المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك عبد العزيز
مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي



حوار الأربعاء

١٤٢٩/١٤٣٠هـ
(٢٠٠٨/٢٠٠٩م)

إعداد
خالد سعد محمد الحربي
عبيدالله محمد حمزة عبدالغني

مركز النشر العلمي
جامعة الملك عبد العزيز
جدة

الطبعة الأولى : ١٤٣٠هـ (٢٠٠٩م)

الحوارات العلمية المنشورة هنا تعبر عن آراء كاتبيها ولا تعبر بالضرورة عن رأي المركز

مطابع جامعة الملك عبدالعزيز

تقـــديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ،

فها هو ذا الكتاب الرابع من حوارات الأربعاء التي جرت في مركز أبحاث الاقتصـــاد الإسلامي خلال العام الدراسي ١٤٢٩ــ١٤٣٠هـــ (٢٠٠٨ــ٢٠٠٩م)، ويضم الحوارات التي تم طرحها في هذا العام، ونشرت في الموقع الإلكتروني للمركز.

(http://islamiccenter.kau.edu.sa/arabic/index.htm)

نرجو أن يجد القراء والمهتمون في حوارات هذا العام ما هو نافع ومفيد.

والله الموفق.

مدير المركز

الدكتور عبد الله قربان تركستاني

قائمة بأسماء المشاركين في الحوارات
(مرتبة هجائياً)

إبراهيم صالح أبو العلا

أحمد أبو الفتوح الناقة

أحمد خليل الإسلامبولي

أحمد سعيد بامخرمه

أحمد مهدي بلوافي

رفيق يونس المصري

سعد حمدان اللحياني

عبد الرزاق سعيد بلعباس

عبدالعظيم إصلاحي

عبداللطيف الشيرازي الصباغ

عبد الله محمد سيدو

المحتويات

الحـــوارات

أزمة عقار.. أم أزمة نظام؟

يتميز العالم الذي نعيش فيه بكثرة وقوع الاضطرابات والتقلبات المالية، وهو ما أهله لأن يوسم بعصر الاضطراب عن جدارة واستحقاق[١]، فلا يكاد يخلو عقد دون وقوع اضطراب واحد على الأقل[٢]، مما حدا بمنتدى الاقتصاد العالمي في تقريره الصادر مطلع عام (٢٠٠٨م)[٣] إلى القول بأن النظم المالية المضطربة تمثل تحديًا كبيرًا يؤثر على استقرار الاقتصاد العالمي، وحدا بصندوق النقد الدولي في تقريره نصف السنوي عن الاستقرار المالي الصادر في أبريل من هذا العام إلى وصف النظام المالي العالمي بالهش، ومن جهة أخرى ألجأ هذا الوضع العديد من البنوك المركزية والمؤسسات العالمية إلى القيام بالعديد من المبادرات للدلالة على أهمية وخطورة الأمر للحد من آثاره المتعددة والمتعدية[٤].

---

(١) وقد اختار آلن غرينسبان (Allan Greenspan)، الذي شغل منصب رئيس الاحتياط الفيدرالي (البنك المركزي) الأمريكي لمدة ١٩ عامًا هذه العبارة (The Age of Turbulence) عنوانًا لمذكراته التي نشرها العام الماضي.

(٢) خلال ٣٥ سنة من عام ١٩٦٨م إلى ٢٠٠٣م شهد العالم حدوث ١٠٠ أزمة مالية (حوالي ٣ أزمات في كل عام)، (Stiglitz, 2003).

(٣) الذي يتخذ من جنيف مقرًا له وقد صدر تقريره في يناير ٢٠٠٨ وحمل عنوان "المخاطر العالمية ٢٠٠٨م": www.weforum.org/pdf/globalrisk/report2008.pdf.

(٤) لقد سلطت الضوء على بعض تلك الجهود في مقال بعنوان "البنوك الإسلامية والاستقرار المالي: مناقشة ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد الدولي"، في **المجلد ٢١**، العدد٢ (٢٠٠٨م) من مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ص ص: ٧١-٩٦، المتوفر على الرابط التالي: http://islamiccenter.kaau.edu.sa/arabic

وعلى الرغم من كل هذا لم يستطع العالم وضع حد لهذا "البعبع" الذي يبتلع الإنجازات والمكتسبات الاقتصادية التي حققت على مدى سنين في ظرف زمني قصير، مشابهًا في ذلك سلوك الزلازل عند حدوثها، ومن ثم أصبح السؤال التقليدي بعد كل اضطراب متى ستقع الأزمة القادمة؟ وأين؟ وما السياسات الواجب انتهاجها للتقليل من آثار ذلك؟

وما يحدث في العالم هذه الأيام على إثر أزمة الرهن العقاري التي بدأت شرارتها في أمريكا من نهاية ٢٠٠٦م، وامتدت عبر ٢٠٠٧م، ثم تفاقمت إلى ما عليه الوضع الآن من اضطرابات نالت أسواق المال، ومؤسسات مالية كبرى ليس في أمريكا فحسب بل على مستوى العالم مؤثرة على أوضاع دول كآيسلندا إلا حلقة من حلقات هذا المسلسل الطويل الممتد عبر التاريخ القريب والبعيد مما يتطلب دراسة متأنية وتحليلاً معمقاً للتشخيص وطرق العلاج، لأن هذه الأزمة ليست الأولى ولن تكون الأخيرة.

وفي هذه المداخلة سأتناول بعض زوايا هذا الذي حدث ولا تزال آثاره ممتدة وشظاياه متطايرة، وكثير من خباياه لمَّا يتكشف أمرها بعد من خلال العناصر التالية: أسباب حدوث الأزمات المالية من خلال الأدبيات الاقتصادية السائدة، مع الإشارة إلى ما يقدمه الاقتصاد الإسلامي من تفسير للأمر، وأسباب الأزمة الحالية وما البعد الجديد الذي أضافته أو أبرزته، ثم الحديث عن الحلول المقدمة للعلاج مع اقتراح أو التأكيد على ما أراه من الأهمية بمكان للتقليل من آثار هذا النزيف.

١ - أسباب حدوث الأزمات المالية

من خلال البحث والتنقيب في الدراسات والأبحاث التي تناولت الأزمـــات الاقتصادية والمالية في القديم والحديث يمكن الخروج بالأطروحات التالية التـــي تحاول تقديم تفسير لهذا الحـــدوث المتكـــرر وبـــشكل دوري[١] للاضـــطرابات والأزمات المالية:

(١) أن النظام الرأسمالي بطبيعته غير مستقر، ومن ثم وجب التعامل معه على هذا الأساس، ومن الذين اشتهروا بهذا التفسير فيما يخص الأزمات الماليـــة الاقتصادي الأمريكي الـــشهير هيمـــان منـــسكي (Hyman Minsky) (١٩١٩-١٩٩٦م)، الذي كرس جل أعماله لدراسة وفهم الأزمات المالية، وقد امتد ذلـــك العمل قرابة الأربعين عامًا بظهور أول إصدار له في عام ١٩٥٧م وحمل عنوان "البنوك المركزية وتغيرات سوق المال (Central Banking and Money Market Changes)، وانتهاء بأطروحته عام ١٩٩٤م بعنـــوان "التقلبـــات التجاريـــة فـــي الاقتصادات الرأسمالية (Business Cycles in Capitalist Economies)، ومـــرورًا بفرضـــيته الـــشهيرة حـــول عـــدم الاســـتقرار المـــالي (Financial Instability Hypothesis) عام ١٩٩٣م، ثم الكتاب الذي نشره عام ١٩٨٦م بعنوان "إحـــداث استقرار في اقتـــصاد غيـــر مـــستقر (Stabilizing an Unstable Economy)[٢]. ومنهم كذلك الاقتصادي الأمريكي ليستر ثورو(Lester Thurow) في مؤلفه الذي ظهر عام ١٩٩٦م بعنوان "مستقبل الرأسمالية"[٣]، والذي شبه فيه وضع التقلبات التجارية (Business Cycles) بالنسبة للنظام الرأسمالي بوضع الزلازل بالنـــسبة للأرض. وفي عام ٢٠٠٤م أكد على نفس القناعة فيما يخص الأزمات الماليـــة،

(١) هناك من لاحظ هذا التكرار كل عشر سنوات، كالأستاذ تشارلز كيندلبرغر:
Charles Kindelberger, "*Manias, Panics and Crashes: A History of Financial Crises*", 3rd Ed, 1996.

(٢) Charles Kindelberger, p 6., & http://en.wikipedia.org/wiki/Hyman_Minsky.

(٣) "*The Future of Capitalism: How Today's Economic Forces Shape Tomorrow's World*".

ففي زيارة له للصين للمشاركة في "مؤتمر الصين عن التمويل لعـــام ٢٠٠٤م"(١) أحاط به كوكبة من المسؤولين الصينيين وأخبروه عن الجهــود الكبيــرة التـــي قطعوها للحيلولة دون وقوع الأزمات المالية، فكان رده عليهم: "إن مسألة وقوع الأزمات المالية أمر لا مفر منه كما هو الحال فيما يخص وقوع الــزلازل فـــي مدينة سان فرانسيسكو، يمكن أن تقع غدًا، أو بعد مائة عام، الأمر المؤكــد هــو أنها ستقع". وبناء على هذه القناعة نصح ثــرو الــصينيين بالاســتعداد للأمــر والترتيب لعملية "تطهير" الآثار التي ستخلفها تلــك الأزمــات كمــا هــو شــأن الزلازل، لأن وقوع الأزمة وتأثيرها قد يكون خارجيًا وليس بالضرورة محليًــا. ولتقريب الصورة لأذهانهم ذكر لهم أمر العجز في ميزانية الولايــات المتحــدة والذي كان يقدر في ذلك الحين بـــ٥٠٠ مليار دولار (نصف تريليون، أما اليــوم فإنه يقارب التريليون) وهو ممول في أغلبه بأموال خارجية منها أموال صــينية، فإذا حصل أمر ما وعجزت الولايات المتحدة عن الوفاء بالتزاماتها فــإن ذلــك يعني خسارة الصين ١٠٠ مليار دولار، وخسارة العالم ٢٥ مليون وظيفة عمــل أغلبها في الصين.

(٢) هناك خلل ما في النظام المالي، ومن الذين تحدثوا عن هــذا الأمــر الأستاذ روبرت هولند (Robert Holland) في المؤتمر الذي نظمه بنك الاحتيــاط الفيدرالي لسان فرانسيــسكو (Federal Reserve Bank of San Francisco) عــام ١٩٨٥م(٢). وإن كان الأستاذ هولند لم يحدد سبب هذا الخلل فإن الأستاذ موريس

---

(١) China Herald, 8/7/2004.

(٢) "… I do not believe that financial instability is born of bad management or lousy regulation. It is inherent in the kind of financial system we have built up and seem to like". "... لا أعتقد أن عدم الاستقرار المالي ناجم عن سوء إدارة أو رقابة "قــذرة"، بل إنه مرتبط بصلب النظام الذي أقمناه وأحببناه". والأستاذ هولند قضى أزيــد مــن ٢٥ سنة في بنك الاحتياط الفدرالي متقلدًا عددًا من المناصب المختلفة. Federal Reserve Bank of San Francisco, (1985), "The Search for Financial Stability: The Past Fifty Years", Conference Proceedings, Asilomar, California, June 23-25, 1985, p. 1.

آليه (Maurice Allais, 1993) أرجعه إلى الزيادة المفرطة في الائتمان ووعود الدفع وتنفيذها، وإلى المراهنة أو "المضاربة" (Speculation)[١] على ذلك، مما أدى، كما يقول الأستاذ آليه، إلى انفصام بين معطيات الاقتصاد الحقيقي والأسعار الاسمية التي تحددها المراهنة. ومنهم كذلك الاقتصادي الأمريكي جون كينيث جالبرايث (John Kenneth Galbraith)[٢]، ومن المتأخرين الذي أكدوا على وجود خلل ما في النظام المالي العالمي الاقتصادي جوزيف ستيغليتز (Stiglitz) الحائز على جائزة نوبل لعام ٢٠٠١م وذلك في كتاب أصدره عام ٢٠٠٣م[٣].

(٣) خلل في تطبيق السياسات النقدية والمالية الكلية (Macro-Economic Policies) الملائمة كسعر الفائدة، وسعر الصرف وغيرها، وقد يرافق ذلك انعدام الشفافية والفساد والتلاعب في البيانات والقوائم المالية في إدارة المنشآت أو المؤسسات التي تكون المبعث الأولي للاضطراب. تركز جل الكتابات والتحاليل على هذا الجانب.

(٤) ما دام أن تسيير النشاط الاقتصادي والمالي مرتبط بالإنسان فلا مفر من وقوع هذه الأزمات، ومن الذين استخدموا هذا الطرح للتنبؤ بزمن وقوع

---

(١) ليس هناك ترجمة موحدة لهذه الكلمة في اللغة العربية، فالبعض يستخدم "المراهنة"، والبعض "المجازفة" أو "القمار"، وهناك من يستخدم "المضاربة السعرية" أو "المضاربة"، والترجمة الأخيرة قد تحدث لبسًا وتداخلاً مع مصطلح "المضاربة" المعروف في العقود الإسلامية، لكن نقلته كما جاء في الترجمة العربية لمحاضرة آليه التي نشرها المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث عام ١٩٩٣م ضمن سلسلة محاضرات العلماء البارزين (رقم١). وعلى كل فاستخدام هذا المصطلح "المضاربة" من الناحية الفنية يقصد به المضاربة السعرية، أي على فروقات الأسعار؛ كأسعار الفوائد أو أسعار الصرف.

(٢) وقد ألف كتابين عن الأزمات؛ الأول حمل عنوان "A Short History of Financial Euphoria" ، وقد نشر عام ١٩٩٤، والثاني بعنوان "The Great Crash of 1929" ، وقد صدر في عام ١٩٩٧م.

(٣) **Stiglitz**(2003)"*Dealing With Debt: How to Reform the Global Financial System*", p.54.

الأزمة القادمة عقب أزمة الرهن العقاري محافظ بنــك إنجلتــرا مــرفين كينــغ (Mervyn King)[١]، حيث توقع أن تحــدث فــي غــضون الــسنوات الخمــس (٢٠١٣م) أو العشر (٢٠١٨م) القادمة.

(٥) إن هذه الأزمات تعزز النظام الرأسمالي على المدى البعيد، ولن تؤدي إلى انهياره، ومن الذين أشاروا إلى هذا الأمر في خضم الأزمة المالية الحاليــة الدكتور إبراهيم عويس[٢] أستاذ الاقتصاد في جامعة جورج تاون الأمريكية.

من خلال ما سبق من أدبيات يلاحظ مدى التباين بين هذه الطروحات التي تنم على مدى الحيرة والاضطراب كما وصف الأستاذ آليه، "إن ما يدعو للدهشة هو غياب أي تشخيص مقبول على وجه العموم، وكذلك غياب أي تنبؤ للمستقبل القريب عمومًا". ولكن على الرغم من هذا فقد بدأ يتبلور في السنين الأخيرة تيار فكري من كبار الاقتصاديين والمحللين وبعض رجال الأعمــال والــساسة فــي الغرب يركز على عوامل محددة بعينها يعتبرها مكمنًا للخلل، ويمكن إجمال تلك العوامل فيما يلي:

---

(١) The Wall Street Journal, May 1, 2008.

(٢) الدكتور إبراهيم عويس مصري المولد أمريكي الجنسية، بروفسور الاقتصاد في جامعــة جورج تاون الأمريكية. وهو أول من استخدم مصطلح "بترودولار" لوصف حالة ارتبــاط الدولار الأمريكي بمبيعات النفط من منظمة أوبك. حصل على البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة الإسكندرية في مصر عام ١٩٥٢م، ثم على درجة الماجستير والدكتوراه عامي ١٩٦١م و١٩٦٢م من جامعة مينيسوتا في الولايات المتحدة الأميركية. وعمل أستاذا للاقتصاد السياسي في جامعات هارفارد، وجون هوبكنز، وجــورج تــاون التي يدرّس فيها حتى الآن"، [موسوعة الوكيبيديا الإلكترونيــة: تــصرف]، وذكــر رأي الدكتور لا يعني الاتفاق معه ومع من يرى رأيه بقدر ما هو استعراض لمــا ذكــر مــن تعليلات لحدوث هذه الأزمات.

١ - الزيادة المفرطة في منح الائتمان وخلق النقود من لا شيء[١] واستحداث وسائل كثيرة للدفع مثل بطاقات الائتمان، مما ساهم في ازدياد الفجوة بين الجانب المالي والقطاع الحقيقي في الاقتصاد، مما جعل القطاع المالي هو المهيمن والمتحكم بل المسير كما هو الشأن في تكرار هذه الأزمات.

٢ - طغيان عمليات المجازفة أو القمار (Speculation) في المعاملات التي تجري في أسواق المال والعملات والسلع كذلك مما حدا بالبعض إلى تشبيه هذا الوضع بكازينو كبير، كالأستاذ الفرنسي موريس آليه[٢].

٣ - البنوك سواء كانت تجارية أو استثمارية تقف على رأس المؤسسات المالية التي كانت على الدوام مؤثرة أو متأثرة في حدوث هذه الأزمات.

٤ - أسواق المال كذلك أضحت بؤرة في قلب هذه الاضطرابات، وخاصة في تسعينيات القرن الماضي الذي وصف بعشرية المضاربة (المجازفة أو القمار) على أسواق المال والعملات. وقد شبه الأستاذ جون كاستين أستاذ الرياضيات البحتة البورصة بالدب الضخم الذي تمرد على صاحبه المخادع[٣]، "[لقد] تحولت البورصة إلى ما يشبه الدب الضخم الذي عوده صاحبه على أن النهم هو الطعام العادي، وعندما لم يجد له ما يعطيه أطعمه مأكولات فاسدة ليحشو بها بطنه، فتمرد الدب على صاحبه المخادع".

---

(١) لا أحد يستطيع أن يخلق من العدم إلا الله، لكن المقصود من هذه العبارة أن تكون الأصول المالية مسنودة بأصول حقيقية (Asset Backing)، لأن النقود لا تَلِدُ النقود وإذا ماساهم رأس المال في العملية الاستثمارية؛ صناعة أو تجارة أو غيرها، فَعليه أن يتحمل نصيبًا من المخاطر وفق القاعدة الشرعية المعروفة "مبدأ الغنم بالغرم".

(٢) "Les Conditions Monetaires d'une Economie De Marches: Des Enseignements Du Passe aux Reformes de Demain", IRTI, p.24, 1993, Jeddah.

(٣) الجزيرة نت ٢٠٠٨/١٠/٢٩م.

٥- طغيان العمليات والمنتجات مثل المشتقات المالية(١) التي لا تخضع للرقابة من قبل الأجهزة المختصة، مما جعل ممارسات كثيرة تتعثر وتسبب كوارث من غير أن تكون هناك نُذر أو مؤشرات تساهم في التقاط شررها قبل تفاقم وضعها.

هذا فيما يتعلق بجانب الأدبيات السائدة في الاقتصاد التقليدي، أما من جانب الاقتصاد الإسلامي وتشخيصه للأمر فيكاد يكون هناك شبه إجماع فيما اطلعت عليه من أدبيات على عوامل ثلاث وهي(٢): الربا و القمار والغرر. وقد كتبت في هذا الصدد جملة من المقالات في تسعينيات القرن الماضي(٣) تناولت فيها بعض الأزمات التي حدثت وأوضحت الدور الكبير الذي تلعبه الفائدة، إحدى الصور البارزة للربا المجمع على تحريمه كعامل رئيس في حدوث هذه الكوارث والاضطرابات، ثم القمار وبقية العوامل الأخرى التي كثر الحديث حولها في السنين الأخيرة، ومن النتائج التي ذكرتها في أحد تلك الأبحاث:

١- إن الربا يلعب الدور الأساسي في حدوث المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها الدول الغنية والفقيرة على السواء.

٢- إن ما شهدته اقتصاديات الدول الغربية في السنين الأخيرة مثل الاثنين الأسود ١٩ أكتوبر ١٩٨٧م، والاضطرابات التي شهدتها أسواق العملات،

---

(١) عبارة عن عقود فرعية تبنى أو تشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية (أوراق مالية، عملات أجنبية، سلع ... إلخ) لينشأ عن تلك العقود الفرعية أدوات استثمارية مشتقة [بغرض تبادل المخاطر المالية كخطر عدم السداد أو الائتمان (Default or Credit Risk) وإدارتها]، وذلك في نطاق ما اصطلح عليه بالهندسة المالية، [نقلاً عن موسوعة ويكيبيديا الالكترونية بتصرف].

(٢) من الاقتصاديين المسلمين البارزين الذين أولوا هذا الموضوع عناية الدكتور محمد عمر شابرا، فلا يكاد يخلو كتابًا له أو مقالة مما اطلعت عليه دون الإشارة للأمر إن بطريق مباشر أو غير مباشر.

(٣) وهي قيد المراجعة والتنقيح لعل الله ييسر أمر نشرها في كتاب قريبًا إن شاء الله.

بالإضافة إلى حجم الديون المرعب كفيل بأن يعيد إلى الأذهان الانهيار الكبير الذي حصل في الثلاثينيات وهذا ما حذرت منه دراسة صدرت في لندن يوم الاثنين ١٩٩٢/١٢/٧م

٣- إن الوصفات أو العلاج الذي يقدمه الاقتصاديون للمشكلات الاقتصادية ينطبق عليه تمام الانطباق قول القائل: ((وداوني بالتي كانت هي الداء)).

٤- إن المرابين استطاعوا أن يوصلوا البشرية إلى هذا المأزق وأن يتغلغلوا إلى الحد الذي جعل العامة لا يعلمون ولا يظنون أن هذا النظام خطر عليهم بسبب فرض سياسة التجهيل والتعتيم بعدم الحديث عن الربا وأضراره وهي كما قال أحدهم: "إن القلة التي تستطيع فهم النظام مشغولة بتحقيق المزيد من الأرباح بينما العامة لم ولن يخطر على بالهم أن هذا النظام ضد مصالحهم ".

ومما ينبغي التنبيه إليه هو أن إزالة الفائدة لا يعني اختفاء الأزمات المالية بشكل كامل، فعامل الغش وعدم الشفافية، والسياسات المالية والنقدية الخاطئة، وغيرها من الممارسات غير السوية ستلازم الناس ما لم يكن هناك تغيير كبير في واقع الأنفس التي طغت على تصرفاتها الأنانية والطمع مع الجشع وحب جمع المال بشتى الوسائل والطرق.

٢ - أسباب الأزمة الحالية، وما البعد الجديد الذي أضافته أو أبرزته

من المعلوم أن السبب المباشر الأول الذي أشعل فتيل الأزمة هو التعثر الكبير الذي شهده سوق القروض الممنوحة لتمويل شراء المنازل (الرهن العقاري)[١] في الولايات المتحدة بسبب عجز الكثير من المقترضين عن سداد ما

(١) الرهن العقاري ترجمة حرفية لكلمة (Mortgage) باللغة الإنجليزية، وهو مصطلح فيه غموض بالنسبة للقارئ العربي، حيث إن الرهن مصطلح شرعي وله وظيفة ودور محدد في مسألة ضمان الحقوق التي تنشأ بين الأفراد بسبب الاقتراض أو غيره. الرهن في معناه العام هو اتفاق قانوني يجري بمقتضاه منح ملكية مشروطة لأصول معينة مثل

عليهم من ديون مع ما رافق ذلك من انخفاض في قيمة العقار الذي هو محل تلك الديون. ولكن الأمر لم يقف عند حد هذا القطاع بل تحول إلى أزمة عالمية يعتبرها البعض أسوأ اضطراب عرفه العالم بعد أزمة الكساد الكبير في نهاية العشرينيات وبداية الثلاثينيات من القرن الماضي. وقد كان البعض يتوقع حدوث اضطراب من هذا القبيل مثل مجلة الإكونوميست الأسبوعبة البريطانية. ففي ٢٢/١/٢٠٠٠م كتبت المجلة في مقال لها بعنوان "الدَّيْن في أمريكا واليابان[(١)]"، ابتدأته بقولها: "إن تجربة السنوات العشر السابقة أفرزت قاعدة في غاية الأهمية بالنسبة للتنبؤ ببؤرة المشاكل الاقتصادية القادمة، إنها باختصار "فتش عن الدَيْن Follow the debt". وواصلت المجلة تحليلها قائلة :" فالاقتراض الزائد أو المفرط من قبل الشركات والأشخاص والحكومات كان السبب الرئيس وراء الأزمات الاقتصادية التي حلت بكل من المكسيك ودول شرق آسيا وروسيا والبرازيل، السؤال الذي يطرح نفسه بناء على تاريخ هذه الأزمات المتلاحقة: على من سيكون الدور؟ أهي بعض الاقتصادات في طور الصعود مثل الصين التي لا يزال وضعها يسبب بعض الإزعاج؟!، هذا وارد، ولكن الحقيقة المرة تتمثل في أن أزمة الدين القادمة يمكن أن تحدث ليس في الدول النامية بل قد تطال أكبر اقتصادين عالميين؛ اليابان وأمريكا.

الأوراق المالية أو الممتلكات العينية لشخص معين أو هيئة معينة، وذلك مقابل الحصول على قرض ويصبح الاتفاق لاغيًا عند سداد الدين، وفي معناه المتعلق بموضوعنا هو عبارة عن قرض يمنح لشخص أو مؤسسة ما لتغطية جزء من قيمة البيت أو العقار وعادة ما يستخدم هذا الأخير كضمان لسداد قيمة القرض الممنوح. ومن حق المقرض أن يعمد إلى اتخاذ الإجراءات القانونية التي تمكنه من الاستيلاء على الشيء المرهون العقار أو البيت أو غيرهما في حال عدم قدرة المقترض على سداد القرض في الفترة الزمنية المتفق عليها، أو في حال التأخر عن سداد الأقساط المتفق عليه شهريًا بعد توجيه إنذارات متكررة من المقرض. [نقلاً عن دراسة كاملة غير منشورة للباحث ص ص: ٤٠-٤١ بعنوان "فتوى القول بجواز "الموركج" في الميزان"]

(١) ترجمته وعلقت عليه في حينه.

ففي السنوات الخمس الأخيرة لجأ المقترضون الخواص في الولايات المتحدة إلى زيادة معدلات الديون وهو ما قد يساهم في زيادة احتمال رسو هذا الوضع على أزمة دين قاتلة. أما في اليابان فإن ديون الحكومة (الدين الإجمالي العام) لا تزال تشكل خطرًا وحجر عثرة في سبيل إنقاذ الاقتصاد الياباني من الوضع الذي يتخبط فيه".

هذا الذي ذكرته المجلة يفسر جزءًا كبيرًا من الذي حدث في أمريكا، فالعالم برمته اليوم غنيه وفقيره يقف على جبال من الديون المترتبة على الحكومات والأفراد والشركات[1]، و لا يبدو أن وضعها سيعرف حدًا أو حلاً في القريب العاجل، اللهم إلا بحدوث هذه الكوارث وتبخر البلايين التي تراكمت عبر السنين في بضعة أسابيع، بل خلال ساعات في كثير من الأحيان[2]، لكن صورة الحدث متمثلة في هلع من قبل الناس، واضطرابات في أسواق المال وإفلاس العديد من المؤسسات، مع ما رافق ذلك من اجتماعات وتدابير على مستوى عال من قادة ومتنفذي الدول الكبار يشير إلى أن في الأمر عوامل أخرى ساهمت في تعقيد الوضع وتأزمه، ومن هذه العوامل التي وقفت عليها ولم تنل حظها من التحليل والبيان العنصر ما يلي[3]:

(١) تقف الولايات المتحدة على رأس القائمة بـ ٤٨ تريليون دولار التي على حكومتها الفيدرالية، وحكومات ولاياتها المحلية، وعلى شركاتها وأفرادها، وقد عرفت أمريكا أزمة شركات التكنولوجيا عام ٢٠٠٠م بسبب التفاؤل المفرط من تحقيق مكاسب خيالية مع الاعتماد في تمويل ذلك على الدَّيْن. للوقوف على بعض الدروس المستفادة من هذه التجربة يمكن الرجوع إلى: "Some lessons from dot-com crisis", Birmingham Business Journal, Scott Clark, December 28, 2001.

(٢) وهذا الأمر قد تكرر حدوثه في الهزات المتأخرة كتلك التي أصابت اليابان في نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات، ثم "تمور" آسيا في نهاية التسعينيات.

(٣) هناك عوامل أخرى لم أر تفصيلات حولها مثل تضخم الأعمال المصرفية التي لا تدرج في الميزانية الختامية لهذه المؤسسات (off-balance sheet operations)، وهي عمليات لا تخضع للرقابة كما هو الشأن بالنسبة للعناصر المدرجة في الميزانية، وهو ما لا يتسع المقام للتفصيل فيه ها هنا.

• تطوير عدد من الأدوات المالية المعقدة يصعب، بل يستحيل مراقبتها ومتابعتها، بل حتى فهمها الفهم الدقيق والشامل لجميع آلياتها وكيفية عملها. وفيما يلي توضيح لذلك مع ذكر صلته المباشرة بالاضطرابات التي تفاقمت في الأسابيع القليلة الماضية.

• شهد عالم التمويل وأسواق المال العديد من التطورات في شكل مبتكرات ومنتجات مالية وطرائق لتداولها وانتشارها على نطاق واسع. وقد اندرجت هذه التطورات تحت مسمى الهندسة المالية (Financial Engineering)[(١)]، والتي كان من أبرز نتائجها المشتقات المالية (Financial Derivatives)، والتوريق أو التصكيك (Securitization). والحديث حول المشتقات المالية وأثرها وقيمتها المضافة والغرض من تصميمها يطول[(٢)]، لكن يكفي أن أشير إلى أن هناك جدلاً كبيرًا قائمًا بشأنها خاصة بعد أن تحولت إلى مصدر كبير للمراهنة أو المجازفة وتطورت بشكل كبير جدًا، فحجم هذه المشتقات تضاعف بأكثر من ثلاث مرات في السنوات القليلة الماضية، من أقل من ١٠٠ تريليون دولار في عام ١٩٩٨م إلى أكثر من ٣٣٠ تريليون دولار في عام ٢٠٠٥م[(٣)]،

---

(١) هناك تعاريف عدة لهذا المصطلح لكنه يشير في العموم "إلى التصميم والتطوير لأدوات وآليات مبتكرة وصياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل"، نقلاً عن " المحاسبة المالية وتحديات الهندسة المالية، د. سلطان بن عايض البقمي.

(٢) من الكتب التي ناقشت المسألة بشكل مركز كتاب الدكتور سامي السويلم "التحوط في التمويل الإسلامي"، وهو من منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عام ١٤٢٨هـ (٢٠٠٧م).

(٣) وهي تصل الآن إلى حدود ٦٠٠ تريليون دولار، أي أن قيمتها تضاعفت تقريبًا في غضون ثلاث سنوات (٢٠٠٥-٢٠٠٨م)، تقرير بنك التسويات الدولية (BIS) رقم ٧٨، الصادر في يونيو هذا العام (٢٠٠٨م). والملفت للنظر في أمر هذه المشتقات هو أن عمرها لا يتجاوز الثلاثين ربيعًا، وهو عمر قصير جدًا، جدًا لهذا التطور الهائل في القيمة والحجم بطبيعة الحال.

وهو نمو لا يوازيه نمو أي قطاع من قطاعات الاقتصاد الحقيقي[١]، وهذا النمو كان بفعل المراهنات حيث إن (٩٧٪) من هذا الحجم الهائـل يـستخدم لهـذا الغـرض، و(٣٪) فقط له صلة بأمر التقليل من المخاطر وهو الغرض الذي من أجله صـممت هذه المنتجات[٢].

أما فيما يتعلق بالتوريق أو التصكيك والتـسنيد (Securitization) والـذي يقصد به تحويل الديون (الأموال التي اقترضها من اشتروا المنازل في حالتنـا) من المقرض الأساسي (البنك و غيره من المؤسسات المالية المانحة لهذا النـوع من القروض (Originators)) إلى مقترضين آخرين وذلك في شكل أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق المال، وعادة ما تستحدث مؤسسة خاصة ذات غـرض محدد (Special Purpose Vehicle (SPV)) تتولى عمليـة الاكتتـاب فـي هـذه الأوراق، فيُهدف من ورائها إلى التقليل من مخـاطر الائتمـان[٣] والـسيولة[٤] والسوق[٥] بالنسبة للمؤسسات التي قدمت القروض بتداولها في السوق الثانويـة فهي على صلة كبيرة ومباشرة بما حصل لقطاع الرهن العقاري في أمريكا.

فقبـل عـام ١٩٣٨م، كمـا يـذكر الخبيـر المـالي رانـدول دود (Randall Dodd)، في مقال له عن أزمة الرهن العقاري نشره في مجلة التمويل والتنمية التي يصدرها صندوق النقد الدولي فـي ديـسمبر العـام الماضـي

---

(١) السويلم (٢٠٠٧م)، ص٤٠.
(٢) المرجع السابق، ص٤١.
(٣) خطر التعرض للخسارة بسبب عدم قدرة المدين (Debtor) على سـداد مـا عليـه مـن التزامات مالية إما في شكل قروض أو فوائد أو غيرها.
(٤) صعوبة أو عدم القدرة على تسييل (تحويلها إلى نقد) أصـول ماليـة (كالأسـهم) أو حقيقيـة (كالعقار) لمواجهة خسارة أو طلبات لعملاء كالمودعين في المصارف أو المقترضين منها.
(٥) عادة ما يشير هذا الخطر إلى التغيرات العكسية في أسعار الفائدة.

(٢٠٠٧م)[١]، كانت القروض في هذا القطاع تقدم وتدار بالطريقة المعهودة وهي العلاقة المباشرة بين المقترض الذي يريد شراء المنزل وبين مؤسسات الودائع الخاضعة للرقابة كالبنوك وجمعيات القروض والإدخار، حيث تقرض هذه المؤسسات الأفراد وتحتفظ بهذه القروض في محافظها؛ أي إنها تتحمل مخاطر الائتمان والسيولة والسوق في حال حدوث أي تغير غير مستعد له من قبل هذه المؤسسات في العوامل التي تؤثر في تلك المخاطر. وفي عام ١٩٣٨م، كما يذكر الخبير حصل تحول في الأمر حيث إن الرئيس روزفلت وبغرض توفير سيولة أكبر ورأس مال أكبر لهذا القطاع تم استحداث الجمعية الفدرالية الوطنية للرهن العقاري والتي أطلق عليها اسم "فاني ماي" (Fannie Mae)[٢]، وقد كانت هذه الجمعية مملوكة بالكلية للدولة. فقامت هذه المؤسسة بشراء قروض الرهن العقاري من المؤسسات المانحة لتلك القروض، وهي البنوك وجمعيات الادخار والقروض، ولم تقم الجمعية بشراء جميع القروض بل تلك التي تتوافر فيها معايير معينة، كالقدرة على السداد من خلال تاريخ المرء أو ملاءته المالية وغيرها، وهي القروض التي تمثل الدرجة الأولى من سوق العقار (Prime Mortgage)[٣]، ويبدو أن التجربة كانت ناجحة لحد ما في التقليل من أثار

(١) **Randall Dodd**, "Subprime: Tentacles of a Crisis", *Finance & Development*, A Quarterly Magazine IMF, December 2007, Vol. **44**, Number 4.

(٢) هذه الخطوة جاءت في أعقاب الكساد الكبير الذي كان من نتائجه انهيار قطاع الرهن العقاري وعزوف المؤسسات المالية الخاصة عن تقديم قروض للراغبين في شراء منازل، فكان في هذا الترتيب إمداد لهذه المؤسسات من قبل الحكومة بالأموال اللازمة لتقديم القروض لكي يتمكن الأفراد من تملك المنازل، وقد كانت أسعار الفوائد على هذا النوع من القروض متدنية، بسبب دعم الحكومة لهذه الجمعية مما سهل لها الحصول على أموال خارجية بأسعار فوائد منخفضة.
"What Are the Origins of Freddie Mac and Fannie Mae?", Rob Alford, 2003.

(٣) على عكس القروض الممنوحة في فئة الدرجة الثانية أو الدرجة الفرعية (Sub-prime)، حيث إنه يتم التخفيف بشكل كبير في المعايير والقيود المعتادة في منح القروض للأفراد أو المؤسسات والتي ذكرنا بعضًا منها ها هنا وفي فقرة أخرى من المقال.

مخاطر السيولة والسوق. لكن في عام ١٩٦٨م أي في عهد الـرئيس جونسون حصل تغيير وإعادة ترتيب لهذا الوضع حيث استحدثت مؤسسة أخرى عرفت باسم "جيني ماي" (Ginnie Mae) للإشراف على الرهون العقارية المضمونة من قبل الحكومة، وقامت في الوقت نفسه بخصخصة ما تبقى من مؤسسة "فاني ماي"، وبذلك انتقل جزء كبير من عمليات الاشراف في هذا القطاع من الحكومة الفدرالية إلى القطاع الخاص. وفي عام ١٩٧٠م قامت "جيني ماي" بتصكيك تلك القروض التي بحوزتها ليسهل تداولها في السوق الثانوي ليتم نقل مخاطر السوق (أي التغيرات في معدلات الفائدة) إلى المستثمرين الذين يقدمون على شراء هذه الأصول، وفي عام ١٩٧٠م كذلك تم استحداث مؤسسة أخرى عرفت باسم "فريدي ماك" (Freddie Mac) بغرض تصكيك الرهون التقليدية أي تلك التي لم تشترها "فاني ماي" عام ١٩٣٨م، وبغرض توفير مناخ المنافسة للمؤسسة التي خصصت حديثًا وهي "فاني ماي". ومع مرور الوقت استطاعت هاتين المؤسستان "فاني ماي" و"فريدي ماك" جذب أموال ضخمة لقطاع الرهن العقاري وذلك من خلال شراء قروض رهن الدرجة الأولى والاحتفاظ بها وتحويل القروض الأخرى إلى صكوك قابلة للتداول أقبل على شرائها بعض المستثمرين المؤسسيين، وبعض الأثرياء، وبعض المؤسسات المانحة للقروض في أول الأمر، مما أدى إلى توزيع مخاطر السوق بسبب كبر حجم هذه المؤسسات وتنوع استثماراتها وانتشار عملها على مستوى الولايات.

وبعد هذا حصلت تطورات أخرى خاصة بعد اتهام مؤسستي "فريدي ماك" و"فاني ماي" من قبل الحكومة عام ٢٠٠٣م(١) بعدم الالتزام بالمعايير المحاسبية الجديدة المتعلقة بضبط التعامل في المشتقات المالية(٢)، فاستغلت الفرصة بعض

(١) **Rob Alford**, "*What Are the Origins of Freddie Mac and Fannie Mae*?", 2003.

(٢) Randall Dodd, p. 30.

الشركات الكبرى في سوق المال الأمريكي (الوول ستريت)، كما يقــول رونالــد دود، كليمان براذرز (Lehman Brothers)، وويلز فارجو (Wells Fargo)، وجي بي مورجان (JPMorgan)، للدخول في سوق الرهن العقاري، فتوسعت العمليات بشكل كبير، وحصلت منافسات شديدة مما أثر على التخفيف من بعض القيود في منح القروض، مثل وصول نسبة المبلغ الذي يجب أن يكون بحوزة الراغب فــي الحصول على القرض لشراء المنزل الصفر، بعد أن كانت (٢٠٪)، ثــم (١٠٪)، فخمسة، ثم ثلاثة، لأن البنك أو المؤسسات المالية الأخرى التي تمنح هذا النــوع من القروض لا تمنح قرضًا يغطي كامل قيمة المنزل، علاوة على منح قــروض لأفراد ليس لديهم القدرة على السداد.

وهكذا نجد أنه مع حلول منتصف عام ٢٠٠٦م وصلت حصة المؤســسات الحكومية الضامنة لما بحوزتها من قروض إلى (٤٣٪) بعــد أن كانــت (٧٦٪) عام ٢٠٠٣م، في حين أن حصة شركات الوول ستريت وصلت (٥٧٪)، بعد أن كانت (٢٤٪) عام ٢٠٠٣م، وبسبب تبدل ميزان القــوى هــذا وصــل مــستوى صكوك الدرجة الثانية (Sub-prime)، ما يتعدى قليلاً ١١٤ مليار دور، بعــد أن كان ٣٧,٤ مليار دولار في عام ٢٠٠٣م، في حين أن قيمــة صــكوك الدرجــة الأولى تعدت قليلاً ٦٧ مليار دولار من واقع ٥٧,٦ مليــار دولار، وانخفــضت على إثرها حصتها في سوق الرهن من (٥٢٪) عام ٢٠٠٣م إلى (٢٦٪) فــي منتصف ٢٠٠٦م[١].

يلاحظ مما سبق مدى التغييرات العميقة والكبيــرة التــي شــهدها قطــاع التمويل العقاري، بل وحتى غيره من القطاعات وذلك تــأثرًا بأفكــار مدرســة

(١) المرجع السابق.

"شيكاجو"[١] التي كان أبرز المنظرين لها ميلــتن فريــدمان (Milton Friedman) الحاصل على جائزة نوبل لعام ١٩٧٦م، والتي كانت تدعو إلى حريــة مطلقــة للأسواق وللقطاع الخاص، وأن لا تتدخل الدولة حتى وإن حــدثت كــوارث لأن قوى السوق كفيلة بتصحيح الخلل، وهذا ما دحضته هــذه الأزمــات المتكــررة والمتجذرة. ومن جهة أخرى أظهرت هذه الأزمــة مــدى جــشاعة الربــويين والمتنفذين في الشركات الكبرى التي تسعى إلى تحقيق المكاسب بأقصر الطــرق دون مراعاة لأية قواعد أو ضوابط، مما تسبب في هذا الفلتان الكبير، فهي ترفع أسعار الفوائد بشكل كبير بالنسبة لمن لديهم صعوبة في السداد، وفلسفتها في ذلك أن هؤلاء لا يستطيعون السداد في نهاية المطاف، لكن نــشوة "تملــك" المنــزل تجعلهم يعملون كل ما في وسعهم لتسديد الأقساط التي عليهم، فيحصل ذلك فــي السنوات الأولى، وهي السنوات التي تسدد فيها مبالغ الفوائد فقــط، ولا تغطــي قيمة المبلغ المقترض، وفي حال حدوث الأزمة بــسبب التعثــر فــإن الجهــات المسؤولة تتدخل وتشتري هذه القروض المشكوك في تحصيلها، أو تعمــد تلــك المؤسسات إلى استرداد المنازل وبيعها في الأسواق. وقــد زاد الأمــر ســوءًا بالنسبة للنظام المالي الأمريكي تولي آلن غرينسبان قيادة بنك الاحتياط الفيدرالي الأمريكي (البنك المركزي الأمريكي) وهو أكبر جهاز مالي عــالمي لمــدة ١٩ عامًا، وهو من كبار المنادين بتطبيق السياسات الليبرالية "المتوحشة"، ومن كبار المناصرين والداعمين لعمليات المضاربة التي تحدث في أســواق المــال، وقــد اعترف مؤخرًا في جلسة استجواب له أمام لجنة الإصلاح والرقابة الحكومية في

(١) من المدارس الاقتصادية الحديثة التي تمثل أفكار المدرسة الكلاسيكية الجديــدة (Neoclassical School of Thought) التي كان من أهم أفكارها أن الأســواق تعمــل بكفــاءة، وأن التــدخل الحكومي مع التقنين الزائد من شأنه أن يؤدي إلى اختلال توازن السوق وكفاءته. ومــن رواد هذه المدرسة بالإضافة إلى ميلتن فريدمان فرانك نايــت (Frank Knight) (١٨٨٥-١٩٧٢م)، وفريدريك هيك (Fredrick Hayek) (١٨٩٩-١٩٩٢م) وآخرون.

مجلس النواب يوم ٢٠٠٨/١٠/٢٣م بأنه اكتشف عيوبًا في النموذج الـذي كـان يتصوره، "لقد اكتشفت عيوبًا في النموذج الذي تصورت أنه الهيكلية الدقيقة التي تحدد عمل العالم"، ومن السياسات التي انتقدت بشكل كبير الإبقاء على معـدلات فائدة متدنية[١] لفترة طويلة.

٣ - الحلول المقترحة لعلاج الأزمة

قبل عشر سنوات وعلى إثر الأزمة المالية التي أصابت دول جنوب شرق آسيا وما أصاب قبله النظام المصرفي في اليابان في نهاية الثمانينيـات وبدايـة التسعينيات من القرن الماضي اقتُرِحت عدد من الحلول للتقليل من آثار الأزمـة، والعمل على احتوائها كتبت مقالاً بعنوان "الاقتصاد العـالمي علـى الحافـة[٢]"،

(١) هناك إشكالات كبيرة فيما يتعلق بتحديد معدلات الفائدة على المستوى النظري والتطبيقي. فمعدلات فائدة متدنية تساهم في دفع عجلة الاقتصاد لتحقيق معدلات نمو جيدة، لكن عادة ما يصاحبها إفراط في الاقتراض مع ما يترتب على ذلك من ضغوط تضخمية، والعكس في حال ارتفاع معدلاتها، وهكذا نجد أن الأدبيات الاقتصادية التقليدية السائدة عاجزة عن تقديم تبرير مقبول لفرضها بداءة، كما أنها عاجزة عن تحديد مستويات مناسبة لجعـل عجلـة الاقتصاد تسير بدون هزات واضطرابات. يراجع مقال الدكتور **رفيق يونس المصري** حول *إعجاز التشريع الإسلامي في تحريمه لهذا النوع من الفوائد* في كتاب "حـوار الأربعـاء (٢٠٠٧/٢٠٠٨م) من منشورات مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة، ص ص: ١٧٣-١٨٨.

(٢) والعنوان ترجمة حرفية لمقال نشرته مجلـة الإكونوميـست (World Economy on the Edge)، وقد نشرت المجلة مقالتها بتاريخ ١٩٩٨/٩/٥م، ثم قمت بترجمته والتعليق عليه ثم نشره بنفس العنوان لكن كتبت مقدمة تناولت فيها العوامل التي ذكرت كأسباب رئيـسة لأزمـة دول جنوب شرق آسيا، وكذا الحلول التي قدمت، ومما جاء في مقدمـة المقـال :"مـرة أخرى تتصدر أخبار الأزمة المالية العالمية وتبعاتـها على الاقتـصاد العـالمي معظـم وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة خلال الأسابيع القريبة الماضية، مـستحوذة في الوقت نفسه على النصيب الأوفر ضمن الجلسات التي عقدها القادة المتنفـذون علـى المستوى العالمي، سواء كان ذلك على مستوى الدول السبع (G7) أو الثمـان (G8) أو الاجتماعات السنوية التي عقدها صندوق النقد الدولي (IMF) والبنك العالمي (WB) والتي ضمت إلى جانب المسؤولين عن هاتين المؤسـستين وزراء ماليـة ومحـافظي البنـوك المركزية للدول الأعضاء في هاتين المنشأتين.

تناولت فيه بعض تلك الحلول بالمناقشة والتحليل، وكان من بينها ضخ أموال عامة كبيرة لإنقاذ النظام المصرفي المتعثر، وكذلك تقديم هبات للمواطنين فيما يتعلق بالحالة اليابانية، وذلك حتى يزول الهلع وتعود الثقة لماكينة الاستهلاك والإنفاق حتى لا تطول فترة الركود، وقد تندر بعض الاقتصاديين في ذلك الوقت على هذه الخطة، وذكر أنها تمثل تنفيذاً لفكرة الاقتصادي العالمي ميلتن فريدمان الذي أجاب مازحًا ذات مرة عن سؤال حول أسرع طريقة لزيادة المعروض من النقود فقال: رمي الدولارات من الطائرة!![١]، وقد رمى هؤلاء إلى التساؤل حول مصدر هذه الأموال؟ وما الأثر الذي ستحدثه على المدى الطويل، وخاصة إذا كان السبيل للحصول عليه هو الاقتراض على أساس الفائدة.

وها هو التاريخ يعيد نفسه حيث إن من ضمن الحلول المقترحة ضخ أموال عامة، وتدخل كبير من قبل الحكومات في النظام المالي المصرفي قد تصل قيمة ما يضخ فيها من مبالغ أكثر من ٣ تريليون دولار (٣ آلاف بليون دولار)، وقد كان هذا المقترح محل نقاش واعتراض من قبل كثير من الاقتصاديين الذي شككوا في جدواه، وتساءلوا عمن سيستفيد منه؟ ومن

وسط تلك اللقاءات المحمومة والمناقشات الساخنة والمؤتمرات الصحفية المقتضبة كان الهاجس الذي يطارد الجميع هو: هل سيشهد الاقتصاد العالمي ركودًا حادًا كذاك الذي شهده في أواخر العشرينيات وبداية الثلاثينيات فيما يعرف بالكساد الكبير؟ وهل ستتأثر أمريكا ودول الاتحاد الأوربي "بإنفلونزا" الأزمة الآسيوية (The Asian Economic Flu) بعد أن أردت روسيا طريحة الفراش، وبدأت تقترب من دول أوربا الشرقية وأمريكا اللاتينية؟ وما السياسات الاقتصادية والمالية الواجب اتباعها لإنقاذ هذا الموقف ووضع حد لانتشار تلك "الإنفلونزا"؟ وهل بدأت سياسة السوق المفتوح (Laissez Passer, Laissez Faire) والنهج الليبرالي في التراجع وعدم تحقيق الرفاه الاقتصادي المأمول بعد أن تدثرت تحت ردائه جميع دول المعمورة حتى تلك التي كانت ترى أنه آيل للزوال لزمن غير بعيد؟...".

(١) نقلاً عن "الاقتصاد العالمي على الحافة"، للباحث.

الاقتصاديين البارزين الذين تكلموا في الأمر جوزيف ستغليتز والذي شبه ضخ هذه الأموال بمسألة نقل الدم إلى شخص مصاب بنزيف، وأبدى قلقه عن مصير هذه الأموال حيث تساءل عن وضعية مليوني شخص أمريكي من الفقراء سيفقدون منازلهم في هذه الأزمة، من غير أن يقلل بطبيعة الحال من بعض آثارها الإيجابية في المنظور القريب، كالتقليل من حالة الهلع وإعادة الثقة.

بالإضافة إلى المقترح السابق هناك مقترحات أخرى قدمت الآن وهي نفس المقترحات التي قدمت قبل عشر سنوات وتمثلت في:

١. تخفيض معدلات الفائدة.
٢. فرض قيود على حركة رؤوس الأموال.
٣. إنشاء مؤسسة عالمية مخصصة لمراقبة تلك التحركات(١)، ومن الذين أيدوا ذلك بل ودعوا إليه "المضارب" العالمي المعروف جورج سوروس(٢).

وانطلاقًا من تجربة هذا التاريخ القريب فإن ضخ الأموال العامة وخفض معدلات الفائدة، قد تكون لها بعض الآثار الإيجابية على المدى القريب، إلا أن لها مضاعفات على المدى الطويل، كزيادة مستويات المديونية والتضخم. ولهذا فإن مقترحات أخرى قد قدمت من قبيل: الحد من المضاربات (القمار) والتلاعبات في أسواق المال وقد طالب البعض بوقفها بالكلية، ومحاسبة المسؤولين في المؤسسات التي تأثرت بالأزمة، وتشديد رقابة السلطات النقدية على المصارف، ومطالبة تلك السلطات بالتطبيق الصارم لمعايير إدارة المخاطر في هذه المؤسسات، وإغلاق أسواق المال لفترة محدودة حتى لا تحدث حالات

(١) المرجع السابق.
(٢) تحدث عن ذلك في كتابه الذي نشره عام ١٩٩٨م تحت عنوان "أزمة الرأسمالية الشام (The Crisis of Global Capitalism)

هلع كبرى تساهم في إحداث البلبلة والفوضى. ولا شك أن هذه العوامل تعالج مظاهر الأزمة ولا تغوص في مسبباتها الجوهرية.

من جانبي أود التأكيد على المسائل التالية.

١) لا بد من اعتماد المزيد من الشفافية والوضوح في إبراز حقيقة الذي حدث، وتوضيح حقائق ومدلول الأدوات المالية التي تستحدث كل يوم، لأنها حولت الاقتصاد إلى طلاسم يصعب فهمها وإدراكها على حقيقتها، ناهيك عن مراقبتها أوالاستفادة منها، فالواقع الذي عليه النظام المالي العالمي اليوم كما عبر عنه البعض بأن قلة قليلة تفهم الأمر وتخطط له، وكثرة كاثرة يُتلاعب بها وبمقدراتها ومكتسباتها في كل أزمة أو اضطراب. إن هذا التعتيم والغموض سواء كان مقصودًا أو غير مقصود يفرض تساؤلاً جوهريًا وهو: من يقف خلف كل هذا؟ أهم المسئولون عن السياسات المالية والنقدية في الدول كمحافظي البنوك المركزية؟ أم هم المسئولون والمتنفذون في الشركات الكبرى ويقف على رأسهم المسؤولون عن البنوك والمؤسسات المالية الأخرى؟ أم غيرهم؟ أم هم خليط بين هذا وذاك؟

٢) ربط النشاط المالي بالقطاع الحقيقي من الاقتصاد بعدم السماح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى بخلق النقود أو استحداث وسائل دفع كبطاقات الائتمان وجر الناس إليها بحبال الدعاية والإغراء لتقع في براثن الديون، ولتدفع ثمن ذلك بفقد منازلها أو مناصبها، بل باختلال عقولها أو انتحارها. فالنشاط المالي يجب أن يكون بمثابة المرآة التي تعكس أو تسهل عملية تبادل السلع والخدمات الحقيقية المنتجة. ومن الأمور التي باتت مصدر قلل ومحل عناية واهتمام المشتقات المالية، والمراهنات الكبيرة عليها وعلى غيرها.

٣) لا بد من إخضاع جميع العمليات والأنشطة المالية للمراقبة مع العمل على التنفيذ الفعال والمستمر للقوانين والمعايير المحلية والدولية وخاصة في فترة

الانتعاش أو الازدهار (Boom) التي عادة ما يصاحبها تفاؤل مفرط أو "وهمي" فيما يخص بعض الأنشطة أو القطاعات الاقتصادية، حتى يمكن تحديد "بؤر" المشاكل قبل وقوعها. فالتطورات التي شهدها القطاع المالي مع الدعوة لتبني الليبرالية "المتطرفة"، مع الإيغال في "أصولية" السوق، على حد تعبير جورج سوروس جعل جزءًا كبيرًا من الأنشطة والممارسات تتطور خارج الأطر المكشوفة.

٤) لا بد من العمل على توفير البيئة الملائمة للتمويل المبني على الشراكة في الربح والخسارة الذي يربط بين التمويل وآجاله بالمشاريع الممولة، وذلك باستحداث تشريعات وسن تسهيلات ومزايا ضريبية وغيرها تدفع إلى زيادة حجم هذا النوع من التمويل، وذلك لأن البيئة الحالية تقدم كل الدعم للتمويل القائم على الدين (عن طريق الفائدة). فقد أثبتت هذه الأزمات المتلاحقة مدى الأضرار التي يلحقها التمويل المبني على أساس الدين، والذي عادة ما يعمد إلى استخدام أموال قصيرة الأجل بل تحت الطلب في مشاريع طويلة المدى، وذلك لتوفر آلية الإقراض بالفائدة من المصادر المختلفة.

٥) لم يعد من المعقول أو المنطقي بقاء النظام المالي العالمي مرتبطًا بالدولار، فالأوضاع تبدلت وموازين القوى الاقتصادية تغيرت، ومعضلات الاقتصاد الأمريكي الهيكلية آخذة في التفاقم، وهذه قضية يجب أن تدرس بعمق في إطار الدعوة التي أطلقها عدد من الساسة، كغوردن براون رئيس وزراء بريطانيا وبعض المفكرين الاقتصاديين بضرورة إعادة النظر في ترتيبات النظام المالي العالمي الذي أنشئ عقب الحرب العالمية الثانية.

٦) وفي الختام فإني أعتقد اعتقادًا جازمًا أنه ليس هناك حل جذري للمشكلة إلا بإعادة النظر في النظام المالي القائم فكرًا وممارسة. فكرًا من حيث العودة إلى الدور الأساس الذي يراد لهذا القطاع بدءًا بالنقود ودورها ومرورًا

بالوساطة المالية ومؤسساتها وانتهاء بأسواق المال وأترابها. وممارسة من حيث الضبط الدقيق والمراقبة المستمرة واللصيقة مع تحديد الأدوار وضبطها خاصة ما يتعلق بعملية إصدار النقود وتوليدها.

المراجع

أولا: المراجع العربية

بلوافي، أحمد (٢٠٠٨م) "البنوك الإسلامية والاستقرار المالي: مناقشة ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد الدولي"، *مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي*، **المجلد ٢١**، العدد ٢، ص ص: ٧١-٩٦.

الجهني، حمدي بن حمزة أبو زيد (٢٠٠٦م) "*أزمة سوق المال (١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م) إنذار* فيه دعوة *للإصلاح*"، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية.

السويلم، سامي (٢٠٠٧م) "*التحوط في التمويل الإسلامي*"، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية.

شابرا، محمد عمر (١٩٩٠م) "*نحو نظام نقدي عادل*"، ترجمة: سيد محمد سكر ومراجعة: **رفيق يونس المصري**، ط٢، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

كامل، عمر (١٩٩٩م) "*النقود والنظام النقدي الدولي بين الاقتصاد المعاصر والاقتصاد الإسلامي (المنهج الإسلامي كمدخل للنظام النقدي الدولي)*"، مجموعة دله البركة قطاع الأموال.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

Agrawal, Amol (2008) "Subprime crisis for policymakers: six lessons and one request", *Economic Research*, **February 08, 2008**, IDBI Gilts Limited, India.

Alford Rob (2003) "What Are the Origins of Freddie Mac and Fannie Mae?", History News Network, George Mason University, http://hnn.us/articles/1849.html.

Allais, Mauris (1993) "*Les Conditions Monetaires d'une Economie De Marches: Des Enseignements Du Passe aux Reformes de Demain*", IRTI, Jeddah, Saudi Arabia

Chapra, M.U. (2008) "The Case Against Interest: Is It Compelling?", *Thunderbird International Business Review* Vol. **49**(2), March April 2007, pp.161-186.

Čihák Martin (2006) "Central Banks and Financial Stability: A Survey of Financial Stability Reports", *Seminar on Current Developments in Monetary and Financial Law Washington, D.C.*, October 23-27, 2006.

Cox, Wendell, (2008), "*Root Causes of the Financial Crisis: A Primer*", www.newgeography.com/content/00369-root-causes-financial-crisis-a-primer.

Dodd, Randall (2007) "Subprime: Tentacles of a Crisis", *Finance & Development*, A Quarterly Magazine IMF, December 2007, Vol. **44**, Number 4.

Federal Reserve Bank of San Francisco (1985) "The Search for Financial Stability: The Past Fifty Years", *Conference Proceedings, Asilomar, California*, June 23-25, 1985.

Kindelberger, Charles (1996) "*Manias, Panics and Crashes: A History of Financial Crises*", 3rd Ed,. John Wiley & Sons, INC, Great Britain.

Soros, George (1998) " *The Crisis of Global Capitalism*", Little, Brown and Company, UK.

Stiglitz, Joseph (2003) "Dealing with Debt: How to Reform the Global Financial System", *Harvard International Review*, vol. **25**(1), pp. 54-59, hir.harvard.edu

Thurow Lester C. (1996) "*The Future of Capitalism: How Today's Economic Forces Shape Tomorrow's World*", William Morrow and Company, Inc., New York.

الأربعاء ٢٢/١٠/١٤٢٩هـ **د. أحمد مهدي بلوافي**

٢٢/١٠/٢٠٠٨م

قراءة في تقرير مجلس التحليل الاقتصادي الفرنسي الموجه للوزير الأول الفرنسي حول أزمة "السبرايم" (*subprime*)

معلومات عن التقرير

العنوان: "*La crise des subprimes*"

المؤلف: Conseil d’analyse économique (مجلس التحليل الاقتصادي)

الرقم: ٧٨.

دار النشر: La Documentation Française

ISBN: 978-2-11-007357-0

مكان النشر: باريس

تاريخ النشر: سبتمبر ٢٠٠٨م.

عدد الصفحات: ٢٨٤.

السعر: ١٤ يورو.

نبذة عن مجلس التحليل الاقتصادي

هو هيئة ترتبط مباشرة بالوزير الأول لها مهمة "إضاءة اختيارات الحكومة في المجال الاقتصادي من خلال عرض وجهات نظر وتحاليل متباينة".

ويضم اقتصاديين ينحدرون من مدارس فكرية مختلفة يصل عددهم إلى ثلاثين، منهم بعض الأجانب.

ملاحظة حول معنى كلمة (*subprime*)

احتفظنا بكلمة "سبرايم" باعتبار أن التقرير لم يستخدم كلمة فرنسية تعادلها رغم تعلق الفرنسيين المعتاد باللغة الفرنسية، وقد ترجمها في المقدمة بالعبارة التالية: "ائتمانات الرهن العقاري الممنوحة للعائلات الأمريكية المعرضة لخطر عدم التسديد".

ولا بد أن يراعى في عملية الترجمة مسألة جوهرية وهي نقل العالم المفهوم في ثقافة اللغة المترجم منها إلى العالم المفهوم لثقافة اللغة المترجم لها(١). وعلى هذا الأساس يمكن اقتراح الترجمتين التاليتين لكلمة "*subprime*":

- قروض الإسكان(٢) الممنوحة لعائلات لا تتوفر فيها المعايير المعتادة.
- قروض الإسكان الممنوحة لعائلات لا يتوفر لديها دخل كافٍ لتسديد ديونها.

مقدمة التقرير(٣)

إن الأزمة المالية للسبرايم (*subprime*) التي انفجرت في أغسطس ٢٠٠٧م لم تنته بعد مرور سنة. وهي تمس من الناحية العملية جوهر النظام المصرفي والمالي، وليس فقط ائتمانات الرهن العقاري الممنوحة للعائلات الأمريكية المعرضة لخطر عدم التسديد، وهي تطرح أسئلة رهيبة تتعلق بما يلي:

- مصالح ومفاسد عمليات التوريق (*titrisation*).
- دور الابتكارات المالية في تحويل المخاطر، وبالتالي في تقفي آثارها (*traçabilité*).

---

(1) **Eco, Umberto** (2007), *Dire presque la même chose: Expériences de traduction*, Paris: Grasset - Fasquelle.

(٢) نشكر الزميل الدكتور رفيق يونس المصري الذي نبهنا على هذه النقطة في لقاء الأربعاء الذي نوقشت فيه هذه الورقة بتاريخ ١٤/١١/١٤٢٩هـ الموافق ١٢/١١/٢٠٠٨م.

(٣) كتب هذه المقدمة كرستيان دي بواسيو (Boissieu)، الأستاذ بجامعة باريس(١) بونتيون سوربون، والرئيس المنتدب لمجلس التحليل الاقتصادي.

• الرقابة الداخلية للمخاطر والتنظيم في حد ذاته المتعلق بأنظمة الرقابة الاحترازية (*prudentielle*) والإشراف المصرفي.

• الجهاز العام للتقنين المصرفي والمالي...

إن التقرير الآتي يحلل محركات أزمة "السبرايم" ويدرس تداعياتها على المستويات التالية:

• إدارة المخاطر.
• تقدير المخاطر.
• سلوك المصارف.
• النمو الاقتصادي.

وسوف تواجه العديد من المصارف الحاجة الماسة إلى أصول خاصة إضافية. والدعوة إلى الصناديق السيادية تشكل من هذا المنظور حلاً على المدى القصير. وهناك رهان كموني (*potentiel*) على المدى الطويل يتعلق بحوكمة المصارف.

ويقدم التقرير عددًا من الاقتراحات، بعضها لا يأخذ معناه إلا على المستوى العالمي، رغم أنها تفترض تعاونًا أكبر داخل أوروبا فيما يتعلق بتحسين عمل وكالات التصنيف، وتطبيق بعض معايير المحاسبة من بينها مبادئ السعر العادل (*fair value*)، وتحديد قيمة المراكز بموجب السوق (*mark-to-market*)، أو في غياب السوق (*mark to model*)[١].

هناك اقتراحات أخرى تمس مباشرة سير أوروبا عندما يتعلق الأمر بتعزيز التنسيق بين المقننين الوطنيين في السوق الموحد، سواء كان انشغالهم بالمصارف، أو شركات التأمين، أو أسواق المال.

وقد قدم التقرير ونوقش خلال الجلسة العمومية لمجلس التحليل الاقتصادي المنعقدة في ١٧ أبريل ٢٠٠٨م.

---

(١) هكذا وردت هذه العبارات الثلاثة في التقرير باللغة الانجليزية.

أهم الاقتراحات[١]

١. سير وكالات التصنيف وشفافية المعلومة

• الطلب من وكالات التصنيف بأن تتحلى بالشفافية في نماذجها ومناهجها.

• يفرض على وكالات التصنيف بأن تضيف في تقييماتها -إلى جانب مخاطر القرض- ومخاطرة السيولة والمخاطر الإجرائية. وهذا قد يتجلى بإعطاء نقطة مكملة للتي هي موجودة الآن أو باستخدام سلم تصنيف مغاير عندما يتعلق الأمر بمنتجات مهيكلة.

• وضع آليات تسعى إلى تقليل نزاعات المصالح بين المُصدرين ووكالات التصنيف. ونقترح بخاصة إعادة النظر في نظام الرسوم (*tarification*) ونعطي الأولوية لصيغة الاشتراك: كل زبون لوكالة تصنيف يدفع اشتراكًا سنويًا يغطي طبقًا واسعًا للمُخصصات (*prestations*). ويمكن أن تضاف إليه تكاليف أخرى (تعتمد أكثر على طبيعة العمليات المعنية من مبلغ العمليات نفسها).

• تعزيز قانون سلوك "المنظمة الدولية لهيئات سوق المال" (OICV)[٢] لحث وكالات التصنيف على التفريق بصفة أوضح بين نشاطاتها التصنيفية ونشاطاتها الاستشارية.

---

(١) قام بكتابة هذه المقترحات كل من باتريك أرتوس (Patrick Artus) مدير الأبحاث والدراسات بشركة "نتاكسيس" (Natixis)، وجون بول بتبيز (Jean-Paul Betbèze) ، كبير الاقتصاديين، بمصرف "كريدي أغريكول" (Crédit agricole)، وكرستيان دي بواسيو (Christian de Boissieu) الأستاذ بجامعة باريس (١) بونتيون سوربون، وغنتر كبال بلنكار (Gunther Capelle-Blancard) الأستاذ بجامعة باريس (١) بونتيون سوربون والمستشار العلمي بمجلس التحليل الاقتصادي.

(٢) بالفرنسية: Organisation Internationale des Commissions de valeurs
وبالانجليزية: International Organization of Securities Commissions

• إنشاء علامة أوروبية لوكالات التصنيف على غرار العلامة الأمريكية "NRSRO"(١). ويمكن أن تمنح هذه العلامة من قبل الهيئة الأوروبية لتقنين الأسواق المالية (CESR)(٢).

• إعادة النظر في تصنيف المنتجات المالية المقترحة للمستثمرين وذلك بإدخال مخاطرة السيولة كمعيار.

• اشتراط أن شبكات الواصفين (*prescripteurs*) (مصارف، شركات التأمين...) تستند إلى ترتيب "جهاز توظيف مشترك في قيم منقولة" (OPCVM)(٣) من قبل المقنن المالي.

٢. التوافق بين الأصول (الموجودات)/الخصوم (المطلوبات) للمصارف

• تحديد المعايير الدولية للسيولة. ويجب أن تتسم هذه المعايير بالتيسير والشفافية بالرغم من تعقد التمويل المعاصر. وقبل أي إجراء، من الضروري تهذيب مفاهيم ونماذج إدارة مخاطر عدم السيولة. وهذا العمل التحليلي يسبق أي اتفاق دولي. ويخول إلى لجنة بازل (الممتدة إلى الدول الصاعدة) مهمة إعداد هذه الأشغال.

• إدماج اعتبارات السيولة في عملية تنظيف(٤) لبازل ٢ على مستوى كل ركن من الأركان الثلاثة التالية:

- تحديد نسبة القدرة على الوفاء (الركن الأول).
- ممارسة الإشراف المصرفي (الركن الثاني).

---

(1) Nationally Recognized Statistical Rating ***Organizations.***
(2) The Committee of European Securities Regulators.
(3) Organisme de Placement Collectif en Valeurs Mobilières.

جهاز توظيف مشترك في قيم منقولة: هو وحدة تشرف على إدارة المحافظ بحيث إن الأموال المستثمرة توظف في قيم منقولة.

(٤) اللفظ الأصلي بالفرنسية هو « *toilettage* »، ويعني تنظيف، أو تخليص نص معين من الأخطاء والشوائب.

- مع إعطاء عناية متزايدة في هذه الممارسة للسيولة: انتظام السوق (الركن الثالث) باعتبار أن المصارف سوف تطالب بمزيد من الشفافية بخصوص حالتهم المتعلقة بالسيولة.

- رفع التوازنات المتعلقة بخطوط السيولة (*contingency lines*) التي من خلالها تلتزم المصارف بإعادة شراء الائتمانات التي قامت بتوريقها.
- وضع في قائمة الرئاسة الأوروبية، ابتداء من ١ يوليه ٢٠٠٨م، "تنظيف" للتوجيه المتعلق بتوافق الأموال الخاصة (CRD)(١).

٣. معايير المحاسبة

تليين قواعد المحاسبة بقيمة السوق للمستثمرين المؤسسيين وذلك بالسماح لهم بتنعيم (*lisser*) زيادة أو نقصان قيمتهم الكامنة على مدار عدة سنوات في حالة ما تكون الأصول مملوكة حتى حلول الأجل.

٤ - الحوكمة الدولية

٤ - ١ على المستوى الأوروبي

- على المدى القصير، يجدر تطوير وتعزيز هيئات الرقابة الأوروبية المرتبطة بـ"صيرورة لامفلوسي ٣"(٢) على ثلاثة مستويات مختلفة هي:

---

(1) Central Registration Depository.

(٢) "**صيرورة لامفلوسي**" (**Process Lamfalussy**): هي الطريقة التي استخدمتها الوحدة الأوروبية لبناء أنظمة القطاع المصرفي والمالي. ويرجع اسمها نسبة إلى البارون البلجيكي ألكسندر لامفلوسي (ولد في ١٩٢٩م) حيث كان يرأس اللجنة الاستشارية التي أنشئت في مارس ٢٠٠١م وكلفت بالتفكير في تحسين بنية تقنين الأسواق المالية. وقد شغل منصب رئيس المعهد النقدي الأوروبي (***European Monetary Institute***) ومدير عام لمصرف التسديدات الدولية (Bank for ***International*** Settlements). وتتكون "صيرورة لامفلوسي" من أربع مراتب متتالية:

١. وضع التشريع. ٢. وضع إجراءات التنفيذ. ٣. تعاون المقننين. ٤. مراقبة احترام القانون.

- الهيئة الأوروبية لتقنين الأسواق المالية (CESR).
- الهيئة الأوروبية لمراقبي المصارف (CEBS)[١].
- الهيئة الأوروبية لمراقبي مؤسسات التأمين (CEIOPS) [٢] كما يدعو إلى ذلك توماسو بادوا شيوبا (Padoa-Schioppa)[٣].

• وعلى المدى المتوسط، يجدر إنشاء نظام أوروبي للمراقبين المصرفيين على غرار النظام الأوروبي للمصارف المركزية كما يقترح ذلك ميشال بيبيرو (Pébereau)[٤].

٤ - ٢ على المستوى العالمي

• إشراك الدول الصاعدة الأساسية وممثلي الدول النامية في الأعمال المتعلقة بالسيولة.

• تعويض مجموعة "8/7" بمجموعة "13" أو "15" لإشراك الدول الصاعدة الكبيرة (الصين، والهند، والبرازيل، وأندونيسيا).

• الحرص على أن الأنظمة لا تخدم مصالح الساحات المالية الحرة (*offshore*). وهذا يتطلب المزيد من التشاور والتنسيق على أوسع نطاق ممكن.

---

(١) The ***Committee*** of European Banking Supervisors.

(٢) ***Committee*** of European Insurance and Occupational Pensions Supervisors.

(٣) توماسو بادوا شيوبا (Tomasso Padoa-Schioppa): وزير إيطالي سابق للاقتصاد والمالية ورئيس منظمة "أوروبا لنا" (*Notre Europe*).

(٤) ميشال بيبرو (Michel Pébereau): رجل أعمال فرنسي، رئيس مجلس إدارة مصرف "بنبي باريبا" (BNP Paribas)، وعضو معهد الدراسات السياسية (Institut d'Etudes Politiques). كلف في عام ٢٠٠٥م من قبل وزير المالية الفرنسي تيري بروتون (Thierry Breton) بتشكيل لجنة تقوم بدراسة مديونية فرنسا، وقدم تقريره في ١٤ ديسمبر ٢٠٠٥م.

ملخص التقرير

إن الأزمة المالية التي بدأت في عام ٢٠٠٧م فاجأت كل الملاحظين. وقبيل الصيف توقع الكثير ارتفاع الاختلالات المرتبطة بقروض الإسكان ذات المخاطرة، المشهورة بقروض "سبرايم" (*subprimes*). ولكن ما من أحد كان يتصور أن هذا الأمر سوف يؤدي إلى أزمة مالية لم يتحفظ البعض بمقارنتها بأزمة ١٩٢٩م. في أسوأ حال كان يُخشى فتور أمريكي، ولكن هذا الفتور لا يمكن أن ينتشر إلى بقية العالم: هكذا كانت نظرية "عدم التقارن" (*découplage*). بيد أن التاريخ قرر غير ذلك باعتبار أن تقلب الوضعية كان أشد وأعم مما كان متوقعًا.

كيف وصلنا إلى هنا؟ لماذا أخذت الأزمة مثل هذا التوسع؟ ماذا كان جواب السلطات؟ ما هي آثار الأزمة على المدى الطويل؟ كيف يمكن تقنين النظام المصرفي والمالي بصفة أفضل؟ بعد مرور سنة على هذه الانتفاضات الأولى يتطرق هذا التقرير لهذه الأسئلة.

١ - العناصر التي تسببت في الأزمة

إن أزمة "السبرايم" (*subprimes*) تجد أصلها بالتقاء ثلاثة ظواهر: عدم توازنات على مستوى الاقتصاد الكلي، واختلالات على مستوى الاقتصاد الجزئي، وممارسات مالية ذات مخاطرة عالية.

١ - ١ عدم تحقق التوازنات على مستوى الاقتصاد الكلي

إن الأزمة المالية ترجع نسبيًا إلى الحالة الهشة التي نماها الاقتصاد العالمي. وهي هشاشة حجبتها نجاحاته[(١)]. وتعرف هذه الظاهرة بـ"**مفارقة**

(١) وفق المؤشرات الاقتصادية السائدة اليوم التي تظل نسبية وتحمل نظرات معينة للعالم (ملاحظة من صاحب هذه الورقة).

الاطمئنان" (*paradoxe de la tranquillité*)[١] استنادًا إلى الاقتصادي الأمريكي هيمن منسكي (Minsky)[٢]: إن أزمات المديونية المفرطة تمهّد -في بعض الأحيان- للاقتراض إلى ما وراء المعقول عندما يسير كل شيء على ما يرام ويستفيد الفاعلون الاقتصاديون (الشركات، العائلات...) من النمو ومن معدلات الفائدة المنخفضة. ولكن عندما تنقلب معدلات الفائدة نحو الارتفاع، وبخاصة نتيجة التضييق النقدي[٣]، فإن المديونية التي كانت تبدو محتملة، نظرًا للمستوى المعتدل لمعدلات الفائدة، تصبح غير مطاقة وتميل إلى المديونية المفرطة. وبالنسبة للأزمة المالية التي بدأت في عام ٢٠٠٧م تزدوج "مفارقة الاطمئنان" مع "**مفارقة المصداقية**" (*paradoxe de la crédibilité*): بما أن المعركة ضد التضخم قد أدت إلى نتائج جد ملائمة، فإن مصداقية المصارف المركزية والسلطات النقدية قد وجدت نفسها معززة.

إن النموذج الأساسي لفهم التسلسلات التي أدت إلى الأزمة يرتكز على نظرية المديونية المفرطة المستلهمة من أعمال إرفينغ فيشر (Fisher)[٤] في عام ١٩٣٣م[٥]. وتنطلق الأمور عادة من "صدمة الإنتاجية" التي لها وقع إيجابي [من خلال أثرها على كلفة اليد العاملة] على النمو. ويغذي هذا الأخير بدوره توقعات الأرباح التي تتجلى في ارتفاع الاستثمارات، وبالتالي في الائتمان. على أن هذه

---

(1) **Minsky, Hymen** (1975), *John Maynard Keynes*, Columbia: Columbia University Press.

(٢) **هيمن مينسكي** (**Hymen Minsky**) (١٩١٩-١٩٩٥م): اقتصادي أمريكي يسجل في التيار ما بعد الكينزي، وهو معروف بأعماله حول الأزمات المالية وعلاقتها بالدورات الاقتصادية.

(٣) التضييق النقدي: يتم برفع معدل الفائدة الأساسي من قبل المصرف المركزي.

(٤) **أرفينغ فيشر** (**Irving Fisher**) (١٨٦٧-١٩٤٧م): اقتصادي أمريكي معروف بأعماله حول معدلات الفائدة ونظرية رأس المال. وقد أوضح بالخصوص أن تضخم الائتمان يُولِّد رفاهية خاطئة، ويتجلى بسعر جاري في السوق المالي غير مرتبط بالواقع الاقتصادي. وتدوم هذه الحالة حتى يتم الرجوع إلى الحقيقة من خلال انهيار سوق المال.

(5) **Fisher, Irving** (1933), *The Debt-Deflation Theory of Great Depression*, Econometrica, n°1, October, pp. 337-357.

الديناميكية تحمل في طياتها عدة آليات استقرار. في حقيقة الأمر، من المفتــرض أن توسع الائتمان يكون محدودًا بارتفاع التضخم الذي ينجم عنه تشديد الــسياسة النقدية وصعود معدلات الفائدة ثانية. علاوة على ذلك فإن المصارف تجد نفسها مضطرة في عرضها للائتمان بتلبية حاجاتها إلى الأموال الخاصة. ولكــن فــي الفترة الحديثة فإن المثبتين التلقائيين لم يلعبوا دورهم كما جرت العادة. والذي يتبع سوف يوضِّح لماذا.

فيما يخص أزمة "السبرايم" (*subprimes*)، فإن نقطة البداية تبدو أنها كانت ناجمة عن إفراط في السيولة على المستوى العالمي، والذي يرجع بصفة خاصة إلى فوائض تجارية هائلة وإلى معدل ادخار قوي في الدول الصاعدة، وبخاصــة الصين، وفي الدول المصدرة للمواد الأولية. إن هذه السيولة العالمية القوية لــم تُترجم بتضخم على مستوى السلع والخدمات، بل على نقيض ذلك: إن التــضخم العالمي لم ينقطع في الانخفاض وتقلبه (*volatilité*) انهار. إن هــذا الاســتقرار للتضخم يزدوج مع تقلب أقل للناتج المحلي القومي ومقوماتــه، وهــي ظــاهرة تعرف بــ"الاعتدال الكبير". وهذا يترافق أيضًا مع تحسن للأوضاع على مستوى الاقتصاد الكلي وتجديد للبنيات المالية بالدول الصاعدة. كل شــيء إذن مجتمِــع لتوفير الثقة. مما أدى إلى انخفاض النفور من المخاطرة بــين عــامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٦م، والسيولة الرحبة تقود الفاعلين إلى البحث عن أصول أكثر مخــاطرة لتوظيفاتهم سعيًا وراء المردود. وهذا يؤدي إلى انخفاض المردودات، أو بعبــارة أخرى سعر المخاطرة. وكلما يمر الوقت كلما تؤخذ مخاطر أكبر دون أن يــدفع لها أجر مناسب. كل هذا وفر شروط انقلاب عنيف بدأ يأخذ مكانــه تــدريجيًا، ولكن الفاعلين الماليين لم يبدوا له أهمية استنادا إلى فكرة مفادها أن المــصارف المركزية تداوم في السهر على استقرار النظام في مجمله.

إن انخفاض التضخم وتصاعده بالتفاعل مع انخفاض علاوات المخــاطرة يؤدي إلى انخفاض معدلات الفائدة على المدى الطويل رغم التضييق (الذي يعتبره بعضهم متأخرا) للسياسة النقدية الأمريكية. إن انخفاض معدلات الفائدة وعلاوات المخاطرة يغذيان الائتمان الوافر والرخيص. إنه يساعد أيضا العمليات التي لهــا أثر رافعة قوي. وإذا كان إفراط السيولة لم يكن له آنذاك أثر على الأسعار السلع والخدمات، فلقد كان له أثر على أسعار الأصول: إن الأسواق المالية تسجل نفسها في الارتفاع، وأيضا أسعار العقار. إن هذا الارتفاع يساعد على توسع ائتمانــات السكن (مبدأ المُسرِّع المالي). إن ارتفاع أسعار الأصول كان له أيضا وقع علـــى الاستهلاك وتجلى بعودة التفاؤل الملائم للنمو (أثر الثروة).

١ - ٢ اختلالات على مستوى الاقتصاد الجزئي

بعد انهيار أسعار الأسواق المالية ابتداء من عام ٢٠٠٠م، اضطر الوسطاء الماليين لتلبية رغبات زبائنهم إلى إيجاد توظيفات لرؤوس الأموال في الأســواق المالية التي تعرض مردودًا مرتفعًا. وعندما تكون أسواق الأسهم في حالة نكــس يتجه المستثمرون عادة نحو أسواق السندات. ولكن بسبب عدم التوازنات علـــى مستوى الاقتصاد الكلـــي المــشار إليهــا آنفًــا، كانــت المعــدلات الحــسبانية (*actuariels*)(١) جد منخفضة. ولمواجهة مطلب المردود – الذي ازداد بمنافــسة الوسطاء الماليين الجدد (وبخاصـــة صـــناديق التحــوط)- تبنــت المــصارف إستراتيجيتين متنوعتين في آن واحد: الأولى تتمثل في رفع حجم النشاط بترخية شروط منح القروض، والثانية في الابتكار.

---

(١) المعدل الحسباني (*taux actuariel*): هو المعدل المتعلق بتوظيف أو استثمار مبلغ من المال لمدة سنة والذي تقبض من خلاله الفوائد في حدود سنة. على سبيل المثال إذا كان المعدل هو (١٠٪)، فإن ذلك يحول مبلغ ١٠٠ ريال إلى ١١٠ ريال في حدود ٣٦٥ يوم.

إن تصرف المصارف فيما يتعلق بمنح القروض يتوافق عادة مع سير الدورة الاقتصادية (*procyclique*)[(١)]: تليين المعايير عندما تكون الظروف مناسبة والتشدد في حالة تقلب الوضع. فيما يخص ***أزمة قروض "السبرايم"*** (*subprimes*) كان لهذا العامل تأثيره الكامل حيث توضِّح العديد من الدراسات الامبريقية بصفة واضحة أن المؤسسات المالية تساهلت في منح القروض للعائلات.

وكان من المفترض أن ارتفاع حجم الائتمانات يصاحب بالنسبة للمصارف بارتفاع الحاجات إلى الأموال الخاصة. ولكن في السنوات الأخيرة لم تلعب هذه الآلية الاستقرارية دورها الكامل حيث تكيفت المؤسسات المالية مع هذا الجَبْر (*contrainte*) بالابتكار، وبخاصة بإعداد ناقلات (*véhicules*) جديدة للتوريق (*titrisation*).

١-٣ ممارسات مالية ذات مخاطر

يُجمِع الاقتصاديون على الاعتراف بمزايا الابتكار المالي التي تسمح بتخفيض تكاليف العقود وتوفر مرونة أكبر في المعاملات المالية. ومن المفترض أن تساهم هذه الابتكارات المالية أيضًا في فاعلية الأسواق بتحسين سيرورة اكتشاف الأسعار، والسماح بتوزيع أفضل للمخاطر. وحتى اليوم، إذا كان الجميع يعترفون بأن التوريق قد لعب دورًا رئيسًا في ***قروض*** "السبرايم" (*subprime*)، فإن هذا الأمر لم يؤد إلى انتقاد التوريق في حد ذاته.

التوريق عبارة عن عملية مالية تسمح بتحويل قروض مصرفية غير سائلة عادة إلى أوراق يتيسر تداولها في الأسواق، عن طريق كيان مستقل قانونيًا من نوع خاص. وفي غالب الأحيان فإن المصرف الذي يصدر القروض يتركها لناقلة خاصة (SPV)[(٢)] تتولى تمويل هذا الكسب بإصدار أوراق في الأسواق

---

(١) pro = مناصر، cyclique = دوري، أي وفق الترجمة الحرفية procyclique = مناصر للاتجاه الدوري.

(2) Special Purpose Vehicule.

المالية. والمستثمرون الذين يشترون هذه الأوراق يتلقون في مقابل ذلك الـدخول (الفوائد وتسديد المبلغ الأساسي) الناتجـة عـن القـروض. ويـسمح التوريـق للمصارف بأن تحول مخاطر القرض. والعميل المصرفي أو المالي الذي يتخلى عن الائتمانات التي أصدرها يستطيع أن يكمل عملياته مع الاحتفاظ بقاعدة أموال خاصة سليمة. وبهذا يدخل التوريق فـي حركـة واسـعة لتراجـع الوسـاطة (*désintermédiation*) واللجوء المتزايد إلى سوق الأوراق (*marchéisation*).

من الناحية النظرية، من المفترض أن اللجوء إلى سوق الأوراق يحـسن من فاعلية النظام المالي بتوفير تفريق أفضل للمخاطر.

أما من الناحية التطبيقية، فإن المؤسسة المنشئة (*originateur*) بمـا أنهـا تتخلص من عبء المخاطر فإنها تصبح أقل صـرامة فـي تحليـل المخـاطر (*screening*) وفي تتبعها (*monitoring*). وهذا يؤدي إلى ما يلي:

- تزايد كمية الائتمانات في النظام.
- تراجع الجودة المتوسطة للائتمانات.
- انخفاض الأموال الخاصة التي تضمن هذه الائتمانات نسبيًا أكثر فأكثر.
- ارتفاع مخاطرة الذي يشتري الورق.

وللحد من مخاطر السلوك الانتهازي للذي يتخلى عن الائتمانات فإن الحل يكمن نظريًا في تقسيم حقيبة القروض إلى عدة حصص فيها بعـض المخـاطرة النسبية. والذي يتخلى عن الائتمانات يحتفظ بما يحتوي على أكثر مخـاطرة، أي الحصة [التي تسمى في اصطلاح عالم المالية] "*equity*" (*First Loss Position*). وبالتخلي إلا عن جزء من القروض، وهي علاوة على ذلك الأقل مخاطرة، فـإن المؤسسة المنشئة تُحَث على ممارسة نشاطها المتعلق بالإنتقاء والمراقبة بـشكل واسع. من جهة أخرى، كلما كانت الحصة "*equity*" مرتفعة، كلما كان تعـرض

المستثمرين للمخاطرة أقل. ولكن **في التطبيق يصعب معرفة الحصة التي تحتفظ بها حقيقة المؤسسة المنشئة**: مع تضاعف أدوات تحويل المخاطر ([من خلال العقود المتعلقة بالمشتقات مثل] "CDS"(١) وغيره) لا نعرف حقيقة من الذي يَتحمَّل وماذا يُتحمَّل. من جهة أخرى، يبدو أن **التوريق بسماحه للمصارف أن تحول جزءًا من مخاطرها، يحثها على أخذ مخاطر أكثر.**

عندما يشتغل النظام المالي جيدًا فإن المخاطر توزع بصفة أمثل نحو من يقبل تحمل تداعياتها. ولكن هذا لا يقطع مسبقًا بقدرتهم على تحمل المخاطر بالفعل. ومن المستحيل تتبع أثر التدفقات المالية، و**قد يؤدي تمركز المخاطر وعدم توزيعها إلى تغذية المخاطرة بالنظام نفسه.**

٢ - حدوث الأزمة وتداعياتها

٢ - ١ الآثار على المدى القصير

كانت هذه محصلة غير متوقعة، في البداية، للأزمة المالية: فُقدان السيولة في سوق بين المصارف مع بقاء السيولة الشاملة على مستوى الاقتصاد الكلي في تزايد.

إن ارتفاع عيوب المقترضين العقاريين في التسديد (خاصة في الولايات المتحدة) وتفاعله مع أزمة السيولة قد أثر سلبًا بشكل كبير على نتائج المصارف. وإن تقدير مبلغ الخسائر ما فتأ أن يتفاقم منذ بداية الأزمة. ففي مارس ٢٠٠٨م هناك شبه إجماع حول ٤٠٠ مليار دولار، وفي أبريل ٢٠٠٨م، قدر صندوق النقد الدولي أن الأزمة سوف تكلف ٥٦٥ مليار دولار بالنسبة للمصارف، وحوالي ١٠٠٠ مليار دولار إجمالاً بالنسبة للقطاع المالي. وإذا تحققت هذه التقديرات فإن أزمة السبرايم قد تكلف ما يعادل ٧ نقاط من الناتج المحلي القومي للولايات المتحدة الأمريكية، أي مرتين أكثر من أزمة صناديق الإدخار (*saving & loans*) التي حصلت في نهاية الثمانينيات الميلادية من القرن العشرين الميلادي.

(1) Credit Default Swap.

وقد دفعت الأزمة أيضًا إلى انخفاض على نطاق واسع لرافعة الاستدانة. وهذا يتجلى بداية بتفكيك للمنتجات المهيكلة (*deleveraging*). وقد تأثرت صناديق ما يسمى بشراء الأسهم بالائتمان أو بأموال مقترضة (*leverage buy out*) بشدة بالأزمة. أما صناديق التحوط (*hedge funds*) التي قاومت الأزمة في البداية، فإن حالتها تعقدت أيضًا بعد ذلك حتى إن بعضها اضطر إلى إلغاء طلبات شراء زبائنهم أو تصفية محافظهم. وبصفة عامة، فإن صناديق التحوط تشكو، على غرار الآخرين، من نضوب منابع التمويل ومن الحالة المتفاقمة للأسواق المالية.

وقد أثرت الأزمة أيضًا سلبًا على الاستهلاك والعمل. بالنسبة لصندوق النقد الدولي، فإن معدل النمو الأمريكي سوف يكون (٠,٥٪) في ٢٠٠٨م و(٠,٦٪) في ٢٠٠٩م. وبالنسبة لفرنسا (ولألمانيا أيضًا) فإن معدل النمو المرتقب في ٢٠٠٨م سيكون (١,٤٪).

٢-٢ الآثار على المدى الطويل

قد يكون أول أثر مستديم للأزمة المالية هو ارتفاع تكاليف تمويل الاقتصاد وذلك لسببين رئيسيين:

- ارتفاع كلفة تمويل المصارف.
- ارتفاع علاوات المخاطرة المتحملة من قبل الشركات والعائلات المُقترِضة.

ويُنتظر أيضًا أن تنخفض عمليات التوريق. وهذا سيدفع المصارف إلى الاحتفاظ بنسبة أعلى من احتياطاتها الخاصة نظرًا لضرورة توفر حصة أكبر من الائتمانات في ميزانياتها. وبهذا فإن حاجة الاقتصاديات الغربية (الولايات المتحدة، أوروبا، اليابان) إلى رأس المال سوف تتزايد باستمرار. من جهة فإن رافعة الاستدانة سوف يستخدم أقل من قبل صناديق الاستثمار باعتبار أن كلفة الاستدانة سوف تتزايد وعرض الائتمان سوف يتقلص. ومن جهة أخرى فإن

المصارف سوف تحتاج إلى رأس مال نظامي باعتبار أنها سوف تضطر إلى الاحتفاظ بنسبة أكبر من الائتمانات في ميزانيتها. وتكمن المشكلة في أنه من الصعب أن يظهر طلب أسهم في الدول الغربية.

والحل الوحيد هو الذهاب لأخذ الادخار على شكل أسهم أينما وجد، أي في الدول الصاعدة والدول المصدرة للمواد الأولية. إن إعادة تدوير (*recyclage*) فوائض الدول الصاعدة والدول المصدرة للمواد الأولية قد تمت في الأساس حتى الآن عن طريق تراكم احتياطات العملة من قبل المصارف المركزية لهذه الدول التي كانت تستثمر في أصول دون مخاطرة. فالإمكانية من أن جزءًا أكبر من هذه الفوائض التي أعيد تدويرها يستثمر في أسهم هو كبير جدًا.

وقد بدأ هذا التطور بصفة ملحوظة مع المشاركات بأخذ مساهمة أو الإسهامات بأموال خاصة من خلال أموال المحتفظات العامة، أو الصناديق السيادية (*sovereign wealth funds*)، في رأس مال المصارف الكبيرة. وبغض النظر -على المدى القصير- عن رد فعل خسارة الأموال الخاصة من جراء الأزمة، يجب النظر إلى هذه الدعوة إلى الادخار، المرتبط برأس مال الدول الصاعدة والدول المصدرة للمواد الأولية، كاتجاه على المدى الطويل نظرًا لأن الحاجيات المتزايدة إلى رأس المال في دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لا يمكن أن تلبى من قبل الادخار المحلي.

وقد أظهرت الأزمة المالية أيضًا ضرورة ملحة للسيولة التي سوف يكون لها العديد من التبعات.

- **صعوبة تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة**

بداية سوف يصبح تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة أكثر صعوبة بما أن سندات الاستدانة أو رأس المال التي تصدرها قليلا ما تكون سائلة وبالتالي يصعب بيعها.

• تغير دور التمويل

إن التمويل المعاصر أسند إليه بالأخص مهمة تحويل المخاطر لاسيما عن طريق الأسواق الفرعية والتوريق. فإذا انخفض حجم التوريق في المستقبل، وإذا أصبحت الحاجة المعلن عنها في الأسواق المالية حاجة سيولة، يمكن أن يفترض أن التمويل سوف يهتم ليس بتنظيم تحويل المخاطر، بل بتسهيل الاحتفاظ بالسيولة. وهذا يقتضي تطوير الأسواق التي تتميز بأنها تبقى سائلة (الأسواق ذات الحجم الكبير بالنسبة للأصول المُعيَّرة) وأيضا تطوير نشاط الذين يوفرون السيولة (مقابل أجرة).

ما هي الآثار المتوقعة بالنسبة للمصارف في ظل هذه البيئة الجديدة؟ إستنادًا إلى ما سبق، يمكن أن نتخيل أن حجم المصارف سوف يتزايد: إن المصارف الكبيرة تستطيع بسهولة أكثر وفي آن واحد القيام بما يلي:

* إصدار أصول مديونية سائلة.
* الحصول على أصول خاصة من قبل مستثمري الدول الصاعدة.
* تنويع مخاطر العيوب.

وبالتالي فإننا ننتظر استمرار حركة الاندماج المصرفي.

• توليد البيئة للفقاعات بلا ملل

وأخيرًا، فإن البيئة تبدو أنها تولد الفقاعات بلا ملل. إن المستثمرين تتوفر دائمًا لديهم سيولة وافرة. من جهة أخرى لا يظهر أنهم تخلو رغم الأزمات المتتالية عن بحثهم عن عوائد عالية، مما يجرهم إلى المحاكاة. وهذا يركز السيولة في عدد صغير من الأصول التي ترتفع أسعارها أجل ذلك بصفة مبالغ فيها، مما يؤدي إلى ظهور الفقاعات.

٣. التدخلات لحصر الأزمة

يمكن ترتيب التدخلات العامة لحصر الأزمة التي بدأت في أغسطس ٢٠٠٧م وفق ثلاثة فئات:

- إعانة العائلات للحد من ارتفاع صعوبات التسديد.
- تليين السياسة النقدية بضخ سيولات وربما باللعب بمعدلات الفائدة.
- التدخل كمقرض في حل آخر (مقرض لبعض المصارف) وربما كمشترٍ في حل آخر (تأميم بعض المصارف).

٣-١ الدفاع عن قدرة المقرضين على الوفاء

منذ نهاية أغسطس ٢٠٠٧م أعلنت الحكومة الأمريكية عدة إجراءات للتصدي لحالات عدم التسديد التي تعرفها العائلات. وقدم برنامج الائتلاف من أجل الأمل الآن (*Hope Now Alliance*) بصفة رسمية في بداية ديسمبر ٢٠٠٧م لتحقيق هدف مزدوج:

- حماية العائلات الضعيفة.
- الحد من انتشار الأزمة.

وأهم إجراء يهدف للحد من الإفلاسات المتعلقة بقروض السكن هو تجميد -تحت بعض الشروط- معدلات الفائدة التي تخص قروض السبرايم ذات المعدل المتغير (*adjustable rate mortgage*).

كما أعلنت إدارة بوش في بداية عام ٢٠٠٨م خطة ميزانية بحوالي ١٥٠ مليار دولار، أي ما يعادل (١٪) من الناتج المحلي الإجمالي. هذه الخطة المكونة مع تخفيض الدخول الضرائبية سوف تؤدي إلى زيادة العجز الأمريكي.

٣-٢ السياسة النقدية

منذ بداية الأزمة في أغسطس ٢٠٠٧م أظهرت المصارف المركزية تفاعلاً كبيرًا. فتدخلت في نفس الوقت من أجل تجنب أزمة مصرفية تمس صلب النظام المصرفي الرأسمالي، ومن أجل حصر آثار الأزمة على النمو مع الحرص على التفريق بين هذين الهدفين قدر الإمكان. وقد استغل المصرف المركزي الأمريكي هذه الأحداث للابتكار في إجراءاته التدخلية.

وتمول المصارف نفسها عادة بالاقتراض على المدى القصير في أسواق بين المصارف. لكن الأزمة المالية التي بدأت في عام ٢٠٠٧م تتميز بحذر كبير للمصارف إزاء بعضها البعض، مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الفائدة على مدى ثلاثة أشهر. في الفترات العادية، فإن معدلات ثلاثة أشهر بين المصارف لا تتجاوز أكثر من ٢٠ نقطة معدل المصارف المركزية الأساسي الذي يعتبر أنه ينعدم من المخاطرة. لكن منذ أغسطس ٢٠٠٧م، فإن فارق المعدلين (*spread*) تضاعف بين اثنين وستة.

منذ بداية الأزمة تدخلت المصارف المركزية بشكل كبير لتوفير السيولة بغرض تقليل التوترات على الأسواق النقدية وإعادة الثقة. إن السياسة النقدية تتميز أيضًا بتمديد مدة القروض، وتوسيع الملحقات، وتوفير إمكانية إعادة التمويل من قبل المصرف المركزي الأمريكي للفاعلين الجدد في مجال التمويل.

وكتكملة المنح السيولة من أجل تقليل آثار الأزمة المالية على النمو، خفض المصرف المركزي الأمريكي معدل الفائدة الأساسي بشكل كبير من (٥,٢٥٪) في بداية عام ٢٠٠٧م إلى (٢,٢٥٪) في نهاية مارس ٢٠٠٨م. أما المصرف المركزي الأوروبي فلم يخفض معدل فائدته الأساسي ولكنه تخلى عن رفعه حتى يونيو ٢٠٠٨م.

٣-٣ المقرض في نهاية المطاف (PDR)[١]

في أي لحظة يمكن للمصارف أن تتعرض لأزمة سيولة باعتبار أنها تستخدم جزءًا من مواردها السائلة لتمويل استعمالات غير سائلة. فلا يتوفر لديها إذن السيولة الكافية لمواجهة سحب جزء كبير من الموجودات السائلة (لمواجهة ذعر مصرفي)، رغم أنها قادرة على الوفاء (*solvable*). ولكي تستطيع المصارف أن تستمر في تمويل الأصول السائلة يجب أن يتوفر "المقرض في نهاية المطاف" (PDR) الذي يضمن أنها تستطيع أن تواجه سحوبات غير متوقعة، مما يزيل مخاطرة السحب (باعتبار أن مقرضي المصارف على المدى القصير يعلمون أنهم لا يواجهون مخاطرة عدم السداد).

وتلعب المصارف المركزية دور "المقرض في نهاية المطاف" (PDR) حيث تستطيع أن تقرض سيولات إضافية للمصارف بأخذ كضمان جانبي الأصول التي هي في حوزة المصارف. ومنذ بداية الأزمة اضطر المصرف المركزي البريطاني في فبراير ٢٠٠٨م إلى تأميم (مؤقتًا) شركة الائتمان العقاري "نورترن روك" (Northern Rock)، في حين أن في مارس ٢٠٠٨م أغاث المصرف المركزي الأمريكي خامس مصرف أعمال أمريكي "بير سترنز" (Bear Stearns). وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه هي المرة الأولى التي تتدخل فيها السلطات المالية الأمريكية لإنقاذ مصرف أعمال.

٤ - تحسين الحوكمة المالية

أفرزت أزمة الرهن العقاري عدة دروس قد تشكل في عدد من الحالات تعاليم بالنسبة للسياسات العامة:

(1) Prêteur en Dernier Ressort.

٤ - ١ سير عمل وكالات التصنيف وشفافية المعلومة

- يطلب من وكالات التصنيف بأن تتحلى بالشفافية في نماذجها ومناهجها.
- يفرض على وكالات التصنيف بأن تضيف في تقييماتها مخاطرة السيولة والمخاطر الإجرائية إلى جانب مخاطر القرض.
- وضع آليات تسعى إلى تقليل نزاعات المصالح بين المُصدرين ووكالات التصنيف.
- تعزيز قانون سلوك "المنظمة الدولية لهيئات سوق المال" لحث وكالات التصنيف على التفريق بصفة أوضح بين نشاطاتها التصنيفية والاستشارية.
- إنشاء علامة أوروبية لوكالات التصنيف على غرار العلامة الأمريكية "NRSRO".
- إعادة النظر في تصنيف المنتجات المالية المقترحة للمستثمرين وذلك بإدخال مخاطرة السيولة كمعيار.

٤ - ٢ التوافق بين الأصول (الموجودات)/الخصوم (المطلوبات) للمصارف

- تحديد المعايير الدولية للسيولة. وهذه الأخيرة يجب أن تتسم بالتيسير والشفافية بالرغم من تعقد التمويل المعاصر. قبل أي إجراء من الضروري تهذيب المفاهيم ونماذج إدارة المخاطر عدم السيولة. وهذا العمل التحليلي يسبق كل اتفاق دولي. ويخول لجنة بازل (الممتدة إلى الدول الصاعدة) مهمة إعداد هذه الأشغال.
- إدماج اعتبارات السيولة في (عملية تنظيف لبازل ٢ على مستوى كل من هذه الأركان:
  - تحديد نسبة القدرة على الوفاء (الركن الأول).
  - ممارسة الإشراف المصرفي (الركن الثاني).

- مع التفات متزايد في هذه الممارسة للسيولة، انتظام السوق (الركن الثالث) باعتبار أن المصارف سوف تطالب بمزيد من الشفافية فيما يخص حالتهم المتعلقة بالسيولة.
- رفع التوازنات (*pondérations*) المتعلقة بخطوط السيولة (*contingency lines*) التي من خلالها تلتزم المصارف بإعادة شراء الائتمانات التي قامت بتوريقها.
- وضع في قائمة الرئاسة الأوروبية ابتداء من ١ يوليه ٢٠٠٨م "تنظيف" للتوجيه المتعلق المتعلقة بتوافق الأموال الخاصة (CRD).

٤-٣ معايير المحاسبة

تليين قواعد المحاسبة بقيمة السوق للمستثمرين المؤسسيين وذلك بالسماح لهم بتنعيم (*lisser*) زيادة أو نقصان قيمتهم الكامنة على مدار عدة سنوات في حالة ما تكون الأصول مملوكة حتى حلول الأجل.

٤-٤ الحوكمة الدولية

٤-٤-١ على المستوى الأوروبي

على المدى القصير، يجدر تطوير وتعزيز هيئات الرقابة الأوروبية المرتبطة بـ"سيرورة لامفلوسي ٣" (*3 **Lamfalussy*** Process) على ثلاثة مستويات مختلفة هي:

- الهيئة الأوروبية لتقنين الأسواق المالية (CESR).
- الهيئة الأوروبية لمراقبي المصارف (CEBS).
- الهيئة الأوروبية لمراقبي مؤسسات التأمين (CEIOPS).

كما يدعو إلى ذلك توماسو بادوا شيوبا (Padoa-Schioppa).

وعلى المدى المتوسط، يجدر إنشاء نظام أوروبي لمراقبين مصرفيين على غرار النظام الأوروبي للمصارف المركزية كما يقترح ذلك ميشال بيبيرو (Pébereau).

٤ - ٤ - ٢ على المستوى العالمي

- إشراك الدول الصاعدة وممثلي الدول النامية في الأعمال المتعلقة بالسيولة.
- تعويض مجموعة "8/7" بمجموعة "13" أو "15" لإشراك الدول الصاعدة الكبيرة (الصين، والهند، والبرازيل، وأندونيسيا).
- الحرص على أن الأنظمة لا تخدم مصالح الساحات المالية الحرة (*offshore*). وهذا يتطلب المزيد من التشاور والتنسيق على أوسع نطاق ممكن.

التعليقات

يوجَّه التقرير للوزير الأول للحكومة الفرنسية أي بطلب منه، ويتمحور حول النقاط التالية:

- محاولة فهم ما يجري حقيقة.
- قياس مدى خطورة الأزمة.
- فهم مدى تأثير الأزمة على الاقتصاد الفرنسي.
- تصور الإجراءات اللازمة للحدد من آثار الأزمة.
- التفكير في أنماط جديدة للتقنين لتفادي أزمات جديدة من هذا القبيل.

ويمكن تصور أن الأسئلة الموجهة من قبل مكتب الوزير الأول إلى مجلس التحليل الاقتصادي قُدِّمت وفق التسلسل التالي:

* ماذا كان دور "السبرايم" (*subprime*) بالتحديد في انفجار الأزمة المالية؟
* ما هو نمط انتشار هذه الأزمة؟
* ما هي مدة هذه الأزمة المتوقعة وما هو موقع فرنسا منها؟
* ما هو أثر الأزمة على الاقتصاد الحقيقي؟
* ما هي الوسائل الممكنة للخروج من الأزمة وتجنب أزمة قادمة عن طريق تقنين ومراقبة أفضل؟

ويبدو أن هذه السلسلة من التساؤلات نابعة من قناعة مفادها أنه رغم تحذير بعض المحللين من اختلالات نظام "السبرايم" (*subprimes*) ، فإنه لا أحد كان يتوقع أن هذا الأمر سوف يؤدي إلى أزمة مالية قورنت من قبل بعض المحللين بأزمة ١٩٢٩م. فكيف وصلت القضية إلى هذا الحد؟ ولماذا أخذت الأزمة مثل هذه الأهمية؟ لعلها الشجرة التي تخفي الغابة (*l'arbre qui cache la forêt*) كما يقول المثل الفرنسي المشهور!

فرضية التقرير

وهذه التحفظات تكشف الفرضية التي يقوم عليها التقرير، وهي أن دور ما سمي بـــ"السبرايم" (*subprimes*) في الأزمة لم يكن أساسيًا. وهذا لا يعني إعفاء الأوساط المالية من مسؤولياتها، بل يدل على أن القضية معقدة تدخل فيها عوامل متعددة ومتنوعة، ولعلها مرتبطة ببنية النظام الاقتصادي نفسه. ولهذا يفرق التقرير بين الأسباب المرتبطة بالاقتصاد الكلي والآليات المالية التي انتقلت من خلالها الأزمة. مما يعني في نظر التقرير أن الابتكارات المالية لم تكن السبب الأول، بل واحدة من الآليات التي من خلالها انتشرت الاختلالات في التوازنات الاقتصادية (*déséquilibres*) العالمية وتضخمت.

الوضعية المعرفية

من الناحية المعرفية (الابستمولوجية) يرتكز التقرير على خلفية مفادها أن مشكلة النظام الرأسمالي لا تكمن في النظرية ولكن في التطبيق. لذلك يقدم بعض الإجراءت التصحيحية لممارسات فاعلي القطاع المصرفي والتمويلي والمؤسسات المرتبطة بنشاطها، وبخاصة المصارف المركزية، ووكالات التصنيف، ونظام التقنين، ومعايير المحاسبة.

التصنيف ليس علمًا دقيقا

وعندما يدعو التقرير إلى توسيع حقل وكالات التصنيف والقضاء على نزاعات المصالح يفترض أن التصنيف يستطيع أن يصل إلى مستوى علم دقيق عندما يتم تأطيره وتتوفر مثل هذه الشروط. ولكن هذه المسلمة مجانبة للصواب لأن التصنيف يبقى رأيًا نسبيًا من بين آراء أخرى.

مدى استفادة الاقتصاد الإسلامي من التقرير

من الناحية المنهجية، يظهر أن أهم مسألتين يمكن الاستفادة منهما في الاقتصاد الإسلامي تكمن في طريقة العرض على النحو الآتي:

- التفريق بين الأسباب الجزئية (*micro*)، والكلية (*macro*)، وكذلك البينية (*méso*) – وهو جانب لا يقل أهمية أغفله التقرير-، وترتيبها حسب درجة الأهمية النسبية.
- التفريق بين الأسباب الموضوعية (ما هو كائن=الواقع الاقتصادي) والتدخلات للحد من انتشار هذه الأزمة (ما ينبغي أن يكون=السياسة الاقتصادية).

خاصية الاقتصاد الإسلامي

وينفرد الاقتصاد الإسلامي بأنه يضيف إلى ما سبق، من الناحية المنهجية، الأسباب الشرعية (ما يجب أن يكون = ما يحبه الله تعالى وما يبغضه). لذلك يرى أن أسباب الأزمة الأساسية، وهي الربا، والغرر، والقمار.

وهنا لا بد من الإشارة إلى مسألة منهجية جوهرية يغفلها بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، وهي: إذا كان الربا، والغرر، والقمار هي أهم العوامل التي تسببت في الأزمة (ما يجب أن يكون)، فهذا لا يقتضي إهمال الجوانب الأخرى (ما هو كائن، وما ينبغي أن يكون)، لأن الأمر لو كان بهذه السهولة،

فلماذا لم تحدث الأزمة إلا في هذه الفترة الزمنية ولم تحدث قبلها ولا بعدها، مع العلم أن كل هذه الإمكانيات داخلة في مشيئة الله - سبحانه وتعالى -؟

ولذلك ينبغي التفريق بين الأسباب، والعناصر المُطْلِقة، والمُعجِّلة، وعلى نقيض ذلك العناصر المُعطِّلة التي هي بمثابة المخدرات التي تقلِّل من شدة الأزمة لفترة زمنية محددة فقط ولكنها لا تعالجها من جذورها.

من ناحية أخرى، إذا كان الربا، والغرر، والقمار هي أهم العوامل التي تسببت في الأزمة، فهذا لا يعني أنه بمجرد الإعراض عنها سوف تُحل المشاكل ويتم الخروج من الأزمة، بل لا بد من ربط الأمر بالسياق الجيواستراتيجي، والواقع الثقافي، والاجتماعي، والتربوي، والأخلاقي، والنفسي.

بين "مفارقة منسكي" وقاعدة الاقتصاد في الإنفاق في حالتي الفقر والغنى

يشير التقرير إلى "مفارقة منسكي" (*paradoxe de Minsky*) التي استنتجها هذا الاقتصادي الأمريكي من خلال تحليله لسلوك المجتمع الأمريكي في مجال القرض (الظاهرة الاقتصادية=ما هو كائن): "إن أزمات المديونية المفرطة تمهِّد - في بعض الأحيان- للاقتراض أكثر مما هو معقول عندما يسير كل شيء على ما يرام، ويستفيد الفاعلون الاقتصاديون (الشركات، العائلات...) من النمو ومن معدلات الفائدة المنخفضة. ولكن عندما تتوجه معدلات الفائدة نحو الارتفاع، وبخاصة نتيجة التعديل النقدي، فإن المديونية التي كانت تبدو محتملة، نظرًا للمستوى المعتدل لمعدلات الفائدة، تصبح غير مطاقة وتميل إلى المديونية المفرطة"[١].

(1) **Conseil d’analyse économique** (2008), *La crise des subprimes*, p. 263.

ولو أخذ الناس بقاعدة **الاقتصاد في الإنفاق في حالتي الفقر والغنى** التي نص عليها بعض علماء الإسلام[1] لما ورطوا أنفسهم في هذا الفخ الذي يجرهم إلى عواقب وخيمة من النواحي المالية، والعائلية، والأخلاقية، والصحية، والنفسية، والتي قد تدفع بعضهم إلى الانتحار.

العلاقة بين "مفارقة مينكسي" والبعد الزمني لمعدل الفائدة

من مسلمات الفكر الاقتصادي التقليدي أن **معدل الفائدة** (ف) **هو معيار لقيمة الوقت**، ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

- ف < **0** ← قيمة الحاضر < قيمة المستقبل
- ف = **0** ← قيمة الحاضر = قيمة المستقبل
- ف > **0** ← قيمة الحاضر > قيمة المستقبل

وهذا يعني أن الذي يقترض يمنح للحاضر قيمة أكبر من المستقبل. وإذا كان الإنسان يميل لتلبية رغبات لا تتناسب مع دخله فلأن النفوس جبلت على حب العاجل[2]. وكلما بالغ في الاقتراض كلما بالغ في تقديره لقيمة الحاضر وتجاهل بالتالي الصفة الاحتمالية للأحداث دون أن يستعد لها.

---

(١) **ابن رجب، عبد الرحمن** (ت ٧٩٥ هـ)، *روائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي*، جمع وتأليف وتعليق طارق بن عوض الله بن محمد، الرياض: دار العاصمة، ١٤٢٢هـ، ج ٢، ص ص: ٦٢٧-٦٢٨. وهكذا كان حال الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم- كما أكد ذلك **الداودي، أحمد** (ت ٤٠٢هـ)، *كتاب في الأموال*، عمان: دار الحامد، تحقيق محمد حسن الشلبي، ١٤٢١هـ، ص ص: ١٥٨-١٦٥.

(٢) **الجويني** (ت ٤٧٨هـ)، غياث الأمم في *التياث الظلم*، تحقيق ودراسة فؤاد عبد المنعم ومصطفى حلمي، الإسكندرية: دار الدعوة، ١٩٧٩م، ص ١٣٤.

بين الابتكارات المالية والحيل

كشفت أزمة "السبرايم" (*subprimes*) أن المصارف والمؤسسات المالية قد استخدمت الابتكارات المالية عن طريق التوريق للتحايل على المستثمرين في شتى أنحاء العالم وذلك بتحميلهم أكبر نسبة ممكنة من المخاطر. وهذا يطرح ضرورة توفر الشفافية وتقفي آثار العمليات المالية لكي يتم توزيع المخاطر وتحمل المسؤولية بصفة عادلة.

والمشكلة ليست في الابتكارات المالية التي قد تكون وسيلة للخير بتحسين فعالية المعاملات المالية، كما قد تكون وسيلة للشر بالتخلص من أكبر نسبة ممكنة من المخاطر، وللوسائل حكم المقاصد على حد تعبير القاعدة الفقهية المشهورة.

توجيه الرئيس الفرنسي اللوم على وكالات التصنيف

يبدو أن الرئيس الفرنسي نيكولا سركوزي (Sarkozy) لما وجه اللوم إلى وكالات التصنيف في خطاب تلفزيوني قد استند إلى بعض الاقتراحات التي عرضها التقرير. ولعل ما يؤكد ذلك أنه دعا في خطاب أمام البرلمان الأوروبي إلى إنشاء وكالة أوروبية للتصنيف لأنه، في تقديره، لا يمكن الاستمرار مع احتكار ثلاثة وكالات تصنيف هي أساسًا أمريكية (*il n'est plus possible de continuer avec le monopole de trois agences de notation, essentiellement américaines*)، ثم ختم خطابه بقوله إن ديكتاتورية معايير المحاسبة الأمريكية لم تعد محتملة (*la dictature des normes comptables américaines n'est plus tolérable*)(١). وقد أعلنت المفوضية الأوروبية - في ١٢ نوفمبر ٢٠٠٨م- سلسلة من الاقتراحات التشريعية تسعى إلى تأطير نشاط وكالات التصنيف(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن (٨٠٪) من المنتجات المالية المورقة المتعلقة بالسبرايم قد حصلت على أعلى نقطة (AAA) من قبل وكالات التصنيف قبل حدوث الأزمة.

---

(1) **AGEFI** (2008), *Sarkozy plaide pour une agence de notation européenne*, 21 octobre.
(2) **Le Figaro** (2008), *Bruxelles déclare la guerre aux agences de notation*, 12 novembre.

ما هو جيد لأمريكا لم يعد جيدًا لكافة العالم

أشار الاقتصادي أولفيي غارنيي (Garnier)، أحد المعلقين على التقرير إلى أنه من الدروس الأساسية لأزمة "السبرايم" أن النظام النقدي الحالي، الذي يتمحور حول الدولار الأمريكي، أصبح غير صالحًا للتوازنات الاقتصادية العالمية الجديدة. نحن في حالة لم يعد فيها الاقتصاد الأمريكي يحدد لوحده تطور الطلب والأسعار على المستوى العالمي (بما فيها المواد الأولية). وبالتالي، على نقيض العقيدة التي كانت سائدة حتى الآن في واشنطن، فإن ما هو جيد للولايات المتحدة لم يعد جيدًا لكافة العالم[1]. وفي خطاب أجراه بالإليزيه قبيل قمة مجموعة العشرين بواشنطن حول الأزمة المالية، صرح الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي قائلاً: "سوف أذهب غدًا إلى واشنطن لأشرح بأن الدولار، الذي كان بعد الحرب العالمية الثانية على إثر اتفاقيات برتون ودز، العملة الوحيدة للعالم، لم يعد من الممكن أن يدعي أنه لوحده عملة العالم" (*Je pars demain à Washington pour expliquer que le dollar, qui au lendemain de la Seconde guerre mondiale à Bretton Woods, était la seule monnaie du monde, ne peut plus prétendre à elle seule être la monnaie du monde*)[2].

رأي الناطق باسم الرئاسة الفرنسية في الأزمة

وفي نفس الوقت من خلال تصريح كلود غيون (Guéant)، السكرتير العام للإليزيه (الرئاسة الفرنسية) والذراع الأيمن للرئيس الفرنسي، للصحافة أنه "لا أحد يعرف حقيقة ما سوف يجري" (*personne ne sait véritablement ce qui va se passer*)[3] يتجلى لنا أن التقرير رغم أهميته يبقى جهدًا بشريًا جماعيًا قابلاً للأخذ والرد وغير مُلزِم حتى على أعلى مستوى.

(1) **Conseil d'analyse économique** (2008), *La crise des subprimes*, p. 149.
(2) **Le Nouvel Observateur** (2008), *Sarkozy: "le dollar ne peut plus prétendre être la seule monnaie du monde"*, 13 novembre.
(3) **Le Figaro** (2008), *Crise: "personne ne sait" (Guéant)*, 28 septembre.

اهتمام الدول المتقدمة بآثار الأزمة على الدول الصاعدة والدول المصدرة للبترول

ومن المتوقع أن الاهتمام بمدخرات الدول الصاعدة والدول المصدرة للبترول سوف يدفع بعض دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إلى ما يلي:

- تقييم آثار الأزمة على اقتصاديات هذه الدول التي تتمتع بمدخرات هائلة.
- تقدير مدخرات هذه الدول بعد الأزمة أو بالأحرى بعد هزاتها الأولى.
- رصد المؤسسات المصرفية والمالية التي واجهت صعوبات من جراء تداعيات الأزمة.
- خطط الحكومات والمصارف المركزية لإنقاذ هذه المؤسسات أو للحد من انتشار الأزمة.
- الكشف عن أي اهتمام لهذه الدول بمؤسسات مصرفية ومالية في دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.
- توجيه عناية خاصة للصناديق السيادية وللدور الذي يمكن أن تلعبه في توفير السيولة[١].

الأربعاء في ١٤/١١/١٤٢٩هـ **د. عبدالزراق سعيد بلعباس**

١٢/١١/٢٠٠٨م

(١) يراجع أيضًا حول هذه المسألة التقرير الذي أصدره **مجلس الشيوخ الفرنسي** (٢٠٠٧)، العهد الذهبي الجديد للصناديق السيادية في الشرق الأوسط، تقرير إعلامي، رقم ٣٣، ١٧ أكتوبر.

Sénat (2007), *Le nouvel "âge d'or" des fonds souverains au Moyen Orient*, Rapport d'information, n°33, 17 octobre, http://www.senat.fr/rap/r07-033/r07-0331.pdf.

Why Islamic Finance could be Considered As A Suitable Viable Alternative To The Conventional Financial System

Introduction:

The world is currently witnessing the harsh tempers of the global economy unleashing sweeping upheavals across the world, sending shock waves around the world's stock markets, devastating the major financial institutions, causing panic and fear in individuals, corporations and governments globally. This grave situation calls for urgent and active attention to address and stop it from getting out of control whose effects could be too large and too late to deal with. The effect would spill over and spare no one as the world economies are interconnected. Various governments and central banks across the world are making frantic and serious efforts to mitigate the high risks associated with the economic and financial meltdown. This requires individual and collective approach through co-operation among the developing and developed nations in order to make the measures more effectively felt.

Liquidity concerns, had driven some central banks and some of the world's major industrial nations to intervene by taking to emergency rescue packages in bailing out defaulting financial institutions, cutting interest rates, buying stocks in financial institutions and guaranteeing 100 percent of depositors savings as well as banning of short-selling in financial stocks in US and UK.

This global financial crises has exposed the weakness and failure of the economic model in use whereby other people are making calls for a radical economic reorganization and alternative financial system.

This paper presents the diverse opinions collected from various world financial news identifying factors that had led to the cause of the financial crisis , impacts and severity of the crisis, measures taken by major nations to address the situation. Others are implications or consequences of the crisis, suggestions, and possible solutions as stipulated by the Islamic financial system and other ideologies.

Some perceived factors leading to the cause of the crisis:

Systemic effects of the subprime lending crises:

Systemic effects of the subprime lending crises, and the repossession of private homes .Banks and private financiers eagerness for quick profits rushed into sub-prime market seeing an easy way of putting money out at interest without the cost of supervising its use. Builders have overbuilt than needed.

Home buyers willingly undertook the risk of interest payments and purchased. Reports indicate that for some decades beginning in the 1930's, the ratio of median home prices to median incomes remained relatively stable, about 3 to 1. Over the last 20 years, the financial markets that financed the housing system in the US changed remarkably. Local markets once dominated by tightly regulated savings and loans –a simple system of buy and hold- evolve into something much more complicated, partly due to the development of mortgage brokers. The new system fueled a number of mortgage backed-securities and derivatives that were terribly difficult for experts to understand. Too much leverage – combined with too little transparency meant that the market froze. Liquidity vanished. Mortgage brokers were paid on commission basis and on the basis of originating a loan; they were unconcerned with whether the loan was repaid. In the pursuit of scale mortgage banks bundled mortgages and worked with investment banks to put them into complex securities. " In 2004 and 2005 as these sub-prime loans started to emerge ,it wasn't a particular problem because of the lag effect ,because people who couldn't pay off these mortgages with toxic terms and exploding payment schedules did worry". "If I could not pay off my mortgage, I will put a "For sale" sign on the lawn, I will sell it. I will walk away. As the housing bubble burst, those exit doors were closed". All of a sudden, we started seeing record numbers of delinquencies, defaults and foreclosures Irresponsible lending to people with poor credit ratings that led to the sub-prime mortgage crises. The development of mortgage brokers created something much more complicated. This brought about a number of mortgaged backed securities and derivatives that had been terribly difficult for experts to understand. Mortgage fraud flawed oversight by mortgage brokers and excessive underwriting of high-risk mortgages.

Deregulation:

Deregulation created intense competitive pressure whereby firms responded by deploying more capital and seeking higher return.

‘‘Deregulation greed has eaten our lunch’’said one commentator. He further said that in whatever thing we do we should take moderate course and constantly adjust and refine deregulation of the financial industry, He also said that deregulation has undermined:

(a) The power and effectiveness of governments.
(b) Forced open capital and trade markets.
(c) Forced down the price of labour.
(d) Demanded excessive returns both of labour and the ecosystem and
(e) Further benefited the already rich (i.e. private-equity and hedged-fund managers and investors

Reliance on flawed ideologies:

Some fundamentals of the free market do not work

The crises and collapse of the housing prices is a test that has exposed how fragile the US financial system is. Speculators in stock markets, politicians and economists- including IMF economists continue to rely on flawed ideologies - driven economic analyses. The IMF says the fundamentals supporting strong global growth remain in place. The economists conduct their analyses without reference to the creation of credit and debt, focusing on goods and services, supply and demand. They regard money as "neutral" and on the whole ignore the role of credit.

The IMF statement on 10th August, said: *"We continue to believe that the systematic consequences of the assessment of credit risk that is taking place will be manageable", On 9th August , President Bush used his White house Press conference to comment on the issue. He said the US economy "remains the envy of the world", enjoying low unemployment and inflation. I am told there is enough liquidity in the systemto allowmarkets to correct*".

High ratio of bad loans to total loans

Collapse of confidence over in the finance sector overburdened by debt, excessive gambling speculation and interest –taking .Some banks have gambled by lending recklessly to finance huge leveraged buy-outs, mergers and acquisitions (estimates range from $400billion upwards) One critic accused the banks of hoping to play "pass the parcel " with those debts ,forward than to other investors-but suddenly no takers. People were persuaded to borrow far beyond their means to pay The finance industry has experienced a concentration and control of a large deal of capital in the hands of smaller and smaller number of large institutions.

Financial markets and Regulators Complacency:

The US long and continuous economic expansion with low inflation over the last 15 years that made financial markets and regulators complacent. They forgot there is a business cycle, Regulators in the US Federal Reserve just 18 months were focused on dealing with the so-called “liquidity glut”In this process they missed noticing the emergency risk due to asset price inflation, particularly real asset.

During these good times, financial institutions (FI’s) particularly investment banks, grew very large. They took big risk and made huge profits. In recent years, FI’s contributed nearly 40% as against the normal 10%, of total US corporate profits. They paid huge salaries to recruit the best and the brightest from top business schools, which in turn, helped create and sell complex financial products, credit derivatives and other securities whose risks were not

understood by either investors or top management of investment banks.

The good times encouraged banks to take higher risks; highly leveraged transactions with life covenants became the norm. Investment banks themselves became highly leveraged –32:1 for Lehman Brothers before it failed, as against 8:1 for a conservative bank. Investment banks did not have sufficient capital to support the risks on their balance sheets.

There was major failure of leadership at most FI's. Deal makers took charge and risk managers were completely sidelined, Credit was mis-priced so much that there was only small difference in the yield between junk bonds and US treasuries. A total failure of American banks in managing risks and capital allocation.

Classic Strategic Failure

Most of the firms in the Wall Street followed each other around to the same parts of the market and ended up mimicking each other, which is a classic strategy failure. Therefore, when the sub-prime crises hit they were all in the same boat. Investors and lenders could not understand some of these assets on the balance sheets of these firms. The assets were complicated, and were not traded, so there was no open market and the models were difficult to understand.

As a result, not only are financial equities plunging but the overall market is plunging due to "good companies" inability to roll debt and finance working capital. This will inevitably result in more and more bankruptcies in all sectors, causing rapidly rising unemployment. The inability to obtain financing is affecting all kinds of consumers and businesses-it is cutting deep into the main fabric of the economy. The crisis reported losses of trillions of dollars involving trading without assets backing resulting also from other factors such as; moral hazard behavior, structural problems, inconsistent policies and policy mistakes of Government and Central Banks, cronyism and weak corporate governance, inaccurate credit rating, mortgage fraud and flawed oversight by mortgage brokers, conflict of interest by rating agencies and law makers, heavy military spending etc.

Impacts :and severity

A financial sector downturn –financial equities plunging and more and more bankruptcies, market weakness, market downturns and other economic effects such as : rising unemployment and workers lay offs, falling crude oil prices, inflation, currencies volatility, lost of confidence in the markets, etc Professor Robert Merton, Nobel Prize Winner in Economics in 1997 noted that the amount of loss of wealth in the current turmoil ranges between $3 to $4 trillion.

Implications/ consequences

The international institutions of finance, commodity and currency markets would be clouded by uncertainty and instability as well as lost of confidence and direction in the financial systems leading to gloomy economic picture thus presenting substantial amount of risk to the developing world. The global financial crisis could increase world unemployment by an estimated 20 million women and men, the Director-General of the International Labor Office (ILO) said adding that there is a need for prompt and coordinated government action to avert a social crises that could be severe, long lasting and global. According to a press release sent to WIC, ILO Director-General Juan Somavia said the ILO's preliminary estimates indicated that the "number of unemployed could rise from 190 million in 2007 to 210 million in late 2009."

Mr. Somavia added that "the number of working poor living on less than a dollar a day could rise by some 40 million –and those at 2 dollars a day by more than 100 million". Mr. Somavia also said that the current crisis would hit hardest such sectors as construction, automotive, tourism, finance, services and real estate. He also noted that the new projections "could prove to be underestimates if the effects of the current economic contraction and looming recession are not quickly confronted".

Measures taken by various nations

A look at some regions of the world most affected by the financial crisis, and what governments are doing to try to alleviate the financial turmoil as at 27/10/2008.

Canada

The Bank of Canada cut its key interest rate by a quarter point, to 2.25%, on 21 October, 2008.

This is the second cut this month - the bank cut the rate by half a percentage point on 8 October, 2008 in a coordinated effort with other central banks.

On 10 October, 2008, Finance Minister Jim Flaherty attempted to ease the credit crunch by announcing CAN$25bn ($21bn) of asset-swaps between the country's major banks and the government-owned Canada Mortgage and Housing Corporation (CMHC). The Bank of Canada said three days later it would provide exceptional liquidity to the financial system "as long as conditions warrant".

Australia

Australia's central bank intervened to support its currency on 24 October, 2008 and then again on 27 October.

It had last intervened more than a year ago and before that had not done so since 2001.

On 7 October, 2008, Australia's central bank cut its key interest rate from 7% to 6% -a much larger-than-expected reduction. The government later announced it would guarantee all bank deposits with financial institutions over the next three years.

China

China has also joined the interest rate offensive, cutting rates by 0.27 percentage points. It will join Japan, South Korea and other Asian countries in an $80bn reserve-pool scheme from mid-2009 to boost liquidity in the region.

Hong Kong

The central banks joined the growing number of countries to cut their interest rates. Has promised to guarantee all bank deposits until 2010.

Japan

Japan's Economy Minister Kaoru Yosano said on 21 October the government was ready to support major banks with public funds, so that small and medium-sized companies would not struggle to access credit.

The authorities have also relaxed regulations on companies buying up their own shares.

A 1.8 trillion yen ($18bn) stimulus plan was approved by the lower house of parliament and the Bank of Japan has put 4.5 trillion yen ($45.5bn) into the banking system.

Prime Minister Taro Aso said more action was needed to boost the country's flagging economy.

Singapore

The government has offered to guarantee all local and foreign currency deposits up until the end of 2010.

South Korea

On 27 October, 2008, South Korea's central bank cut its key interest rate from 5% to 4.25% at a rare, unscheduled meeting.

Previously, South Korea's government had pledged to guarantee foreign-currency borrowing by the country's banks to help stabilise financial markets.

The finance ministry, the central bank and the financial services commission said about $100bn of borrowed funds would be covered by the deal. The government will also provide $30bn of liquidity to banks, and there will be more aid to small businesses.

Austria

Chancellor Alfred Gusenbauer said on 13 October, 2008, that his government would provide up to 85bn euros ($114bn) in inter-bank loan

guarantees and up to 15bn euros ($20bn) in equity to support the country's banking sector. The government had already announced a guarantee for all personal bank savings, applicable from 1 October.

Belgium

The government agreed to guarantee bank deposits of up to 100,000 euros ($136,000) - an increase of 80,000 euros.

The country's largest banking group, Fortis, needed the intervention of the Belgian and Dutch governments and the sale of some of its assets to French giant BNP Paribas, to stay alive after getting into difficulty over the purchase of Dutch bank ABN Amro.

France

The chairman of French savings bank Caisse d'Epargne has quit over the loss of 600m euros (£466m) in a "trading incident" amid global market chaos.

Charles Milhaud said he accepted full responsibility for the lost cash and is expected to leave without a pay-off.

Germany

On 17 October, 2008, the German parliament overwhelmingly approved a 500 billion euro ($675bn) financial rescue package. The plan includes a fund to provide up to 400bn euros in inter-bank loan guarantees and 80bn euros ($109bn) to acquire stakes in troubled banks.

German parliament backs bail-out

The government stepped in on 6 October, 2008, to avoid the collapse of Germany's second-biggest commercial property lender, Hypo Real Estate. In an attempt to prevent a subsequent run on banks, the government announced it would guarantee all personal bank deposits in the country.

Ireland

Ireland was the first government to come to the rescue of its citizens' savings, promising on 30 September to guarantee all deposits, bonds and debts in its six main banks for two years.

The move initially prompted consternation among some European partners, but other countries have since followed suit.

Italy

Finance Minister Giulio Tremonti said on 13 October,2008, that the government would spend "as much as necessary" to support his country's financial institutions. The governor of the Bank of Italy, Mario Draghi, meanwhile announced it would temporarily swap up to 40bn euros ($54bn) of bonds for Italian bank debt.

On 8 October, 2008, Prime Minister Silvio Berlusconi said the government was prepared to buy stakes in failing banks while waiving voting rights in an effort to guarantee stability. It would also step in to back deposits up to the current insured level of 103,000 euros ($141,000) if necessary, he said.

Netherlands

Dutch insurance giant ING is to receive a 10bn euro ($13.4bn; £7.7bn) government cash injection.

The government is also offering a 200bn euro package of loan guarantees to Dutch banks.

Norway

The central bank, also outside the eurozone, said it would issue up to 350bn kroner ($55bn) in bonds to banks to help improve liquidity in the market.

Russia

The upper house of Parliament, the Federation Council, passed a law on 13 October, 2008, giving the state-run Bank for Development and Foreign Economic Activities (Vnesheconombank) 1.3 trillion roubles ($50bn) to pay off or service Russian banks' foreign loans. It came after President Dmitry Medvedev announced 950bn roubles ($36.4bn) of long-term help for banks at an emergency Kremlin meeting on 7 October, 2008.

Spain

Spanish Prime Minister Jose Luis Rodriguez Zapatero announced on 13 October that his government would set aside a maximum of 100bn euros ($134bn) to guarantee interbank loans for the remainder of 2008. But Mr Zapatero said the government would not, for now, take steps to recapitalise Spanish banks, because "we do not have solvency problems".

On 10 October, the government announced the creation of a 30bn euro ($40bn) fund to buy assets from Spanish financial institutions to help stabilise them and unfreeze credit. Three days earlier, it had increased bank deposit guarantees to 100,000 euros ($136,000) from the current 20,000 euros.

Sweden

The Swedish central bank cut interest rates by half a percentage point to 3.75% on 23 October, 2008, its second reduction in just over two weeks, and said it planned further cuts within six months.

Sweden has guaranteed new medium-term liabilities of banks up to a level of 1.5 trillion crowns (£117.2bn; $205bn). It is also putting 15bn crowns into a fund that will be used in case a bank needs emergency capital.

Switzerland

Switzerland takes steps to strengthen its largest bank, UBS, by giving it 6bn Swiss francs ($5.3bn; £3.1bn) in exchange for a 9.3% stake. The bank will also be able to transfer up to $60bn of toxic assets to a fund supported by the Swiss central bank. Credit Suisse was also offered government assistance but was instead able to raise 10bn Swiss francs from global investors to shore up its position.

UK

Following negotiations, the government announced on 13 October, 2008, that it would inject £37bn ($64bn) of taxpayers' money into three major banks. Royal Bank of Scotland (RBS) is to receive £20bn, a further £17bn will be injected into HBOS and Lloyds TSB "upon successful merger", while Barclays said it would seek an alternative source for £6.5bn ($11bn).

Arab States

Kuwait's central bank said on 26 October, 2008, that the government would introduce legislation to guarantee deposit in its banks - after losses were reported at Gulf Bank. Traders have been protesting, demanding more protection for Kuwait's banking system.

Saudi Arabia said it would be making funds available to help-low income citizens who were struggling amid the financial downturn.

On 21 October, 2008 it said it was pumping $3bn (£1.8bn) into its banking system to improve liquidity, reports suggested.

Share prices have dropped precipitously this year, amid fears of weakness in Dubai's property boom and exposure to global markets. However, economists expect growth to continue at a moderate rate as the region's oil wealth cushions the worst of the financial turmoil.

In an effort to boost confidence in the financial system, the Saudi Arabian Monetary Agency (SAMA) cut its benchmark interest rate on 12 October, 2008 for the first time in almost two years. The government of the United Arab Emirates, meanwhile, promised to protect national banks and guarantee deposits, and Qatar launched a $5.3bn plan to buy bank shares.

India

India unexpectedly cut its repo rate by 100 basis points to 8%, in a bid to boost liquidity and stabilize India's finances.

Suggestions to Policy makers:

a. Look for areas of agreement in what are the causes of the financial crises and call for debates from different ideologies for wider discussions.

b. Market participants need to change their behavior.

c. Improvement of private sector standards and more effective regulation.

d. Best practices in the private and official sectors.

e. Development of new guidelines and increase vigilance on liquidity management.

f. Improvement in transparency and disclosure practices to clear off information asymmetry that impede smooth functioning of markets.

g. Benefiting from other systems such as the Islamic finance that is free from the flaws that had weakened the capitalist system.

h. Stabilize the situation first and then look for effective treatment

i. Creation of the equivalent of the National Transportation Safety Board for examining financial crises in a technical determined way, and a strong need for talent people skilled in general management combined with highly technical training to develop a functional perspective.

J. Power to police the global economy would have to include representatives of every developed country –A United Nation of Economic Regulation. Robert Zoellick President of the World Bank identified the weakness of the current system when he said the international organizations that excluded countries such as China, India, Brazil, Saudi Arabia .South Africa and Russia were outdated.

Islamic Finance-a proposed alternative to the conventional financial system

The basis of Islamic finance is its value-oriented system based on the Quran, actions and sayings of the Prophet Mohammed (PBUH). Islamic banking and finance is a system aimed at promoting Islamic economic order based on social justice, equity, moderation and balanced relationships. It forbids all forms of exploitation and honors labour, encourages man to earn his living by honest means and to spend his earnings in a wise manner. Dealings in Islamic banking is sound as risk is shared between the bank and the depositor and investors have absolute right to know the manner their funds are applied.

The Quran (Shurah 2: 279) describes "*Riba*" (interest/usury) as "*Zulm*" – injustice and accordingly prohibits it, as it is an exploitation of one party by another. The Shariah rules that all parties to a contract must share in the risk. The Prophet Muhammed (PBUH) elaborated this principle in Hadith-(Tradition) which says "*Al Kharaj bil 'al daman*" –(Profit is linked to liability for loss) meaning that where there is a risk, profit can only be received by

sharing in that risk The Shariah also says that risks should be limited in such a way that it does not lead to social conflict just like what we are experiencing now in the current global financial showdown. Based on this, Islam prohibits gambling and all transactions involving "Gharar"-uncertainty, which is an extreme form of risk Many forms of derivatives currently used involve the sale of securities which the Shariah scholars describe as "*Bai al–dayn*" (debt trading). The securitization of many assets and contracts deploying large amount of funds. The modern financial practices of these transactions violate the Shariah regarding Riba, Gambling and Gharar. The principle of transparency is that all available information should be shared by all those concerned. The conventional system had a built in incentive structure that promoted moral hard and asymmetric information. Islamic teachings have condemned the circulation of capital with few people, a characteristic of the modern financial system.

Minsky in the late 1970s to early 1980 revealed that the conventional financial system was always inherently susceptible to instability as a result of mismatches between liabilities (short-term deposits) and assets (long-term investments). He points out that the nominal values of liabilities were guaranteed while the nominal values of assets are not. In the event that the maturity mismatch becomes a problem, the banks would engage in liability management by attracting more deposits with higher interest rates.. He dismissed the sustainability of this process, which could bring about lost of confidence and bank runs. A proposal for an alternative system by Lloyd Metzler during 1950s to 60s called for replacement of debt to equity contracts as it does not involve guarantee of nominal value of liability because they are tied to nominal values of assets.. He argued that such a system is safe from instability features found in the conventional banking system. In 1985 Mohsin Khan classic article in the IMF staff papers indicated the similarity of Metzler proposal to the Islamic finance model. He showed that the Islamic finance is a moderate system that has better stability than the conventional system. The Islamic finance system will help reduce the risk of moral hazard and lead to fair distribution of risk.

The Islamic financial system has the potentials to correct the ongoing grave anomalies that have engulfed the global financial system stability due to its fundamental operating principles of a close link between financial and productive flows and its requirement for risk sharing .Islamic finance does not permit deals based on nominal or imaginary contracts that are some of the major causes that gave birth to the current global financial upheaval. Transactions are genuine in Islamic finance in which actual delivery of real goods and services take place without transfer of risk to another party because a contract debt is not saleable. The conventional financial system is characterized by opaque or

obscure transactions like the sub-prime loans that has shattered the US housing into pieces.

The much complicated and complex derivative instruments used in the conventional finance and creative accounting practices that have played a huge role in letting down the conventional finance in the current global financial turmoil have no place in Islamic finance .Reports claim that the derivative market is estimated to be worth $600 trillion that has dwarfed the world economy by more than ten folds.

The Islamic principles regarding collateralized Debt Obligation would have prevented the financial crisis if there were in practice. Transactions in Islamic finance are backed by real or tangible assets unlike the repackaged sub-prime mortgage backed by dubiously rated collateralized debt securities crisis that could have been avoided under a well structured Islamic bond as the Shariah does not permit to sell debt against debt. The financial crisis reported losses of trillions of dollars involving trading not backed by real assets. This couldn't have happened in the Shariah compliant practices of Islamic finance because under the Shariah no one can sell what he does not possess or promise what he does not own. Islamic finance operates in moderation unlike the heavy borrowing and the excess of the conventional finance system. Islamic finance has therefore suffered minor effect in the face of the current global finance disaster and has proven to be a viable alternative to the conventional finance as it is emboldening its capability to influence and shape the world's institution of finance through its safer practice. Also during the Asian financial crisis the Islamic finance suffered minor effects relative to the conventional finance .Claims by the industry experts show that Islamic finance is the fastest growing industry with an annual growth rate of between 10 to 15 %.

In the midst of the ongoing extreme financial disaster, the conventional markets are resorting to and borrowing some of the Islamic finance ideas and principles derived from the Shariah Law. The belated banning of short selling of shares and cutting off interest rates by the conventional finance adherents as a result of the global financial meltdown reflects the Shariah principles that prevent traders from dealing with assets they don't own and prohibits interest charging as illegal misappropriation of another persons property. These principles have totally been absent from the conventional marketplace practices. In a nutshell, Islamic finance prohibits some of the excesses that have roughly shaken and devastated the Conventional financial system into ruins.

In another scenario to strengthen the above arguments of the suitability of Islamic financial system as viable alternative, Sheikh Saleh Abdullah ,Chairman ,General Council for Islamic Banks and Financial institutions working paper to The Islamic Development Bank (IDB) entitled **"The Global Financial Crisis**

:Challenges and Available Opportunities on the 25th October 2008 enumerated some explicit calls by some disappointed western personalities with the basics and principles of the western financial system . These personalities have seen the Islamic financial system governed by the principles of the Shariah as a suitable viable alternative.

These explicit calls to switch to Islamic financial system with their references cited by Sheikh Saleh Abdullah Kamel in quotes include the following :

1. The Editor in –Chief of "*Challenger Magazine* " wrote " I think that we are now more in need in this crisis **to read the Quran more than the New testament** in order to understand what is happening to us and to our banks for those in charge of our banks **respected the teachings and rules of the Quran** and applied them we would have averted the crises and disasters that are befalling us and we would not have reached this dismal condition, for money cannot beget money. The writer wondered about the ethics of capitalism which is lenient and permissive in justifying interest.

2. Rolan Laskin, Editor in Chief of "Journal de France " demanded **"Application of the principles and rules of Islamic Shariah in the financial and economic fields "** in order to put an end to this crisis which is shaking the entire world markets as a result of manipulating the rules of fictitious and illegitimate speculations. This came in an article for the writer entitled: "**Has Wall Street Qualified to Embrace the Religion of Islam?**

1 The French Supreme Council f Financial Control, which is the supreme institution monitoring the activities of banks in France, issued a **decision prohibiting fictitious dealings and nominal sales. It imposed the condition of receipt (of considerations) within three days from the date of signing the contract ,no more**. This is completely consistent with the principles and rules of Islamic Law.

4. In a book published by the Italian researcher, Louritta Napolioni, she referred to the importance of Islamic financing and its role in rescuing the global economic condition. She considered the unusual condition of the global economy is the result of rampant corruption and speculations which control the market . She added that **"Islamic Banks could become the suitable alternative to Western Banks"**.

With the collapse of the stock markets and the mortgage credit crisis, the traditional banking system started to show cracks in the structure and needs drastic and deep solutions.

2 A report issued by the Senators of French Parliament that "**The Islamic Banking System is suitable for all, Muslims and non-Muslims alike and it**

could be applied in all parts of the country ". This is in addition to the fact that Islamic economics meets universal desires. This is what was recommended by the Finance and Budget Control Committee in May 2008 after organizing two seminars on the Islamic banking System .

3 There are signs of a new trend in the world shifting into a new financial era in which real money and actual exchange have become an alternative to speculative financing , over draft sales and other financial risks.

4 Two decades ago , the French economists and noble Laureate in Economics , Maurice Allei, proposed (in the context of surmounting the crisis of indebtedness and unemployment and to return to the state of equilibrium) to modify **interest rate to zero** and to **review tax rate to about 2%,**which is completely in harmony with the abolition of *riba* (interest) and the rate of *Zakat* payment on cash held according to Islamic Law.

One observer stated that the global economy will no longer be driven by two or three trading blocs as other small trans-national, regional and other ideologies are gaining significance.

Dr Abdullah Mohammed Seidu

26-11-2008/28-11-1429H

Islamic Economics Research Centre

King Abdul Aziz University, Jeddah Saudi Arabia

abdulseidu@yahoo.com

عرض كتاب

الجذور العربية للرأسمالية الأوربية

لجين هيك

عناصر الموضوع

- تعريف موجز بالكتاب والمؤلف
- عرض الكتاب (أطروحة بيرين، رؤية المؤلف، مباحث الكتاب)
- ملاحظات ختامية

تعريف موجز بالكتاب والمؤلِّف

الكتاب

هذا الكتاب بعنوان "الجذور العربية للرأسمالية الأوربية" هو ترجمة عربية للأصل الإنجليزي الذي هو بعنوان مغاير إلى حد ما:

Charlemagne, Muhammad, and the Arab Roots of Capitalism

شارلمان ومحمد والجذور العربية للرأسمالية

وقد صدرت النسخة الأصل الإنجليزية من الكتاب في عام ٢٠٠٦م من دار والتر دو غرويتر، أما النسخة العربية فقد صدرت طبعتها الأولى في هذا العام ٢٠٠٨م، ١٤٢٩هـ عن الدار العربية للعلوم ناشرون ومؤسسة كلمة في الإمارات العربية المتحدة. وقد قام بترجمة الكتاب د. محمود حداد، وهو يحمل درجة الدكتوراه في تاريخ الشرق الأوسط. يقع الكتاب في نسخته العربية في

٤٩٥ صفحة، من القطع المتوسط، بما في ذلك المقدمات والملاحق وقائمة المحتويات (النسخة الإنجليزية تقع في ٣٨١ صفحة). وقد قسم المؤلف الكتاب إلى ثلاثة أجزاء تضم ستة فصول تسبقها مقدمة، وهناك مقدمة خاصة للنسخة العربية، وتتلوها خاتمة وعشرة ملاحق ثم قائمة المصادر.

المؤلف

مؤلف الكتاب هو جين هيك (Gene W. Heck). وبحسب التعريف الوارد في النسخة العربية فإن المؤلف حاصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد، بالإضافة إلى ثلاث شهادات ماجستير من جامعة ميتشيغان، وجامعة غولدن غيت، وجامعة الأردن. وقد قام بالخدمة ضابطًا في الجيش الأمريكي لسنوات عدة في كل من أثيوبيا وتركيا والأردن. وهو يجيد العربية، وقد أمضى سنوات كثيرة مقيمًا في الشرق الأوسط، ويعمل حاليًا خبيرًا اقتصاديًا في تطوير قطاع الأعمال في المملكة العربية السعودية إضافة إلى عمله أستاذًا غير متفرغ لمادة التاريخ والحكومات في جامعة ميرلاند. يقول المؤلف عن نفسه في مقدمة الطبعة العربية إنه قد بدأ اهتمامه بالتاريخ الاقتصادي الإسلامي في العصور الوسطى عندما درس في جامعة ميتشيغن على يد البروفيسور أندرو إر كرويتز الذي كان أول من درس التاريخ الاقتصادي الإسلامي، ويقول - أي المؤلف - إن اهتمامه بالتاريخ الاقتصادي الإسلامي تعزز عندما درس في جامعة الأردن في أوائل الثمانينات من القرن الماضي على يد المؤرخ البروفيسور عبد العزيز الدوري.

عرض الكتاب

مقدمة

يقول المؤلف في مقدمة كتابه إن تاريخ القرون الوسطى في الشرق الأدنى، في جانب كبير منه، لم يتسم بالعلمية، فمعظم ما يعتبر اليوم حقيقة كتبه أشخاص

غير مؤرخين (جنود، رجال دين، تجار، ونحوهم). وينقل نصا عن برنارد لويس يقول فيه: "لوحظ أن تاريخ العرب قد كتب في أوربا على وجه الخصوص من قبل مؤرخين يجهلون العربية أو مستعربين يجهلون التاريخ". ويبين المؤلف أن الكتابات حول التاريخ الاقتصادي الإسلامي خلال القرون الوسطى تحتاج إلى مراجعة لإلغاء التراكمات الخاطئة والمؤسفة وتصويب ما وقع من أخطاء في التفسيرات والاستنتاجات، ومنها تلك الاستنتاجات التي تنكر الدور العربي - الإسلامي- في التأثير على التاريخ الاقتصادي الأوربي في القرون الوسطى. ومن أبرزها وأهمها أطروحة هنري بيرين في أواخر عشرينات وثلاثينات القرن العشرين، حيث زعزع هذا العالم البلجيكي الشهير – من خلال أطروحته - عالم المتخصصين في تاريخ القرون الوسطى فيما كتبه عن كسوف الحضارة الرومانية من خلال ستار الظلام الاقتصادي الذي أصاب أوربا في بداية القرون الوسطى. فما هي أطروحة بيرين ؟

أطروحة بيرين

أوضح الكاتب أطروحة بيرين في أكثر من موضع في كتابه، فقد أوجزها في مقدمة الطبعة العربية، وفي مقدمة كتابه الأصل باللغة الإنجليزية، لكنه أوضحها بشكل أكثر في بداية الفصل الخامس حيث عقد مبحثا بعنوان "**هنري بيرين والجدال حول التجارة الأوربية بين الشرق والغرب**".

موجز أطروحة بيرين أنه يؤكد أن بروز النظام الإقطاعي لم يكن مع انهيار الإمبراطورية الرومانية في عام ٤٧٦م عندما عزل البربري الجرماني أُدواكر آخر إمبراطور روماني غربي ألا وهو رومولوس أوغسطس، كما هو معروف تقليديا، لأن البنية الاجتماعية والاقتصادية الأوربية بقيت على حالها غير متأثرة لوقت طويل بعد هذا التاريخ. ويؤكد بيرين أن ذلك الأمر حصل في القرن الثامن الميلادي، مستندا في ذلك إلى أدلة تشير إلى أن أصنافا عدة من السلع الفاخرة التي

كانت تستوردها أوربا من الشرق ظلت أوربا تستوردها لقرون بعد الغزوات البربرية لأوربا الغربية التي وقعت حوالي عام ٤٧٦م، إلا أنه في عام ٧١٥م توقف التبادل التجاري وظهر مجتمع أوربي جديد قائم على اكتفاء ذاتي ريفي، وهو مجتمع سيعبر عن نفسه لاحقا من خلال أشكال متنوعة موهنة من الإقطاعية. ويشير بيرين إلى أن السبب الرئيسي في الحقيقة يعود إلى مصدر واحد، وهو ظهور الإسلام وفتوحاته التي أدت إلى قطع الطرق القديمة للتبادل التجاري التقليدي بين الدول الأوربية وآسيا، مما ترك أوربا الغربية دون أسواق لتصريف البضائع، الأمر الذي انتهى إلى تراجع اقتصادها ليصبح نظاما إقطاعيا يتميز بمقايضة السلع. يري بيرين أن الفتوحات الإسلامية كانت السبب وراء الأحداث السياسية والاجتماعية والاقتصادية في أوربا ويبين أن هذه العملية التطورية بلغت أوجها يوم عيد الميلاد عام ١٨٣هـ/٨٠٠م مع تتويج شارلمان إمبراطورا لروما – وهو الحدث الذي أسس الإمبراطورية الرومانية المقدسة. ويحاول بيرين أن يبرر أن النبي محمد مهد الطريق لشارلمان وأنه- على حد تعبير بيرين-: يصح القول إنه من غير محمد لم يكن من الممكن تصور شارلمان".

رؤية المؤلف

أوضح المؤلف - نتيجة لهذه الدراسة التي قدمها - أن أطروحة بيرين، السابق بيانها، ليست متماسكة منطقيا، فليس هناك دليل قاطع في مصادر القرون الوسطى يدل على ذلك، بل إن الأدلة تثبت عكس ذلك، وأنه بعد الفتوحات الإسلامية باشر المسلمون بناء إمبراطورية تجارية كبيرة. وأنهم أمنوا الطلب الاقتصادي الأساسي إضافة إلى العديد من الأدوات التجارية التي أسهمت في انتشال أوربا من العصور المظلمة.أي إنه عوضا عن خنق الاقتصاد الغربي من خلال حظر تجاري، كما زعم بيرين، فقد سهل المسلمون عملية إنقاذ الغرب تجاريا عبر سوقهم التجاري النابض وأساليبهم التجارية المتفوقة. ويذكر المؤلف

أن المسلمين قد مدوا أوربا الغربية بالكثير من الركائز الأساسية للرأسمالية، وأن المسلمين -كما يرى المؤلف - نقلوا نسختهم من الرأسمالية التجارية القائمة على السوق الحرة والاعتراف بحافز الربح إلى أوربا المسيحية عبر المدن الإيطالية، وبذلك تجذرت البذور الأولى للممارسة الرأسمالية الحديثة.

مباحث الكتاب

إذا استثنيا مقدمة الطبعة العربية فإن الكتاب – كما سبق – يتضمن مقدمة وستة فصول وخاتمة وعشرة ملاحق. وقد جاءت الفصول الستة تحت ثلاثة أجزاء.

جاءت مقدمة الكتاب تحت عنوان "**تصدير العقيدة الإسلامية الاقتصادية**" [وغالبا ما يعبر المؤلف عن المبادئ والتعاليم والقواعد الشرعية بلفظ العقيدة (Doctrine)]. يبدأ المؤلف مقدمته بالتساؤل عن الجذور الحقيقية للرأسمالية الغربية ؟ مبينا أن تاريخ العصور الوسطى، خاصة فيما يتعلق بالشرق الأدنى، لم يتسم بالعلمية في غالبه، إذ تمت كتابته من قبل رجال دين أو تجار أو مستكشفين، وهم غير مؤرخين من حيث الأصل، مما راكم صورة خاطئة غير واقعية عن الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى. ثم يعرض المؤلف لأطروحة بيرين التي سبق بيانها، من أن انهيار أوربا ووقوعها في العصور المظلمة كان نتيجة إرساء الحكم الإسلامي على شواطئ البحر المتوسط. ثم يذكر المؤلف أن دراسته ستظهر خطأ تصور بيرين، بل على العكس ستظهر أن المسلمين قد أمنوا الحافز الاقتصادي والأدوات الاقتصادية التي ساعدت في تخليص أوربا من العصور المظلمة، ويبين كيف أن شكلا قديما وواضحا من الرأسمالية التجارية - على حد تعبيره - قد نما وتطور في أسواق الدول الإسلامية خلال القرون الوسطى، وأن المسلمين قد نقلوا نسختهم الفريدة من الرأسمالية التجارية القائمة على السوق الحرة إلى أوربا عبر المدن الإيطالية. ويوضح المؤلف أن المسلمين قد بذلوا جهدا في تكييف أدواتهم التجارية مع تحريم الإسلام للربا، وأن مسلمي القرون الوسطى

قد اكتسبوا قوة اقتصادية لأنهم مكيفون ومستوعبون وصائغون رائعون. ويشير المؤلف إلى أنه حيث ما حصل تعارض مع المبادئ الإسلامية فإنهم قد عملوا جاهدين لجعل تلك الأدوات مقبولة من خلال الحيل والمخارج _ والمؤلف ينظر إلى هذا بتقدير وإعجاب - التي هي أساسات منطقية قانونية للتوفيق بين المبادئ الأساسية ومتطلبات السوق العصرية.

جاء الجزء الأول من الكتاب تحت عنوان "**الانحطاط المسيحي**" ناقش فيه المؤلف عبر فصل واحد *حالة الركود في أوربا المسيحية خلال العصور الوسطى*، مبينا الأسباب الحقيقية التي تقف خلف هذا الركود والتبعات السياسية لهذا التحول الاجتماعي الاقتصادي. أكد المؤلف أن بداية العصور المظلمة في أوربا المسيحية لم تكن أبدا نتيجة عوامل خارجية، بل كانت نابعة عن تطورات اجتماعية اقتصادية داخلية، وأن العوامل الدينية قد أسهمت في تسريع انحطاط أوربا، كما أوضح المؤلف أن هذا الانحطاط قد بدأ منذ القرن الثالث الميلادي، أي قبل أربعمائة سنة من ظهور الإسلام. وعليه فقد ركز المؤلف على بيان العوامل الاجتماعية الاقتصادية التي سببت هذا الانحطاط، ثم تحدث عن دور الكنيسة في ذلك. يشير المؤلف إلى أن ظهور الطاعون والحرب الأهلية والتعديات البربرية قد أضعف البنية التحتية الاجتماعية والاقتصادية في الإمبراطورية فأصبح العمل نادرا للغاية وترك العمال أعمالهم بسبب انعدام الأمن، وتراجعت معظم النشاطات التجارية، إضافة إلى ذلك فإن الضرائب الباهضة التي كانت تفرض لتمويل الجيوش اللازمة لكبح التهديدات الخارجية المتصاعدة كانت عبئا مرهقا زاد الطين بلة، كما أن إنشاء عاصمة جديدة في القسطنطينية قد قسم الإمبراطورية فزاد من وهنها. وينقل المؤلف عبارة أحد مؤرخي سقوط الإمبراطورية الرومانية الذي قال: عوضا عن دراسة أسباب دمار الإمبراطورية الرومانية، علينا أن نستغرب بقاءها كل تلك المدة. أما عن دور الكنيسة فقد أسهب المؤلف في بيان أن التدخل

المتزايد للكنيسة في الشئون الدينية قد سرَّع بالنهاية. فالكنيسة كانت من خلال تعاليمها تدعو إلى الفقر المدقع والتعفف وتفضيل الحياة التنسكية التي ترى فيها فضائل رائعة، وتشيع أن كسب مكان في الجنة إنما يكون عبر العيش في تعاسة بائسة على الأرض، فقتلت الكنيسة بذلك روح العمل الحر الفطري في الناس، فتراجع القطاعان الصناعي والتجاري بشكل ملحوظ. وقد تدخلت الكنيسة لسد هذا الفراغ، ولعبت الأديرة دورا مهما في تسيير الشئون الاقتصادية، وأصبحت الكنيسة غنية على حساب الشعب، ووصل الأمر إلى أن ممتلكات الكنيسة كانت، في وقت من الأوقات، تمثل ثلث أراضي القارة الأوربية. يقول الكاتب: "إن الكنيسة كانت مؤسسة محلية مهيمنة، وهي التي دمرت طبقة التجار والحرفيين، من خلال تركيزها الشديد على الرغبة في الفقر عند الطبقات الوسطى، ومن خلال تركيزها على فرض التحريم الكنسي للفائدة الرأسمالية... وبالتالي ركزت على منع محفز الربح وجميع الدوافع المالية الأخرى الضرورية لبروز مبادرين محليين. "وقد ترتب على كل هذا أن أصبحت الكنيسة المؤسسة الأغنى في أوربا خلال القرون الوسطى.

خصص المؤلف الجزء الثاني من الكتاب للحديث عن التجارة الإسلامية في العصور الوسطى تحت عنوان "**الهيمنة الإسلامية**". وقد تضمن هذا الجزء ثلاثة فصول هي الثاني والثالث والرابع.

أوضح المؤلف في الفصل الثاني ما أسماه " *الانفجار التجاري الإسلامي خلال العصور الوسطى*"، حيث بدأ هذا الفصل مبينا الحاجة إلى فهم عام متعمق للدولة الإسلامية كقوة تجارية خلال العصور الوسطى،وتحدث المؤلف عن أثر إنشاء ما سماه البلدات العسكرية في الدولة الإسلامية - في واسط والبصرة والكوفة والفسطاط – في حصول نشاط تجاري وصناعي كبير، إضافة إلى دور القطاع العام في دعم نمو القطاع الخاص، خاصة من خلال ما عرف بالعطاء -

المخصصات المالية للناس – الذي كان له أثر في إيجاد طلب استهلاكي، بل وتكوين رأسمالي إنتاجي أسهم، إلى جانب العدد الكبير من اليد العاملة التي ظهرت مع الفتح الإسلامي، في إيجاد تجارة داخلية وخارجية متسعة. وعليه فقد برز اقتصاد عالمي ديناميكي يقوم على الرأسمال. وإلى جانب ذلك فقد أسهمت الأدوات التجارية المبتكرة في دعم هذا الاتجاه. ثم تحدث المؤلف بالتفصيل عن تطور التجارة الإسلامية في عصر الخلفاء الراشدين وأن الفتح الإسلامي لم يعق استمرارية التجارة بل أمن السوق الآمن لها. ثم تحدث عن تجارة أهل مكة ودور الحج في نموها واتساعها. ثم تحدث عن انتقال التجارة الإسلامية إلى الشمال في عهد الأمويين مما جعل دول شرق المتوسط مركزا تجاريا اقتصاديا للدولة الإسلامية، خاصة بعد ازدياد النفوذ البحري للمسلمين، وقد أكد المؤلف على دور ضبط العملة ودقة العناية بها في تطور ونمو التجارة، بل ووجود طفرة تجارية هائلة مكنت من وجود نشاط صناعي كبير ومتنوع. ويوضح المؤلف أن إصلاحات الخليفة عبد الملك النقدية الحاسمة كانت تعكس مدى الديناميكية والنشاط التجاري آنذاك. ثم تحدث المؤلف عن التجارة في العصر العباسي وكيف أنها تطورت وانتقل مركز التجارة إلى بغداد التي أصبحت مركز وصل، فمن أسواقها تحركت التجارة الخارجية بجميع الاتجاهات، وقد بين المؤلف كيف أن دار الإسلام في ظل الخلافة العباسية كانت مرتبطة اقتصاديا بشبكة متنوعة من الدروب البحرية والبرية الأساسية أسهمت بتطور شبكة تجارة دولية كبيرة. ثم تحدث عن الفاطميين بعد انهيار الخلافة العباسية وكيف أنهم قادوا البلاد – في مصر - سريعا إلى قمة نجاحها الاجتماعي والاقتصادي والمالي خلال القرون الوسطى.

وفي الفصل الثالث الذي عنونه المؤلف بـــ "*التطبيق العملي لعقيدة السوق الحرة الإسلامية*" يركز المؤلف الحديث في هذا الفصل عن سبب توسع التجارة

الإسلامية، ويبين أن ذلك يعود بصفة أساسية إلى سياسة عدم التدخل التي كانت متبعة بجدية داخل أسواق الدولة الإسلامية خلال العصور الوسطى، وإلى الاعتراف بدافع الربح الذي مثل القوة الفعلية الأولى خلف نجاح التجارة الإسلامية وازدهار مجموعة من الأدوات المالية الإبداعية – على حد تعبير المؤلف – التي تقوم على الشريعة الإسلامية. فقد بين المؤلف أن سعي المسلمين لامتلاك العقارات الخاصة واعتراف الإسلام بدافع الربح في النشاط الاقتصادي كان من أهم المحفزات المالية المنسجمة مع تعاليم الإسلام. ويبين المؤلف كيف أن إقرار الإسلام حرية الأسعار (منع التسعير) والسماح بتقلبها كان عاملا هاما داعما لمبدأ دافع الربح. ثم يتحدث المؤلف عن مسألة الفائدة والدَّين ويبين أن تحريم الإسلام للفائدة كان يمكن أن يقود إلى فوضى مدمرة في عالم تجاري، مما يجبر ممارسي التجارة على الاختيار بين تحقيق الربح أو الالتزام بالتعاليم الإسلامية، لكن المؤلف يبين أن تركيزا علميا جديا كان مكرسا بالكامل للبحث عن أسس عقلانية من أجل القيام بفعالية – إنما بشكل شرعي – بالعمليات التجارية المربحة، ويبين كيف أن العلماء حاولوا أن يميزوا بين المكسب التجاري والمكسب الرأسمالي الذي يحمل الفائدة، وأن الإسلام سمح بالزيادة في التجارة دون الدَّين. ويركز المؤلف على وجود تطور إبداعي عند الفقهاء المسلمين الذين حاولوا شرعيا أن يكونوا فكرة عن كيفية القيام بتجارات قادرة على جمع رأسمال مشترك من أجل تمويل المساعي الاقتصادية البعيدة وواسعة النطاق بشكل مربح أكثر. ثم يتحدث المؤلف بعد ذلك عن بروز كتب الحيل والمخارج في المدرسة الحنفية التي هدفت – كما يقول – إلى وضع أدوات شرعية لبعض الممارسات التجارية وإيجاد تكييفات شرعية لها. ثم تحدث المؤلف عن أنواع الشركات كأساليب تمويلية مشروعة فتحدث عن شركة المفاوضة والعنان والأبدان والوجوه والمضاربة. بعد ذلك تحدث المؤلف عن

العمليات المصرفية والأدوات الائتمانية كعامل داعم لتطور التجارة الإسلامية فتحدث عن الشيك والحوالة والسفتجة وعن دور الصيارفة في التمويل.

أما الفصل الرابع فقد خصصه المؤلف للتجارة الفاطمية وعنونه بـ *" ازدهار الرأسمالية التجارية في مصر الفاطمية"* فتحدث عن دخول الفاطميين مصر خلال القرن الرابع الهجري والثراء الفاحش الذي عاشوا فيه نتيجة الازدهار الناجم عن اتباع سياسة الحرية الاقتصادية في مصر،وبسبب الإبداع في ابتكار أدوات تجارية أساسية، فأصبحت الطبقة التجارية قوة عظمى للنمو الاقتصادي، وكانت التجارة عاملا حاسما في نجاح خلفاء الدولة الفاطمية. ويبين المؤلف كيف أن الدولة الفاطمية عملت على تعزيز وتنظيم بعض القطاعات الرئيسية في حركة سوق القطاع الخاص، وقدمت العون المالي والبنية التحتية له. ثم يبين المؤلف أن الرأسمالية التجارية بلغت أقصى كمالها في الدولة الفاطمية بحيث يمكن أن نعتبر أنه أول اقتصاد دولة رأسمالية، وتتمثل مظاهر ذلك في وجود اليد العاملة، والإقرار بالسعي وفق دافع الربح الخاص، وإقرار التملك الخاص للعقار. ويبين أن العصر الفاطمي قد اتسم بوجود نظام قانوني يحترم الحقوق الفردية لامتلاك العقار الخاص، كما أن الأرباح التي كانت تتحقق كانت ضخمة. ثم تحدث المؤلف عن الإصلاح النقدي عند الفاطميين وكيف أنه أدى إلى توسيع تجارتهم الخارجية. ثم ذكر المؤلف عددا من الآليات والأدوات لاستثمار رأس المال الخاص في ذلك العهد (البيع الآجل، القراض، الأبدان، الحوالة، السفتجة، الصرف، مسك الدفاتر).

جاء الجزء الثالث من الكتاب تحت عنوان "**الإسلام والانتعاش المسيحي**". وقد تضمن هذا الجزء الفصلين الخامس والسادس.

في الفصل الخامس بعنوان "*متطلبات التجارة وتحول أوربا*" يتحدث المؤلف عن بداية الثورة التجارية الأوربية في القرن الحادي عشر الميلادي (الخامس الهجري) وكيف أن المتطلبات التجارية المتزايدة في الشرق الأدنى (لاسيما مصر الفاطمية) قد عجلت في حصول التحول الاقتصادي في أوربا، فقد أدت زيادة حاجة الدولة الإسلامية إلى المواد الخام الأوربية من جهة، وتدفق مجموعة هائلة من السلع معتدلة السعر بواسطة التجارة المعاكسة إلى أوربا من جهة أخرى، إلى بداية عصر جديد لأوربا يتسم بالتوسع الاقتصادي. وقد كانت إيطاليا المستفيد الأول من ذلك والتي انتشر منها ذلك التوسع إلى بقية أوربا. ويبين المؤلف أن فرضية بيرين في ربط انحطاط أوربا بظهور القوة الإسلامية في المشرق قد تم التشكيك فيها من عدد من أبرز علماء تاريخ العصور الوسطى مثل باينـــز وموس ولاتوش وغيرهم. لقد بنى بيرين فرضيته على توقف استيراد أوربا للعديد من السلع الفاخرة من المشرق وذلك بسبب الحظر التجاري الذي سببه المسلمون – كما يقول بيرين –، إلا أنه بالنظر التاريخي المتعمق نجد أن بعض هذا السلع قد توقف استيراده لأسباب أخرى، كما أن بعضها استمر استيراده ولم يتوقف كما يزعم بيرين. بل إن الأدلة كما يذكر المؤلف تؤكد وجود تبادل تجاري نشط بين الشرق وأوربا خلال القرون الوسطى، صاحبه تزايد مستمر في نقل أفكار التجارة والإيديولوجيات الاقتصادية الإسلامية (خاصة في العصر الفاطمي) إلى أوربا (خاصة إيطاليا).

في الفصل السادس الذي كان بعنوان "*تحول أوربا خلال القرون الوسطى: انتصار الأفكار*" يوضح المؤلف بناء على ما سبق إثباته، من أن القرون الوسطى شهدت ازدهارا هائلا للتجارة الإسلامية مع أوربا، أن الرأسمالية الناشئة في أوربا لم تنبعث من تحت الرماد، بل كانت نتيجة تبادل تجاري ضخم مع الدولة الإسلامية سهل نقل بعض الممارسات التجارية الرأسمالية – كما يقول

المؤلف - إلى الغرب. وقد أشار المؤلف في هذا الفصل إلى ما حصل من نقل للعديد من المصطلحات والمفردات التجارية – بل والعلمية – إلى الغرب (مثل منقوش، شيك، مخاطرة، فندق، صفر)، ويبين المؤلف أن العديد من الأبحاث قد أثبت أن بعض عناصر الأنظمة القانونية الغربية مأخوذ من نماذج إسلامية. ويتحدث المؤلف أيضا عن نقل الإيديولوجيات التجارية إلى أوربا، حيث تم تبني مفهوم السوق الحرة ودافع الربح الخاص في أوربا (خاصة إيطاليا) بعد قرون من الانغماس في فضائل الفقر، ويشير المؤلف إلى كتابات الشيباني والدمشقي وابن خلدون كشواهد على مفهوم السوق الحرة ودافع الربح عند المسلمين. ويبين المؤلف تحت عنوان خاص كيف أن الاقتصاد النقدي الإسلامي قد لعب دورا تحفيزيا هاما في إعادة بناء النظام المالي في أوربا بعد اطلاع الأوربيين على ميزات العملة القيمة في المعاملات التجارية، وكيف أن جودة النقد الإسلامي قد جعلت عددا من حكام أوربا يقلدونها عن قصد في الوزن والشكل (بل وفي بعض النقوش العربية) لدعم هيبة عملتهم ودعم التبادل النقدي بين المناطق. ويتحدث المؤلف تحت عنوان خاص في هذا الفصل أيضا عن نقل أشكال من التعاملات التجارية الإسلامية إلى أوربا، ويركز على عقد المضاربة المشتركة حيث يشير إلى أنه بحلول أواسط القرن السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي حل عقد المضاربة المشتركة بصورة عامة محل قرض الأعمال البحرية الأكثر بدائية، واعتبر البنية التجارية الأساسية للاستثمار، وكان الشبه كبيرا بين عقود المضاربة المشتركة هذا وسابقاتها الإسلامية. ويشير المؤلف إلى القول بأن المصادر الشرعية التي تقوم عليها غالبية معلوماتنا حول القراض تسبق الإشارات الأولى إلى المضاربة المشتركة في الغرب مما يدل على أن التأثير كان من الإسلام إلى المسيحية. كما يذكر المؤلف أن تجار أوربا قد نسخوا عقد البيع المزدوج الإسلامي وأعطوه اسما لاتينيا وهو موهاترا المشتق من المصطلح العربي (المخاطرة)، وقد بين المؤلف في أحد الملاحق صورة هذا

البيع، ويتضح من تصويره أنه يقصد بيع العينة الذي اعتبره المؤلف إسلاميا ومخرجا من القرض الربوي. وهكذ يصل المؤلف إلى أن استنتاج أن المضاربة المشتركة والموهاترا قد نشأتا في الغرب لتكييف التجارة المتنامية بسرعة بين إيطاليا والمشرق الإسلامي هو استنتاج صحيح بسبب التشابهات القانونية الشديدة بينها. وتحت عنوان آخر في هذا الفصل "نقل أدوات التجارة الجديدة" يبين المؤلف أن العديد من الأدوات التجارية الأوربية لها سوابق إسلامية حتى من حيث التسمية، ويشير المؤلف إلى الشيك والكمبيالة وبعض الممارسات التجارية.

أما **خاتمة الكتاب** فقد ضمنها المؤلف ملخص نتائج هذه الدراسة مشيرا فيها إلى فرضية بيرين ومؤكدا على الدور الإيجابي للتجارة الإسلامية في انتشال أوربا من العصور المظلمة، ومركزا على أن فقهاء المسلمين كانوا مبدعين في وضع حلول مبررة بعناية وقائمة على الرأسمال، وأنهم قد استغلوا الرادع الديني لمصلحتهم في صياغة ديناميكية تجارية قوية. وعلى حد تعبير المؤلف في أحد ملاحق الكتاب: "فيما كانت الكنيسة تدعو إلى اتباع نصيحة سانت بول الشهيرة التي يقول فيها: [بما أنه لدينا الطعام والثياب، علينا أن نكتفي، فحب المال هو مصدر كل شر]. كان القانونيون المسلمون يصيغون حلولا جديدة للتحايل على حظر ديانتهم للربا".

أما الملاحق العشرة للكتاب فبعضها فيها تكرار لما في الكتاب، وبعضها تضمن معلومات إضافية أو تفصيلات مفيدة لم ترد في ثنايا الكتاب.

ملاحظات ختامية

١- الكتاب يمثل قيمة علمية مهمة في دراسة تأثير الحضارة الإسلامية على الحضارة الأوربية الحديثة، بل في قيام الحضارة الأوربية. ومع الاختلاف مع المؤلف في بعض التفصيلات واستخدام بعض الاصطلاحات – في نظري – إلا أن المؤلف استطاع أن يجلي هذا التأثير بشكل علمي قوي.

٢- المؤلف اطلع واستفاد من مجموعة واسعة من الكتب والبحوث المتصلة بالموضوع، وقائمة المصادر لديه غنية جدا، وقد ساعده - فيما يبدو - إجادته للغة العربية على الرجوع إلى المصادر الإسلامية الفقهية والتاريخية والنقل عنها.

٣- وردت لدى المؤلف أخطاء في الفهم الفقهي والإدراك العميق لبعض الموضوعات، ففي ص ٧١ من الكتاب يشير المؤلف إلى أن ثلاثة أرباع الغنيمة للمحاربين، ومن المعلوم أن أربعة أخماسها للمحاربين، كما يخلط بين الغنيمة والفيء فيعتبر أن الغنيمة هي الممتلكات المنقولة والفيء هو العقار. وفي ص ١٣٢ من الكتاب يقول المؤلف: (يعرف الفقيه السرخسي الإقراض التجاري كطلب سوق معاصر جوهري يتميز بكلية احترافية معينة: الحصول على قروض لاستخدامها في التجارة هو واحد من الأبعاد التبادلية للتجارة التي لايمكن للتاجر أن يهرب منها.... والذي لا يمنح القروض للآخرين لن يحصل عليها حين يحتاج إليها). والحقيقة أن نص السرخسي ليس في الإقراض إنما هو في الإعارة حيث يقول: (الإعارة من توابع التجارة فإن التاجر لا يجد بدا منه.... فإن من لا يعير لا يعار عند حاجته) ١١/١٨٠-١٨١. كما يذكر المؤلف ما يسميه بعقد البيع المزدوج الإسلامي، وسماه في الملحق المخاطرة ويقصد به بيع العينة. واعتبره بيعا قانونيا (شرعيا) (ص ٣٢٦،٤٠٩-٤١٠). ولم أتتبع كل نقولات المؤلف التي ربما تضمنت أخطاء مشابهة. ومن جهة أخرى **فقد اعتبر المؤلف الحيل والمخارج هي عنصر الإبداع في الإنتاج الفقهي** الذي مكن التجارة الإسلامية – على خلاف موقف الكنيسة الأوربية - من التطور والنماء حيث يقول (ص٢٢-٢٣): "أينما حصلت صراعات بين هذه المبادئ والتعاليم الإسلامية - مثل مسألة الربا - عملوا جاهدين لجعلها مقبولة عبر كتب الحيل والمخارج، وهي أساسات منطقية قانونية وضعها علماؤهم الدينيون للتوفيق بين

المبادئ الأساسية ومتطلبات السوق العصرية. فبهذه الطريقة نجحوا بالمحافظة على المبادئ الاقتصادية القديمة، وفي إغنائها ثم توسيعها عبر ابتكارهم تعزيزات أيديولوجية ديناميكية. تظهر هذا الدراسة أن المسلمين كانوا قادرين على تحقيق إنجازاتهم التجارية الباهرة في القرون الوسطى المبكرة لأنهم كانوا فائقي البراعة في أقلمة عقائد ديانتهم وتركيبها وفق ما يمليه عليهم الواقع الاقتصادي). ويشير إلى بعض الكتب في الحيل (ص ١٣٥) كالكتاب المنسوب إلى محمد بن الحسن الشيباني المسمى المخارج في الحيل، وكذلك كتاب الحيل والمخارج للخصاف، كما يشير إلى بدائع الصنائع للكاساني، والمبسوط للسرخسي، والموطأ للإمام مالك بأنها كتب وردت الحيل في أجزاء منها، ولم يوضح هذا الأجزاء.

٤- يورد المؤلف الأحاديث النبوية بصيغ يصعب أحيانا معها معرفة النص الأصلي للحديث (انظر ص ١٢٤ مثلا). وكان يمكن للمترجم أن يكون يغطي هذا لو أنه أشار إلى هذه الأحاديث بنصوصها الدقيقة ومصادرها. وينطبق هذا أيضا حتى على النصوص الفقهية مثل نص السرخسي السابق.

٥- عدم إدراك المؤلف لطبيعة النظام الاقتصادي الإسلامي بصورة عامة جعله يعتبر أن اعتراف الإسلام بالملكية الخاصة، ومشروعية السعي في طلب الرزق عموما وطلب الربح الخاص في التجارة على وجه الخصوص، وسياسة عدم التدخل في السوق وتركها حرة، يعتبر أن هذا الاعتراف يجعل النظام الإسلامي شكلا من أشكال الرأسمالية، ولذلك كان يكرر في الكتاب كثيرا هذا التعبير، بل اعتبر أن النظام الإسلامي يمثل جذور النظام الرأسمالي الأوربي لأن أوربا أخذت منه هذه المبادئ والقيم. حيث يقول المؤلف (ص٢١): "إن شكلا من أشكال الرأسمالية التجارية تقدم ببطء، إنما بثبات، في أسواق الدولة

الإسلامية". ويقول عن المسلمين إنهم (ص٢٣): "نقلوا أيضا نسختهم الفريدة من الرأسمالية التجارية القائمة على السوق الحرة إلى أوربا المسيحية عبر دول المدن الإيطالية في تلك الفترة عينها. بالتالي تجذرت البذور الأولى للممارسة الرأسمالية الحديثة". وهكذا.

وفي الختام أرجو أن أكون قد وفقت في عرض الكتاب وأعتذر عن التقصير والحمدلله رب العالمين.

الأربعاء ١٤٢٩/١٢/١٩هـ — **د. سعد بن حمدان اللحياني**

٢٠٠٨/١٢/١٧م — جامعة أم القرى

تقرير مجلس الشيوخ الفرنسي عن التمويل الإسلامي
والتعليقات التي أثارها في العالم الإسلامي في ظل الأزمة المالية

د. عبد الرزاق بلعباس
باحث بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي
جامعة الملك عبد العزيز - جدة - المملكة العربية السعودية

"إن بريطانيا تبين لنا الطريق ولكنها لا تنتظرنا بل تكمل طريقها،
فيجب على فرنسا أن تحث من خطاها لتصل إلى المستوى المطلوب"
جون أرتوي (Jean Arthuis)
رئيس تقرير مجلس الشيوخ الفرنسي عن التمويل الإسلامي (ص ٥٦)

مقدمة

نظّم مجلس الشيوخ الفرنسي في إحدى جلساته العادية ندوتين حول التمويل الإسلامي في يوم ١٢ مايو ٢٠٠٨م، وانبثق عنها تقرير إعلامي نشر ابتداء من ٣ أكتوبر ٢٠٠٨م[(١)] وأثار تعليقات في وسائل الإعلام العربية والندوات المتعلقة بالمصرفية الإسلامية[(٢)] وبتحديات الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل الأزمة المالية[(٣)].

---

(١) **Sénat**, *La finance islamique: quelles perspectives?*, communiqué du 3 octobre 2008.

(٢) **كامل، صالح عبد الله** (٢٠٠٨م)، الخدمات المصرفية الإسلامية بين التحايل والالتزام، الوقف العلمي، جامعة الملك عبد العزيز.

(٣) **كامل، صالح عبد الله** (٢٠٠٨م)، الأزمة المالية العالمية التحديات والفرص المتاحة، ورقة مقدمة ٢٥ أكتوبر، ص ١٨.

ومما يلفت الانتباه أن هذه التعليقات منها ما هو عام وغير دقيق، ومنها ما هو مجانب للصواب كترجمة مبدأ "*asset-backing*" بـ"تحريم التورق إلا بشروط"[١]، أو ذكر أن علماء الشريعة شاركوا في الندوتين[٢]، أو القول بأن مجلس الشيوخ قد صوت لإدخال نظام الصيرفة الإسلامية في فرنسا[٣]، ومنها من لم يفرق بين ما صرح به مجلس الشيوخ وما صرح به بعض المستشارين والخبراء الذين شاركوا في الندوتين.

وهذا يدفع الباحث إلى الحذر والرجوع إلى المصادر الأصلية وأخذ الوقت الكافي للقراءة والتحليل العلمي الموضوعي مع الاحترام ***الدقيق لقواعد الأمانة العلمية***. في حين أن وسائل الإعلام بطبيعتها محكومة بالسرعة في التعاطي مع الأخبار. وقد نبه الاجتماعي الفرنسي بيير بورديو (Bourdieu) (١٩٣٠-٢٠٠٢م) على العلاقة الكائنة بين التفكير والزمن وبخاصة على العلاقة العكسية بين العجلة (*urgence*) والتفكير (*pensée*)[٤].

وقد أرتأيت في هذا الحوار أن أقدم قراءة متأنية لهذا التقرير بإلقاء الضوء على أهم نقاطه وأهدافه وخلفياته.

محتوى التقرير

ينقسم التقرير إلى جزأين رئيسيين هما:

---

(١) ولد سالم، سيدي أحمد (٢٠٠٨م)، في إطار البحث عن حلول مالية مجلس الشيوخ الفرنسي يدعو للأخذ بالنظام المصرفي الإسلامي، الجزيرة نت، ٥ أكتوبر.

(٢) المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية والإسلامية (٢٠٠٨م)، باريس تعلن نيتها التحول لمركز مالي إسلامي في الغرب، ٧ يونيو، نقلا عن صحيفة القبس الكويتية بتصرف، www.cibafi.org

(٣) الطيب قسم السيد أحمد (٢٠٠٨م)، ٥ أكتوبر، في تعليق على مقالة عنوانها "الشريعة الإسلامية تنقذ اقتصاد العالم"، www.meshkat.net

(4) **Bourdieu, P.**, *Sur la télévision suivi de L'emprise du journalisme*, Paris: Editions Liber, 1996.

الجزء الأول:

تمهيد (ص ص: ٥-٦)

١. التمويل الإسلامي: نمو حديث يتطلب حوار جماعي (ص ص: ٧-٨)

٢. الدروس الأساسية من ندوتي يوم ١٤ مايو ٢٠٠٨م (ص ص: ٨-١٠)

أ. إثبات حالة لنوع من الخمول الوطني (ص ٨)

ب. غياب الحواجز القانونية أو الضريبية مبطلة لنمو التمويل الإسلامي في فرنسا (ص ٩)

ج. ورقتان رابحتان مهمتان: ساحة مالية تنافسية، وأكبر جالية مسلمة في أوروبا (ص ٩)

الجزء الثاني:

محضر لأعمال الأربعاء ١٤ مايو ٢٠٠٨م (ص ص: ١١-٦٠)

الندوة الأولى: دمج التمويل الإسلامي في النظام المالي الشامل: ما هي الرهانات لفرنسا؟ (ص ص: ١١-٤٠)

الندوة الثانية: نمو التمويل الإسلامي بفرنسا: ما هي تكييفات الإطار التشريعي و/أو التنظيمي؟ (ص ص: ٤١-٦٠)

الهدف من الندوتين

تهدف الندوتان إلى تقدير فرص وطرق الدخول أكثر في سوق التمويل الإسلامي الذي يعرف انتعاشا كبيرًا (ص ٥). وقد تمحورت على النقاط الرئيسية التالية:

أولا: التعرف على التمويل الإسلامي والأشكال المختلفة التي يمكن أن يأخذها (ص ٥٩).

ثانيا: توضيح -بالنسبة لفرنسا- رهانات ودمج التمويل الإسلامي في النظام المالي الشامل (ص ٥).

ثالثا: تحديد "العوائق" التشريعية والضريبية التي بإمكانها أن تعرقل تطور التمويل الإسلامي في فرنسا (ص ٥).

مصادر التقرير

اعتمدت لجنة المالية في إعداد تقريرها على المعلومات التي جمعتها من خلال الرحلة الدراسية التي أجرتها في أبريل ٢٠٠٧م ونشر تقريرها تحت العنوان التالي:

"العصر الجديد للصناديق السيادية في الشرق الأوسط"، تقرير إعلامي، رقم ٣٣ (٢٠٠٦-٢٠٠٧).

Le nouvel âge d'or des fonds souverains au Moyen Orient, rapport d'information n°33 (2007-2008).

ومن خلال مشاركتها في مهمة الإعلام حول مراكز القرار ونشر تقريرها تحت العنوان الآتي:

"معركة مراكز القرار الاقتصادي: تشجيع السيادة الاقتصادية لفرنسا في ظل العولمة"، تقرير إعلامي رقم ٣٤٧ (٢٠٠٦-٢٠٠٧)، جزأين.

La bataille des centres de décision économique: promouvoir la souveraineté économique de la France à l'heure de la mondialisation, rapport d'information n°347 (2006-2007), tome I et II.

كما اعتمدت على المعلومات التي قدمها لها بعض الخبراء والمهتمين بالتمويل الإسلامي من القطاع الخاص والمرتبطين بالمؤسسات التالية:

- المكاتب الاستشارية المتخصصة في التمويل الإسلامي.
- مكاتب التصنيف الدولية.
- مكاتب المحاماة الدولية.
- المصارف الفرنسية التي لها نوافذ إسلامية في أوروبا وفي العالم الإسلامي.

واعتمدت كذلك على المعلومات التي قدمتها السلطات المرتبطة بالمصارف ومؤسسات التمويل والاستثمار هي:

- سلطات السوق.
- سلطات التقنين.
- سلطات المراقبة.

ورغم أن الخبراء الفرنسيين في التمويل الإسلامي المشاركين في الندوة الأولى لم يحددوا مصادرهم، يظهر أنهم يستندون بشكل كبير إلى المراجع المتوفرة باللغة الانجليزية. ولعل ما يبين ذلك استعمالهم لبعض المفاهيم مثل مبدأ "*asset-backing*" (ص ٧)؛ (ص ١٥) الذي يتداول في الصحف الفرنسية بهذا الشكل[١]، واستخدامهم -بوعي أو دون وعي- لبعض المفاهيم بالكتابة الانجليزية وليس بالكتابة الفرنسية مثلاً "*murabaha*" بدلاً من "*mourabaha*".

الوضعية المعرفية

من الناحية المعرفية يركز التقرير على النقطتين التاليتين:

- التمويل الإسلامي جزء من التمويل المُعَولم (*finance globale*) (ص ٦).
- التمويل الإسلامي جزء من التمويل البديل (*finance alternative*) (ص ١١).

وهذا يفضي إلى نتيجة مفادها أن التمويل الإسلامي يكمل أكثر مما ينافس التمويل التقليدي. بعبارة أخرى، فإن الغرض من التركيز على التمويل البديل ليس استبدال التمويل التقليدي بالتمويل البديل كما يظن بعض المحللين في العالم الإسلامي، وإنما المقصود هو فسح المجال لمختلف أنواع التمويل البديل التي تحترم اعتقادات المستهلكين الدينية والاجتماعية والبيئية.

---

(١) **Le Figaro**, *Le Coran appliqué à la banque*, 15 octobre 2007.

تعريف التمويل الإسلامي

يمكن أن يعرف مفهوم التمويل الإسلامي من عدة زوايا حسب الغرض من العرض أو الكتابة. فقد يُركز على مبادئ التمويل الإسلامي، أو الهدف من نشاط التمويل الإسلامي، أو موضوع التمويل الإسلامي، أو أخلاقيات التمويل الإسلامي. وقد ركز التقرير في تعريفة للتمويل الإسلامي على الهدف من التمويل الإسلامي كنشاط اقتصادي وعلى مراعاته لتعاليم الشريعة الإسلامية حيث جاء فيه: "التمويل الإسلامي يهدف إلى تطوير الخدمات المصرفية والمنتجات المالية للتوافق مع تعاليم الشريعة الإسلامية" (ص ٧).

مصادر النظام المالي الإسلامي

يشير التقرير إلى أن مصادر النظام المالي الإسلامي هي "القرآن والسنة" (ص ٧).

مبادئ التمويل الإسلامي الخمسة

يشير التقرير إلى ما يسميه بمبادئ التمويل الإسلامي الخمسة التي نجدها أيضًا في تقرير عن التمويل الإسلامي مقدم لمجلس الشيوخ الأمريكي[١] وهي:

١. تحريم الربا.
٢. تحريم الغرر والميسر.
٣. تحريم الاستثمار في القطاعات المحرمة.
٤. مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.
٥. ارتباط التمويل بالنشاط الحقيقي (ص ٧).

ويؤخذ على هذا التأصيل من الناحية المنهجية ما يلي:

(١) **Ilias Shayerah**, *Islamic Finance*: *Overview and Policy Concerns*, CRS Report for Congress, July 29, 2008, pp. 1-2.

أولا: عدم الإشارة إلى المصدر الذي أخذت منه هذه المبادئ.

ثانيا: عدم ربط التمويل الإسلامي بالنظام الاقتصادي الإسلامي.

ثالثا: التركيز على ترك المحرم (المبادئ الثلاثة الأولى=٦٠٪) ويتبعه أداء الواجب (المبدأين الرابع والخامس=٤٠٪) مع أن ترك المحرم في الشريعة الإسلامية تابع لأداء الواجب.

رابعا: عدم تحديد بالتعبير الرياضي "ثقل" كل مبدأ وبالتالي ثقله كجزء في الكل. بينما نجد في بعض كتب الفقه الإسلامي أن الربا المُحرَّم يشمل جميع أكل ما حُرِّم من المال، وأن تحريم الربا أشد من تحريم القمار، وهكذا.

خامسا: ترجمة الربا بكلمة "*usure*" الفرنسية التي تعني في أدبيات الفكر الاقتصادي التقليدي "الربا الفاحش"، وهذا قد يوهم أن الإسلام لا يحرم إلا الربا الفاحش فقط كما صرح بذلك أحد المحامين الفرنسيين المهتمين بالتمويل الإسلامي في ندوة "التمويل الإسلامي والأخلاق والمسؤولية الاجتماعية للشركات" التي نظمت بباريس في ١٦ يونيو ٢٠٠٨م.

التمويل الإسلامي من أولويات الحكومة الفرنسية:

يشير التقرير إلى أن التمويل الإسلامي "أصبح من أولويات المجلس الأعلى لساحة باريس الذي وضعته كريستين لاغارد (Lagarde)، وزيرة الاقتصاد والصناعة والعمل، من أجل تعزيز جاذبية ساحة باريس المالية" (ص ٨).

ويشير أرنو دي بريسون (Bresson)، المفوض العام ليوروبلاس (Europlace) أن المجلس الأعلى لساحة باريس تلقى كأولوية، حسب أمنية رئيس الجمهورية نيكولا سركوزي (Sarkozy)، تعزيز جاذبية ساحة باريس المالية والعمل على تشجيع تطوير التمويل الإسلامي على أرض فرنسا (ص ٤٢).

ويقول تري فرانك (Francq)، رئيس مصلحة تمويل الاقتصاد بالمديرية العامة للخزانة والسياسة الاقتصادية التابعة لوزارة الاقتصاد والصناعة والعمل، أن "الحكومة تتابع عن قرب مسألة التمويل الإسلامي لاسيما أن هذا القطاع قادر على جذب كتلة كبيرة من رؤوس الأموال" (ص ٤٣)[(١)].

أهداف التمويل الإسلامي

يرى التقرير أن التمويل الإسلامي بإمكانه أن يخدم الأهداف التالية:

• تعزيز جاذبية ساحة باريس المالية أمام الساحات المنافسة الأخرى وبخاصة لندن.

• الإسهام في التمويل على كافة المستويات:

* المستوى الجزئي (*micro*): الشركات الصغيرة والمتوسطة.

* المستوى البيني (*méso*): الجماعات المحلية (البلديات، والمقاطعات أو الولايات).

* المستوى الكلي (*macro*): مؤسسات الدولة.

وبالتالي فإن التمويل الإسلامي يمكن أن يخدم بصفة مباشرة أو غير مباشرة المسلمين وغير المسلمين.

• الإسهام في دمج مسلمي فرنسا باعتبار أنهم يشكلون أكبر جالية إسلامية في أوروبا حيث يقدر عددهم بين ٥-٦ ملايين نسمة[(٢)].

---

(١) **Le Point**, *Vers une France plus accueillante pour la finance islamique?*, 12 juillet 2008.

(٢) حسب تقديرات "المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية" (INSEE) وصل عدد سكان فرنسا في يناير ٢٠٠٨ إلى ٦٤,٤٧٣,١٤٠ نسمة. وإذا افترضنا أن عدد المسلمين بفرنسا وصل إلى ٥,٥٠٠,٠٠٠ نسمة استنادًا إلى تقرير لجنة المالية بمجلس الشيوخ الفرنسي (ص ١٠)، فإن نسبة المسلمين هي: (٥,٥٠٠,٠٠٠ × ١٠٠) /٦٤,٤٧٣,١٤٠=٨,٥٣٠٪. أما إذا افترضنا أن عدد مسلمي فرنسا وصل إلى ٦,٠٠٠,٠٠٠ نسمة استنادًا إلى تقدير أنور حسون – نائب مدير مكتب "موديز" (Moody's) – في التقرير نفسه (ص ٢٦)، فإن نسبة مسلمي فرنسا وفقًا لنفس العملية الحسابية هي: (٩,٣٠٦٪).

تشجيع تنمية التمويل الإسلامي وفق ثلاثة مبادئ

يرى تيري فرانك (Francq)، رئيس قسم تمويل الاقتصاد في المديرية العامة للخزينة والسياسة الاقتصادية بوزارة الاقتصاد والصناعة والعمل، أن الحكومة تعمل على تشجيع تنمية التمويل الإسلامي بفرنسا وفق ثلاثة مبادئ أساسية هي:

الأول: أن يكون سوق التمويل الإسلامي نتيجة عاملين أساسيين:

- وجود طلب على المنتجات المالية الإسلامية.
- اهتمام المتمرسين في التمويل بساحة باريس (ص ص: ٤٣-٤٤).

الثاني: مبدأ الحياد التنظيمي (*neutralité réglementaire*)، أي أن التكييفات التي توضع لتحقيق التوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ينبغي ألا تؤدي إلى ميزات خاصة بالمنتجات المالية الإسلامية على حساب منتجات التمويل التقليدي (ص ص: ٤٤-٤٥).

الثالث: مبدأ حياد الميزانية (*neutralité budgétaire*)، أي أن كلفة المنتجات الإسلامية ينبغي أن تكون أكثر تنافسية من المنتجات التقليدية. وفي هذا الصدد أجرت "الوكالة الفرنسية للخزينة" (Agence française du Trésor)[(١)] دراسة حول إمكانية إصدار صكوك إسلامية ووصلت في المرحلة الراهنة إلى نتيجة مفادها أن كلفة إيداع مثل هذه الصكوك تكون أكبر من الصكوك التقليدية (ص ٤٥).

شروط تأسيس مصرف إسلامي بفرنسا

يشير جيل فيسي (Vaysset)، السكرتير العام لهيئة مؤسسات الائتمان وشركات الاستثمار (CECEI)، أنه للحصول على قبول إنشاء مصرف -سواء كان إسلاميًا أو تقليديًا- يجب مراعاة المبادئ الخمسة التالية:

---

(١) مهمة "الوكالة الفرنسية للخزينة" هي إدارة مديونية وخزينة الدولة.

أولا: نوعية أصحاب رؤوس الأموال (ص ٥٧).

ثانيا: سمعة المسؤولين الجيدة، وخبرتهم وكفاءتهم (ص ٥٧).

ثالثا: قبول المساهمين في المصرف (ص ٥٧).

رابعا: قابلية المصرف لتحقيق أهدافه التطورية استنادًا إلى شروط متوافقة مع أمن الزبائن والمسار الجيد للنظام المصرفي (ص ٥٨).

خامسا: قدرة المصرف على احترام قواعد الحيطة المالية بصفة دائمة (ص ٥٨).

النتائج والمقترحات

بعد عرض أهم النقاط التي احتوى عليها تقرير مجلس الشيوخ الفرنسي حول التمويل الإسلامي يمكن الخروج بالتعليقات والمقترحات التالية:

١. النتائج

إن أهمية تقرير مجلس الشيوخ الفرنسي الإعلامي قد زادت في ظل الأزمة المالية العالمية الأخيرة حيث أثار في العالم الإسلامي تعليقات امتاز أغلبها بالعاطفية وعدم الدقة من قبيل "هرولة مجلس الشيوخ الفرنسي نحو النظام المالي الإسلامي"، و"مجلس الشيوخ الفرنسي يدعو للأخذ بالنظام المصرفي الإسلامي"، ونحو ذلك.

وعلى ضوء هذه القراءة المتأنية يتضح أنه في المرحلة الراهنة يوجد بفرنسا ثلاثة اتجاهات رئيسية إزاء التمويل الإسلامي:

الاتجاه الأول: يعارض مبدئيا فكرة إنشاء أي مؤسسة مالية تعرض منتجات أو خدمات متوافقة مع الشريعة الإسلامية بخلفية علمانية (الفصل بين الدين والاقتصاد)، أو استعمارية (الحروب الصليبية)، أو ثقافية (الإسلام غريب عن الثقافة الفرنسية التي تستمد جذورها من الإرث اليهودي – النصراني من جهة، والإرث اليوناني – الروماني من جهة أخرى).

الاتجاه الثاني: يعطي الأولوية في مجال التمويل الإسلامي إلى تنمية مصارف الاستثمار والتمويل على حساب المصارف التجارية بحجة عدم ظهور طلب مُعتبَر من قبل الجالية الإسلامية بفرنسا. وفي هذا الصدد يستشهد جون فرنسوا بُونْس (Pons)، مدير العلاقات الأوروبية والدولية للفيدرالية المصرفية الفرنسية (*Fédération bancaire française*)(١)، بفتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث الذي لم يرى بأسا من اللجوء إلى القرض الربوي "لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكناه هو وأسرته، بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكنه من شرائه بغير هذه الوسيلة"(٢). ويضيف بُونْس أن كثيرًا من المسلمين اشتروا بيوتًا استنادًا إلى هذه الفتوى، وبالتالي فإن تنمية التمويل الإسلامي تتوقف على طريقة تأويل نصوص الشريعة (ص ٧-٢٨). وفي هذا الصدد يشير جيل فيسي (Vaysset)، السكرتير العام للجنة مؤسسات القرض وشركات الاستثمار (CECEI)(٣)، أنه يوجد بفرنسا تقريبًا ثلاثون فرعًا لمصارف تقليدية من الدول الإسلامية، ولم يقدم أي مصرف من هذه المصارف طلبًا لسلطان الفرنسية بخصوص توزيع منتجات إسلامية بفرنسا (ص ٥٧).

الاتجاه الثالث: يذهب إلى أبعد مما جنح إليه الاتجاه السابق، ويرى - علاوة على المؤسسات الاستثمار والتمويل- بضرورة عرض منتجات وخدمات متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية على المسلمين أفرادًا قد يساهم في دمجهم

(١) تضم الفدارلية المصرفية الفرنسية كل المؤسسات المصرفية المستقرة بفرنسا والتي يبلغ عددها ٥٠٠ مؤسسة سواء كانت تجارية، أو تعاونية، أو تضامنية. ووصل مبلغ إئتماناتها الكلية في عام ٢٠٠٧م إلى ١,٥ تريليون يورو، أي ما يعادل (٨٠٪) من الناتج المحلي القومي.

(٢) المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، البيان الختامي للدورة العادية الرابعة، المنعقدة في الفترة ١٨-٢٢رجب ١٤٢٠هـ الموافق ٣١ أكتوبر١٩٩٩م.

(٣) Comité des Etablissements de Crédit et des Entreprises d'Investissement.

وذلك تأسيًا بالتجربة البريطانية. ويدعو بالتالي إلى توسيع نطاق الحوار نظرًا لأهمية الجالية الإسلامية بفرنسا باعتبارها أكبر جالية إسلامية في أوروبا.

وبهذا يتضح أن المصارف الفرنسية تعتبر التمويل الإسلامي جزءًا من التمويل المُعَولم، وبالتالي فإنه في نظرها يُكمِّل أكثر مما ينافس أو يحل محل التمويل التقليدي. وهي بذلك تظل متمسكة بالنظام المصرفي الربوي وتسعى إلى الاستحواذ على أكبر حصة من سوق الصيرفة الإسلامية. فالذي يهمها في القضية ليس النظام الاقتصادي الإسلامي ولا حتى نظام التمويل الإسلامي، بل رؤوس الأموال الضخمة التي بإمكان سوق التمويل الإسلامي أن يستقطبها.

أما السلطات الفرنسية فهي تحاول التوفيق بين مراعاة التقاليد العلمانية وتعزيز التنافسية المالية لساحة باريس بحيث لا يبدو التمويل الإسلامي أنه يخدم "طائفة" معينة ويتعارض بالتالي مع قيم الجمهورية الفرنسية: حرية – مساواة - إخاء. لذلك يتداول الكلام في بعض الصحف عما سمي بـ"التمويل الإسلامي على الطريقة الفرنسية" (*finance islamique à la française*). ومما يعزز هذا التوجه ما يلي:

- كتاب "التمويل الإسلامي على الطريقة الفرنسية. محرك للاقتصاد وبديل أخلاقي" الذي سيصدر تحت إشراف جون بول لارامي (Laramée)، مدير شركة الاستشارات المالية "سكيور فايننس" (*Secure Finance*)، في نوفمبر ٢٠٠٨م، ويحتوي على اثنتي عشرة مقالة(١).

- إنشاء منذ ١ ديسمبر ٢٠٠٨م أول هيئة رقابة شرعية فرنسية باسم "تدقيق، ومطابقة، وأخلاقيات، وأبحاث في مجال التمويل الإسلامي" (ACERFI = *Audit, Conformité, Ethique et Recherche en Finance Islamique*) بخلفية أن علماء

(١) **Laramée, Jean-Paul** (2008), *Finance islamique à la française: un moteur pour l'économie, une alternative éthique*, Paris: Secure Finance.

المشرق لا يعرفون جيدًا الواقع الفرنسي. وسوف تهتم هذه المؤسسة بمرافقة الفاعلين الفرنسيين في مجال التمويل الإسلامي في تنمية مؤسساتهم وتوافق معاملاتهم مع قواعد الشريعة الإسلامية سواء على المستوى الوطني أو الدولي(١).

• إنشاء - كما وصلنا حسب مصدر موثوق - "الهيئة الفرنسية للمالية الإسلامية" (COFIS = *Conseil Français de la Finance Islamique*).

ويشير التقرير أن التعديلات تتعلق خاصة بسلطات السوق والتقنين والرقابة ولا تتطلب، ما عدا بعض المسائل الفرعية، تعديل القانون النقدي والمالي عن طريق التشريع. أما بعض المعضلات الضريبية التي يطرحها عرض المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية فسوف تحل بسهولة (ص ٦٠).

ويرى أرنو دي بروين (Bresson)، المفوض العام ليوروباس (Europlace)، وهي المنظمة المكلفة بترقية النظام المالي الفرنسي، "أن التمويل الإسلامي سيشكل رهانًا كبيرًا في السنوات المقبلة" (ص ٤٣).

ويتوقع تيري فرانك (Francq)، رئيس تمويل الاقتصاد بمديرية المالية في وزارة الاقتصاد والصناعة والعمل، "أن سوق التمويل الإسلامي سيبقى متمتعًا بديناميكية حتى في حالة انخفاض أسعار البترول لأنه مرتبط بطلب بنيوي (ص ٤٣).

كل هذا يدل على أن مستقبل التمويل الإسلامي في فرنسا لا يزال مفتوحًا وأنه يطرح للمسلمين تحديات على المستويين الداخلي والخارجي:

• على **المستوى الداخلي**: ضرورة تنظيم الجالية المسلمة بفرنسا للاستفادة من التمويل الإسلامي وبخاصة لتمويل مؤسسات تعليمية خاصة وشركات صغيرة ومتوسطة.

---

(١) **Rakho, Mom, Assmâa** (2008), *La place de Paris a son Sharia board*, 5 décembre, www.saphirnews.com

• على **المستوى الخارجي**: ضرورة دخول المصارف الإسلامية وبخاصة الخليجية في سوق التمويل الإسلامي بفرنسا لتقديم منتجات وخدمات مالية تنافسية تعكس أصول ومقاصد التمويل الإسلامي بالإضافة إلى أداء مهني وكفاءة فنية متميزة، وتستقطب بالتالي أموال المسلمين وغير المسلمين كما هو الحال في سوق اللحوم بفرنسا حيث استطاعت بعض المجازر الإسلامية التي تعرض منتجات ذات جودة عالية وأسعار تنافسية أن تستقطب ليس فقط الزبائن المسلمين بل غير المسلمين أيضًا.

تبقى مسألة أخيرة هي أن تنمية التمويل الإسلامي في فرنسا قد تؤثر سلبًا على حجم تحويلات بعض مسلمي فرنسا نحو مواطنهم الأصلية. وهذا سوف يدفع الدول الإسلامية، وبخاصة في المغرب الإسلامي وإفريقيا، إلى فتح مجال أكبر للتمويل الإسلامي سواء على مستوى المصارف التابعة للدولة أو للقطاع الخاص.

٢. المقترحات

• الرجوع إلى المصادر الأصلية مباشرة والنظر في مقصود المؤلف بدلاً من النقل المبتور أو تحميل النص أكثر مما يحتمل كالقول بأن مجلس الشيوخ يدعو إلى الأخذ بالنظام المصرفي الإسلامي.

• إذا كان الرجوع إلى المصادر الأصلية أمرًا غير متيسر لسبب أو لآخر (كعدم إتقان اللغة الأصلية، أو عدم توفر النص الأصلي، أو عدم القدرة على شرائه)، فيجب الاعتماد على ترجمة دقيقة وأمينة وذكر المصدر المنقول عنه.

• دراسة واقع التمويل الإسلامي بفرنسا "كما هو" بجدية وتحديد الفاعلين الأساسيين (الحاليين والمحتملين)، ورسم خطة إستراتيجية تُحوّل المسلمين من متأثرين إلى مؤثرين، ومن قوّالين إلى فعالين.

ملحق رقم (١)
نبذة عن مجلس الشيوخ الفرنسي

يتألف البرلمان (*parlement*) الفرنسي من غرفتين، المجلس الوطني (*assemblée nationale*) ومجلس الشيوخ (*sénat*). ويفحص المجلسان نصوص القانون فيُحسِّن ذلك جودته، وتُيسر خبرة أعضاء مجلس الشيوخ إثراء نصوص القانون. رئيس مجلس الشيوخ ضامن استقرار المؤسسات: ينوب رئيس الدولة إذا توفى أو استقال.

دور مجلس الشيوخ

مجلس الشيوخ مجلس برلماني مستقل بذاته، ينتخب على القانون الصادر عن الحكومة أو عن مبادرة برلمانية. خلال الإجراء التشريعي كل نص يودع لدى المجلس يُفحص من طرف إحدى اللجان الدائمة الست، أو من طرف لجنة استثنائية، قبل أن يدرس أثناء جلسة علنية في المدرَّج. ويبدي مجلس الشيوخ برأيه تجاه كل تعديل دستوري ويراقب عمل الحكومة ويلعب دورًا بارزًا كممثل للجماعات المحلية (بلديات، ولايات، جهات...).

التنظيم الداخلي

ينتخب رئيس مجلس الشيوخ لمدة ثلاث سنوات عقب كل تجديد للمجلس، يمثل الرئيس مجلسه ويوجه المناقشة. يرئس المكتب، جهاز جماعي مؤلف من ٢٢ عضوا يتخذون كل القرارات الهامة الخاصة بتسيير مجلس الشيوخ.

أعضاء مجلس الشيوخ

يُنتخب أعضاء مجلس الشيوخ، وعددهم ٣٤٣، عن طريق الاقتراع العام غير المباشر لمدة ست سنوات.

دور اللجان

يحيل مكتب المجلس أي نص أودع لديه إلى إحدى اللجان الدائمة الست أو نادرًا إلى لجنة خاصة. يمكن استشارة اللجان المعنية الأخرى للإبـــداء بـــرأي. وتعين اللجنة المختصة مقررا مكلف بتحليل النص وشرح التعديلات التي يُحدثها في القانون الساري وآثاره التطبيقية. وتتبنى اللجنة تقريرا مدونًا وتعديلات تغير مشروع أو اقتراح القانون، عادة بعد القيام بمداولات. وفي النهاية تعطي اللجنـــة رأيها في التعديلات المطروحة من قبل أعضاء المجلس، من طـــرف الكتـــل أو الحكومة. وخلال الجلسة العلنية، يقدم المقرر تعديلات اللجنة ويعبر عن موقفهـــا تجاه التعديلات الأخرى المسماة "تعديلات خارجية". لجان مجلس الشيوخ الدائمة الست هي كالتالي:

- الشؤون الثقافة (٥٦ عضوا).
- الشؤون الاقتصادية والتخطيط (٧٨ عضوا).
- الشؤون الخارجية، الدفاع الوطني والقوى المسلحة (٥٦ عضوا).
- الشؤون الاجتماعية (٥٦ عضوا).
- المالية (٤٨ عضوا).
- القانون (٤٨ عضوا).

ملحق رقم (٢)
قائمة أسماء المشاركين في الندوتين

الندوة الأولى

- زبير بنترديت (Zoubeir Ben Terdeyet)، رئيس المكتب الاستشاري في التمويل الإسلامي "إسلا أنفست" (Islam Invest).
- مايا بورغدا (Maya Boureghda)، قانونية، البنك الفرنسي "بنبي باريبا" (BNP Paribas)، مكلفة بالتدريس في جامعة باريس ١.
- أنور حسون (Anouar Hassoune)، نائب رئيس مكتب التصنيف المالي "موديز" (Moody's).
- فانسان لوفيك (Vincent Lauwick)، مسؤول تجاري لمنتجات بنك "SGAM Al" لندن، وهو فرع للبنك الفرنسي "BNP Paribas".
- جون فرنسوا بونس (Jean-François Pons)، مدير العلاقة الدولية والأوروبية للفيدرالية المصرفية الفرنسية (FBF)[١].
- جيل سان مارك (Gilles Saint-Marc)، محامي في المكتب "Gide Loyrette Nouel AARPI" بباريس.
- جيروم دي فران (Jérôme de Fresnes)، مسؤول إدارة تراث المصرف الفرنسي التجاري (BFC)[٢].

---
(١) Fédération Bancaire Française.
(٢) Banque Française Commerciale.

الندوة الثانية

- أرنو دي برسون (Arnaud de Bresson)، الممثـل العـام لليـوروبلاس (Europlace)، وهي المنظمة المكلفة بترقية مكانة بـاريس الماليـة (أي النظـام المالي الفرنسي) أمام المستثمرين الدوليين.

- تيري فرانك (Thierry Francq)، رئيس تمويل الاقتصاد بمديرية الماليـة في وزارة الاقتصاد والصناعة والعمل.

- برونو جيزار (Bruno Gizard)، نائب السكرتير العام في سلطة الأسواق المالية (AMF)[١].

- لورونس توكسي (Laurence Toxé)، محامية في مكتب " Norton Rose LLP" بباريس.

- آن سـيلفي فاسـنيكس باكـستون (Anne Sylvie Vasseneix Paxton)، محامية، مكتب "Norton Rose LLP" بباريس.

- جيل فيسي (Gilles Vaysset)، السكرتير العام للجنة مؤسسات القـرض وشركات الاستثمار (CECEI).

(١) Autorité des Marchés Financiers.

ملحق رقم (٣)

قائمة المؤسسات الفرنسية التي لها علاقة بملف التمويل الإسلامي

١ - "**بنك فرنسا**" (Banque de France)، أي المصرف المركزي الفرنسي.

٢ - "**الفيدرالية المصرفية الفرنسية**" (Fédération Bancaire Française): هي المنظمة التي تمثل كل المصارف المستقرة بفرنسا، وتضم ٤٥٠ مؤسسة مصرفية في مختلف التخصصات (تجارية، وتعاونية، تضامنية)، فرنسية وأجنبية. ولها ثلاثة مهمات كبيرة تفسر تنظيمها حول ثلاثة أقطاب: الدراسات والنشاطات المصرفية والمالية، الإعلام والعلاقات الخارجية، والشؤون الأوروبية والدولية(١).

٣ - "**لجنة مؤسسات القرض وشركات الاستثمار**" (المادة L532-1 من القانون النقدي والمالي)(٢): هي لجنة تابعة لبنك فرنسا المركزي ويرأسها رئيسها، وله مهمة رقابة السير الجيد للنظام المالي والمصرفي الفرنسي.

٤ - "**اليوروبلاس**" (Europlace): هي المنظمة المكلفة بترقية مكانة باريس المالية (أي النظام المالي الفرنسي) أمام المستثمرين الأجانب، وتضم ١٥٠ مؤسسة(٣).

٥ - "**مديرية الخزينة**" (direction du Trésor): التابعة لوزارة الاقتصاد والصناعة والعمل. من مهامها الإسهام في تقنين المؤسسات المالية، وشركات ووسطاء التأمين، ووضع سياسة تقنين الادخار، والاستثمار، والأسواق المالية.

---

(١) http://www.fbf.fr

(٢) Comité des Etablissements de Crédit et des Entreprises d'Investissement.

(٣) http://www.paris-europlace.net

٦- "**سـلطة الأسـواق الماليـة**" (Autorité des Marchés Financiers): تأسست بموجب قرار قانون رقم ٢٠٠٣-٧٠٦ تاريخ ١ أغسطس ٢٠٠٣م المتعلق بالأمن المالي، بهدف تعزيز الفاعلية والرؤية المرتبطة بتقنين مكانة باريس المالية (أي النظام المالي الفرنسي)[١].

الأربعاء في ٢٦/١٢/١٤٢٩هـ
٢٤/١٢/٢٠٠٨م

د. عبدالرزاق سعيد بلعباس
asbelabes@gmail.com

(١) http://www.amf-france.org

الجذور العربية للرأسمالية الأوربية

قراءة أخرى في كتاب جين هيك

الكتاب من نشر الدار العربية للعلوم ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م، وعنوانه الأصلي باللغة الإنكليزية Arab Roots of Capitalism . وتاريخ نشر الأصل الإنكليزي ٢٠٠٦م. وتقع النسخة العربية في ٤٩٥ صفحة. وهو كتاب في التاريخ الاقتصادي، ويتألف من ثلاثة أجزاء وعشرة ملاحق. الجزء الأول: الانحطاط المسيحي. الجزء الثاني: الهيمنة الإسلامية. الجزء الثالث: الإسلام والانتعاش المسيحي. وتحت الجزء الأول فصل واحد بعنوان: حالة الركود في أوربا المسيحية خلال العصور الوسطى. وتحت الجزء الثاني يقع الفصل الثاني بعنوان: الانفجار التجاري الإسلامي خلال القرون الوسطى. والفصل الثالث: التطبيق العملي لعقيدة (لمذهب) السوق الحرة الإسلامية. والفصل الرابع: ازدهار الرأسمالية التجارية في مصر الفاطمية. وتحت الجزء الثالث يقع الفصل الخامس: متطلبات التجارة وتحول أوربا. والفصل السادس: تحول أوربا خلال القرون الوسطى: انتصار الأفكار.

والمؤلف جين هيك Gene Heck أمريكي حاصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد، وثلاث شهادات ماجستير، واحدة من جامعة ميتشيغان، والثانية من جامعة غولدن غيت، والثالثة من الجامعة الأردنية في ثمانينيات القرن الماضي، وكان أستاذه في هذه الجامعة المؤرخ العراقي عبد العزيز الدوري. وهو يجيد اللغة العربية، ولكن الكتاب ليس من ترجمته ولا من مراجعته، ولا أدري إن

كان كتب مقدمة الطبعة العربية، وهي المقدمة المؤرخة عام ٢٠٠٧م، بقلمه أم كتبها بالإنكليزية وقام المترجم بعد ذلك بترجمتها، ويعمل المؤلف حاليًا خبيرًا اقتصاديًا في تطوير قطاع الأعمال بالمملكة العربية السعودية.

والمترجم محمود حداد لبناني حاصل على درجة الدكتوراه في تاريخ الشرق الأوسط. وله عدة بحوث في التاريخ الإسلامي والعربي الوسيط والحديث. ويعمل حاليًا في قسم التاريخ في جامعة البِلْمُنْد شمالي لبنان.

تقوم الفكرة الأساسية للكتاب على نقد المؤرخ البلجيكي هنري بيرين Henri Pirenne الذي يرى أن الدولة الإسلامية في العصور الوسطى أدت إلى التراجع الاقتصادي لأوربا المسيحية، لأن نظامها صار نظامًا إقطاعيًا معتمدًا على المقايضة. غير أن جين هيك يرى بخلاف ذلك أن الإسلام، وليس الإصلاح البروتستانتي، كان السبب في النهضة الاقتصادية في أوربا المسيحية، وتشكُّل الرأسمالية الغربية، لأن تعاليمه بخلاف التعاليم المسيحية تقوم على حافز الربح وتشجيع التجارة (ورد ذكر التجارة في القرآن ٣٧٠ مرة)، الأمر الذي أدى إلى الازدهار الاقتصادي، وليس إلى التراجع الاقتصادي كما يدعي البعض. ويرى أن بعض الباحثين قد غالوا في افتراض وجود المقايضة في النظام الاقتصادي الإسلامي، فالحقيقة عند المؤلف أن حجم المقايضات لم يكن كبيرًا، لأن الكثير منها إنما كان لأجل التغلب على تحريم الربا في الإسلام.

مزايا الكتاب

- الردّ على أطروحة المؤرخ البلجيكي هنري بيرين التي كتبها في عشرينيات القرن الماضي. وذكر المؤلف مجموعة أخرى من الباحثين تؤيد هذا الردّ.

- فهم المؤلف للنظام الاقتصادي الإسلامي القائم على الحرية وعدم التدخل، والمنافسة، والملكية الخاصة، والمبادرة الفردية، وتشجيع التجارة، والسعي وراء الربح، وتعظيم الربح.

- بيانه تأثير المسلمين على أوربا في المجالات العلمية والاقتصادية والتجارية، من خلال الألفاظ والمصطلحات السائدة في الغرب. منها في العلوم: الكيمياء، الجبر. وفي السلع: الكحول، الأرضي شوكي، القهوة، القطن، الليمون، الرز، السكر، السمسم، السبانخ. وفي المصطلحات التجارية والإدارية: القيراط، الديوان، الصك (الشيك)، الحوالة (بالفرنسية Aval). كما بين المؤلف أن كثيرًا من هذه المصطلحات والأدوات التي ابتكرها المسلمون قد دخلت إلى إيطاليا، ثم اقتبسها الغربيون منها. من ذلك محاسبة القيد المزدوج التي عرفها المسلمون في القرن الرابع أو الخامس الهجري ودخلت إيطاليا في القرن الثامن الهجري (الرابع عشر الميلادي). وكذلك لفظ الحشاشين، وهم الذين كانوا يتعاطون الحشيش ويدخلون في عقود لقتل الزعماء العسكريين والسياسيين خلال الحروب الصليبية. فقد أطلق عليهم بالفرنسية Assassins ، أي القتلة، أو السفاحون.

- تردد في الكتاب كثيرًا ذكر " المضاربة المشتركة " في سياق التسليف والاستثمار، وقد استعمل سامي حمود في رسالته للدكتوراه هذه العبارة للدلالة على المضاربة التي يتعدد فيها أرباب المال، كالمضاربة في المصارف الإسلامية. فكما أن في الفقه الإسلامي إجارة خاصة وإجارة مشتركة (الأجير الخاص هو الذي يعمل لرب عمل واحد، والأجير المشترك هو الذي يعمل لأكثر من واحد) فكذلك يمكن أن تكون هناك مضاربة مشتركة. ولكن سامي حمود لم يذكر أنه استمدها من غيره، مع أنه يجيد اللغة الإنكليزية، ورجع إلى بعض الكتابات في التاريخ الاقتصادي الإسلامي، مثل التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري للمؤرخ العراقي صالح أحمد العلي.

- الرجوع إلى مصادر ومراجع كثيرة بالعربية والإنكليزية والفرنسية وغيرها. لكن لا أري إن كان ورد ذكر هذه المراجع كلها في هوامش الكتاب. ومن المراجع العربية التي رجع إليها المؤلف مراجع يعرفها الاقتصاديون

المسلمون كثيرًا، لاسيما الذين عُنوا منهم بدراسة التراث الاقتصادي الإسلامي، مثل كتاب الأموال لأبي عبيد، وكتب الخراج والأحكام السلطانية، وكتاب المبسوط للسرخسي، ومقدمة ابن خلدون، وصبح الأعشى للقلقشندي، وقوانين الدواوين لابن ممَّاتي، وكتاب الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني، الذي اختصره بعنوان: كتاب الاقتصاد (لعله: الاكتساب) في الرزق المستطاب، وله كذلك كتاب المخارج في الحيل، وكتاب الإشارة إلى محاسن التجارة للدمشقي، والتبصر في التجارة للجاحظ، ومدح التجار وذم عمل السلطان له أيضًا، وكتاب إغاثة الأمة بكشف الغمة للمقريزي، وغير ذلك.

ما قد يؤخذ على الكتاب

- عنوان الكتاب يقصد به: " الجذور الإسلامية " وليس (الجذور العربية). وكثيرًا ما يتم الخلط في الكتابات الغربية بين الإسلام والعروبة، أو بين المسلمين والعرب. وهو في الكتاب تارة يستخدم هذا اللفظ وتارة يستخدم ذاك، دون تمييز بينهما. ويجب البحث عن سبب هذا الخلط في الأدبيات الغربية.

ردّ المؤلف على هنري بيرين جاء متأخرًا، فقد كتب بيرين كتابه في العشرينيات من القرن الماضي. لكن قد يقال إن كتاب بيرين لا يزال يعاد طبعه، وإن الأفكار لا تسقط بالتقادم، ولاسيما إذا بقيت دون مراجعة كافية.

- قد يشعر القارئ بأن المؤلف غالى بعض الشيء في تركيزه على دافع الربح الشخصي والسعي وراء المكاسب المادية، ونسبة ذلك إلى الإسلام. وربما كان هذا الشيء مبررًا في أول العهد الرأسمالي، أما الآن فقد تكون هناك حاجة للتخفيف من هذه المغالاة. لكن لعله فعل ذلك لأنه يعمل حاليًا في المملكة خبيرًا لتطوير قطاع الأعمال، ولأن بعض المسلمين يشككون في السعي وراء الربح، ويشككون أكثر في تعظيم الربح. فالوضع الإسلامي اليوم يشبه عند المؤلف الوضع الرأسمالي بالأمس.

- ذكر في عدة مواضع من الكتاب ما يفيد الدعوة إلى التحايل على تحريم الربا، وعدّ هذا من الأعمال الإبداعية لعلماء المسلمين! ودعا المسيحيين لأن يحذوا حذو المسلمين في ذلك.

- إذا كانت مهمة فقهاء المسلمين الجري وراء الرأسمالية وإباحة كل ما يلزم الرأسماليين في النشأة والتطور فإن الرأسمالية إذا سقطت سقط معها الإسلام! نعم هناك تشابه بين الإسلام والليبرالية من حيث الحرية والملكية الخاصة وعدم التدخل والمنافسة والمبادرة الفردية، لكن هناك بالتأكيد أوجه اختلاف بين الإسلام والرأسمالية في المرجعية والأهداف والأحكام والقيم والأوزان النسبية، وربما يكون هناك فرق كبير في النظام الليبرالي الرأسمالي نفسه بين البدايات والنهايات.

- ذكر المؤلف أن المسلمين كانوا يلجؤون إلى المقايضات للتغلب على تحريم الربا في الإسلام. وهذا يحتاج إلى بيان، لأن المعروف خلاف ذلك، فالقمح بالقمح (حسب حديث الأصناف الستة) مقايضة فيها شرطان: الأول التساوي في المقدار، والثاني التعجيل. فإذا ما تم توسيط النقود بين القمحين، وتحولت المقايضة إلى مبادلتين نقديتين، أمكن التفاضل والتأجيل. وقد ذهب بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، بالاعتماد على هذا، إلى أن الإسلام يشجع الاقتصاد النقدي. وعليه فإن التغلب على الربا كان يتم بالخروج من المقايضات إلى المبادلات النقدية، وليس العكس.

الترجمة:

- الترجمة جيدة وواضحة، ولكنها ليست متقنة، ينقصها مراجعان: مراجع لغوي، ومراجع شرعي لإعادة النصوص العربية والأعلام والعناوين إلى أصلها، أو مراجع واحد يجمع بين التخصصين.

- لم تظهر مقدمة المؤلف للطبعة العربية في قائمة محتويات الكتاب.

- لو كان عنوان الكتاب: "الجذور العربية للرأسمالية الغربية" أو "الجذور العربية للرأسمالية" لكان أفضل وأقرب إلى العنوان الإنكليزي الذي لم توصف فيه الرأسمالية لا بالأوربية ولا بالغربية.

- في آخر مقدمة الطبعة العربية جاء ذكر الحادي عشر من أيلول (سبتمبر)، ولكن وقع خطأ في ذكر التاسع من أيلول بدلاً من الحادي عشر، ولعل سبب الخطأ أن أيلول هو في الترتيب الشهر التاسع الميلادي، وأن كتّاب اللغة الإنكليزية يضعون في التاريخ الشهر قبل اليوم. أما في العربية فنضع اليوم فالشهر فالسنة.

- المؤلف الأمريكي ترجم في كتابه عددًا من النصوص العربية إلى اللغة الإنكليزية، لكن المترجم عندما أعادها إلى العربية لم تعد كما كانت، لأنه لم يرجع إلى النصوص العربية إلا قليلاً حيث تيسَّر له ذلك، ووقع الكتاب تحت يده. وكان من المناسب الرجوع إلى الكتابات العربية الأصلية، ولاسيما فيما يتعلق بنصوص الحديث النبوي ونصوص الفقهاء والمؤرخين. وفي بعض الأحيان تتعاظم أهمية هذا الرجوع، وتكون المسؤولية مشتركة بين المؤلف والمترجم بافتراض إمكان رجوع المترجم للمراجع التي نقل عنها المؤلف. ففي نص للسرخسي في كتابه "المبسوط" فهم منه المؤلف أن القرض والإعارة (العاريّة) بمعنى واحد، والحقيقة أنهما يتشابهان من بعض النواحي ويختلفان من نواحيَ أخرى. فالشيء القابل للقرض غير قابل للإجارة، أما الشيء القابل للإعارة فهو قابل للإجارة. فالقروض المتبادلة إذا كان التبادل فيها مشروطًا بين التجار فهي في حكم القروض الربوية.

- الاقتصاد الجزئي Microeconomics ترجمه بالاقتصاد التفصيلي، وهذه الترجمة ليست مغلوطة، ولكنها ليست شائعة، بل لم أجد من استعملها، والشائع هو الاقتصاد الجزئي.

- المتعهدون في الترجمة العربية لعل المقصود بهم: المنظمون.

- عبارة "الهيمنة الإسلامية"، وهي عنوان الجزء الثاني من الكتاب، ليست مناسبة، وإن كانت واردة في معجم المورد ترجمة لكلمة Ascendency الواردة في الأصل الإنكليزي للكتاب. ويمكن أن يستعاض عنها بكلمة أخرى، مثل: الحكم الإسلامي، صعود المسلمين، تقدم المسلمين، وما شابه. فالمهيمن وصف لله (انظر سورة الحشر ٢٣)، وليس كل صفة لله تصلح صفة للبشر. فيمكن أن يقال: الله رحيم، وفلان رحيم، ويمكن أن يقال: الله المتكبر، ولكن إطلاق هذه الصفة على الإنسان ليس من باب المدح، بل هو من باب الذم. فالقول بالتخلق بأخلاق الله مقيد بالحالات الممكنة. كذلك المهيمن، وجاءت هذه الكلمة في القرآن الكريم وصفاً للقرآن المهيمن على الكتب السماوية السابقة (في سورة المائدة ٤٨). فالمهيمن إما صفة لله أو صفة لكتاب الله.

- كان من المستحسن أن يعدّ المترجم قائمة مصطلحات إنكليزية عربية يجعلها آخر الكتاب العربي، لاسيما بالنسبة للمصطلحات والألفاظ التي يشك فيها، أو التي يظن أنها تختلف من بلد عربي إلى آخر، أو من مترجم إلى آخر.

- هناك أخطاء في بعض الأسماء العربية، فالاصطخري كتب بصورة صحيحة في أكثر المواضع، ولكنه كتب أحياناً: الاستخري. والدمشقي تارة أبو الفضل وأخرى أبو فضل وثالثة عبد الفضل، وخسرو تارة ناصر خسرو وأخرى ناصري خسرو. والبيحقي صوابه: البيهقي. وكتاب المناسق صوابه: كتاب المناسك. ووفايّت الأعيان صوابه: وفيات الأعيان. ومُفرّج الكرب في أخبار بني أيوب صوابه: مُفرّج الكروب. وساشت صوابه: شاخت. ونهاية العرب في فنون الأدب صوابه: نهاية الأرب. وكتاب الأمم للشافعي صوابه: كتاب الأم. وموطئ الإمام مالك صوابه: موطأ الإمام مالك. والحمذاني صوابه: الهمذاني. وابن تغريبردي صوابه: ابن تغري بردي. ولو راجع المؤلف الترجمة العربية لربما تم تصحيح هذه الأخطاء، ولا أدري ربما قام بالمراجعة وصحح بعض الأخطاء.

- هناك أخطاء لغوية، وبعض الأخطاء المطبعية بالعربية والأجنبية (انظر مثلاً النص الفرنسي المنقول ص ٢٨٢). وهناك أخطاء في استعمال الهمزات، وعدم تمييز بين همزة الوصل وهمزة القطع.

الخاتمة

الكتاب جيد ومفيد، وكذلك الترجمة، لكن حبذا لو يعاد طبعه ويتم في الطبعة الجديدة تلافي الملاحظات المتقدمة. وكنت أتمنى مزيدًا من البيان في الكتاب عن محاسبة القيد المزدوج والجهبذة، وهي شكل مبكر من الأشكال المصرفية الإسلامية التي كتب عنها المقريزي وغيره من المهتمين بالتاريخ الاقتصادي الإسلامي، والتي أنشأت لها الدولة العباسية، في العام ٣١٦هـ=٩٢٨م، ديوانًا أطلق عليه ديوان الجهبذة. وأشير في هذه الخاتمة إلى أن هذا الكتاب لم يكن مقدمًا لجائزة الملك فيصل للدراسات الإسلامية (التاريخ الاقتصادي للمسلمين لمنطقة أو حقبة، في مجال أو أكثر) التي منحت في العام ٢٠٠٢م مناصفة لباحثين من قسم التاريخ أحدهما مغربي والآخر سوداني، الأول هو خريج الجامعة اليسوعية، والآخر خريج الجامعة الأمريكية، الأول إبراهيم حركات عن رسالته للدكتوراه (منشورة عام ١٩٩٦م لا أعلم تاريخ حصوله عليها): النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط، والآخر عز الدين أحمد موسى: النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري (مهداة إلى عبد العزيز الدوري) لعام ١٩٧٥م، بإشراف نقولا زيادة، واللجنة الفاحصة: قسطنطين زريق ومحمود الغول وحسين جعفري وكمال الصليبي وطريف الخالدي. وأود أن أعلم القارئ أخيرًا أني لم أرجع إلى الأصل الإنكليزي إلا في حدود قائمة محتوياته التي قدمها لنا مشكورًا د. سعد اللحياني، في حوار سابق حول الكتاب.

الأربعاء في ١٤٣٠/١/٣هـ **د. رفيق يونس المصري**

٢٠٠٨/١٢/٣١م

تطور التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة: وجهة نظر الحكومة البريطانية(*)

١. **بين يدي الموضوع**: بين يدي هذا العرض أود التأكيد على ما يلي:

١. وصف المصارف أو المنتجات بالإسلامية في السوق البريطانية لا يعني إصدار حكم شرعي عليها من طرفي بقدر ما هو نقل للواقع كما يوصف به من قبل أصحابه أو المهتمين به.

٢. نركز ها هنا على وجهة نظر الحكومة كما وردت في هذه الوثيقة بشكل رئيس باعتبار أنها آخر ما صدر ولأنها طرف هام إن لم يكن الرئيس في الأمر، ولا نتعرض لوجهات النظر الأخرى سواء كانت من قبل القائمين على المنتجات المالية الإسلامية أو غيرهم.

٣. استخدام بعض المصطلحات مثل المرابحة أو الإجارة أو الوكالة لوصف بعض التطبيقات كما ورد في الوثيقة لا يعني بالضرورة أن هذه المضامين متفقة مع ما هو سائد في كتب الفقه.

٢. نظرة عامة حول الوثيقة

جاءت الوثيقة في ٣٦ صفحة من تقديم، وملخص، وفصلين، وملحقين وهي صادرة من الخزينة (HM Treasury) في ديسمبر عام ٢٠٠٨م. جاء في تقديم إيان بيرسون (Ian Pearson) الوزير الاقتصادي للخزينة: "إن الهدف من إصدار

(*) **HM Treasury**, "*The Development of Islamic Finance in the UK: the Government's Perspective*", December 2008.

هذه الوثيقة هو زيادة الوعي حول تطورات التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة مع إبراز العوائق التي لا تزال قائمة في وجه تطور هذا النوع من التمويل ... إن أهداف الحكومة البريطانية فيما يتعلق بالتمويل الإسلامي واضحة وتتمثل في:

١- الحكومة تثمن الدور الذي يقوم به التمويل الإسلامي في سبيل تعزيز مكانة لندن كمركز مالي عالمي، وكذا الفوائد التي يوفرها هذا التمويل لدافعي الضرائب البريطانيين.

٢- كما أن الحكومة تثمن دور هذا التمويل في توسعة الخيارات المتاحة للمواطن، مما يضمن عدم استبعاد أي شخص في المملكة المتحدة من الاستفادة من الخدمات المالية التي يقدمها النظام المالي شديد التنافس بسبب معتقداته الدينية". وأشار بيرسون إلى المبادئ التي تحكم تعامل الحكومة مع هذا الملف وتتمثل في: الانسجام مع القواعد المتبعة (Fairness) ، التعاون (collaboration)، والالتزام (Commitment). وقد أكد ملخص الوثيقة على ذات الأهداف والمعايير، وقدم تعريفًا للتمويل الإسلامي على أنه :"ذلك الجزء من قطاع الخدمات المالية الذي تتوافق منتجاته مع مبادئ الشريعة (القانون الإسلامي)". وفي ص. ٧ من الوثيقة عرف التمويل الإسلامي على أنه :"يصف المعاملات المالية التي تتوافق مع مبادئ القانون الإسلامي (الشريعة)". وفي نفس الصفحة ذكرت المبادئ الخمسة الأساسية التي يقوم عليها التمويل الإسلامي(١) وتتمثل في:

---

(١) هذه المبادئ درجت عليها معظم الكتابات الغربية و ذكرنا لها لا يجب أن يفهم منه أن هذه جميع المبادئ التي يقوم عليها التمويل الإسلامي، لأن هذا التمويل مرتبط بأصل وهو الاقتصاد الإسلامي الذي يرتبط بدوره بالإسلام الذي له من المقاصد والغايات التي يجب أن تنعكس على النشاط المالي والاقتصادي للفرد والمنشأة والدولة؛ مبادئ كالعدل، والرواج، وعدم أكل أموال الناس بالباطل وغيرها.

١. تحريم دفع أو أخذ الفائدة: لأن النقود لا تحمل قيمة في ذاتها بقدر ما هي وسيط للمبادلات ومخزن للقيمة.
٢. تحريم الغرر والمجازفة (الميسر).
٣. تحريم تمويل بعض القطاعات والأنشطة.
٤. المشاركة في الربح والخسارة (PLS).
٥. ربط التمويل بالنشاط الحقيقي (Asset-backing principle).

وأشارت الوثيقة إلى أن التمويل الإسلامي متاح لكل أحد وليس قاصرًا على المسلمين الذين يمثلون من غير شك السوق الرئيس لهذا الصنف من التمويل، وذلك لأن هذا التمويل يوفر بديلاً آخر لكل المستهلكين والمستثمرين. ولهذا فإن الوثيقة تقرر على أنه إذا أراد التمويل الإسلامي النجاح فعليه أن ينافس التمويل التقليدي من خلال الخدمات التي يقدمها بمستوى جيد وبأسعار تنافسية. ومن بين الذين قد يهمهم هذا النوع من التمويل الذين يهتمون بالتمويل الأخلاقي (ص. ٧).

٣. السياق: عوامل ساهمت في التطور ومحطات تاريخية هامة

٣-١ عوامل ساهمت في تطور التمويل الإسلامي في بريطانيا

ساهم في تطور التمويل الإسلامي في بريطانيا عدد من العوامل نذكر منها[(١)]:

١. المكانة الهامة التي تحتلها بريطانيا كمركز مالي عالمي وهي تسعى لأن تكون مركزًا عالميا للتمويل الإسلامي، ففي تصنيف أعدته مجلة " The Banker" المتخصصة في مجال المال والأعمال لأكبر ٥٠٠ مؤسسة

(١) **بلوافي، أحمد** (٢٠٠٨م)، "كتابات غير المسلمين عن الاقتصاد الإسلامي: ١٩٧٦-٢٠٠٨م -بريطانيا نموذجا-"، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي، ٢٤-٢٦ ربيع الأول ١٤٢٩هـ الموافق ١-٣ أبريل (نيسان) ٢٠٠٨م، جامعة الملك عبد العزيز - جدة – المملكة العربية السعودية.

مالية إسلامية في نهاية العام الماضي (نوفمبر ٢٠٠٨)، ذكرت المجلة[(١)] أن بريطانيا احتلت المركز الثامن ضمن ترتيب الدول من حيث مجموع الأصول المالية التي يتم توظيفها وفق "المعايير الشرعية" في البلد، وقد قدرت قيمتها بـ ١٨ مليار دولار (أي أنها قفزت درجتين من تصنيف عام ٢٠٠٧م لذات المجلة، حيث احتلت المركز العاشر وبأصول بقيمة ١٠,٤ مليار دولار).

٢. التطورات الكبيرة والانتشار الواسع الذي حققه التمويل الإسلامي على مستوى العالم في السنين الأخيرة.

٣. توفر فائض سيولة كبير في منطقة الشرق الأوسط، وخاصة الخليج بعد الارتفاع الملحوظ الذي شهدته أسعار النفط.

٤. وجود جالية مسلمة واعية ونشيطة وحريصة على العمل على العيش في كنف مبادئ الشريعة في كل المجالات؛ وخاصة المعاملات والأحوال الشخصية.

٥. كانت بريطانيا أول بلد أوروبي يسن تشريعات قانونية للإشراف والمراقبة على المؤسسات المالية الإسلامية من قبل الجهات المعنية، فقد

---

(١) The Banker, Top 500 Financial Islamic Institutions listing, November 2007, p.3، يجب الانتباه إلى أن مسألة الأرقام بخصوص معرفة حجم الأصول المالية للمؤسسات الإسلامية، وعددها يعوزها كثير من الدقة، وذلك لصعوبة توفر المعلومات بشكل كامل وشفاف ولعدم خضوع تلك المعلومات لنفس المعايير المحاسبية، كما أن معيار إدخال هذه المؤسسة أو تلك ضمن المؤسسات المالية الإسلامية يعتمد فيه في مثل هذه الحالات على ما تصف به تلك المؤسسات معاملاتها، وليس على أساس أن الذين تعاملوا مع معطياتها دققوا في ما يصدر عنها من قبل أشخاص مؤهلين لذلك، فعندما ننقل كلمات من قبيل "المطابقة للشريعة الإسلامية" لا يعني أننا نصدر حكمًا فقهيًا بذلك بقدر ما ننقل الأمور كما ذكرت في مصادرها.

منحت ترخيصًا في عام ٢٠٠٤م للمصرف الإسلامي البريطاني لمزاولة نشاطه بها، وكذلك بنك الاستثمار الإسلامي الأوربي عام ٢٠٠٦[١]، وفي نهاية ٢٠٠٧م أصدرت هيئة الرقابة على الخدمات المالية (Financial Services Authority) تقريرًا خاصًا بهذا الموضوع تناول مسألة التحديات والرقابة اللازمة التي يفرضها وجود التمويل الإسلامي[٢].

٦. تعتبر بريطانيا البلد الأوربي الوحيد الذي حصل فيه أحد الأكاديميين المتخصصين في المجال الاقتصادي على جائزة البنك الإسلامي للتنمية وهو الأستاذ جون برسلي (John Presley) من جامعة لفبرة (Loughborough University) وذلك عام ٢٠٠٢م، وقد نظمت الجامعة التي كان يعمل بها المؤتمر العالمي الرابع للاقتصاد الإسلامي عام ٢٠٠٠م بالتعاون مع كل من المؤسسة الإسلامية (The Islamic Foundation) ببريطانيا، والجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي ببريطانيا كذلك، والبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

٧. في دراسة عن مصادر المعلومات عن الاقتصاد والصيرفة الإسلامية أجراها المؤلفان ناظم علي ونسيم علي عام ١٩٩٤[٣] غطت الفترة الممتدة بين عامي ١٩٨٠ و١٩٩٠ وجد المؤلفان أن بريطانيا تحتل المركز الثاني بعد الولايات المتحدة من حيث عدد الدوريات التي تصدر بها والتي نشرت فيها مقالات أو أبحاث عن الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

---

(١) Wilson, Rodney J.A., (2007), *Islamic Finance in Europe*, p. 2.

(٢) Ainley M.L.; Mashayekhi A.; Hicks R.; Rahman A.; Ravalia A., (2007), *Islamic Finance in the UK: Regulation and Challenges*, Financial Services Authority.

(٣) Ali, S.N., and Ali, N.N., *Information Sources on Islamic Banking and Economics*, p. 31.

٣-٢ محطات تاريخية مهمة: لقد تم تقسيم المحطات التاريخية إلى فترتين الأولى من ٩٥ إلى ٩٩م ويمكن أن نطلق عليها فترة التهيئة والاستكشاف والتي عملت على توفير الأرضية الملائمة لمرحلة الانطلاق والتطور والتي ابتدأت من عام ٢٠٠٠ وإلى نهاية عام ٢٠٠٨م.

ما بين ١٩٩٥ – ١٩٩٩م

السنة	**الحدث**
١٩٩٥م	محافظ البنك المركزي السابق، اللورد إيدي جورج، يلقي كلمة حول التمويل الإسلامي في مؤتمر نظمته المؤسسة الإسلامية (The Islamic Foundation) في شهر سبتمبر.
١٩٩٧م	بدء تقديم منتجات مالية إسلامية (المرابحة والإجارة) من قبل البنك الأهلي المتحد الكويتي لتمويل المساكن، وقد أنشأ المصرف وحدة خاصة تشرف على هذه العمليات أطلق عليها اسم المنزل (Manzil).
١٩٩٩م	مشاورات بين الحكومة البريطانية والجالية المسلمة بخصوص تقديم وتطور التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة.

الفترة ما بين ٢٠٠٠ – ٢٠٠٨م

السنة	الحدث
٢٠٠١م	إنشاء أول مجلس عمل رفيع المستوى بقيادة اللورد إيدي جورج، محافظ بنك انجلترا، مع ممثلين من حي المال، والحكومة، والجالية المسلمة، وهيئة الإشراف المالي (FSA) لتحديد العوائق التي تواجه التمويل الإسلامي في بريطانيا.
٢٠٠٣م	إدخال أول تغييرات على بعض القوانين النظامية والضريبية للسماح للشركات البريطانية بتقديم منتجات مالية إسلامية.
٢٠٠٤م	الترخيص لإنشاء أول مصرف إسلامي وهو البنك الإسلامي البريطاني (Islamic Bank of Britain).

٢٠٠٥م	إدخال مزيد من التغييرات التشريعية الضريبية علـى تلـك التـي أدخلت عام ٢٠٠٣م.
٢٠٠٦م	إدخال مزيد من التغييرات التشريعية الضريبية علـى تلـك التـي أدخلت عام ٢٠٠٥م.
٢٠٠٧م	إدخال مزيد من التغييرات التشريعية الضريبية علـى تلـك التـي أدخلت عام ٢٠٠٦م + إصدار وثيقة من هيئة الرقابـة + دراسـة جدوى إصدار الصكوك من قبل الحكومة.
٢٠٠٨م	إدخال مزيد من التغييرات التشريعية الضريبية علـى تلـك التـي أدخلت عام ٢٠٠٧م + صدور هذه الوثيقة + الاستمرار في دراسـة جدوى إصدار الصكوك الإسلامية، وفي يونيو قررت الحكومة عدم الإصدار لأن العملية ليست مجدية اقتصاديًا، كما قررت عدم تقـديم منتجات التجزئة المالية الإسلامية لنفس السبب.

٤. أهداف المملكة المتحدة والمبادئ الإرشادية الحاكمة لـذلك فيمـا يتعلـق بالتمويل الإسلامي:

لقد حددت الوثيقة هدفين رئيسين تسعى الحكومة البريطانية لتحقيقهما مـن خلال فسح المجال للتمويل الإسلامي، وهما:

١. تعزيز قدرة بريطانيا التنافسية، وذلك بالعمل على أن يكون حـي المـال في لندن مركزًا عالميًا للتمويل الإسلامي.

٢. العمل على عدم استبعاد أي مواطن، بغض النظر عن معتقداته الدينيـة، من عدم الاستفادة من خدمات القطاع المالي.

ومن أجل الوصول إلى تلك الأهداف فإن الحكومة تسترشد بالمبادئ التالية:

١. الانسجام مع القواعد المتبعة (Fairness): لن تقدم الحكومة البريطانية مزايا خاصة لنوع معين من التمويل، و لا لجالية بعينها، بل ستعمل على خلق جو منافسة ملائم للجميع بتهيئة الأرضية المناسبة لذلك (level playing field).
٢. التعاون (collaboration): مع الأطراف المعنية.
٣. الالتزام (Commitment): بإنشاء هيئات مثل هيئة خبراء التمويل الإسلامي، وهيئة خبراء الضرائب للدراسة الوافية والمتأنية.

٥. عوائق التطور: التقدم الحالي وتحديات المستقبل

وهو أهم فصل في الوثيقة حيث احتل ١٣ صفحة (١٥ – ٢٧ من صفحات التقرير)، وقد حددت تلك العوائق في: الضرائب والتقنين، المعيارية، التوعية (الدعاية والإعلان)، المهارات، واستخدمت فيها المنهجية التالية في المعالجة: فيما يتمثل العائق؟، ماذا تحقق لحد الآن؟ ما العمل المطلوب للمستقبل؟

٥-١ الضرائب والتقنين (Taxation and Regulation). لا شك أن هذا الأمر فيما يتعلق بالحكومة من أهم القضايا، وقد ذكرت الوثيقة أن الجهات المسئولة : الخزينة (Treasury)، مصلحة الضرائب (Inland revenue)، والجمارك (Customs)، أظهرت دعمها لتطور التمويل الإسلامي خلال السنوات الخمس الماضية من خلال التغيير في بعض التشريعات المتعلقة بالضرائب. الهدف من هذه التغييرات هو مساعدة التمويل الإسلامي على التطور والنمو وذلك بإزالة حالة عدم التأكد (Uncertainty) من نوايا هذه الجهات، وذلك بالموازنة وفق المبدأ الأول بعدم التفضيل (ضرائب منخفضة)، أو الإعاقة (ضرائب باهظة)، وبما أن الآلية السائدة في القطاع التقليدي لجذب واستخدام الأموال هي الفائدة

فإن آليات التمويل الإسلامي سينظر إليها وستعامل كما لو كانـــت قائمـــة علـــى أساس الفائدة (as if interest).

ماذا حقق لحد الآن؟ ابتداء من عام ٢٠٠٣م [على الرغم من أن تقديم منتجـــات مبنية على الأسس الشرعية بدأت منذ عام ١٩٩٧م من قبل البنك الأهلي الكويتي من خلال برنامج المنزل الذي اعتمد صيغتي المرابحة والإجارة]، ومن خـــلال قانون المالية الصادر لذلك العام والذي ألغى الضريبة المزدوجة علـــى الأفـــراد فيما يتعلق بصيغ الهامش الثابت (المرابحة والإجارة) عنـــد شـــرائهم المنـــازل، وفيما يلي رصد لأهم التطورات منذ ذلك التـــاريخ وإلـــى حـــد الآن (ديـــسمبر ٢٠٠٨م):

قانون المالية لعام	**التغيير الذي أدخل**
٢٠٠٣	إلغاء ضـــريبة الدمغـــة (Stamp Duty Land Tax (SDLT)) المزدوجة التي كانت تفرض عند الشراء من قبل البنـــك، ثـــم البيع للمنازل من قبل البنك للأفراد وفـــق صـــيغ المرابحـــة والإجارة (صيغ الهامش الثابت).
٢٠٠٥	توسيع نطاق الصيغ ليشمل تلك القائمة على المـــشاركة مثـــل المـــشاركة المتناقـــصة المنتهيـــة بالتمليـــك (Diminishing *Musharakah*) + معاملة حسابات المضاربة كما لـــو كانـــت ودائع استثمارية (Deposit or Investment Accounts).
٢٠٠٦	توسيع نطاق الفئات المستفيدة وتمثل في الشركات التي ترغب في شراء المنازل بهذه الصيغ.

٢٠٠٧	الصكوك (التمويل البديل)، تعامل كما لو كانت أداة تمويل تقليدية، ومع ذلك ظلت بعض المسائل عالقة.
٢٠٠٨	معالجة بعض المسائل المتعلقة بعملية إصدار الصكوك، والتوصل إلى قرار بعدم إصدارها في الوقت الراهن.

المستقبل:

- الحكومة ستواصل مراقبة التطور في قطاعات التكافل (التأمين الإسلامي)، والصكوك. فيما يتعلق بالتكافل فإن الوثيقة ذكرت أن قوانين التأمين التعاوني (Mutual Insurance) المطبقة كافية لتقنين نشاطات التأمين الإسلامي.

- مواصلة العمل من خلال الجهات الاستشارية الرسمية مثل (Tax Technical Working Group) لإزالة بعض الأمور المتعلقة بالمنتجات الأخرى، مثل ضريبة زيادة رأس مال الصكوك (Capital Gains on *Sukuk*).

٥ - ٢ المعيارية (Standardization)

- **ما هو التحدي؟** غياب معايير شرعية ومحاسبية عامة متفق عليها من جميع الجهات، أي عالمية، كما هو الشأن في التمويل التقليدي.
- **ماذا أنجز؟** طريقة المعالجة من قبل بعض الجهات مثل ماليزيا حيث الحكومة تدخلت في إلزام جميع العاملين بها لا ترى الحكومة البريطانية العمل بها، وذلك للأسباب التالية:

١. الهيئات القانونية في بريطانيا علمانية وليست دينية.
٢. انتهاج هذا الأسلوب يمكن أن يؤدي إلى ظهور نماذج إقليمية (آسيوية، أوربية، خليجية).

٣. يمكن أن يحد من عملية الإبداع والتطور لدى القطاع بإتباع نظام معايير صارم، والقطاع لا يزال في طور النمو.

بناء على ما سبق فإن الحكومة على صلة بجميع الهيئات الموجودة بغرض المزيد من التشاور والاستفادة من الخبرة البريطانية الطويلة حتى يصل القطاع إلى معايير عالمية متفق عليها إلى حد كبير.

المستقبل: العمل على تقوية المزيد من الصلات مع الجهات المعنية سواء كانت إسلامية أو غيرها مثل بنك التسويات الدولية.

٥-٣ التوعية (Awareness)

ما هو التحدي؟

- أي منتج أو مقدم لخدمات في أي قطاع يجب عليه أن يعرف بمنتجاته ووجودها (في بريطانيا على سبيل المثال بلغت تكاليف الدعاية والإعلان عام ٢٠٠٧م ١٧ مليار جنيه).
- يجب على القائمين على التمويل الإسلامي القيام بمزيد من الجهد في هذا المجال، لأنه لا يكفي التعريف بالمنتج بل لا بد من الإقناع بأن هذه المنتجات شرعية وأنها تخضع للإشراف والمراقبة (كنوع من الثقة للزبون).
- تؤكد الوثيقة على مسألة الدعاية للندن كمركز للتمويل الإسلامي.
- هناك مبادرات جد متقدمة قامت بها بعض الجهات الإسلامية في بريطانيا، مثل مجلس مسلمي بريطانيا (MCB)، مجلس التمويل الإسلامي في اسكتلندا (IFCS) الذي أنشئ عام ٢٠٠٥م بغرض التعريف والدعاية للتمويل الإسلامي.

ماذا أنجز؟

- المؤسسات الإسلامية لعبت دورًا كبيرًا.
- بروز مزيد من التعاون والتنسيق بين هذه الجهات والأطراف الأخرى المعنية بالتمويل الإسلامي في المجتمع.
- دور الحكومة تمثل في حضور العديد من الفعاليات التي تقام في لندن وغيرها، كما أنها تقوم من خلال هيئة الإشراف (FSA) بتوعية المواطن ببعض المنتجات من خلال موقع على الانترنت (Money Made Clear Website).

المستقبل

- مزيد من التعاون بين قطاع التمويل الإسلامي، والجالية والقطاع الثالث (Third Sector).
- التواصل مع قادة الجالية والمؤثرين فيها.
- استخدام الإعلام الشعبي مهم لأنه ليست هناك تغطية كافية، وما يظهر في هذا النوع من الإعلام غير دقيق وسلبي.
- أهمية المعلومات الدقيقة والحديثة التي تعرض في المناسبات العامة مثل المحاضرات، والندوات.
- نصائح موثوقة من قبل الجهات الرقابية لزبائن التمويل الإسلامي.
- التزام الحكومة ودعمها هو أحد الأهداف الذي تسعى هذه الوثيقة لتحقيقه.

٥ - ٤ المهارات (Skills)

- أهمية توفر الطاقات المؤهلة القادرة على خدمة القطاع.

- لا يبدو هناك نقص في الوقت الحالي في بريطانيا. النقص الكبير على مستوى علماء الشريعة الذين يجمعون بين علمي التمويل والفقه الإسلامي. ذكرت الوثيقة أن عددهم ١٠٠ (١٢ منهم فقط هم "المستخدمون بشكل مكثف").
- هناك برنامج من الحكومة (Leitch Review of Skills) والذي يسعى إلى جعل بريطانيا رائدًا عالميا في ميدان المهارات بحلول عام ٢٠٢٠م، يمكن أن يستفيد منه التمويل الإسلامي.
- التدريب له أهمية وبعض المؤسسات البريطانية تقوم بدور كبير في هذا. كما أن الحكومة قامت بطرح برنامج بالتعاون مع معهد الأعمال في لبنان عام ٢٠٠٦م (Islamic Finance Qualification)، وبعض الجهات الإسلامية تقوم بدور هام كذلك.
- المستقبل: المسؤولية الكبرى على القطاع، والحكومة ستساعد من خلال ما لديها من برامج عامة فيما يتعلق بالتمويل، أو برامج خاصة فيما يتعلق بالتمويل الإسلامي.

المحصلة مما سبق ذكره من تطورات: برنامج الحكومة البريطانية، كما تقرر الوثيقة، طموح في مجال التمويل الإسلامي، لكن لن يقود ذلك الحكومة إلى الاستعجال أو الإقدام على خطوات غير مدروسة (مثال ذلك التوقف عن إصدار الصكوك في الوقت الحالي لعدم جدواها الاقتصادية)، فالتحليل اللازم، والتشاور لأخذ جميع العوامل في الحسبان ستظل نصب أعين المسئولين عن هذا الملف.

٦. خلاصة واستنتاجات: من خلال ما سبق من عرض يمكن أن أسجل ما يلي:

١. التمويل الإسلامي في بريطانيا قطع شوطًا كبيرًا إذا ما قورن بما هو موجود ببلاد أخرى غير إسلامية، بل ربما حتى إسلامية. وقد لعبت عوامل

كثيرة الدور في هذا المجال، من ذلك وعي الجالية المسلمة واهتمامها المبكر بالاقتصاد الإسلامي (حالة المؤسسة الإسلامية التي أنشأت عام ١٩٦٩م).

٢. لقد ذللت بعض الصعاب كما يبدو من خلال الوثيقة، إلا أن المشوار لا يزال طويلاً.

٣. تؤكد الوثيقة على مسألة الشفافية والوضوح في كل المعاملات من قبل الجهات المقدمة لها.

٤. التعامل مع التمويل الإسلامي من قبل الجهات المسئولة كتمويل "بديل" وليس إسلامي، والبديل هنا بمعنى إضافة خيارات وفرص أخرى للمواطن البريطاني.

٥. الحرص على التعامل بحذر ووفق خطة مدروسة تراعي التنويع الجغرافي في مسألة انتشار التمويل الإسلامي لأن مسألة المخاطر السياسية لا تزال قائمة، كما أن مخاطر الأزمات المالية تزيد الأوضاع تعقيدًا.

٦. يبدو أن الوثيقة تحمل رسالة تطمين للمواطن العادي البريطاني بأن الحكومة لن تعمد إلى استحداث تشريعات خاصة بالمسلمين فيما يخص المعاملات المالية، والأحوال الشخصية.

الأربعاء في ١٧/١/١٤٣٠هـ
١٤/١/٢٠٠٩م

د. أحمد مهدي بلوافي
ambelouafi@kau.edu.sa

PROSPECTS OF ISLAMIC FINANCE IN AUSTRALIA

1. Islamic Finance

Introduction

Australia is known to have warm relationship and has established a good trading partnership with her Asian countries close next door neighbors, some being predominantly Muslim countries such as Malaysia, Brunei, Indonesia, Singapore and Hong Kong who are either in the frontiers of or have responded more seriously to the rapidly growing Islamic finance sector market share. Source: http:///c:/Documents%20 and %20Settings/Administrator. One look at the daily news is proof that the world financial system is in disaster, so some countries and major international financial institutions are trying to cash in on this safer fast growing sector which they find it difficult to ignore It is on this rationale that has urged the writer to make an attempt to find out the future prospects that is held in store for Islamic finance in Australia, given the present global financial chaos. Over the past several years the Islamic finance sector has made significant strides in the global financial industry and continues expand with safer operations despite the tremors of the global financial calamity that has befallen on the world's economies.

Theoretical framework and Emergence of Islamic banking

A comprehensive coverage of the pioneering work of a number of Muslim Scholars who started looking into the applicability of Islamic finance has been presented in the appendix section of "Banking Without Interest" by Muhammad Nejatullah Siddiqi. (1983: 177–188).

The generation of ideas stage of interest free banking concept began to strike in the late 40's for replacing interest with profit sharing basis were early recorded in the works of Anwar Qureshi (1946) Naiem Siddiqi (1948) and Mahmud Ahmad (1952) were the first noted to touch into the issues of replacing interest with profit sharing in Islamic Banking and Finance. They were subsequently brought into prominence by works of Maududi in (1950 and1961).

Muhammad Hamidallah studies in 1944, 1955, 1957 and 1962 recognized the necessity of Islamic banking institutions and made a call to substitute interest based practices to Mudaraba profit sharing adding more dimension to provoke action in that direction.

Siddiqi (1980) indicated that Muslim Governments and Economists were aroused by the calls and received more active and effective attention. He noted that the literature that prominently floated the ideas were those of Muhammad Uzair (1955) and was followed suit in the sixties and seventies by the works of Abdullah Al-Arabi (1967), Nejatullah Siddiqi(1961 and 1969), al-Najjar (1971) and Baqir al-Sadr (1961 and 1974) all played significant roles. All the Muslims scholars mentioned above and their pioneering work in theoretical concept have been recorded by ALM Abdul Gafoor (1995: 2-3). Source :http:// www.katankji.org./fiqh/Files/Banks/Islamic%20Banking11.htm.

The theoretical frameworks argue that the profit and loss sharing (PLS) mode like Musharakah (PLS) and Mudarabah (Profit Sharing - PS) will best suit the Islamic banking, and some even claimed that its practice will overshadow that of the mainstream bank from diverse points of view. Suggestions from Muslim scholars therefore called for financing based on profit and loss sharing and profit sharing in which return on financial capital will depend on the final outcome of the enterprise This idea was strongly shared by Muslims scholars .Among them include: (Khaf,1982 a, b, Ahmad, 1952, Uzair,1955, in Mohammed Ariff, 1988: 46-62), (Chapra,1985 and Usmani, 1998, in Naqvi, 2000: 42), (Khan, 1988, Iqbal and Mirakhor, 1987, in Fuad and Abdel Haq, 1996: 23-24), (Siddiqi, 1983, a, b, Khan and Mirakhor, 1987 in Gafoor(ibid;6).

Chapra (1985 in Ariff, 1988: 46-62) favored the Musharakah principle which he provided two important reasons; He felt the above principle could operate without any model in a formal financial intermediation unlike Siddiqi or Uzair who both provided models. He also expressed the feelings that Islamic-financing institution should be regarded as institutions for investments rather than as mere financial institutions.

The Practical problems with the theories on (PLS)

Some of the reasons accounting for why Islamic banks' do not focus on the PLS mode are described in the succeeding paragraph by Abdul Gafoor. According to Abdul Gafoor (1995: 37-41) the real world situation turned out to differ from the theories as applications appear to encounter difficulties in the later years after experiments. That difficulties began to emerge in full swing after five years of practice of the PLS. From what has been gathered from Pakistani experience with the PLS, on papers presented at the conference in

Islamabad in 1992 revealed disheartening and disturbing problems with no potential solution in sight. Abdul Gafoor (1995: 37-41) mentioned some of the crucial problems associated with the PLS in the following as the pitfalls:

Financing Sector:

Particular areas identified by Islamic banks to have difficulties with PLS financing are noted to be four, such as:

(a) Long-term projects offering low returns.
(b) Small enterprises financing.
(c) Financing running businesses.
(d) Funds made available to Government as loans.

The underlying reasons have been traced to considerable amount needed, uneasy procedures and negotiations; desirable skills coupled with experience are all necessary to participate in PLS venture as there is no fixed or standard basis under PLS to evaluate a project, except that discretion is used in accepting a project by considering the various factors that have noticeable influence.

Some of the discernible points they observed have been described such as:

(a) In contrast to conventional banking in which capital is retired by periodical installment payment soon after commitment, investments under the PLS lock in capital for a long period accompanied with uncertainty and higher risk.

(b) Earnings are not immediate with long-term projects thus depositors' funds whose income are tied to a bank returns will suffer delays in receipts of profits unlike the conventional counterpart who receive prompt income. These issues explained why Islamic banks show distaste for investments of that nature.

Gafoor (1995: 37-41) indicates that government participation in a project under PLS complicates the process in estimating a return rate on the funds borrowed. That in certain cases where a Government borrows for investment to generate economic activity the project is long term and provides low return. Khaled Qayum (1998: 16) unveils the bitter experiences of Faisal Investment Bank with PLS in Pakistan as the director of the bank in descriptions as follows:

(a) Too many and too frequent changes in the Government policies
(b) Lack of desire in the entrepreneurs to declare profits and share it with the bank.
(c) Non availability of proper and timely information from the entrepreneurs
(d) Low ethical stands in the society today
(e) Poor management skills in the entrepreneurs.

S.M.A Ashraf (1998:3) concurs that at the initial stages some Islamic financial institutions were involved in Musharakah (PLS) financing with clients but the clients woefully harmed the banks' interest that made them to give up immediately.

The Islamic Research Training Institute (IRTI) and affiliate of IDB in Jeddah survey report conducted in 1998 indicates that Various Islamic Banks’ in different countries had been exposed to some 30 major and minor problems..Various findings revealed the following common defaults:

(i) Moral hazard played a major role which IRTI (1998) described as detractor of Islamic banking which has adversely affected the flow of financing from Islamic banks to Users and consequently, created idle funds with the banks leading to drain in their profits.

(ii) A low rate of return below the conventional banks’ gains had been generally recorded with the Islamic Banks especially in Iran and Pakistan. The reasons for that were said to be the cause of extra expenditure incurred by the Islamic banks’ in monitoring the joint–venture or partnership projects financed by them under the PLS and PS Mechanism (Iqbal, Ahmad and Khan, 1998).

Based on the practical experience problems associated with the PLS financing mode, Islamic banks’ financing is much skewed to the short-term and long- term debt financing, mostly dominated and favored by the Murabaha mark- up contract (cost plus mark-up) and Ijarah (Leasing/Rental) modes. The Murabaha technique, by and large commands much favoritism by the Islamic banks. According to Ibrahim Warde (2000), (Naqvi, 2000: 54), and (Mohammed Ariff, 1988: 46-62) the fixed return, i.e., the sale and lease- based financing accounts Allowing the blend of debt and equity will lead to attainment of optimal financing in Islamic financing system since Islam is not entirely a pure profit sharing economy (Naqvi, 1994, and Jarhi, 1999, in Naqvi, 2000: 57).

All sale contracts involving commodities sale either for spot cash or for deferred delivery or deferred payment that require financing are permissible by the Shariah because these relate to real transactions. (Elgari, 1999, Iqbal, Ahmad and Khan, 1998, Wilson, 1998, and Zarqa, 1997,in Naqvi, 2000: 57). From the Shariah perspective it is unsound to impose restriction on debt instruments because they look like riba (Khan,1994, in Naqvi, 2000 :57) for more than 75 % of total financing of Islamic Banks.

Critics who have in the past voiced concern over the Islamic banks higher mark up in murabaha sale financing include: Wong Choo Sum in Saad Al-

Haraan (1995: 83-100), Qadir (1994), Ahmad (1994) and Zaman, (1994), in Gafoor (1995:37-41), and Ibrahim Warde (2000 :133-134) have all expressed the same similar views by comparing the mark-ups to Riba in disguise.

The Need For and Emergence of Interest Free Banking

Since economic theories do not address moral and ethical issues on which religion has based its rationale, they focus on economic gains and interest practices are condoned in Modern banking, Commerce and Industry with the exception of a few financial institutions that had risen to remove interest from business transactions to obey the religious injunctions. Islamic Banking and Finance have emerged from these.

The necessity to articulate and promote Islamic Economics, banking and finance has been emphasized by the Muslim Scholars and those involved in economic and commercial fields especially in the recent times because the prevailing systems are found to be incompatible with their beliefs and norms. The Islamic norms particularly stress Ethics, morals, equity and fairness which are eschewed in the western economic systems. However, the proponents of those systems contend systems such as Capitalism and Socialism has been proven to be viable and therefore there is no need for the unspecified Islamic economics. The norms spelt out above answer the need for Islamic Economics. (Naqvi, 2000: 43). Furthermore, Muslim scholars disagree that Islamic Economics is untested and as such had provided argument to prove the success and prosperity of practices of Islamic economics during the early days of Islam which is presented as follows:

“As stated earlier the early days of Islam, interest free transactions were common which had resulted in generating prosperity and harmony among the entire communities irrespective of peoples’ financial positions. These practice of interest free transactions reduced the misery of the poor in the society as it resulted in eliminating the circulation of wealth in a few hands, and profiteering and hoarding. It therefore created an atmosphere of harmonious society as every member of the society could meet the basic requirements of sustenance.” (M. Musle Huddin, 1992: 69-70).

On the same note, several attempts had been made by Muslim Scholars to correct the misconception that interest free is tantamount to free use of capital. Also Naqvi (1981a) work explained that the Islamic interest free banking is aimed at cleansing the society from exploitation contained in interest transaction which is a basic goal of Islam.

Defining Islamic Finance

Islamic financial system aims at developing and regulating productive resources, fiscal and monetary policies of the Muslim Ummah in accordance with the precepts of the Shariah. Islam regards productive economic activity as a form of Ibadah (Worship) when it is in line with the teachings of Shariah (Muazzam Ali, 1998: 11, New Horizon). Ibadah or worship in Islam has been described as the essential purpose of The Creation. Allah says in the Quran, “We created Jinns and all mankind only to worship (US). And worship has wider connotations that not just performing prayers and rituals. The objective is to work for the betterment and welfare of all mankind in the spirit of universal brotherhood across nations.

Implementations of Interest Free Banking

Since the inception of the movement in the 1970s to convert the interest-based financial system to interest free system, various Muslim countries have taken different approaches to conceive and implement the transformation process taking into account the particular situation and their economic circumstances. A few Islamic Banks establishments were setup through special enactments and by making amendments in banking legislations. Some went all out in their effort to convert their entire financial system to the interest free criteria. Pakistan and Iran chose a complete elimination of interest across their entire national economies while in the Sudan, Islamization of banking was taken up as a first step towards the launch of the Islamic financial system. Others proceeded by creating a dual financial system whereby the interest-free system operated side by side with the interest-based system. In this case the conventional banks had been allowed to open Islamic banking windows for Muslim clients. Malaysia took the latter approach.

Philosophy and Objectives of Islamic Banking

According to the Islamic Scholars the objectives of Islamic banks are different from that of the conventional commercial banks’. Islamic banks’ they argue, are structured to offer banking services and products to obey the Shariah (Islamic Law). They are at liberty to incorporate and engage in other investments provided they do not contradict the Shariah The main feature of Islamic banking is its motive to eliminate *riba* in every business transaction and to spread the values of fairness and justice in banking and financing. It also afford of its income in Zakat (Charity) and promote worthy causes such as developmental projects for the benefits of the entire society. The Islamic bank has to make profit from its operations to grow and help such noble causes especially the poor and the destitute. It therefore has to operate efficiently (Mirakhor, 1997: 1-11). It is incumbent upon Islamic banks that while they are enforcing the Shariah in their operations they must equally function on sound

principles.

The objectives, philosophies and principles of Islamic banks' sources are from the Holy Qurans and the tradition of the Holy Prophet Mohammad (PBUH) which constitutes the Shariah.

Islamic banks' Principles

The basic principles are not compromised by all Islamic banks' who practice the interest free banking, however, each bank has its own way of application because of differences in laws of countries, particular aims and objectives of each bank, situations in the surrounding environment, operational experiences as well as the necessity to deal with interest based banks' are some of the factors that account for diverse applications. (Gafoor, 1995:37- 41)

1. *Mudarabah* (Trustee or Agency)

Mudarabah financing is whereby the bank provides finance to another party who also provides skills, management and labour in conformity to prior agreement of profit sharing ratio basis. It is a Partnership profit sharing agreement. In the case of a loss, it is borne by the provider of the funds (the bank).

2. *Musharakah* (joint venture or Partnership)

Musharakah financing is considered by Islamic scholars as the purest form of Islamic finance. Under *Musharakah* the bank enters into a joint-venture agreement with a client and both parties contribute capital equally or in unequal proportions and share profits and losses according to their investible amounts. This is similar to the joint-venture principle in conventional economics. As a business venture is a separate legal entity, the bank at any time can divest its interest by disposing of its holdings after passing of the initial time.

3. *Murabahah* (cost plus mark-up – deferred payment by lump sum)

Islamic Banking operations is much skewed to the short-term and long-term debt financing, mostly dominated and favored by the *Murabahah* contract (cost plus mark-up) and *Ijarah* (Leasing/Rental) modes. The *Murabahah* technique, by and large commands much favoritism by the Islamic banks. At the request of a client, a bank buys a commodity or asset on behalf of the client and adds a profit margin to the cost price which is made known to the client. The bank then resells it to the client for a lump sum deferred payment as debt financing.

The one sided focus does not only limit the scope of operations and asset base but on availability of a wide variety of financial instruments to meet the

varying tastes, different investment horizons and risks/return profile of investors.

However, this technique is not spared and free from criticism as some critics say it is an attempt at interest in disguise through the back door. *Murabahah* is legitimate and permissible arising from the fact that an asset is purchased by Islamic bank for which the bank is exposed to risks associated with buying and selling of goods and property. The bank has to take proper care of the good or property before it transfers it to the client in good condition. This type of service is completely different from that provided by interest based bank, which only grants loan of money to the client as a mortgagee to acquire the property.

3. *Bai Bithaman Ajil* (Deferred payment sale by installment)

The Financing mode of the Islamic banks includes a technique called *Bai Bithaman Aji*l, which involves buying and reselling of goods or assets on a deferred payment spread over a certain period. A profit margin is added to the cost price and resold at a higher price on credit, payable by installments up to maturity date.

4. *Ijarah* (Leasing or Rental)

Another technique of financing that has attracted the attention of Islamic banks is *Ijarah* (leasing).Under this method, the bank purchases an equipment or machinery and later finances its clients through leasing it out to them. The clients are given the option to become owners of the leased property when the original amount is completely paid off at the end of the specified period. Opting to purchase the property by the hirer requires the client to cover the rental part as well as the sale price in which payments are periodically made, until the entire amount of the purchase price is reduces to zero by the end of the agreed period. The installments paid periodically consist of the rent and part of purchase price, such as amortization.

5. Islamic Forwards:

a. *Bai Salam*

Production financing is also a favorite mode of Islamic banks, which they practice under the principle of Bai Salam. The process involves the bank paying the price in advance to the client (producer) against future delivery of goods or products. The price is agreed at the negotiation stage of the contract and subsequently paid, which enables the producer to carry out his process of production requirements without disrupting the flow of work due to liquidity problems. In this way the Islamic bank functions as promoter of productive activities. This mode of financing covers all sectors involved in production of goods including agriculture produce.

b. *Istisna* (Production/Manufacturing)

This may be termed as Supplier Credit by the Islamic Bank. By this technique of financing, the bank agrees to supply raw materials, equipment and industrial products to meet the customers orders. Typically, it is applied for financing manufacturing, construction, plants and buildings. When the project is finished, the title is conveyed to the customer based on a predetermined deferred payment.

***Qard Hassan* (benevolent or interest free loan)**

The Holy Quran says, “If you give a generous loan to Allah, He will amply repay you for it, and He will grant you forgiveness; for Allah is most ready to appreciate; most forbearing, the knower of what is hidden and what is open, exalted in Might, full of Wisdom.” (64:17-18).

Attaching weight to peoples’ need for financing, the Islamic literature refers to two important speeches of the Prophet (SAW) urging people to finance the needy on benevolent loan called *Qard Hasssan* whose reward is great. Ibn Qudamah explained the speeches by saying that the aim of granting a loan to a needy is to lessen or wipe off their agony from poverty (Al-Mughnii V.4: 353). The Hadith of the Prophet (SAW) on this issue, reveals the Prophet's concern and feelings for the person in a financial difficulty and his need to ask for a loan.

According to Ibn Masud the Prophet (SAW) urged people to lend and grant credit sale: by saying, “Anyone granting loan to the needy will be rewarded twice (Which will equal to the reward of one of the loans granted (either the loans was a charity or the other).

Providing and extending relief to a Muslim brethren and satisfying their needs as well as granting assistance coupled with support through a loan is a noble act highly appreciated by the Shariah. (Ibn Qudamah, Al Mughni, Vol. 4: 353)

***Quard-Hassan* (Interest-free Loan)**

The *quard-hassan* is form of financing referring to an interest-free loan to a financial distressed corporate client to continue with the business or individual client to support his welfare or well-being. Upon an agreement between the bank and the corporate client the loan amount in future might be replaced by equity holding in the business. A guarantee by a third party or collateral security might be deposited with the bank. In some cases the bank charges an administrative fee for administrative expenses associated with the loan which is not a profit.

Within the framework of Islamic banking, moral values play a dominant role in financing a project. Any project that is viewed to be associated with immoral values, is contrary to Islamic teachings and discarded by Islamic bank. Project that will cause harm to the society or give vogue to prohibited activities such as gambling, alcoholic brewing, discos, production of deadly weapons and ammunitions, and casino that are condemned by Islam are forbidden for Islamic banks' financing.

2. Australia

Location of Australia

Geographically, Australia is located in Oceania continent between the India Ocean and the South Pacific Ocean Region : Oceania Coordinates 27°South, 133° East Australia consists of a large island continent and the large offshore island of Tasmania. It is the only country in the world that is a continent. Including Tasmania it spans 30 degrees of latitude, resulting in a large range of climates from temperate to tropical. With the exception of mountain ranges along the east coast (Great Dividing Ranges) and in Tasmania, most of Australia is relatively low flat to rolling country. Vast areas of the continent consist of desert or sparsely populated pastoral land with lush landscapes in coastal areas, particularly in the east where most of the population is to be found. To the north lie lush tropical rainforests and wetlands and in the west is an enormous, ancient plateau which ends abruptly in the Indian Ocean.

Australia Ancient heritage and European Settlement

Historians on Australia disclose that the Aboriginal and Torres Strait Islander peoples inhabited most areas of the Australian continent before the arrival of European settlers, speaking one or more of hundreds different languages and dialects with different lifestyles and different cultural traditions .That their association with complex social systems and highly developed traditions reflect their deep connection with the land.

According to the historians, the first recorded European contact with Australia was in March 1606 with reference to Dutch explorer Willem Janszoon (1571-1638) at Cape York Peninsula in Queensland. The next in the role was a Spanish explorer Luis Vaez de Torres who followed later the same year, sailing through the strait separating Australia and Papua New Guinea. In that line of order was William Dampier, first British explorer who landed on the Australian north- west coast in 1688, then known as New Holland. He was followed suit by Captain James Cook second English man in 1770 who voyaged to the east coast of Australia and claimed it for the British Crown.

Historians also mention that the beginning of First European settlements in Australia occurred in 1788 by the establishment of a British penal colony in New South Wales with sparsely populated aboriginal people. This was characterized with the arrival of the First Fleet of 11 ships in Sydney Harbour on 26 January 1788 carrying about 160,000 men and women – half of them convicts. The Penal transportation ceased in 1868. Australia Day is celebrated yearly on this day 26 January.

Population, language and political system

The Australian population is estimated to be 21,439,982 (September 2008), historically, predominated by Anglo-Celtic, majority English, Scottish or Irish descent. English is the official language of Australia, and by approximation 21% of the population speak a language other than English at home.

Common Wealth of Australia

Australia is a democratic independent state under the West minister system within the British Commonwealth with Queen Elizabeth II the monarch of Britain as the head of State, represented by the Governor General with wide powers, but by convention acts only on the advice of ministers on virtually all matters. The Commonwealth of Australia was formed as a federal system of government in 1901 by federation of six states under a single constitution, with powers distributed between a national government (house of representatives) and the six states.

Legal system and the Economy

The Legal system is based on the English model of common law whereby the federal government is charged with the responsibility for crimes against the revenue (e.g. tax evasion), breaches of corporations law and border control.

Crimes against persons (e.g. assault, murder) are the responsibility of State/Territory governments while civil litigation (e.g. negligence) is generally conducted in State courts. The High Court is the highest court in the judicial system.

Australia made great progress from 1900-1914 in developing agricultural and manufacturing capacities, and setting up institutions for government and social services. It also positioned itself as one of the strongest economies in the world over the past two decades, with high economic performance based on strong growth, low inflation and low interest rates stemming from effective economic management and ongoing structural reform, along with a competitive and dynamic private sector with a skilled, flexible workforce. Australia's

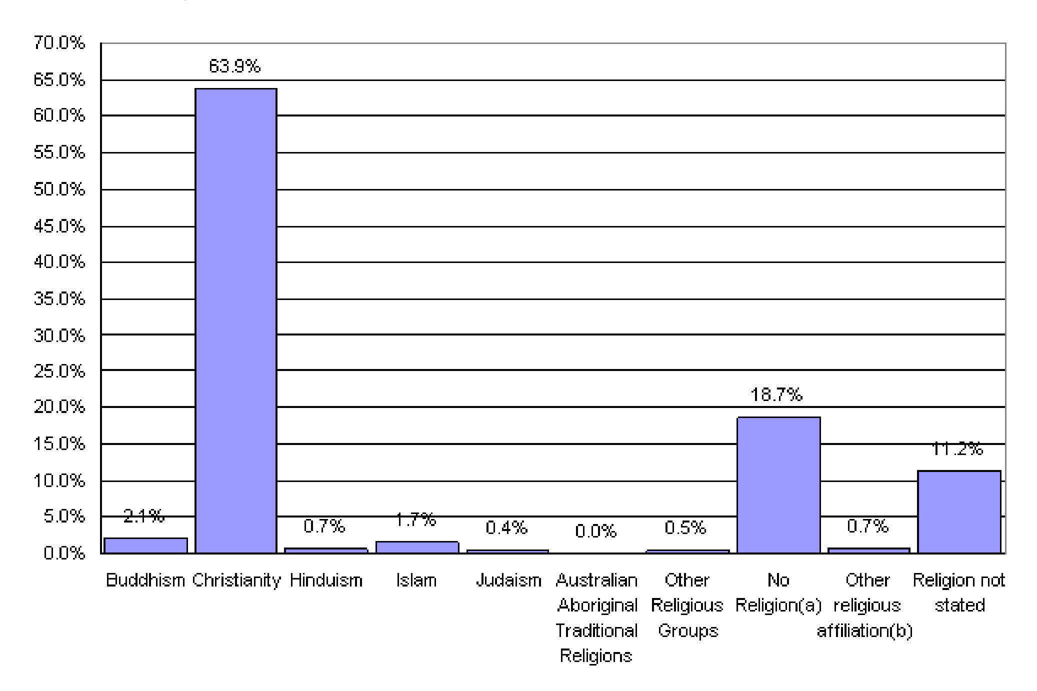
prosperity rests on her trade and the government's trade policy underscored by the creation of new and opening more export markets.

Among its five top export markets are Japan, China, USA, South Korea and New Zealand in which goods and services exports hit $216 billion in 2007, a remarkable exports increase, registering a significant percentage growth in the EU market with a 25% increase. However, East Asia continues to dominate her export market, which recorded 53% of total exports in 2006, an increase of 15% over the previous year.

Australia's main exports comprise of coal, iron ore, gold, crude petroleum and aluminum, while imports include machinery and transport equipment, computers and office machines, telecommunication equipment and parts, crude oil and petroleum products. The CPI is at 4.5% (Q4 2007/08) and economic growth is forecast at 2.7% (Q2, 2008). Source: Australian Bureau of Statistics, Dept of Foreign Affairs & Trade and The Commonwealth Treasury.

Religious Diversity

In the 2006 Census, the figures put Christians at 64% of the population, Non-Christians took 6.2% of the population, 30% of the population says they have no religion or never showed their religion. The records showed over 120 different religious denominations each with 250 or more followers.



Major religions in Australia, 2006

(a) Comprises No Religion, nfd; Agnosticism; Atheism; Humanism; and Rationalism

(b) Comprises Religious belief, nfd; Not defined; New Age, so described; and Theism

Islam in main Australia

Muslim Macassan ethnic group from eastern Indonesia archipelago were claimed to have established contact much earlier with mainland Australia and its people as early as the 16th and 17th centuries before Australia white settlers arrival .The Macassan thirst for sea slugs began visiting the northern shores of Australia in the seventeenth century, This had been backed by some evidence showing traces of some cave drawings of the distinctive Macassan boats, including their artefacts left over in Aboriginal settlements in northern Australia.

“In a related matter, the first significant semi-permanent Muslim population formation began with the arrival of Afghan camel drivers in the 1800’s in which camels were imported by Australian explorers to help open up the dry desert interior and for transportation to different parts of the country. The Afghans’ knowledge and expertise with camels, earned them credit for saving lives of numerous early European explorers on vital exploration.

Much recognition of the cameleers important roles played in the development of the overland telegraph line between Adelaide and Darwin during 1870 and 1872, eventually linking Australia to London via India has not been underestimated. Other major projects that involved the cameleers include development of the rail link between Port Augusta and Alice Springs, known as the Ghan, with extension to Darwin in 2004. Many Ghan’ towns were established along the railway with at least one Mosque reflecting the presence of Islam and Muslims”. Source: http://www.dfat.gov.au/dept/index.html “Further more, Muslim Malay divers about 1800 were recruited between the 1870 and 1875 by the Dutch to work on Western Australian and Northern Territory pearling grounds. Most of them were said to have returned to their home countries.” Source: http://www.australia..gov.au “Muslim population in Australia began to soar up in the wake of World War II between 1947 and 1971 from 2, 704 to 22,311, largely attributed to the economic boom about new labour opportunities after the War,. Many European Muslims, mostly Cypriot Turks seized this advantage .The continuing arrival of Muslims in Australia saw Bosnian and Kosovan Muslim migrants, who landed in the 1960's, and made much contributions to modern day Australia in their involvement in constructional role of the Snowy Mountains Hydro-electricity Scheme in New

South Wales". Source: Department of Foreign Affairs and Trade: http://www.dfat.gov.au/dept/index.html.

"The scene took a sharp turn by the denial of Muslims entry into Australia as part of the government's White Australia policy introduction in the early twentieth century .This was later repealed by the adoption of multi-cultural policy in 1970 to accommodate Muslims, thus attracting many Muslims from different countries to settle in Australia. Majority of these Muslims originate from Turkey and Lebanon, while the rest come from Indonesia, Bosnia, Iran, Fiji, Albania, Sudan, Egypt, Palestine, Iraq, Afghanistan, Pakistan and India, among others." Source: Eminfo@uniya.org.Webwww.uniya.org.

In Australia Muslim communities are concentrated in Sydney and Melbourne with many mosques and Islamic schools, making much contribution to the multicultural fabric of the society. The Australian Federation of Islamic Council (AFIC) with its head office in Sydney is jointly formed by Islamic Council of each state . There is said to be an appreciable conversion and fast growth with estimated population of over 350,000 Muslims in 2006 (.Source: Business Islamica Magazine in Austrolabe, May 2nd, 2007).

3. Islamic finance in Australia

Australia Banking System and scope of Islamic finance

In Australia Banking and finance practices are based on the conventional western banking system tradition with the regulators endorsement of receipts and payments of interest as the hall mark of financial transactions, contrary to the Islamic finance principles prohibition of taking and giving interest in financial dealings.

Islamic finance in at the infant stages in the country with only two prominent Islamic finance institutions offering Islamic products in line with the Shariah principles, namely; the Muslim Community Cooperative (Australia) Ltd (MCCA) and Iskan Finance. MCCA, a leader in Islamic finance was established by about ten few members in 1989 in Melbourne with a modest capital around $A20,000 with the primary aim "to offer a comprehensive Islamic alternative for all financing needs of the Muslim community in Australia". The membership grew up to over 1600, accompanied with capital increase over $A8,000,000 by 1997,with operations expanding to Sydney, New South Wales by the opening of a new branch on March 17, 1997. Under the armbit of Australian law, MCCA is unable to take normal banking deposits like the conventional banks except by providing facilities to its shareholders. The MCCA consolidated its position and firm grips of the Shariah compliant

finance and investment in Australia by offering specially designed approved products under the oversight of a Shariah Board in meeting the diverse taste of current and future needs of potential clients of Australian Muslims, an alternative to the mainstream financing. The MCCA has also extended assistance to thousands of Australian Muslim families in translating their dreams of acquiring homes into reality in fulfillment of a moral and social responsibility as well as playing a significant role in Australia's economic and nation building. Income earned from operations by MCCA are distributed among its members in the form of dividends in conformity with the Shariah principles of risk sharing.

Financial Highlights of MCCA (USD 000's)

	2004	**2005**	**2006**
Paid –up Capital	19,603	22,544	25,926
Total Equity	20,238	23.274	26,765
Total Assets	20,397	23,456	26,974
Cash and Cash Equivalents	6,269	7,209	8,290
Total Investments and Financing	14,125	16,245	18,682
Total Deposits	19,603	22,544	25,925
Reserves	102	118	136
Net Profit	533	579	666
Exchange Rate	1.2827	1.3702	1.2584
Local Currency against 1USD			

Source: General Council for Islamic Banks and Financial Institutions, 2007 Islamic Finance Directory.

The MCCA has shown an impressive increasing growth rates in its operations and assets value over the recent past years from 2004–2006 with zero indebtedness or borrowing as depicted in the above table.

Iskan another player in the Islamic finance sector is engaged in offering mortgage and leasing products in collaboration with other interested parties.

The Challenges of Islamic finance in Australia

The legal system in Australia poses some hurdles for the Islamic finance property financing because Islamic financing in this regard involves two separate legal transactions. In a property financing transaction based upon a client's request to Islamic financier entails initial buying of the property from the supplier by the financier and then resells the property to the client.

This requires transferring the legal title twice: such as first transfer to the financier, and the second transfer to the client or finance.

Each transfer demands stamp-duty in Australia which in this case attracts double payment of stamp duty, thereby presenting a problem of in-competitiveness in the marketplace.

Professor Michael Skully, an occupant of the chair of banking at Monash University says much needs to be done to establish a regulatory framework for Islamic banking to form part of Australia's financial sector at the federal government level, in terms of the licensing and prudential regulation of these Islamic financial institutions.

Several unsuccessful attempts have also been made to establish Takaful funds in Australia since the 1990's

Prospects for Islamic finance in Australia

Signs of hope are emerging in respect of double stamp duty payment issue, with reference to recent legislative amendments to Victoria's Duties Act 2000, hence addressing the problem in that state. This was followed by amendments designed to avoid payment of double duty in legal title transfer of a property, an exemption of the second transfer from stamp duty, which is seen as an endeavor to pave the way for creating a level playing field for both Islamic mortgage and their conventional mortgage counter-parts. More amendments are said to be in sight to waive off other stamp-duties, to clear off or remove the obstacles in the way for the viability of a variety of Islamic financial products in the market.

A number of academics, economists, lawyers, bankers and industry experts express much optimism about the future prospects of Islamic finance in Australia during recent Asia-Link Islamic Banking Colloquium held in Melbourne on different occasions.

The various personalities opinions aired out during the colloquium session predict a bright future for Islamic finance operations in Australia in Asia Link News and other news media reports.

"According to Andrew Reynolds from global accounting firm KPMG in Australia, the country could become a hub in Islamic finance for the region over the next 10 to 20 years, due to the country's economic and political stability system.

Reynold contends that, a major part of the Islamic finance market serves the Australian Muslim community with more clients and that there is larger potential, also presently, they offer services to non resident Muslims in other countries who search for investment opportunities.

Reynold acknowledges that Islamic banking is the largest growing sector in the global banking world, adding that it will be big in Australia, because of his strong belief that it has a real demand .Speaking with confidence, he emphasizes that within five years' Australia would witness the operation of at least one Islamic bank, because of the apparent demand for it.

Nail Aykan from Muslim Community Cooperative shares common view with Reynold about Australia attaining the regional hub status in Islamic finance but sees the distance sooner, differing from Reynold's forecast of 10-20 years". Source: file:///c:/ten, by Sue Lannin, ABC News, Dec 21,2007.

"Jason Hill, head at Standard and Poor's index services in Australia, says he expects an Islamic stock market index to be established in Australia within the next 12 to 18 months. He reinforced this view by asserting that Australia sits on the doorstep of some of the largest Islamic regions in the world. Australian investors, given the time zone in which the market trades in Australia, is of particular interest, which he convinces him of a strong interest for the Islamic finance sector." Source: file:///c:/ten, by Sue Lannin, ABC News, Dec 21,2007.

Reports by Australia Link, Islamic News, indicate that the Australian government and the financial institutions are in the process to allow a dual financial system in the country to open up the way to accommodate the practice of Islamic banking principles in the country.

Dr. Abdullah Saeed, a professor at university of Melbourne, reiterates the growth potential for Islamic finance in Australia, basing it on a number of factors such as the existence of a large number of Muslim community in addition to the interest of other overseas Muslims, the overwhelming interest by many conventional banks together with the attraction of a number of Islamic banks. Source: http://www.darinhodges.com /category/Australian-links, 26/10/2008.

On the same note, another industry expert asserts that Australia is making small inroads into this global fast-growing Islamic finance sector with the world's second-largest Islamic financial institution - Kuwait Finance House - setting up a base in Melbourne, says lawyer, Mohamed Ridza, a leading consultant on Islamic finance in Malaysia and managing partner of Mohamed Ridza & Co. Source: file:///c:/ten,ABC News, Dec.21, 2007 by Sue Lannin.

Scenes from different angles also indicate that Australia could become a major centre for Islamic banking and finance because of its growing Muslim population says Professor Michael Skully . Arguably, he point out that

Australians can see that Islamic finance has been used very successfully in other countries, which would certainly have some market potential in the country. According to him the country's large number of Muslims presents a clear business suggestion to Australia banks and foreign banks who intend to establish in Australia to consider this sector.

Australia blessed with real natural resources, creates the appetite for Gulf-based Islamic banks' investments as the Islamic law approves investments in physical assets.

Another participant discloses that since August, a number of questions on whether there is an alternative for the interest based financial system has been thrown up by both Muslims and non-Muslims alike? says Hussain Gulzar Rammal from the University of Adelaide. Rammal contends that the Islamic finance market is spreading in both the UK and in the US, describing this phenomenon as ground breaking opening for ethical investment for other institutions to follow suit.

Australian Universities Offering Islamic Finance Courses

The bright and positive prospects of Islamic finance in Australia continues to manifest as preparations are in advance by some Australia universities to offer courses in this field. The La Trobe university has announced about the introduction of Islamic commerce master degree program in Islamic banking and finance, commencing in February 2009, the first of its kind in an Australian university. The purpose of the course is said to be in response to the urgent need for trained professionals by the fast growing Islamic finance industry globally.

Hayat Khan a lecturer and co-founder of the program says that the program combines both Islamic and western finance with modern techniques which is really needed. The fees chargeable for the course is AUD 17,000 per annum.

Subjects to be offered comprise: Islamic commercial law, Islamic banking, Islamic insurance and Islamic financial markets in addition to other areas of finance Duration of the course is one or two academic year depending on the level of a candidate's previous studies and experience.

Bhatti an academic in La Trobe university anticipates international students joining the program, particularly, from the subcontinent and other Asia countries who want to be trained in Islamic finance through the medium of English language.

The Malaysian Central Bank (Bank Negara Malaysia) has pledged to assist the university on this regard.

Concluding Remarks

The information collected in this study about Islamic finance future prospects in Australia is from academics, economists, lawyers, industry experts and various news media expressing their opinions about the future of Islamic finance in Australia. Based on these variety of positive out look opinions expressed by these personalities the researcher is strongly convinced about the glittering prospects and success in Australia regarding the future of Islamic finance by taking the following factors into consideration:

The gloomy global financial picture characterized by the bailouts, bankruptcies and collapse of many major international financial institutions globally operating under the conventional financial system casts doubts on sole reliance and stability of the conventional model.

The Islamic financial system which is a rapidly growing share of world capital in contrast, stood defiant to the heavy storm uprooting the well established major world financial institutions, has proven to be safe and robust in the global financial mess, cannot be ignored.

The industry experts report that the Islamic finance industry is growing faster than any other sector of the global banking, at 15 to 20 per cent a year. According to “the Economist” estimates, the value of Islamic finance assets being managed presently are worth $US700 billion which is likely to hit $US1 trillion by 2010. The Islamic finance sector is seen to be gaining momentum and a credible position in the international finance industry.

The world policy leaders and major international institutions are looking for new and fresh ideas to mitigate and find solution to the ongoing global catastrophe and accordingly have applied some of the Islamic finance principles such as banning of short-selling in shares of banks' and to a certain degree embarked upon series of cutting down interest rates. The Islamic finance potential has been widely acknowledged by the Western banks as some of the world’s biggest banks and financial institutions have already began to join the rapidly growing Shariah –compliant movement.

London is in serious efforts to quickly seize this opportunity to become Europe's Islamic finance hub. It has accordingly amended its laws in property title transfers stamp duty, by exempting double stamp-duty payment in financing. The British media reports of a growing interest in Islamic finance from Muslims including non-Muslims, because people view it as a better ethical finance system .Experience would suggest that Australia being closely

aligned to Britain is most likely to follow the UK pattern and grab the position of Islamic finance hub in the region.

Based on the ongoing global conventional financial debacle, one can safely predict the polarization of Islamic banks in the coming years with Australia playing a vital role as global banks' are now looking forward to embracing this ethical growing financial sector.

The successful operational reports of Islamic finance in different economic environments in the West would push Australia forward to seize this opportunity and tap the enormous potential of the Islamic finance.

Australia being a multi-cultural society with diverse religious beliefs would not deny her growing Muslim population the right of conducting their financial transactions in line with their religious faith as witnessed in non-Muslim countries.

Australia's huge real natural resources create appetite for the Gulf-based Islamic banks investments as they are Shariah permissible.

The Islamic finance environment created by her close door neighbours is likely to influence her to adopt it.

Non-Muslim investors have begun been looking for less risky alternatives since the advent of the global credit crisis over a year ago express doubt on many Western risk management practices.

There are ongoing debates on searching for a new viable financial system, the Islamic finance is gathering momentum and reputation in the market as a safer system and for stability, hence attracting both Muslims and non-Muslims.

References

Siddiqi Muhammad Nejatullah (1983) "Banking Without Interest" Islamic Foundation, Leicester, UK, 177-18.

Ariff Mohammed (1988) "Islamic Banking in Malaysia Framework, Performance and Lesson. Asia–Pacific Economics Literature, September Vol. 2, No. 2. Source: http://www.aghayan.com/islamicbank.htm, 48-64.

Fuad and Haq Abdel (1996) Islamic Banking: Theory, Practice & Challenges, Oxford University Press, Karachi, 23-24.

Khan Mohsin S, and Mirakhor Abass (1987) Theoretical Studies in Islamic Banking and Finance. Houston: The Institute for Research and Islamic Studies.

Khaf M and Khan T. (1992) Principles of Islamic Financing (A Survey) Research Paper No.16, Islamic Research and Training Institute, IDB.

Mirakhor Abass. (1997) Progress and Challenges of Islamic Banking." A Review of

Islamic Economics 4, No.2.
Muslehuddin M. (1992) Banking and Islamic Law. New Delhi, India, 69-70.
Naqvi Syed Nawab Haider. (2000) “Islamic Banking: An Evaluation.” IIUM Journal of Economics and Management 8, No.1, Malaysia, 41-70.
Haraan Saad Al (1995) Leading Issues in Islamic Banking and Finance.
Penladuk Publications (M) Sdn. Bhd., Malaysia, 83-100.
Gafoor Abdul ALM Abdul, Islamic Banking,
Gafoor Abdul ALM. (1995) Interest-Free Banking. Berkanlaan 76, Netherlands: Appentec Publications, 37-41., http://www.kantakji.org/fiqh/Files/Banks/Islamic%20 Banking11.htm, extract from chapter 4 of the book Interest-free Commercial Banking by the author, 1995.
Qayum Khaled (1998) The Scope and Challenges of Islamic Banking, New Horizon, UK, August, 16.
Ashraf SMA (1998) Impediments in the Islamization of Banks and Financial Institutions, New Horizon UK, December,3 IRTI (1998).
Ali Muazzam (1998) Islamic Banking: Concept, Problems and Prospects, New Horizon. UK, September, 11.
Mirakhor Abass (2002) Hopes for the Future of Islamic Finance, New Horizon, UK, July-August, 5-6.
The Holy Quran (64:17-18).
Ibn Qudama (Al-Mughni V.4: 353).
Frank Vogel, E and Hayes Samuel Hayes, L. (1998) Islamic Law and Finance, Religion, Risk and Return. Kluwer Law International, The Hague, The Netherlands.
Warde Ibrahim (2000) Islamic Finance In The global Economy, Edinburgh University Press, 133-134 an 20%. Source: http://www.dfat.gov.au/aib/history.html
“Ancient heritage
Source: http://www.australiaexplorer..comdisclaimerhtm
Source: http://www.racismnoway.com.au/library/cultural/index-diversity-3,html
Australia cultural, diversity of religious belief Major religions in Australia 2006 Christians were 64%
Department of Foreign Affairs and Trade: http://www.dfat.gov.au/dept/index.html
Traders “Early Muslim visitors- Macassan
Source: http://www.australia..gov.au
Source: Eminfo@uniya.org.Webwww.uniya.org
Source:file:///c:/Documents%20and%20
Settings/Administrator/Desktop/Files%20
COLLECTION/AUSSIE%20ISI@uniya.org.Webwww.uniya.org
ABC Radio: http://australabe.com/author/baybers, “The State of Islamic Finance in Australia”
Yates Clancey, http://newsbreak.com.au/brisbanetimes.com.au
10, 2008."Storm The Rides Finance Islamic "October
Ozrik, http://australabe.com/author/delicious
2007. nd، 2"der Down ortunitiesOppUn :May Australia in Finance Islamic
Lannin Sue, http://www.abc.net.au/worldtoday/content/2007/s2112703.html
" Finance slamicI at Looks Australia "

Source: file:///c:/Documents%20and%20
Settings/Administrator/Desktop/FILES%20COLLECTION/
Islam Banker, file:///c:/Documents%20and%20
Settings/Administrator/Desktop/Files%20COLLECTION/AUSSIE%20ISI
liaAu in Institution Financial Islamic irstF The with wvieterInstra:MCCA
Reuter, mailto:online@business24-7.ae?subject=userfeedbackcomments
10/8.environment financial gloomy despite eatUpb Finance Islamic "
Aly Waheed, file:///c:/Documents%20and%20
Settings/Administrator/Desktop/Files%20COLLECTION/AUSSIE%20ISI
Kandil El Sayed, file:///c:/Documents%20and%20
Settings/Administrator/Desktop/Files%20COLLECTION/AUSSIE%20ISI
" Finance Islamic -Experience Australian The "
Dawn Media Group: file:///c:/Documents%20and%20
Settings/Administrator/Desktop/fixed/group/group.html
" Crunch Financial Global Escapes Banking Islamic
"Indonesia Looks for Share in Islamic Market",
May 28th,2008, file:///c:/Documents%20and%20 Settings/Administrator:
Source: file:///c:/ten
http://www.abs.gov.au/ausstats@nfs/latestproducts/3238.0.55.001mainfeatures
1Jun.2006
"Aboriginal and Torres Strait Islanders Australians"
Lannin Sue, http://www.abc.net.au/reslib/200710/r190514_716148.jpg, "Australia may stand to gain from Islamic Finance Boom, Dec.7, 2007.
New Kerala. Com News Section: http://www.newkerala.com/education-news.php,
"Islamic Commerce Course Excites Indians in Australia" August 31,2008
Wikipedia: http://en.wikipedia.org/wiki/History_0/-Australia,column-one, Main Article: Macassan contact with Australia.

Dr. Abdullah Mohammed Seidu
21-1-2009 / 24-1-1430H

غسل الأموال
دراسة لحالات تطبيقية في المملكة العربية السعودية

قال تعالى في سورة الأنعام الآية (١٢٠): (وَذَرُواْ ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُواْ يَقْتَرِفُونَ).

مقدمة

يعد موضوع غسل الأموال من المواضيع الهامة والحساسة خصوصًا في دول مجلس التعاون الخليجي والتي كتب فيها بفضل الله عدد من الباحثين والمتخصصين. لكن للأسف فإن معظم الدراسات المتاحة والمنشورة هي دراسات جنائية وأمنية تهتم بها الكليات الأمنية أو الحقوقية في كليات الحقوق والقانون.

إن المشكلة التي لاحظتها هي عدم وجود دراسات اقتصادية متخصصة ورصينة تهتم بدراسة وفحص بلوى غسل الأموال ومعظم ما هو متوفر في الدراسات الحالية هو عرض عام لعلاقة المشكلة بالاقتصاد.

إن ما أعرضه هنا يهدف إلى تحقيق هدفين هامين:

- أولهما هو تخفيف الحساسية المفرطة التي يشعر بها البعض عند فحص علاقة المشكلة بالاقتصاد السعودي. فالمشكلة قائمة، وتبنت كافة الجهات المسئولة سواء كانت جهات مالية أو قانونية أو أمنية العديد من السياسات الناجعة لمواجهتها.

- ثانيهما هو إثارة الموضوع بين الباحثين الاقتصاديين لعل بعضًا منهم ينبري لدراسة جادة قياسية أو وصفية يعالج فيها أثر غسل الأموال على المتغيرات الاقتصادية المختلفة.

الخلفية التاريخية: يرجع هذا الاصطلاح (جريمة غسل الأموال) من حيث مصدره إلى عصابات المافيا، التي كانت تضفي المشروعية على مصادر أموالها الحاصلة عليها من جرائم المخدرات والتهريب من خلال شراء الموجودات وإنشاء المشاريع لعدم قدرتها على حفظها داخل البنوك.

وقد عاد المصطلح (غسل الأموال) للظهور مجددًا على صفحات الجرائد إبان فضيحة (وترجيت) عام ١٩٧٣م في أمريكا.

تعريف دليل اللجنة الأوربية: يعد تعريف دليل اللجنة الأوروبية لغسل الأموال الصادر عام ١٩٩٠م الأكثر شمولاً وتحديدًا لعناصر غسل الأموال، حيث عرفها بأنها: (تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرميه، بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال، أو مساعدة أي شخص ارتكب جرمًا ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم إلى نشاط شرعي).

التعريف (١): هي عملية إضفاء الشرعية على الأموال الناتجة من الجريمة المنظمة، في محاولة لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل.

ويعرف القانونيون جريمة غسل الأموال: بأنها جريمة تبعية أي تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة عليها، حيث ينصب نشاط غسل الأموال على الأموال الناتجة عن الجريمة الأصلية التي غالبًا ما تم وقوعها في بلد غير البلد الذي يتم فيه غسل الأموال، بمعنى بعثرة عناصر الجريمة عبر أكثر من دولة.

التعريف (٢): تعرف بأنها استعمال وسائل مالية وحيل خادعة لإضفاء الشرعية والقانونية على هذه الأموال المكتسبة من مصادر قذرة غير مشروعة.

الاقتصاد الخفي أو الاقتصاديات السوداء أو اقتصاديات الظل. المقصود بها كسب من مصادر غير مشروعة، وأحيانًا يتم خلط هذه الأموال الحرام بأموال أخرى حلال، واستثمارها في أنشطة غير مباحة شرعًا وقانونًا لإخفاء مصدرها الحرام والخروج من المساءلة القانونية، بعد تضليل الجهات الأمنية والرقابية.

أن التطور المتزايد لحجم التجارة الالكترونية والانفتاح الاقتصادي، شكل تحديًا عالميًا أمام مكافحة جريمة غسل الأموال، حيث يبلغ متوسط عمليات غسل الأموال أكثر من ضعف قيمة الناتج العالمي من البترول حسب إحصائيات صندوق النقد الدولي.

العوامل التي ساعدت على تفشي هذه الجريمة

١. عدم وجود الأنظمة القانونية الرادعة.
٢. ضعف الرقابة على البنوك.
٣. انعدام الشفافية في الحسابات المصرفية.
٤. التوسع في وسائل الاتصال الحديثة.
٥. تطور المفهوم.
٦. اعتماد المؤسسات العالمية التعامل النقدي عبر الانترنت: الغسل الرقمي.
٧. الحوالات المالية خاصة بوسائل إلكترونية.
٨. نظام سريع.

أنماط غسل الأموال: البيئة المصرفية

١. عمليات الصرف.

٢. عمليات التحويل النقدي بواسطة الشيكات والشيكات السياحية (الأجنبية).

٣. الحوالات المالية خاصة بالوسائل الالكترونية وبطاقات الائتمان والوفاء وعمليات المقاصة وإدارة المحافظ الاستثمارية وتداول العملات والأسهم وغيرها.

حجم المشكلة

تشير التقارير اقتصادية من صندوق النقد الدولي إلى أن حجم تجارة غسل الأموال بلغت بين: ٩٥٠ مليار دولار و٥,١ تريليون دولار. وكشفت التقارير ذاتها أن حجم الدخل المتحقق من تجارة المخدرات في العالم يصل إلى نحو ٦٨٨ مليار دولار أمريكي، منها ١٥٠ مليارًا في الولايات المتحدة الأمريكية، و٥ مليارات في بريطانيا، و٣٣ مليارًا في دول أوربا، و٥٠٠ مليار في بقية دول العالم.

محيط المشكلة: ويتفق خبراء الاقتصاد والمال على أن هذه الجرائم تنحصر في:

١- المخدرات: وهي المصدر الأول لعملية غسل الأموال، وأكثرها انتشارًا.

٢- الجريمة المنظمة والمقامرة والمتاجرة بالنساء والأطفال وفرض الضرائب على الأفراد والمؤسسات بغرض توفير الحماية.

٣- تجارة الأسلحة غير المشروعة: الجماعات المسلحة التي تمتلك فائضًا من الأسلحة أو الحركات المسلحة الأخرى لوجود قيود على شراء السلاح من الدول التي تضع شروطًا لذلك.

٤- الفساد الإداري: من خلال استغلال السلطة الوظيفية في تحقيق مكاسب، مثل العطاءات وقبولها.

٥- السمسرة في المشتريات الحكومية، كالأسلحة والسفن وعقود البناء والطائرات، حيث يكون لها عمولات توضع في حسابات بعيدة المكان والمنال.

٦- الفساد السياسي: الموجود في بعض الأنظمة العسكرية، كاحتكار السلطة والثروة في النظام الشمولي، حيث يسهل الاستيلاء على المال العام.

أسباب تزايد هذه الظاهرة في الدول العربية

على الرغم من عدم وجود إحصاءات رسمية أو تقديرية لحجم عمليات غسل الأموال في الدول العربية، إلا أن خبراء المنظمة يشيرون إلى تزايد حجم هذه العمليات بصورة كبيرة في الفترة الأخيرة، خاصة وأن المنطقة العربية تعد إحدى المناطق المستهدفة من قبل عصابات غسل الأموال في العالم وذلك في ضوء الاعتبارات الآتية:

أسباب استهداف الدول العربية للغسل

١- أن العديد من الدول العربية تشهد انفتاحًا ملحوظًا في أسواقها المالية على العالم الخارجي وحرية كبيرة في إتمام المعاملات الدولية، وانتقال رؤوس الأموال من الداخل إلى الخارج والعكس.

٢- اندماج الدول العربية في الاقتصاد العالمي والعولمة، وسقوط الحواجز التجارية وغير التجارية وثورة تقنية المعلومات والاتصالات.

٣- أنظمة مصرفية ومالية متقدمة ومتنوعة ومرتبطة بالمراكز المالية العالمية وحرية تحويل وصرف العملة، وهذه المزايا والتسهيلات تغري مجرمي غسل الأموال، وتجعل هذه الدول عرضة لعمليات نشطة لهذه الجريمة.

٤- تعد حلقة وصل جغرافية بين مراكز إنتاج المخدرات وبين الدول المستهلكة لها بسبب موقعها الجغرافي المتميز، كما أن لديها سواحل ممتدة تغري

الطامعين والمهربين، كما تتميز بعض الدول العربية ببنية أساسية متقدمة كالمطارات والموانئ والطرق الدولية، وهذه كلها عوامل تزيد من جاذبية تلك الدول لمثل هذه النوع من الجرائم.

الآثار السلبية لعمليات غسل الأموال

١. انعدام القيم والروابط بين أفراد المجتمع.

٢. شيوع ظاهرة تحدي القانون والتأثير على قدرة الحكومات على إدارة ومتابعة السياستين المالية والنقدية.

٣. زيادة الاستهلاك ورفع الأسعار.

٤. ارتفاع معدل الضرائب وزيادة معدلات البطالة وزعزعة الاقتصاد الوطني والتأثير السلبي على السياسة الاقتصادية للبلاد: تشير التقارير الاقتصادية إلى أن الدول التي ينتشر فيها الفساد بكثرة تكون بؤرًا لغسل الأموال.

٥. تدل الإحصاءات على أن غسل الأموال يتصاعد تصاعدًا مخيفًا في ظل العولمة الاقتصادية وشيوع التجارة الإلكترونية.

أهم مخاطر غسل الأموال

١. آثارها الخطيرة التي قد تؤدي لانهيار الأسواق المالية من خلال لجوء بعض المستثمرين الجدد الذين لديهم قدرات كبيرة جدًا إلى شراء الأوراق المالية ليس بهدف الاستثمار، ولكن من أجل إتمام مرحلة معينة من مراحل غسل الأموال قبل تهريبها إلى الخارج مرة أخرى، وكذلك تهديد الشفافية والسمعة الحسنة في أسواق المال المحلية والدولية.

٢. الدول التي ينتشر فيها الفساد بكثرة تكوّن بؤرًا يكثر فيها غسل الأموال، وتتقدمها روسيا. وأشهر قضية غسل أموال كان بطلها زوج ابنة الرئيس الروسي يلتسن.

٣. أشهر قضية غسل أموال كان بطلها زوج ابنة الرئيس الروسي يلتسن. حيث أشارت التقارير الاقتصادية إلى أنه قام بسرقة حوالي عشرة مليارات دولار من القروض الدولية الممنوحة لروسيا، وقام بغسلها في بنك أوف نيويورك الأميركي. وكشفت التحقيقات أن البنك الأميركي قام بتحويل هذه الأموال المسروقة إلى عشرات البنوك في العالم ومن بينها بنوك في روسيا.

٤. تفاقم المصيبة: تؤكد الإحصاءات والتقارير الاقتصادية أن ظاهرة غسل الأموال تتصاعد بشكل مخيف خاصة في ظل العولمة الاقتصادية وشيوع التجارة الإلكترونية. ويتم الغسل الإلكتروني في دقائق أو ثوانٍ معدودة من أجل الإسراع في إخفاء هذه العمليات الإجرامية. وقد قدر خبراء الاقتصاد المبالغ المالية التي يتم غسلها سنويًا بتريليون دولار، وهو ما يعادل (١٥٪) من إجمالي قيمة التجارة العالمية.

دول بارزة في الطامة: يقول خبراء اقتصاديون: إن البنوك السويسرية بها ما يتراوح بين ترليون وترليوني دولار من الأموال التي جاءت من مصادر محرمة. وذكر تقرير الأمم المتحدة مؤخرًا أن سويسرا تحتل مرتبة متقدمة في الدول التي تستقبل الأموال المغسولة، والتي تصل إلى (٧٥٠) مليون دولار سنويًا. وتتقاسم بقية الكمية كل من لوكسمبورغ وإمارة موناكو والنمسا وجمهورية التشيك وأخيرًا إسرائيل. كما يشير صندوق النقد الدولي إلى أن (تايلاند) تتصدر قائمة من ٦٨ دولة يتم فيها الغسل الإلكتروني على نطاق واسع.

مراحل عملية غسل الأموال

١. مرحلة الإحلال.
٢. مرحلة التغطية.
٣. مرحلة الدمج.

مرحلة الإحلال: وتتمثل المرحلة الأولى بإدخال المال في النظام المالي القانوني (Placment) بهدف التخلص من كمية النقد الكبيرة من يدي مالكيها في البلد الموجودة فيه، وذلك بنقلها إلى موضع الحيازة وتحويلها إلى أشكال نقدية أو مالية مختلفة، كالشيكات السياحية أو الحوالات البريدية وغيرها.

مرحلة التغطية: تتمثل بنقل المال القذر ضمن النظام المالي الذي تم إدخاله فيه (Alyering). حيث يتم طمس علاقة تلك الأموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بالعمليات المالية والمصرفية المتتالية.

مرحلة الدمج: تتمثل بعملية دمج المال نهائيًا بالأموال المشروعة لضمان إخفاء المصدر القذر لها (Integration) حيث يصبح من الصعوبة التمييز بينها وبين الأموال الواردة من مصادر مشروعة.

علاقة السرية المصرفية بما يسمى غسل الأموال: بدأت في السبعينات القوانين التي تلزم مودعي الأموال في الحسابات المصرفية (إذا زادت عن مبلغ معين) بأن يفصحوا للبنك عن مصدرها. وتعطى البنوك الصلاحيات للمطالبة بإثبات ذلك المصدر، عندما انتشرت (بخاصة في الولايات المتحدة) ظاهرة إيداع الأفراد مبالغ كبيرة من النقد يأتون بها إلى فروع البنوك معبأة في أكياس ثم يودعونها في حسابات لدى تلك البنوك. ومع أن العاملين في المصرف كان يساورهم الشك دائمًا في أن تكون تلك الأموال قد جمعت من ترويج المخدرات، إلا أن القانون لم يكن يعطي البنوك حق مطالبة العميل بمعلومات عن مصادر أمواله. كما كان العاملون في البنك يترددون في إخبار الجهات الأمنية عن مثل تلك الوقائع خوفًا من أن يكون في عملهم ذلك خرق لقوانين السرية المصرفية.

التكييف الشرعي لمصادر الأموال المكتسبة من حرام: حرَّمت الشريعة الإسلامية مصادر الأموال القذرة، وحيل غسلها، لأنها تقع تحت كبائر الذنوب التي تمحق الأرزاق وتهلك الأمم والشعوب، ولقد كان للإسلام فضل السبق في محاربتها، ليعلم الناس أنه الدين الحق، فهي (الأموال القذرة) التي تنطوي تحت الكبائر. وتعد عمليات غسل الأموال مخالفة للدين في حلاله وحرامه، وكثيرًا ما تؤدي هذه العمليات إلى قتل النفس التي أمر الله بحفظها عن طريق الاتجار بالأعضاء البشرية، وأيضًا لأنها ناتجة عن الرقيق الأبيض، ولأن منشأها الاتجار بالمخدرات، كما أن ضررها على المال العام والخاص لا يخفى على أحد، فقد هزت اقتصاد بعض الدول، وأغلقت بعض البنوك بسبب هذه العمليات وأعلنت إفلاسها.

صور وأمثلة لغسل الأموال

١. زراعة وصناعة وتجارة المخدرات.
٢. البغاء والدعارة.
٣. تجارة الرقيق.
٤. التهرب من الرسوم والضرائب.
٥. الرشوة والعمولات الخفية.
٦. التربح من الوظيفة.
٧. استغلال المناصب الحساسة لفرض إتاوات ومكوس.
٨. التجسس غير المشروع للإضرار بالأمم والشعوب.
٩. السرقات والاختلاسات والابتزاز.
١٠. الغش التجاري والاتجار في السلع الفاسدة والمحرمة.
١١. التزوير في النقود والمستندات والوثائق والماركات والعلامات التجارية.
١٢. المقامرات في أسواق البضاعة والمال.

موقف هيئة كبار العلماء من غسل الأموال: صدر قرار هيئة كبار العلماء رقم ٩١ بتاريخ ٢٢/ ١٤٠٢/٥هـ، بتجريم التستر واعتبار أن المبلغ الذي يحصل عليه المواطن أو الأجنبي للتستر يعتبر مالاً حرامًا، لأنه بلا عوض مباح، قال تعالى: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل).

المشكلة في المملكة العربية السعودية: عدد القضايا التي يتم التحقيق فيها بهذا الخصوص تتراوح بين ٤٠-٦٠ قضية يوميًا، تشمل ١٩ مدينة تقوم لجان مكافحة التستر بالتحري والتحقيق فيها. مكافحة غسل هي قضية الساعة التي تحتاج إلى العمل السريع لمواجهتها، ليس على المستوى المحلي بل الدولي، كونها من الجرائم التي تحتاج إلى مناخ وآليات عمل عالمية لتنفيذها والوصول إلى إعادتها إلى مؤسسات الجريمة المنظمة على شكل أموال ذات مصادر مشروعة، وتسعى الحكومة السعودية إلى رفع مستوى تعاونها مع فريق التقويم المشترك للجنة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال.

من خلال اعتمادها تنفيذ توصيات اللجنة الدولية الخاصة بحماية البنوك من العمليات المشبوهة التي تتضمن عددًا من البنود، مثل إجراء عملية تجارية لا تتناسب مع مهنة أو نشاط منفذها، وتنفيذ صفقات تجارية مالية بدون الكشف عن اسم صاحبها، وشراء المجوهرات والتحف النادرة بشكل لافت للنظر، وإجراء صفقات تجارية بمبالغ ضخمة تدفع نقدًا، وتفادي استخدام وسائط أخرى غير التبادل النقدي، إضافة إلى ممارسة غير السعوديين العمل التجاري بالنيابة بصفة تمثل التستر التجاري. كما تشمل البنود التي أقرت السعودية العمل بها وجود مواطنين سعوديين شركاء في مؤسسات تجارية كبيرة لا تتفق مع طبيعة أعمالهم أو مهنهم.

نظام مكافحة غسل الأموال

١. صدر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م /٣٩ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ.

٢. بقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ وتاريخ١٤٢٤/٦/٢٠هـ.

٣. بتعميم وزير العدل رقم ١٣/ت/٢٢٧٦ وتاريخ١٤٢٤/٧/٩هـ نظام مكافحة غسل الأموال وهو مؤلف من ٢٩ مادة قانونية.

الحالة تطبيقية

رقم القضية : ١١٢٥٤٨ تاريخ القضية: ١٤٢٤/١٠/٩هـ

المحكمة العامة بالرياض وقائع القضية

قضايا غسل الأموال

رسائل ماجستير في غسل الأموال بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

١. رسائل الماجستير لقسم العدالة الجنائية :أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال للطالب سعود ذياب العتيبي

٢. رسائل الماجستير لقسم العلوم الشرطية>فاعلية إدارة التحريات والبحث الجنائي بالأمن العام في مكافحة جرائم غسل الأموال

٣. رسائل الماجستير لقسم العدالة الجنائية>جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية

٤. رسائل الماجستير لقسم العلوم الشرطية>فاعلية إدارة التحريات والبحث الجنائي بالأمن العام في مكافحة جرائم غسل الأموال

٥. رسائل الماجستير لقسم العلوم الشرطية، فاعلية التنسيق بين الأجهزة الأمنية ومؤسسة النقد العربي السعودي في مكافحة جرائم غسل الأموال

٦. رسائل الماجستير لقسم العدالة الجنائية>جريمة غسل الأموال

٧. رسائل الماجستير لقسم العدالة الجنائية>إجراءات التحقيق في جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية للطالب مشعل بن عبدالله العتيبي

٨. جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون

المرجع

- المرجع الرئيسي للحالات: رسائل ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - كلية الدراسات العليا - قسم العدالة الجنائية.
- جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية.
- سعود عبدالعزيز الغامدي - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- **رقم القضية: ١١٢٥٤٨ تاريخ القضية: ١٤٢٤/١٠/٩هـ**

المحكمة العامة بالرياض وقائع القضية دعوى مرفوعة من الإدعاء العام ضد ٤ أشخاص (باكستانيي الجنسية) والمتضمنة اتهامهم بغسل الأموال الناتجة عن المخدرات، وخطاب مؤسسة النقد العربي السعودي بتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٠هـ المتضمن قيام عمالة مؤسسة (...) العائد ملكيتها للمواطن (...) بتحويل مبالغ كبيرة لبنك المشرق بدبي، وطلب مؤسسة النقد إجراء التحقيقات لمعرفة مصادر تلك الأموال وطبيعتها، وحجز آخر الحوالات المنفذة من قبل العمالة المدعى عليهم بمبلغ (٥٦٣,٨٧١) ريال، واستدعاء صاحب المؤسسة الذي أنكر علاقته بتلك المبالغ المحجوزة.

- **رقم القضية: ١١٢٥٤٨ تاريخ القضية: ١٤٢٤/١٠/٩هـ**

طلب منه استدراج عماله المدعى عليهم لمكتبه وعندها قبض عليهم وتم تفتيش منزلهم فعثر على مخبأ سري بأحد دواليب المطبخ يحتوي على مبلغ (١١٩٧٥ ريال) وعشر صور حوالات بمبالغ مالية كبيرة محولة عن طريق

شركة () للصرافة، وذكر كفيل المدعى عليهم بأن المتهم الأول طلب منهم تفويض باسم المؤسسة يخوله تحويل رواتب العمال الباكستانيين إلى إمارة دبي، ووافق الكفيل ومنحهم هذا التفويض لبنك ( ) فرع ( ) وتفويض آخر لشركة (). وعند سفر المتهم الأول أعطى وكالة للمتهم الثالث للقيام بالتحويل لأمارة دبي، وذكر أن المتهمان الأول والثالث طلبا منه مراجعة بنك () لفك الحجز عن المبلغ المحجوز لهما وقدره (٧٠٠٠) ريال وعند مراجعة البنك تفاجأ بان المبلغ أكثر من (نصف مليون) ريال وأضاف أنه يتحصل على مبلغ (١٥٠٠) إلى (٢٠٠٠) ريال مقابل التحويل باسمه.

- **رقم القضية: ١١٢٥٤٨ تاريخ القضية: ١٤٢٤/١٠/٩هـ**

صدر تقرير فني من مؤسسة النقد العربي السعودي يتضمن حجم التحويلات المنفذة من قبل المؤسسة (...) والعائدة للمواطن (...) وكذا الحوالات المنفذة من قبل مكفوليه (المدعى عليهم)، واتضح أن إجمالي التحويلات المالية تبلغ (٤٢,١٦٦,٤٠٤) اثنان وأربعون مليون ومائة وستة وستون وأربعمائة وأربعة ريال وفق التفصيل الوارد في التقرير الفني والذي يبين مبالغ التحويلات لكل حساب من الحسابات العائدة للمؤسسة أو العمالة المدعى عليهم. وباستجواب المدعى عليهم اعترف الأول بأنه حول مبلغ (٤٢,١٦٦,٤٠٤) ريال إلى بنك المشرق بدبي وأنه يجمع الأموال ويحولها منذ ٣ سنوات عن طريق البنك وشركة الصرافة السابقة الذكر ويشاركه في ذلك بقية المدعى عليهم، وأن تلك المبالغ ناتجة عن المخدرات وتزوير الإقامات.

- **رقم القضية: ١١٢٥٤٨تاريخ القضية: ١٤٢٤/١٠/٩هـ**

أعترف بأن جميع مروجي ومهربي المخدرات لا يستطيعون تحويل أموالهم إلا عن طريق الصرافة. وأنهم يحولون يوميا مبلغ (١١٠- ١٥٠) ألف ريال

وأنهم يحولون الأموال إلى حسابات المدعو ا/ خ.ح (باكستاني الجنسية) المسجون في (قضية غسل أموال أخرى). وأن المبلغ المضبوط في مطبخ المنزل (١١٩٧٥) ريال قيمة حوالات. وصدق اعترافه شرعا. واعترف المدعى عليه الثاني بمثل ما اعترف عليه المدعى عليه الأول وأنه يمارس هذا العمل منذ سنتين وصدق هذا الاعتراف شرعا. واعترف المدعى عليه الثالث بمثل ما اعترف به الأول والثاني وأضاف أن المبالغ المحولة باسمه بلغت (١١,٧٩٤,١٥٠) ريال وصدق اعترافه شرعا. واعترف المدعى عليه الرابع بمثل ما اعترف به بقية المدعى عليهم. وأضاف أنه يوجد منزل مخصص لجمع الأموال، وأن الأموال تأتي إليهم عن طريق محافظتي جدة وخميس مشيط، وكل شاحنة تهرب (٢٠٠ ألف ريال تقريبا) وصدق اعترافه شرعا.

أدلة الإثبات، اعترافاتهم المصدقة شرعا، محضر الانتقال والقبض والتفتيش في صفحات محاضر التحقيق، صور الحوالات المرفقة بالقضية، خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي ومرفقاته وتقرير الحوالات الأصلي، أقوال كفيل المدعى عليهم.

الحكم الشرعي

نص الحكم الشرعي على أن ما قاموا به من غسل للأموال يؤثر على اقتصاد وسمعة البلاد واستغل المدعى عليهم وجودهم في البلاد ومارسوا هذه التصرفات مما يوجب تعزيرهم لقاء ما أقدموا عليه وأستند الحكم إلى اعترافاتهم المصدقة شرعا. وتم الحكم بتعزير الأول والثاني والثالث بسجن كل واحد منهم ست سنوات وجلده سبعمائة. وتم الحكم بتعزير الرابع بسجنه أربع سنوات وجلده أربعمائة جلدة. وتم مصادرة المبالغ المحجوزة لدى البنك ( ) وقدرها ٥٦٣٨٧١ ريالا وكذلك المبلغ الموجود في منزلهم والبالغ (١١٩٧٥) ريالا.

تحليل مضمون الجريمة

١. قام المذكورين الأربعة بعمليات غسل للأموال القذرة والمتحصلة عن جرائم تهريب وترويج المخدرات وتزوير الإقامة.
٢. تمثل أسلوبهم في غسل الأموال في القيام بالتحويلات المصرفية عبر الحسابات المصرفية وشركات صرافة تعمل في المملكة.
٣. أسلوب التحويلات المصرفية هو أكثر الأساليب المتبعة لغسل الأموال في المملكة شيوعا والغالبية العظمى من تلك التحويلات تتم إلى بنوك أجنبية خارج المملكة.
٤. استغلال التفويض الممنوحة.
٥. أفاد صاحب المؤسسة وكفيل العمالة أنه كان يتقاضى ١٥٠٠-٢٠٠٠ ريالا مقابل التحويل الواحد.

تحليل مضمون الجريمة

- لم يتعقب معاقبة صاحب المؤسسة لاشتراكه في تلك الجريمة.

قصة مثيرة: أضرب وأهرب

- الثلاثاء ٢١ ذي القعدة ١٤٢٧هـ - ١٢ديسمبر ٢٠٠٦م – العدد 14050 جريدة الرياض، د. عبدالله الزام ، في جريدة الرياض نشر خبر إلقاء القبض على سعوديين وستة هنود بتهمة تهريب أكثر من ٨ مليارات ريال خارج البلد. وذكر أن عاملاً عاديًا من جنسية عربية قدم للبلاد للعمل في محل أثاث خشبي. وبعد عشرة أشهر من قدوم هذا العامل للعمل وفق عقده وبمرتب (١٥٠٠ريال) حصل له حادث دهس في أحد شوارع الرياض. وأصدرت زوجته وبقية ورثته وكالة لأخيه المقيم هنا لاستلام ديته وإنهاء متعلقاته. وأبطلت الزوجة وكالتها بعد ما علمت أن في رصيد المتوفى أكثر من عشرة ملايين ريال، وطلبت السماح بمجيئها شخصيًا لاستلام المبلغ، فهذه مبالغ لا تصلح فيها الوكالات.

- حادث الدهس كان أمام مكتب صديق لي في عمارة تقف منتصبة على ذاك الشارع كانتصاب السؤال المقلق عن أثر غياب جهاز يعنى بغسل الأموال ومحاكم متخصصة في هذا المجال.

الوضع الحالي

- توصل بحث علمي ميداني إلى تدني مستوى جرائم غسل الأموال في السعودية من وجهة نظر مسئولي البنوك في المملكة، وأجرى البحث د. عبدا لعزيز بن حمود الزهراني بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقال إن النظام المصرفي بالمملكة قوي جدًا وتقوم مؤسسة النقد العربي السعودي بجهد ملموس في مراقبة حركة الأموال، وبيَّن البحث أن عمليات غسل الأموال بالمملكة قليلة جدًا بحسب رأي (٦٦٥٪) ممن شملهم البحث بينما يرى (٣٣٥٪) منهم إلى أنها متوسطة ولم يقل أحدٌ منهم أنها كثيرة.

- وذكر نحو (٢٥٪) من أفراد عينة البحث أن عمليات غسل الأموال بالمملكة قليلة بسبب الرقابة الذاتية من البنوك وإتباعها لسياسة اعرف عميلك.

- ويرى (٣٣٥٪) قلة عمليات غسل الأموال في المملكة وذلك يرجع لقوة الأنظمة الأمنية وأجهزة الأمن العام في الوقت الذي يرى (٢٢٪) من أفراد العينة أن عملية غسل الأموال سهلة جدًا لأسباب عديدة منها الوفرة النقدية والتستر التجاري واستغلال أسماء المواطنين وإمكانية دخول كميات نقدية من الخارج.

الأربعاء في ١٤٣٠/٢/٩هـ **د. إبراهيم صالح أبوالعلا**

٢٠٠٩/٢/٤م

مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على سيدنا وحبيبنا وقائدنا ورائدنا رسول الله محمد بن عبدالله، معلم الناس الخير ومن أرسله ربه سبحانه هاديًا ومبشرًا ونذيرا، ورحمة للعالمين، وعلى آله الأكرمين وصحابته الأوفياء المسددين، وعلى من تبعهم وسار على نهجهم في عمارة الدنيا وخدمة الدين.

يقول الله عز وجل في محكم التنزيل:

"لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز" الحديد/٢٥.

أيها الإخوة والأصدقاء والزملاء،

- أشيد أولاً بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز، أحد مظاهر الصحوة الإسلامية والنهضة العلمية الإسلامية في هذا البلد الطيب المعطاء.
- وأشكر بشكل خاص إدارة المركز والقائمين عليه والمشرفين على تنظيم وإعداد هذه الندوات المباركة المفيدة أيام الأربعاء، والتي تتميز:

- بمعالجة الموضوعات المهمة والحيوية، وبخاصة في مجال الفكر والتراث الاقتصادي الإسلامي وغيره، والمعاملات الاقتصادية والمالية الإسلامية والمقارنة.

- وبإثارة الأفكار وتفتيقها وتلاقحها،
- وبتداول الآراء والمعلومات وإثرائها ونقدها وتقويمها،

وهذا كله يدل على همة عالية وحرص شديد وتصميم أكيد ومثابرة تثير الإعجاب والثناء.

(١)
مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية

عنوان مألوف شائع سواء عند الباحثين والدارسين عمومًا، أو عند المشتغلين بالاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية في الإسلام، أو عند العاملين في المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية الحديثة، وهو عنوان يكاد يكون مستهلكًا أو مبتذلاً، لكن موضوعه لا يزال يحتاج إلى مزيد تجلية وإيضاح، ومسائله لا يزال يكتنفها كثير من العمومية والغموض والإبهام، وبخاصة ما يتعلق منها بربط الاجتهاد في المعاملات الاقتصادية والمالية بمقاصد الشريعة.

لقد اطلعت من قبل ومن بعد على عدد من الكتب والأطروحات المتعلقة بالمقاصد، وعلى عدد من البحوث والدراسات المتعلقة بالمقاصد الشرعية بعامة وفي مجال المعاملات الاقتصادية والمالية بخاصة، وهي كثيرة ومتفاوتة من حيث الجدة والعمق واستهداف الإشكالية الحقيقة في الموضوع: وهي كيفية الاستفادة من مقاصد الشريعة في مجال المعاملات الاقتصادية والمالية وآلية تطبيقها وكيفية ربط الاجتهاد فيها بمقاصد الشريعة، بما يضمن المرونة والتيسير، والابتكار والتنويع، في إطار احترام المقاصد الثابتة والأحكام القطعية، دون الوقوع في التحايل والتزييف، ودون الوقوع في التعطيل والتحريف، ولكن دون جنوح نحو الجمود والإغلاق والانغلاق.

ويكفي أن أذكر في هذا السياق بعض الكتب والدراسات والأبحاث المنشورة في العقود الأخيرة:

أولاً: المهتمون والمؤلفون في المقاصد بعد الإمام الشاطبي (٧٩٠هـ).

١. الإمام الشوكاني (١٢٥٠هـ) في كتابيه: "إرشاد الفحول" و"طلب العلم وطبقات المتعلمين".
٢. الشيخ ابن عاشور (١٣٩٣هـ) في كتابه "مقاصد الشريعة"، وفي كتبه ومقالاته ورسائله الأخرى وبخاصة في تفسيره العظيم "التحرير والتنوير".
٣. الأستاذ علال الفاسي (١٣٩٤هـ) في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها".

<u>ثانيًا</u>: ثم جاء الدارسون المحدثون:

٤. الأستاذ الشيخ محمد مصطفى شلبي في كتابه الرائد "تعليل الأحكام".
٥. أستاذنا العلامة الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، رحمه الله تعالى، في كتبه المتعددة.
٦. الدكتور يوسف حامد العالم، في كتابه "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية".
٧. الدكتور جمال الدين عطية، في كتابه "النظرية العامة للشريعة الإسلامية".
٨. الدكتور يوسف القرضاوي، "مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية".
٩. الدكتور يوسف القرضاوي، "السياسة الشرعية بين نصوص الشريعة ومقاصدها".
١٠. الدكتور يوسف القرضاوي، "دراسة في فقه مقاصد الشريعة: بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية" ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
١١. الدكتور محمد الزحيلي، "مقاصد الشريعة".
١٢. الدكتور أحمد الريسوني، "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٣. د. أحمد الريسوني، "الفكر المقاصدي: قواعد وفوائد"، ١٩٩٩م، المغرب.

١٤. الدكتور عبدالسلام الرافعي، "فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي"، طبعة أفريقيا الشرق ٢٠٠٤م، الدار البيضاء - المغرب.
١٥. الدكتور يوسف محمد أحمد البدوي، "مقاصد الشريعة عند ابن تيمية"، دار النفائس – الأردن، الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م، رسالة دكتوراه.
١٦. الدكتور محمد اليوبي، "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة التشريعية"، دار الهجرة – السعودية – الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.
١٧. الدكتور نورالدين الخادمي، "الاجتهاد المقاصدي"، كتاب الأمة: ٦٥-٦٦، ١٤١٩هـ.
١٨. الدكتور نعمان جغيم، "طرق الكشف عن مقاصد الشارع"، دار النفائس-الأردن-عمان، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بماليزيا ٢٠٠١م.
١٩. الدكتور عبدالرحمن إبراهيم زيد الكيلاني، "قواعد المقاصد عند الشاطبي: عرضًا ودراسةً وتحليلاً " دار الفكر - دمشق – سورية، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
٢٠. الدكتور سميح عبدالوهاب الجندي، "أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم"، دار الإيمان - المنصورة - مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م، رسالة ماجستير.
٢١. الدكتور سميح عبدالوهاب الجندي، "مقاصد الشريعة عند ابن قيم الجوزية"، مؤسسة الرسالة ناشرون - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٢٢. الدكتور عزالدين بن زغيبة، "مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية"، رسالة دكتوراه في جامعة الزيتونة بتونس- دبي - مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٢٣. الدكتور عزالدين بن زغيبة، "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية"، أطروحة دكتوراه من جامعة الزيتونة – ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢٤.الأستاذ حمادي العبيدي، "الشاطبي ومقاصد الشريعة"، بيروت ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢٥.الدكتور زياد محمد حميدان، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، رسالة دكتوراه - مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

ثالثًا: وأذكر أخيرًا عدة ندوات تحت هذا العنوان الكبير وأهمها:

١. (ندوة مقاصد الشريعة) التي عقدها ونظمها "مركز دراسات مقاصد الشريعة" الذي يشرف عليه معالي الشيخ أحمد زكي يماني والأستاذ الدكتور محمد سليم العوّا. وقد قُدمت فيها عدة بحوث مفيدة ومهمة حول الموضوع، وقد عقدت في صيف عام ٢٠٠٤م.

٢. الندوة العالمية التي عُقدت في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في صيف عام ١٤٢٧/٢٠٠٦هـ، وكانت بعنوان (مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة)، وكانت ندوة غنية جامعة، وقد قُدمت فيها عدة بحوث حول مقاصد الشريعة وقضايا المعاملات المالية والمصرفية، نذكرها للفائدة:

§ المصالح الإنسانية والأحكام الشرعية: فوائد المصارف نموذجًا، للدكتور عبدالعظيم أبو زيد.

§ مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية عند ابن تيمية، للدكتور إبراهيم علي أحمد الشال.

§ أهمية مقاصد الشريعة لتطوير الآليات المالية والمصرفية، للدكتور وائل محمد عربيات.

§ عملية التصكيك ودورها في تحقيق مقاصد الشريعة، للأستاذ محمد إبراهيم نقاشي.

§ البعد المقصدي للمعايير الشرعية للأسهم والسندات المالية الصادرة عن لجنة الأوراق المالية بماليزيا، للدكتورة أسمادي محمد نعيم.

§ أهمية مقاصد الشريعة لتطوير الآليات المالية والمصرفية الإسلامية، للدكتور جاسم علي سالم الشامسي، والدكتور حسن محمد المرزوقي.

٣. المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي الذي نظمه مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز في العام المنصرم ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

والذي قُدمت فيه أوراق مهمة كان منها بحث متميز بعنوان:

(البناء المقاصدي للبحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي)، للدكتور محماد رفيع، أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة بجامعة سيدي محمد بن عبدالله بفاس – المغرب.

٤. ندوة البركة الثامنة والعشرون للاقتصاد الإسلامي بجدة التي عُقدت بجدة في شهر رمضان ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، والتي كانت محاور اليوم الأول منها تدور حول مقاصد الشريعة الإسلامية ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي، وقد قُدم في هذا الموضوع بحثان متميزان هما: بحث الأستاذ الشيخ محمد المختار السلامي الذي يقع في ١٢ صفحة، وبحث الأستاذ الدكتور حسين حامد حسان الذي يقع في ٨٣ صفحة.

٥. ولا أنسى أخيرًا أطروحة الدكتوراه التي أعدها الأخ الزميل الدكتور هشام أزهر التي كانت بعنوان: "مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية" والتي قدمها إلى كلية الشريعة بالجامعة الأردنية عام ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ولا أعلم أنها طبعت حتى الآن.

(٢)

بعد هذا الاستعراض السريع لأهم المؤلفات والأبحاث التي أعدت ونشرت حول موضوع المقاصد الشرعية وعلاقتها بالتشريع والاجتهاد بعامة وعلاقتها بالمعاملات الاقتصادية والمالية بخاصة، وهناك كثير غيرها، نبدأ بالحديث الإجمالي عن مقاصد الشريعة العامة.

فما هي المقاصد؟

المقاصد جمع مقصِد، من قصد يقصِد قصدا ومقصِدًا، وقد ورد القصد والمقصِد في كلام العرب بمعنى الاعتزام والتوّجه والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور. والمقصد أيضًا هو الغاية والوجهة.

والمقاصد بالمعنى الاصطلاحي: غايات ومصالح ومنافع ولذائذ رُكِّب في النفس البشرية السعي إليها والانجذابُ نحوها، وهي طَلِبَة كل راغب وبغية كل قاصد.

و أما المقاصد في اصطلاح الأصوليين وعلماء الشريعة فهي: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو في معظمها، بحيث لا تكون في نوع خاص فقط من أحكام الشريعة، وتدخل فيها أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني الكلية التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها"، وقد عُرِّفت في موضع آخر بأنها "الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساعٍ شتى، أو تُحمل على السعي إليها امتثالاً" لأنها تتضمن المصالح والمفاسد في أنفسها، وهي قسمان: مقاصد الشرع العامة، ومقاصد الناس الخاصة في تصرفاتهم.

والفرق بين المقاصد العامة والمقاصد الخاصة هو أن المقاصد العامة هي الكيفيات والحكم المقصودة للشارع لتحقيق مصالح الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، حتى لا يعود سعيهم في مصالحهم

الخاصة بإبطال ونقض ما أسس لهم من تحصيلهم مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة منهم أو عن هوىً وشهوة باطلين.

أما مقاصد الناس الخاصة في تصرفاتهم فهي المعاني والغايات التي لأجلها تعاقدوا أو تعاطوا أو تغارموا أو تقاضوا أو تصالحوا.

ما المقصود بالمقاصد التشريعية؟

المقصود بالمقاصد التشريعية: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو في معظمها، بحيث لا تكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فقط،

وأول مقاصد الشريعة ومقصد مقاصدها الذي يعتبر وصف الشريعة الأعظم هو موافقة الفطرة: أي العمل بمقتضاها، ومسايرتها، وتقويمها، والحفاظ على أعمالها، والحذر من خرقها واختلالها، وإحياء ما ندرس منها أو اختلط بها، وهذا يقوم على المبادئ التالية:

١- السماحة والتيسير ورفع الحرج.
٢- حفظ نظام الأمة والمجتمع ونظام العالم واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، وضبط تصرف الناس فيه.
٣- صلاح الإنسان في عقله ونفسه وعمله وما بين يديه.
٤- جلب المصالح ودرء المفاسد عن الفرد وعن المجتمع والأمة في كل مجالات الحياة.

ما هي أنواع المصالح المقصودة من التشريع ؟

- تنقسم المصالح باعتبار قوتها في ذاتها أو باعتبار آثارها في إقامة أمر الأمة إلى ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية أو تزيينية.

- وتنقسم باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو بفئات منها أو بأفرادها إلى قسمين: كليّة وجزئية.
- وتنقسم باعتبار تحققها وتحقق الاحتياج إليها إلى ثلاثة أقسام: قطعية أو ظنية أو وهمية.
- و هذه المصالح كلها بجميع أنواعها وأقسامها تسعى لتأمين الحفاظ على أصول كلية خمسة أو ستة في المجتمع الإنساني وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسب (أو حفظ العرض)، وحفظ المال.
- و إنما يكون حفظ هذه الأصول بأمرين:
  ١- ما يقيم أصل وجودها.
  ٢- ما يدفع عنها الاختلال الذي يعرض لها.
- وإنما يكون حفظها أيضًا بحفظها بالنسبة لأفراد الأمة وبحفظها بالنسبة لعموم الأمة بالأولى.

لكن الشريعة لها مقاصد خاصة في كل نوع من أنواع التصرفات والأحكام: فهناك مقاصد للعبادات ومقاصد للمعاملات ومقاصد للعقوبات ومقاصد للتبرعات ... وهكذا.

والجمع بين جميع المقاصد هو غرض التشريع وإن فاتت به بعض جزئيات من المقصد الواحد.

وقد يجدر بنا هنا أن نذكر في هذا السياق بالمبادئ المقاصدية العامة التالية:

§ إن الغاية من خلق الخلق هي عبادة الله تعالى وتحقيق العبودية الخالصة له. وهو المقصد الأسمى للخلق.

§ إن الغاية من إنزال الشريعة وتشريع الأحكام هي تحقيق مصالح الإنسان وسعادته في دنياه وأخراه وفي جميع جوانب حياته.

§ جوانب حياة الإنسان تنحصر في الجوانب الخمسة التالية: الدين، النفس، العقل، النسل، المال. وتحت كل جانب تتدرج شبكة من الفروع والوسائل.

§ المقصد العام للشريعة هو تحقيق مصالح الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة.

§ مقاصد الشريعة العامة الكلية هي خمسة:

المحافظة على الدين، المحافظة على النفس، المحافظة على العقل، المحافظة على النسل، المحافظة على المال. وهي تشكل نواة المقصد العام للشريعة، وهذه النواة لها خمسة فصوص.

وهذه النواة بفصوصها الخمسة تحتاج إلى تحقيق ومحافظة وحراسة وتنمية، وهذه نسميها أسيجة (جمع سياج)، وهي ثلاثة أسيجة لكل مقصد من هذه المقاصد الخمسة.

* سياج الأحكام الضرورية في الوجود والعدم.
* ثم سياج الأحكام الحاجية في الوجود والعدم.
* ثم سياج الأحكام التكميلية التحسينية في الوجود والعدم.

وفي مجال المال بخاصة نذكر بالمبادئ التالية:

§ أهمية المال وضرورته في حياة الأفراد والجماعات.

§ حب المال غريزة عند الإنسان ولكنها تحتاج إلى مراقبة وترشيد كبقية الغرائز.

§ لا يجوز أن يبقى المال دولة بين أغنياء المجتمع.

§ المال ملك لله أصلاً وملك للإنسان اكتسابًا.

§ إضافة ملكية المال لله تعالى تعد ضمانًا وجدانيًا لتوجيه المال إلى ما ينفع عباده الذين خلق المال لأجلهم.

§ إضافة المال للعباد فيها توجيه للعباد إلى الانتفاع بما يملكونه من أموال في الحدود المشروعة لهم دون تعد عليها.

§ الانتفاع بالمال يقتضي التصرف به بالإنفاق والاستهلاك والتنمية والإصلاح وغيرها من وجوه التصرف دون أن يخرج به صاحبه عما رسم الله له من حدود.

§ المسؤولية في حفظ المال والتصرف فيه مسؤولية اجتماعية شائعة، وللمال وظيفة اجتماعية، ولملكية المال وظيفة إنسانية واجتماعية.

§ المال وسيلة لا غاية، ولذلك جاء كلي حفظ المال بعد كلي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل.

§ ليس من مقصود الشريعة ثني عزائم الطالبين للمال عن السعي في تحصيله إذا قصدوه من وجوهه وطرقه المشروعة، بل دعت الشريعة دعوة حثيثة إلى إصلاح المال وتنميته.

(٣)

المعاملات الاقتصادية والمالية والمقاصد الشرعية

v ذكرنا أن قصد الشارع من إنزال شريعته حفظ مصالح الخلق في العاجل والآجل، ومصالح الخلق تدور على حفظ وتحقيق خمس مصالح هي عناصر الكينونة الإنسانية،

وهي التي تسمى بمقاصد الشارع، ومن هنا فإن هذه المقاصد تعتبر ضوابط لصحة التصرفات الخاصة والعامة ومشروعيتها، فهي إذن ضوابط وأهداف لكل فعل إنساني ولكل تشريع أو فتوى أو بحث اجتهادي، ولاشك أن البحث في المعاملات المالية والاقتصادية من حيث إيجادها أو تقويمها وتطويرها يشكل جانبًا مهمًا وحيويًا من جوانب العمل الاجتهادي الإنساني العام.

"وإذا كان مدار البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي على رصد أوجه المصلحة الاقتصادية، وتحديد أولوياتها، وبيان سبل الترجيح بينها عند التعارض،

وسبل الترتيب عند التزاحم فإن الدراية بمقاصد الشريعة يصبح شرطًا لازمًا لكل بحث اقتصادي ولكل تشريع اقتصادي".

إن مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لدراسة وضبط مستجدات القضايا التشريعية والتنموية وهي ليست مصدرًا خارجيًا عن الشرع الإسلامي، بل هي من صميمه، بل هي أسس بنيته التكوينية؛ في ظهوره وفي امتداده على السواء.

v هل مقاصد الشريعة محددة نهائيًا ومحصورة في هذه المقاصد الخمسة، أم أنها قابلة للزيادة والإضافة ؟

في رأينا أنها محصورة في هذه الخمسة لكنها قابلة للتفريع والتنويع، في عناصر كل مقصد منها ومشتملاته..

v هل هناك مقاصد خاصة بالمعاملات والتصرفات المالية والاقتصادية؟

*يمكن القول بأن هناك مقاصد خاصة لكل جانب من جوانب التشريع وهي مقاصد تابعة للمقاصد العامة الأصلية.

مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية:

v يقول العز بن عبدالسلام: "إن الله تعالى شرع في كل تصرف من التصرفات ما يحصل مقاصده ويوفر مصالحه، فشرع في كل باب ما يحصل مصالحه العامة والخاصة، فإن عمت المصلحة جميع التصرفات شرعت تلك المصلحة في كل تصرف، وإن اختصت ببعض التصرفات شرعت فيما اختصت به دون مالم تختص به، بل قد يشترط في بعض الأبواب ما يكون مبطلاً في غيره نظرًا إلى مصلحة البابين" (قواعد الأحكام: ٢/ ١٤٣).

v وأشهر ما يُذكر في تعريف المقاصد الخاصة ما كتبه الإمام الشيخ ابن عاشور:

"المقاصد الخاصة هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أُسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالاً عن غفلة أو استنزال هوى أو باطل شهوة ".

- فهذه المقاصد الخاصة يقصد بها تحقيق مصالح المقصد الكلي التابعة له حتى لا يعود سعيهم في المصالح الخاصة بإبطال مصالح المقاصد العامة الأخرى.
- وللمقصد الكلي الأساسي (حفظ الأموال) أحكام ومقاصد فرعية كفيلة بحفظها من جانب الوجود، بضبط نظام نمائها وطرق دورانها، ومن جانب العدم، بإبعاد الضرر عنها ومنع أكلها بالباطل وتضييعها، وتوفير الأمن لها.

- **أما مقاصد حفظها من جانب العدم فهي ما يلي:**

١. إبعاد الضرر عن الأموال ويتجلى ذلك بما يلي:
   أ- حسم مادة الضرر في التصرفات المالية.
   ب- منع الإضرار بأموال الغير.
   ج- جبر الضرر الحاصل بالأموال.
٢. منع أكل الأموال بالباطل.
٣. منع إضاعة المال.
٤. تحقيق أمن الأموال وقطع مادة الخصومات والنزاعات فيها.

وإقامة مقصد حفظ الأموال لا يتحقق إلا بتوافر ثلاثة عناصر هي:

١. شريعة واضحة متبعة دافعة وازعة.
٢. سلطان قاهر له رهبة وهيبة وسطوة.
٣. عدل شامل يؤدي إلى الألفة والرضا، والطاعة والإذعان من قبل الجميع.

وأما مقاصد حفظها من جانب الوجود فهي ما يلي:

١. وضوح الأموال.
٢. رواج الأموال وتداولها.
٣. ثبات الأموال.
٤. العدل فيها.

أولاً: وضوح الأموال، أي استقرارها وتميزها عن غيرها وظهورها بالتوثيق بمختلف أنواعه.

ثانيًا: رواج الأموال أي تداولها وتبادلها، ومن أجل تحقيق هذا المقصد:

١. حثت الشريعة وحرضت على رواج الأموال وتداولها وظهورها.
٢. ومنعت الاحتكار وكنز الأموال.
٣. وحضت على إنتاج السلع وتوفيرها وصناعتها وزراعتها واستخراجها، والسماح بنقلها بين الأسواق، وبين المدن والأمصار.
٤. ومنعت أن يكون المال دولة بين الأغنياء فقط.

ثالثًا: ثبات الأموال وإقرار ملكيتها لأصحابها وتقررها لهم بوجه لا يتطرق إليهم فيه خطر إذا أخذوها من وجهها الشرعي. ولتحقيق هذا المقصد شرعت الأحكام التالية:

١. بناء العقود على اللزوم.
٢. الرضا بين المتعاقدين في صدور العقد وإنشائه.
٣. إلزامية وفاء المتعاقدين بشروط العقود.
٤. إحاطة أحكام المعاملات بإجراءات الضبط والتحديد.
٥. إعطاء حرية التصرف للمالكين فيما يملكون.
٦. إبطال العقود والتصرفات القائمة على الغرر الكثير الذي يغلب عليها، دون اليسير الذي لا يستطاع اجتنابه.

رابعًا: العدل في الأموال، ومنه:

١. العدل في الجباية والعدل في الإنفاق والتوزيع والقسمة والعطاء.
٢. العدل في إصلاح الموازيين والمكاييل.
٣. العدل في إعطاء كل ذي حق حقه دون وكس ولا شطط.
٤. منع ربا الفضل منعًا باتًا.
٥. النهي في المضاربة من أن يعين العامل مقدارًا من الربح خاصًا به.
٦. فساد الوقف بتخصيص البنين به دون البنات.
٧. تحريم الرشوة والغلول .... وغير ذلك.

وهناك مقاصد خاصة بالأموال والتصرفات المالية تتعلق بالتبرعات والعطايا التي يقصد منها التمليك والإغناء وإقامة المصالح المهمة بالأموال، كالصدقة والهبة والعارية والوقف والعمرى والوصية والعتق، سواء أكانت لأشخاص معينين أم لأصحاب أوصاف مقصودة بالنفع، أم مصالح عامة للأمة، نذكرها فيما يلي:

المقصد الأول:

التكثير منها لما فيها من المصالح العامة والخاصة، والترغيب فيها لمقاومة شح النفوس الذي يحول دون تحصيل كثير منها.

المقصد الثاني:

أن تكون التبرعات صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردد أو ندامة، ويتم ذلك بالتحويز أو بالتسجيل وبالإشهاد كما هو معلوم.

المقصد الثالث:

التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين، وذلك خدمة وتحقيقًا للمقصد الأول منها. والقاعدة المقاصدية تقول: الجمع بين المقاصد هو غرض

التشريع وإن ترتب عليه فوات بعض الجزئيات من المقصد الواحد، فإن ذلك مما لا يعبأ به.

المقصد الرابع:

أن لا يجعل التبرع ذريعة إلى إضاعة مال الغير من حق وارث أو دائن.ولذلك منع المريض مرضًا مخوفًا من الهدية والتبرع، ولم يمنع من عقود المعاوضة المشروعة. وكذلك منعت الوصية للوارثين، والوصية فيما فوق الثلث، والوقف على البنين دون البنات. ومن هنا اشترط التحويز في لزوم التبرع، ولم يكتف بالإشهاد في دفع تهمة تغيير حصص المواريث أو الهرب من دين دائن!

(٤)

ماهي وظيفة هذه المقاصد وماهي آلية تطبيقها واعتبارها في عملية الاجتهاد في المعاملات الاقتصادية والمالية الحديثة ؟

- هذه المقاصد ليست دليلاً شرعيًا جديدًا في عملية الكشف عن الأحكام واستنباطها.

- هذه المقاصد ليست بديلاً عن النصوص الجزئية التفصيلية في تقرير الأحكام واستنباطها.

- هذه المقاصد ليست أفكارًا ومبادئ ومفاهيم غير منضبطة ترفع في وجه تطبيق النصوص لتعطيلها أو لتجاوزها، أو الالتفاف عليها.

- هذه المقاصد تشكل مرجعية موجهة وحاكمة على فهم النصوص وتفسيرها واستباط الأحكام منها، وبناء الأحكام المطلوبة للأحداث والنوازل الجديدة التي ليس فيها نص خاص أو قياس معتبر أو ترجيح حكم ظني على حكم ظني آخر.

- هذه المقاصد هي بمثابة نصوص قطعية الثبوت ويقينية الدلالة أو ظنية الدلالة ظنًا راجحًا، ومن هنا فعندما يحصل تعارض ما بين حكم ظني الثبوت أو ظني الدلالة وبين مصلحة يقينية قطعية أو مصلحة ظنية راجحة رجحانًا واضحًا تتعلق بمقصد كلي عام أو مقصد جزئي خاص، فإن الترجيح يكون عند ذلك في جهة المقصد الكلي العام أو الخاص.

وهذا في رأينا هو ما عناه الشيخ الطوفي المشهور (٧٢٦هـ) عندما صرح بأن المصلحة الثابتة أو الراجحة تقدم على النص، والمعني بالنص هنا إما النص العام في مقابل مصلحة جزئية عامة في معاملة من المعاملات أو في تصرف من التصرفات، وإما النص الظني في دلالته عندما يتعارض مع مصلحة يقينية قطعية أو مصلحة ظنية راجحة، وذلك في مجال المعاملات فقط وليس في مجال العبادات والمقدرات.

وهذا يعني أن الترجيح مقيد هنا بشروط ثلاثة:

١. أن تكون المسألة من نوع المعاملات والعادات في المال أو البيئة أو السير أو التنظيم الإداري والقضائي والسياسي.
٢. أن يكون النص ظنيًا في ثبوته أو في دلالته.
٣. أن تكون المصلحة مصلحة قطعية يقينية أو مصلحة ظنية راجحة ولها ما يؤيدها ويؤكدها من المقاصد الكلية العامة والمقاصد الفرعية الخاصة.

فالمقاصد الشرعية ليست دليلاً مستقلاً ومنفصلاً عن الأدلة الشرعية المعروفة، ولكنها ضابط مرجعي لجميع الأدلة الشرعية بمعنى أنها تراقب عملية التفسير والاستنباط والقياس والاجتهاد بقنواته المختلفة، وتضبط هذه العملية وتسددها وتصحح نتائجها بما يتفق معها، لأنها مقاصد الشارع العليا من التشريع وغايات التكليف والتشريع بجميع أنواعه ومراتبه ومجالاته.

ويمكننا أن نعرض هنا ما ذكره الشيخ العلامة ابن عاشور في مقاصده عند الحديث عن احتياج الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة حيث يقول (بتصرف قليل منا):

" إن تصرف المجتهدين بفقههم في الشريعة يقع على خمسة أنحاء:

النحو الأول: فهم أقوالها واستعادة مدلولات تلك الأقوال، بحسب الاستعمال اللغوي وبحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي. وقد تكفل بمعظمه علم أصول الفقه. (المفاهيم والدلالات).

النحو الثاني: البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد والتي استكمل إعمال نظره في استفادة مدلولاتها، ليستيقن أن تلك الأدلة سالمة مما يبطل دلالتها ويقضي عليها بالإلغاء والتنقيح.

النحو الثالث: قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه، بعد أن يعرف علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة المبينة في أصول الفقه.

النحو الرابع: إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يُعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة ولا له نظير يُقاس عليه.

النحو الخامس: تلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقي من لم يعرف علل أحكامها ولا حكمة الشريعة في تشريعها، فهو يتهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها، ويستضعف علمه في سعة الشريعة، فيسمى هذا النوع بالتعبدي".

ثم يقول: "فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها... إلى آخر ما قاله وفصله بعد ذلك!

(٥)

أثر المقاصد الشرعية في المعاملات الاقتصادية والمالية

لا شك أن للمقاصد أثرًا كبيرًا في العقود والمعاملات والتصرفات، فإن لها دورا وأثرا:

* في تفسير النصوص.
* وفي الحكم على تصرفات المكلف وعقوده.
* وفي استنباط حكم الوقائع والنوازل التي ليس فيها نص حكم للشارع.
* وفي استنباط الأحكام من النصوص.

وفي الترجيح بين الأحكام والاجتهادات المختلفة أو المتعارضة.

يقول ابن القيم يرحمه الله في إعلام الموقعين (٣/ ١٠٨):

"وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حرامًا وصحيحًا أو فاسدًا وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة صحيحة أو فاسدة، ودلائل هذه القاعدة تفوق الحصر".

والمقصد الأصلي في المعاملات المالية هو اعتبار مآلات الأفعال ومقاصد العقود ومعانيها لا ألفاظها ومبانيها.

والنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود للشارع سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة. كبيع العينة، والتورق المصرفي المنظم، والهبة آخر الحول هربًا من الزكاة ثم قبولها من الموهوب له بعد ذلك.

والمقاصد الفرعية المتفرعة عن هذا المقصد الأصلي هي:

المقصد الأول: سد الذريعة وفتحها.

المقصد الثاني: المنع من التحيل على إبطال الأحكام الشرعية.

المقصد الثالث: الاستحسان، وهو أنواع: استحسان بالعرف، استحسان بالإجماع، استحسان بالمصلحة، واستحسان بنفي الحرج والمشقة.

المقصد الرابع: إبقاء الحالة على ما وقعت عليه، ولو كانت في الأصل غير جائزة أو فاسدة أو ممنوعة، لما يترتب على نقضها بعد وقوعها من مفسدة أكبر.

المقصد الخامس: تقييد الشخص في استعمال حقه.

المقصد السادس: الإقدام على المصالح الضرورية أو الحاجية وإن اعترض طريقها بعض المنكرات أو المخالفات.

المقصد السابع: تحقيق المناط الخاص في كل حالة أو شخص بحسب الظروف والملابسات التي تحيط بكل مكلف على حدة.

وأما المقاصد التابعة لهذا المقصد فهي:

١. جواز التصرف في حق الفرد دون إذنه رعاية لمصلحته.

وهو نوع من تفسير النص العام في ضوء مقاصد الشريعة أومن تخصيصه بها. وبعض الفقهاء يطلقون على ذلك: الاستدلال بالمصلحة المرسلة، أو الاستحسان بالمصلحة.

٢. جبر الشخص على فعل ما ينفع الغير ولا يضره.

٣. الجبر على المعاوضة دفعًا لظلم أو منعًا لضرر، أو للحاجة أو للضرورة.

٤. منع التعسف في استعمال الحقوق.

٥. وجوب بذل الأعيان والمنافع دون عوض، مما لا ضرر في بذله؛ لتيسره وكثرة وجوده.
٦. المعاملة بنقيض المقصود.
٧. اعتبار السبب الباعث على التصرف في الحكم على صحته.
٨. عدم نفاذ تبرعات من عليه حق إضرارًا بصاحب الحق.
٩. رجوع من أدى واجبًا عن الغير عليه إذا تعذر إذنه قبل الفعل.
١٠. النيابة الشرعية في أداء الواجبات مقررة على كل من وجب عليه بذل شيء وامتنع منه.

(٦)

تطبيقات مقاصد الشريعة في المجال الاقتصادي وفي عمل المؤسسات المالية المصرفية الإسلامية

أولاً: في المجال الاقتصادي

تعود تطبيقات مقاصد الشريعة في المجال الاقتصادي إلى المقصد الكلي وهو حفظ المال، وهو قد يكون من جهة الوجود وقد يكون من جهة العدم، وإلى المقاصد التابعة لهذا المقصد الكلي، وهي أصول كلية أخذ معناها من عدة نصوص وجملة أدلة تفيد في مجموعها القطع، وقد يطلق عليها العموم الاستقرائي، أو المصالح الملائمة لجنس تصرفات الشرع. وهي عدة مقاصد:

المقصد الأول: وجوب العمل والإنتاج وكسب الرزق، وذلك ضروري لحفظ المال من جانب الوجود.

ومما يحقق هذا المقصد (مقصد الشارع في وجوب العمل) تقريره لحق الملكية وصيانته والدفاع عنه.

المقصد الثاني: قاعدة الخراج بالضمان والغنم بالغرم.

المقصد الثالث: وجوب استثمار المال وتنميته.

المقصد الرابع: تحمل المالك مخاطر الملك.

المقصد الخامس: تحمل رب المال مخاطر الاستثمار.

ثانيًا: في مجال العمل المصرفي

إن أبين مثال على ذلك هو عقد المضاربة كما يطبق في المصارف الإسلامية. فهو يستند في كثير من أحكامه ومعظم جوانبه على رعاية مقاصد الشريعة وليس على الأدلة الجزئية في كل جانب من جوانب هذا التطبيق. ويمكن ذكر أمثلة متعددة على الاعتماد على المقاصد العامة والمقاصد الخاصة في بعض مسائل هذا العقد مثل:

١. العلم برأس مال المضاربة.
٢. دخول وخروج مودعين في وعاء المضاربة.
٣. توزيع ربح المضاربة المشتركة بين أرباب مال متعددين حسب نسب الودائع.
٤. تعويض الدائن عن غرامات التأخير.

ويقول الأستاذ الدكتور حسين حامد حسان في هذه المسألة الأخيرة: "والذي أراه أن مقاصد الشريعة في حفظ المال من جانب العدم توجب على المدين أن يعوض دائنه عن الضرر الفعلي الذي يلحقه من جراء تأخر المدين المليء في الوفاء بدينه دون عذر مقبول، وكذلك المصروفات الفعلية التي أنفقها في سبيل المطالبة بالدين، على أن يحكم بذلك القضاء أو التحكيم إذا لم يتفق الدائن والمدين على مقدار التعويض بعد وقوع الضرر الناتج عن التأخير في السداد لا قبله، وذلك استدلالاً بمقصد حفظ المال.

والأمر الذي لا يجوز (في رأي الدكتور حامد حسان) هو الاتفاق بين الدائن والمدين في العقد الذي أنشأ الدين على التزام المدين، في غير حالة الصانع، بدفع زيادة على الدين مقابل التأخر في سداده.

٥. فسخ عقد الإجارة التمويلية.
٦. الإجارة المنتهية بالتمليك.
٧. التصرف في بضاعة قبل تسلمها.
٨. تحميل المستأجر تكاليف العين المؤجرة التي تجب في الأصل على المؤجر بحكم الشريعة، مثل تكاليف الصيانة الأساسية وأقساط التأمين عليها، والضرائب على العين المؤجرة أو على الدخل فيها.
٩. تحديد الأجرة بمؤشر معين.
١٠. دور الوعد في هيكلة التمويل.
١١. جزاء الإخلال بالوعد قضاء. والاجتهاد فيه لا يعتمد على نص معين ولا على دليل خاص يدل على حكم كل حالة بعينها، ولذا كان لابد من اللجوء في ذلك إلى مقاصد الشريعة الكلية ومقاصدها المتفرعة عنها أو المكملة لها.
١٢. توكيل المتعامل في شراء بضاعة المرابحة والأعيان المؤجرة.

ويقول الدكتور حسين حامد حسان، بعد ذكر آراء بعض الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية حول هذا الموضوع:

"والذي أراه أن يعاد النظر في صيغة المرابحة نفسها، ووضع ضوابط جديدة لتنفيذها بدلاً من التوسع في هذه الصيغة حتى تصير قريبة من إقراض المتعامل ما يشتري به البضاعة بنفسه على أن يرد زيادة على مبلغ القرض.

ولقد عانت الصناعة المالية الإسلامية، ولازالت تعاني، من النقد الموجه إلى صيغة المرابحة ليس من المتعاطفين مع النظام المالي الإسلامي والحريصين عليه فقط، بل ومن بعض غير المسلمين ممن يشتغلون بهذه الصناعة". (ص٩٢، من ندوة البركة الثامنة والعشرين للاقتصاد الإسلامي- جدة ١٤٢٨هـ).

١٣. الجمع بين العقود:

يقول الدكتور حسين حامد حسان حول هذه المسألة: "وليس أمامنا إلا اللجوء إلى مقاصد الشريعة العامة ومصالحها الكلية التي لا تناقض نصًا شرعيًا، لأن اللجوء إلى النصوص الجزيئة لا يسعف في مثل هذا الموضوع ".

(٧)

نتائج وفوائد تطبيق المقاصد في المعاملات الاقتصادية والمالية

إن تطبيق المقاصد في المعاملات الاقتصادية والمالية يؤدي إلى:

§ تجنب المعاملات الضارة أو المفسدة للدين أو للنفس أو للعقل أو للنسل أو للمال.. وتحريم كل مشروع أو تدبير أو تصرف اقتصادي أو مالي يؤدي إلى فساد الإنسان وبيئته الطبيعية والاجتماعية.

§ تخطيط سليم للاقتصاد والتنمية يقدم الأولى فالأولى والأهم على المهم، أي يقدم الضروريات على الحاجيات والكماليات، ثم الحاجيات على الكماليات والتحسينيات.

§ تقديم المشروعات الضرورية للنفس على غيرها من المقاصد الكلية، ذلك لأن لكل مقصد ضروريات وحاجيات وتكميليات، فتقدم الضروريات من أي مقصد على جميع الحاجيات من المقاصد الأخرى، وتقدم الحاجيات من أي مقصد على جميع التكميليات من المقاصد الأخرى.

فضروري الدين يقدم على حاجي النفس والنسل والعقل والمال، وضروري النفس يقدم على حاجي الدين والنسل والعقل والمال... وهكذا.

ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة عند تساويهما، وجلب المصلحة الراجحة مقدم على دفع المفاسد المرجوحة.

ولنحذر عند الأخذ بالمقاصد والتركيز عليها، والاستضاءة بها عند الاجتهاد والتفسير، من الوقوع فيما يلي:

١. تعطيل النصوص باسم المصالح والمقاصد.
٢. الاجتهاد الحر المنفلت باسم الاعتماد على المقاصد العامة والخاصة.
٣. تفسير النصوص وتحريفها باسم المقاصد.

والموقف السليم لمن يأخذ بالمقاصد عند التفسير أو الاستنباط أو الاجتهاد يتمثل بالخطوات التالية:

١. البحث عن مقصد النص قبل إصدار الحكم (أي الربط بين النص الجزئي والمقصد الكلي).
٢. فهم النص في ضوء أسبابه وملابساته موصولة بمقاصد الشرع.
٣. التمييز بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة، وخطر تحويل المقاصد إلى وسائل أو الوسائل إلى مقاصد.
٤. الملاءمة بين الثوابت والمتغيرات.
٥. التمييز بين العبادات والمعاملات في الالتفات إلى المقاصد والمعاني.
٦. عدم إغفال المقاصد وعدم إهمال النصوص في وقت واحد. (فهم النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية).

والمشكلة هي كيف نفعل مقاصد الشريعة في استنباط الأحكام ؟

فقد يحصل خطأ في الاستدلال بمقاصد الشريعة في الحل أو الحرمة أو الجواز أو المنع كما حصل في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

ولا شك أن الاستدلال بمقاصد الشريعة ومصالحها الكلية يحتاج إلى عمق في الفهم وخبرة واسعة بمقاصد الشريعة ومعانيها، ودقة متناهية في تحقيق مناط هذه المقاصد في الحوادث والنوازل التي ليس فيها حكم منصوص عليه من الشارع.

والحقيقة أن منهج الاستدلال بالمقاصد الشرعية، في حالة عدم وجود النص الذي يدل على حكم الواقعة بعينها بلفظه أو بمفهومه أو بمعناه بطريق القياس، منهج محفوف بالمخاطر والأخطاء والمنزلقات، ولا ينبغي أن يلجه كل فقيه، ما لم يثق من نفسه أنه قد بلغ رتبة هذا النوع من الاجتهاد، وهو ليس اجتهادًا مطلقًا بل في اجتهاد في تحقيق المناط، أي مناط المقاصد الشرعية. (أنظر ص ٨٧-٨٨ من بحث الدكتور حسين حامد حسان، وانظر أيضًا ص ٩١ منه أيضًا).

وبهذه المناسبة فقد أعجبني النقد الذاتي الذي وجهه سماحة الشيخ محمد المختار السلامي إلى مواقف العلماء والمفكرين من النشاط المصرفي الإسلامي ؛ عندما قسمهم إلى ثلاثة أقسام أو أصناف كبرى:

١. صنف التقليديين المتعجلين بالرفض والإنكار تجاه كل عقد جديد أو صورة جديدة من التعامل المالي، ووصف أصحابه بأنهم لا يهتدون بمقاصد الشريعة ولا بالمعاني التي راعاها الشارع الحكيم في كثير من نصوص القرآن والسنة، فهم لم يلتفتوا إلى المعاني والمقاصد، ونصروا الحق على ما هو مدون من كلام الفقهاء الماضين.

٢. وصنف المترخصين الملفقين الذين يقومون بعمليات بهلوانية، إن نظرت إلى كل واحدة منها لا تستطيع رفضها، ولكن إن نظرت إلى المجموع تبينت أنها عقود صورية بعيدة عن تحقيق مقاصدها، ركبت لتمكين المعاملة التقليدية من المرور، ولتظهر بوجه تقره الشريعة.

٣. والصنف الثالث هم الذين اقتنعوا بأن الفترة الأولى التي كانت مبررة لضروب من الترخص والصورية في العقود، تبعًا لظروف الإنشاء وما كانت عليه الأوضاع الاقتصادية يومئذ، قد انتهت وقد تم تجاوزها بفعل الظروف الداخلية والخارجية للنشاط الاقتصادي، وقد آن الأوان لمراجعة ما جرى عليه العمل في البنوك الإسلامية مراجعة تفضي إلى تقويم العمل والآليات وطرق التيسير على أساس من الثوابت والمقاصد الكلية للتشريع الإسلامي والمقاصد الخاصة بالمعاملات الاقتصادية والتصرفات المالية.

ويقول الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني في بحثه الرائع عن (نشأة المقاصد الشرعية وتطورها ومستقبلها):

"وعندما يصبح القول في مقاصد الشريعة وتحديدها وتعيينها وترتيبها عملاً دقيقًا ومضبوطًا له أصوله ومسالكه وقواعده يمكننا أن نتقدم بثبات وثقة في مزيد من الكشف عن مقاصد الأحكام. كما أن هذا سيغلق الباب على الطفيليين ودعاة التسيب باسم المقاصد والاجتهاد المقاصدي، أولئك الذين أصبح شعارهم (لانص مع الاجتهاد) و(حيثما كان رأينا فتلك هي المصلحة، وثمّ شرع الله)، و(حيثما اتجه تأويلنا وحكمنا فتلك هي مقاصد الشريعة) !!

وأخيرًا فإنني أقول مع الأستاذ الدكتور عبدالعظيم أبو زيد في آخر بحثه (المصالح الإنسانية والأحكام الشرعية: فوائد المصارف نموذجًا):

"إن على دارسي الشريعة الكفّ عن محاولة تسويغ المعاملات غير الشرعية الغريبة عن شريعة الإسلام بمحاولة إلباسها اللبوس الإسلامي بتخريجها على نحو متكلف ممجوج على بعض أصول الشريعة، وبضرورة عمل الاقتصاديين المسلمين على تطوير نظام اقتصادي إسلامي منطلق من جوهر الإسلام وفكره، لا من الفكر الاقتصادي الغربي، لأن الاعتماد على النظام الغربي في بناء الاقتصاد الإسلامي لن يثمر إلا نظامًا اقتصاديًا ترقيعيًا، لن يقنع المسلمين بإسلاميته ولا الغربيين بأصالته " ندوة مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة- الجامعة الإسلامية بماليزيا ٢٠٠٦م/٤٢٧هــ، ج٢/ص١٦.

وصدق الله العليم الحكيم حين قال، سبحانه:

"ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون" الجاثية/١٨.

وحين قال: "وأن هذا صراطي مستقيمًا فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون"، الأنعام/١٥٣.

د. عبداللطيف الشيخ توفيق الصباغ

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الملك عبدالعزيز

١٦ /٢/ ١٤٣٠هــ

ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية
عرض ومناقشة كتاب محمد سعيد رمضان البوطي

البوطي من مواليد عام ١٩٢٩م، كان أستاذًا بكلية الشريعة في جامعة دمشق وعميدًا لها، وله عدد كبير من الكتب والكتيبات والبحوث والمقالات والدروس والخطب والبرامج التلفزيونية. من أبرز كتبه كتاب "ضوابط المصلحة"، والطبعة التي بين يدي منشورة في مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٣٩٧هـ=١٩٧٧م. وتقع في ٤٦٦ صفحة. وهي رسالة دكتوراه في أصول الشريعة الإسلامية من كلية القانون والشريعة بجامعة الأزهر، لعام ١٣٨٥هـ = ١٩٦٥م. يتألف الكتاب من تمهيد وثلاثة أبواب.

- التمهيد فيه بيان لمعنى المصلحة وخصائصها في الشريعة والنظم الوضعية.

- الباب الأول في علاقة الشريعة الإسلامية بالمصلحة، وفيه بيان لمراعاة الشريعة للمصالح، وأدلة ذلك من القرآن والسنة والقواعد. وفيه أيضًا ردّ على شبهتين: إحداهما أن أفعال الله لا تعلل، والأخرى ما يقال من أن الأجر على قدر المشقة.

- الباب الثاني في ضوابط المصلحة الشرعية، وهي خمسة: اندراجها في مقاصد الشارع، عدم معارضتها للقرآن، عدم معارضتها للسنة، عدم معارضتها للقياس، عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها. وفي الضابط الثاني ردّ على من زعم أن عمر بن الخطاب غلب المصلحة على القرآن في مسائل، منها:

إلغاء سهم المؤلفة قلوبهم، عدم قطع يد السارق عام المجاعة. وفي الضابط الثالث بيان لمعنى السنة، وقطعية وجوب العمل بخبر الآحاد، والفرق بين تصرف الرسول بالفتوى وتصرف الرسول بالإمامة. وفي هذا الضابط أيضًا ردّ على ما زعمه بعض الكاتبين من أن في فقه الأئمة تغليبًا للمصلحة على السنة، مثل الحكم بجواز التسعير وجواز تلقي الركبان في بعض الحالات، وجواز تفضيل بعض الأولاد في العطية. وفي هذا الضابط أيضًا ردّ على من قال بأن الإمام مالكًا خصص خبر الآحاد بالمصلحة، وردّ على الطوفي الذي غلّب المصلحة على النص. وفي الضابط الرابع بيان لمعنى القياس ولمعنى الاستحسان، وسبب إنكار الإمام الشافعي له. وفي الضابط الخامس بيان لتفاوت المصالح والاستدلال على ترتيبها، وبيان لمعنى الرخصة والعزيمة وسدّ الذرائع. وخصص المؤلف خاتمة للباب الثاني تعرض فيها لقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة تبدل الأحكام بتبدل الأزمان وأنها ليست على ظاهرها، كما تعرض للحيل وناقش رأي ابن القيم فيها.

- الباب الثالث في المصالح المرسلة، وفيه ردّ على من زعم أن الإمام مالكًا يأخذ بالمصالح المرسلة، وإن عارضت عموم نص أو إطلاقه. وفي هذا الباب أيضًا بيان لموقف العلماء من الاستصلاح (الصحابة، التابعين، الأئمة)، والانتهاء إلى أن المصالح المرسلة مقبولة بالاتفاق.

مزايا الكتاب

- من مزايا الرسالة أنها نشرت في كتاب، فهناك من لا ينشر رسالته العلمية، لأنه لا يجد ناشرًا لها، أو لأنه لا يحب أن يطلع عليها أحد، خشية الفضائح. يكفي أنه حصل على الشهادة وحمل لقب دكتور والسلام!

- لعله الكتاب الوحيد في بابه.

- يتمتع الكاتب في هذا الكتاب بعقلية نقدية، لكني لم أعد أحسّ بها في كتاباته اللاحقة. فهو ينتقد ابن القيم، كما ينتقد الغزالي مثلاً (ص٣٩٣ و٣٩٤ و٣٩٨)، وهو والغزالي من مذهب واحد. لكنه في كتابات لاحقة شعرت أنه وإن كان يقارن بين المذاهب إلا أنه سرعان ما يعود إلى مذهبه. ولكن انتقاده للغزالي ردّ عليه حسين حامد حسان في نظرية المصلحة ص٤٣٢. ولم يردّ البوطي على حسين حامد في الطبعات اللاحقة من كتابه، حسب علمي.

- الكتاب مهم للحدّ من الادعاءات المتزايدة التي فتح بابها الطوفي بأن المصلحة يمكن أن تتغلب على النص.

- الكتاب مفيد من حيث الرد على الطوفي الذي ذهب إلى تغليب المصلحة على النص. فالبوطي يحمد له أنه هاجم الطوفي ولم يسلك مسلكه كما فعل عدد من الباحثين الذي أولعوا بالطوفي وظنوا أنه أتى بجديد يسجل له ويحمد عليه! ويكفي عندي للردّ عليه أن يقال بحقه بأنه يجعل كلام الله ككلام البشر! وإذا صارت المصلحة فوق النص هل يبقى شيء من الدين ؟!

- الكتاب مفيد من حيث الاستدلال الشرعي لترتيب المصالح المتعلقة بالدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وكذلك المصالح المتعلقة بالضروريات والحاجيات والتحسينيات.

- ويستفيد من الكتاب المهتمون بأصول الفقه، كما يستفيد منه المهتمون بالاقتصاد الإسلامي.

- لغة الكتاب واضحة وسليمة، خلا بعض الأخطاء اللغوية والمطبعية. منها ما يتعلق بقواعد الهمزة (الوصل والقطع) هل تكتب أم لا تكتب؟ هل تكتب فوق الألف أم تحتها؟ ومنها ما يتعلق باستعمال "بعض". من ذلك قوله: "جمعوا المقدمتين إلى بعضهما" (ص١٢ س٩) والصواب: جمعوا المقدمتين إحداهما إلى

الأخرى. أو يكتفي بالقول: جمعوا المقدمتين. "وتناسقها مع بعض" (ص ٧٥ س١٦) والصواب: وتناسقها بعضها مع بعض. "كيفية تعارض المصالح مع بعضها" (ص٢٣٢ س٧، ص٢٥٠ آخر سطر من الهامش، ص٣٠٣ س١٧، ص٣١٧ س٧، ص٣٦٣ س١٢، ص٤٢٨ س١٩) والصواب: بعضها مع بعض. "أحد المصلحتين" (ص٢٦٢ س١٤) والصواب: إحدى. "أحد صورتي" (ص٣١٦ الهامش) والصواب: إحدى. "الطرق الحكيمة" (ص٣٤١ س الأخير) والصواب: الحكمية. "أي أن عمدة أرباب هذا المذهب" (ص٣٤٧ س٥) والصواب: أي إن. "مجهولوا الصنعة" (ص٣٥٦، س٧) والصواب: مجهولو الصنعة. "الملاءمة" (ص٣٦٣ س١٩) والصواب: الملائمة. "الملائمة" (ص٣٧٢ س٣) والصواب: الملاءمة. "اضطرد القول" (ص٣٨٥ س١٢، ص٣٩٥ س١٠) والصواب: اطرد. "ليس إلا استمرار للحكم" (ص٤١٢ س١٨) والصواب: استمرارًا. في متن الكتاب وفي فهرس الأبحاث (ص٤٢٤) استخدم لفظ "خصائص" وجعل مفردها "خاصة"، والصواب: خصيصة. أما "الخاصة" فتجمع على خواص.

ما قد يؤخذ على الكتاب

- الكتاب ثلاثة أبواب، الأول والثاني في المصالح، والثالث في المصلحة المرسلة. ويصعب على القارئ أن يربط بين الباب الثالث والبابين السابقين، فيمكن أن يتساءل القارئ عن أي مصالح يتكلم البوطي في البابين الأولين؟ هناك كثير من الأمثلة التي ذكرت في البابين الأولين عادة ما يتكلم عنها العلماء في المصالح المرسلة؟ هل كان يتكلم في البابين الأولين عن المصالح المعتبرة، ثم انتقل في الباب الثالث إلى الكلام عن المصالح المرسلة؟ أم ماذا، هذا يحتاج إلى بيان من الكاتب صريح وواضح، كما كان يحتاج منه إلى تمهيد يتعلق بأنواع المصالح، ومن ثم الدخول في المصالح التي يريد الكلام عنها. وإذا قارنا بين كتاب البوطي في المصلحة وكتاب حسين حامد في المصلحة (نظرية المصلحة

١٩٨١م) وجدنا أن خطة حسين حامد أوضح. فقد بدأ بتمهيد عرف فيه المصلحة، ثم بين تقسيماتها المختلفة، بعد ذلك قسم الكتاب إلى أربعة أبواب: الباب الأول: نظرية المصلحة في الفقه المالكي. الباب الثاني: نظرية المصلحة في الفقه الشافعي. الباب الثالث: نظرية المصلحة في الفقه الحنبلي. الباب الرابع: نظرية المصلحة في الفقه الحنفي. ولعله بدأ بالفقه المالكي بالنظر لوضوح المصلحة المرسلة في مذهب مالك. وبنى كتابه كله على المصلحة المرسلة وما يتصل بها من الاستحسان وسد الذرائع. أما البوطي فقد تكلم عن المصلحة المرسلة في الباب الثالث (الأخير) من كتابه، أما في البابين الأول والثاني فلا يكاد يفهم القارئ عن أي مصلحة يتكلم البوطي.

- عرّف الكاتب المصلحة المرسلة بأنها كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء (ص٣٣٠). وهذا التعريف الشائع سلّم به الكاتب ولم يناقشه بدقة، بل بقي معنى المصلحة المرسلة غامضًا عنده كغيره ممن سبقوه. فإن كان معناها الأمور المسكوت عنها فهذا يغني عنه قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة". وإن كان معناها أنها مصالح موافقة للمقاصد والقواعد والضوابط فهذا يقرّبها من أنها قياس عام، ومن ثم فلا تخرج عن القياس. وإن كان معناها الاستحسان فسيأتي الكلام عن الاستحسان. ثم كيف نحكم على أن هذا الأمر مصلحة قبل أن نفحصه ونجتهد فيه؟ نعم قد يحوّل الاجتهاد المصلحة من مصلحة مرسلة إلى مصلحة معتبرة أو مصلحة ملغاة. قد يعدّ المجتهد الأمر المسكوت عنه مصلحة من باب الفرض (الفرضية) الذي يجب التحقق منه بالاختبار، حتى إذا تحقق أنه مصلحة صار مصلحة معتبرة بالاجتهاد، وإلا كان مصلحة ملغاة. المهم أن كلام علماء الأصول في المصلحة المرسلة يحتاج إلى فحص وتدقيق ومراجعة. وقد تتخذ المصلحة حيلة من الحيل الأصولية للتلاعب بالأحكام الشرعية حسب الأهواء.

- ادعاء الكاتب كغيره من المعاصرين بأن جميع المذاهب تأخذ بالمصالح المرسلة، أيضًا فيه نظر. ولعل الإمام الشافعي يتكلم عن المصالح المعتبرة أو القريبة منها (الشبيهة بها)، فظن الكاتب وغيره أنه يتكلم عن المصالح المرسلة.

- ذكر الكاتب، كما سيأتي، أن الحنفية يأخذون بالمصالح المرسلة باسم الاستحسان، كما ذكر بالمقابل أن إنكار الإمام الشافعي للاستحسان لا ينافي اعتباره للاستصلاح (ص٤٠٨). وإني أجزم أن الاستحسان والاستصلاح بمعنى واحد، ولكنه من باب التظاهر بالاختلاف بين المذاهب، فلعل المذهب الحنفي سبق المذهب المالكي في الأخذ بالاستحسان، فأراد المذهب المالكي أن يلحق به مع الرغبة في الظهور بمظهر مختلف عنه، فسمَّى الاستحسان استصلاحًا. فإذا أنكر الشافعي الاستحسان فهذا يعني أنه ينكر الاستصلاح، خلافًا لما يقوله الكاتب. فالكاتب عندما يتكلم عن الشافعي يرى أن الاستحسان مختلف عن الاستصلاح، وعندما يتكلم عن أبي حنيفة يرى أن الاستحسان لا يختلف عن الاستصلاح! وعلى هذا فالراجح عندي أن الاستصلاح يخص المالكية والحنفية، أما الإمام أحمد والإمام الشافعي فلا يريان الأخذ بالاستصلاح. ذلك أن الاستصلاح عندهما داخل في القياس بمعناه الصحيح. ومن ثم فإن القول بأن الاستصلاح يأخذ به حتى الإمام أحمد والإمام الشافعي قول لا صحة له، وفيه الكثير من التكلف وتقويل للإمامين ما لم يقولاه. ومن ثم فنحن نختار قول القائلين بأن المصالح المرسلة ليست محل اتفاق بين المذاهب. كما نختار التمييز بين الاستصلاح دليلاً مستقلاً والاستصلاح دليلاً تابعًا، والاستصلاح بمعناه الاصطلاحي الصحيح هو الاستصلاح القائم على أنه دليل مستقل بذاته. والذين يقولون بأن الإمام مالكًا قد أفرط في الاستصلاح إنما يريدون أنه قد أخرج الاستصلاح من كونه دليلاً تابعًا إلى كونه دليلاً مستقلاً، والله أعلم. وقول الشافعي: أستحسن في المتعة كذا وكذا، لا يفيد أن الشافعي يقرّ الاستحسان بمعناه الاصطلاحي، كما ذهب إلى ذلك عدد من الكاتبين المتساهلين.

- وصل الكاتب، بعد كلام طويل ومعقد ومتداخل ومتعب للقارئ العادي وغير العادي، إلى "أن الأخذ بالاستصلاح محل اتفاق من أئمة المسلمين وعلمائهم، ولا يضير ذلك أن كثيرًا من هؤلاء الأئمة لم يعدّوا الاستصلاح أصلاً مستقلاً في الاجتهاد، وأنهم أدمجوه في الأصول الأخرى، إذ الخلاف لا ينبغي أن يكون في التسمية والاصطلاحات" (ص٤١٠). وذكر الكاتب أن: "الإمام أحمد لم يكن يعدّ الاستصلاح أصلاً خاصًا برأسه، بمعنى كونه قسيمًا للكتاب والسنة والقياس، بل كان يعدّ ذلك معنى من معاني القياس (...)، وأخذ القياس بهذا المعنى الواسع كان اصطلاحًا يكاد يكون عامًا في صدر عصر الأئمة، وسنرى أن الشافعي من أبرز أرباب هذا الاصطلاح" (ص٣٦٨). أقول: كان على الباحث أن يشرح المقصود بالمعنى الواسع (راجع حسين حامد في نظرية المصلحة)، كما لا أوافقه أبدًا على هذه النتيجة التي ذكرها في النص الأول، لأن الاستصلاح بالمعنى الاصطلاحي ما لم يكن دليلاً مستقلاً فإنه لا يسمى استصلاحًا، وهناك فرق كبير جدًا بين من قال بالاستصلاح دليلاً مستقلاً والاستصلاح تابعًا للأدلة الأخرى. هناك فرق كبير جدًا بين أن يجوز الشيء بناءً على القياس أو يجوز بناءً على المصلحة. وهذا الخلط لا جرم أنه يؤدي إلى انهيار جميع الأمثلة التي ذكرها الكاتب وصدّع بها رأس القارئ. من قال بأنه دليل مستقل هم المالكية، وكذلك الحنفية إذا كان الاستحسان (استحسان المصلحة) عندهم بمعنى الاستصلاح، وهو ما أميل إليه.

يقول الكاتب: "والناظر في أبواب المعاملات من كتب الحنفية يجدها مملوءة بمسائل الاستصلاح، باسم الاستحسان تارة وباسم العرف تارة" (ص٣٨٣). قال مالك: "الاستحسان تسعة أعشار العلم". وقال الشافعي: "من استحسن فقد شرع". وقال الجويني: "إن الاستصلاح مَركب صعب لا يجترئ عليه متدين" (البرهان ١١٢٠/٢). وقال أيضًا بأن من شأن الاستصلاح أن: "يصير ذوو الأحلام (العقول) بمثابة الأنبياء" (البرهان ١١١٥/٢). وما من شك بأن الجويني أقدر من البوطي على فهم المذهب الشافعي وغيره من المذاهب.

- لم يناقش الكاتب قول من قال بأن المصلحة المرسلة يجب أن تكون كلية لا جزئية، وعامة لا خاصة.

- كلام الكاتب عن الاستحسان فيه نظر. وربما يكون الاستحسان حيلة من الحيل الأصولية التي يراد بها الخروج عن القياس والتفلت من الأصول والقواعد والضوابط. والإمام الشافعي لم يوكل أحدًا بتأويل مقولته: "من استحسن فقد شرع". لابد من التمييز بين كلام الأئمة وكلام أتباعهم، فقد يتلاعب الأتباع بكلام أئمتهم تحت أسماء مختلفة: تفسير، شرح، إعادة قراءة ... إلخ. فإن كان الاستحسان بمعنى العدول عن قياس إلى قياس أقوى منه، فهذا داخل في القياس، ومن المغالطة أو التشويش أن يسمى استحسانًا. وإن كان الاستحسان بمعنى العدول عن القياس الجلي إلى القياس الخفي فأنا أخشى أن يكون القياس الخفي حيلة خفية صادرة عن أهل الرأي والحيل. وإن كان الاستحسان بمعنى ترك القياس إلى ما هو أرفق بالناس، أو أوفق للناس (ص٢٤٠ و٣٨٢، والمبسوط ١٠/١٤٥)، فهذا من باب الالتفاف على القياس. ومن قال بأن القياس كذا والاستحسان كذا فقد أزرى بالقياس، كما أنه لا يمكن أن يعدّ من أهل القياس. فما فائدة القياس إذا كنا مستعدين منذ البدء للتنازل عنه عند أدنى مناسبة؟ والقول بأن الاستحسان دليل ينقدح في نفس المجتهد ويعجز عن التعبير عنه هذا القول حيلة أصولية أدهى وأمرّ. فما أدراك لو عبّر المجتهد لانفضح، فكان من الدهاء أن يسكت تحت دعوى العجز. إنه من الدهاء أحيانًا أن يقول المجتهد: إني عاجز عن الكلام، فالسكوت أبلغ. والنصوص الشرعية فيها قواعد وفيها استثناءات. ومهمة المجتهد هل يُنزّل هذه الواقعة على القاعدة أم على الاستثناء؟

- رفض الكاتب تقسيم المصالح إلى دنيوية وأخروية (ص٨٤) فقال: "درج أكثر الباحثين على تقسيم المصالح إلى نوعين: أخروية (...) ودنيوية (...). ولكني لا أجد داعيًا إلى اتباع سبيل هذا التقسيم في هذا المجال" (ص٨٤). قرأت

ما جاء تحت هذا العنوان في كتابه فوجدته غامضًا، ولم أفهم له وجهًا، ولم أفهم عن أي مجال يتكلم، ولا أذكر أحدًا يرفض هذا التقسيم، انظر كتاب القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام على سبيل المثال.

- كلام الكاتب عن الحيل فيه نظر، وكذلك ردّه على ابن القيم. فالكاتب يرى "أن الحيل الشرعية في جملتها مقبولة لدى جمهور الأئمة والفقهاء" (ص٢٩٣)، وأن "ابن القيم لو حرر مقصوده من الحيل المحرمة أو الجائزة تحريرًا واضحًا منضبطًا، ثم بنى كلامه على ذلك، لاتضح أنه لا يخالف الجمهور" (ص٢٩٥)، وأنه لو حرر مقصوده من الصحة لما وقع في هذا التناقض والاضطراب (ص٣٢١)، وأنه خلط بين الصحة في معناها القضائي والصحة بمعناها الخاص بين العبد والله تعالى (...) فجاء كلامه مناقضًا لبعضه (الصواب: متناقضًا) في ذلك، ومن ثم جاء كلامه بعد ذلك عن الحيل مطبوعًا بنفس هذا التناقض" (ص٣٠٣)، وأيد الكاتب السرخسي الذي قال: "من كره الحيل في الأحكام فإنما يكره في الحقيقة أحكام الشرع" (ص٣١٤، والمبسوط ٣٠/٢١٠). وحمل الكاتب حملة شعواء على ابن القيم الذي حمل حملة شعواء على الحيل (ص٣٢١)، وسنفرد لمسألة الحيل ورقة خاصة.

- خلص الكاتب إلى خمسة ضوابط للمصلحة: اندراجها في مقاصد الشارع، عدم معارضتها للقرآن، عدم معارضتها للسنة، عدم معارضتها للقياس، عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها. ثم قال: "وأحسب أنها ضوابط متفق عليها، لا مجال للنزاع فيها (...)، بل ولا ينبغي أن يكون في هذا أي مجال للخلاف" (ص٤١١). قد يقال هنا: ما دام أن هذه الضوابط واضحة ومتفق عليها ولا نزاع فيها فلماذا التأليف فيها إذًا؟! فالعلم أو البحث إنما يكون في المسائل الخلافية، لا في المسائل المعروفة والمجمع عليها. لكن الحقيقة أن هذا التعليق من البوطي يحتاج إلى تعديل، ذلك أن هناك من ينازع في هذه الضوابط كالطوفي ومن تبعه في هذا العصر، ومنهم فقهاء مشهورون، ولعلهم حصلوا

على شهرتهم من حيلهم لا من علمهم. فالدوائر السياسية والمالية والإعلامية غالبًا ما ترحب بمثل هؤلاء، بل وتعمل على إعدادهم وإبرازهم وتسليط الأضواء عليهم، فهم موصى عليهم من الخارج والداخل. وهؤلاء الفقهاء منهم من يصرح بهذا، ومنهم من يتخفى بوسائل مختلفة، أو يكون له وجهان: وجه مع العامة، ووجه مع الخاصة الذين يتشرف بالفتوى لهم، وجه في الفضائيات ووجه آخر في مجالس الكبراء.

- الضابط الأخير من ضوابط المصلحة الذي ذكره الكاتب: "عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها" (ص٢٤٨ و٤١١)، فيه نظر من ناحيتين: الأولى أن المصالح إذا تعددت وأمكن الجمع بينها جمعناها ولو كانت متفاوتة، وإذا تعذر الجمع بينها تخيرنا أرجحها. والناحية الثانية أنه إذا كانت هناك مصلحتان متساويتان لا يمكن الجمع بينهما فإن من الجائز تفويت إحداهما. فكان من المناسب أن يكون الضابط على الشكل التالي: عدم تفويتها مصلحة أهم منها إذا لم يمكن الجمع بين المصلحتين. وعندئذ يمكن تفويت المصلحة الأخرى المساوية أو المرجوحة إذا لم يمكن الجمع بينهما. وهذا واضح في كتاب القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام، وهو شافعي، والبوطي شافعي، ولا أدري إن كان قرأه كله.

الخلاصة

كتاب البوطي عن ضوابط المصلحة، الذي كتب عام ١٣٨٥هـ= ١٩٦٥م، أي قبل ٤٤ عامًا، ولا يزال يعاد طبعه كما هو، فيه بالتأكيد مزايا وفوائد كثيرة، لكن لو أعيد طبعه طبعة أخرى تناقش هذه المآخذ المحتملة، ولا تتجاهلها، لكان هذا نعم أتعب للكاتب، ولكنه أنفع للقارئ وأوضح. فهل يؤثر الكاتب مراجعة كتاب قديم أم إصدار كتاب جديد يضاف إلى رصيده؟

الأربعاء في ١٤٣٠/٢/٣٠هـ
٢٠٠٩/٢/٢٥م

د. رفيق يونس المصري

الحيلُ الفقهيَّة
بين البوطي وابنِ قيِّمِ الجوزيَّة

سأقسم هذه الورقة إلى مقدمة وخاتمة، وثلاثة أقسام: القسم الأول: الحيل بين البوطي وابن القيم. القسم الثاني: الحيل المحرمة. القسم الثالث: الحيل المباحة. وهذه الورقة مكملة لورقة سابقة عن كتاب "ضوابط المصلحة" للبوطي. وهي مختصرة، وربما وسعتها قريبًا في كتاب لمزيد من الكلام عن الحيل المحرمة والحيل المباحة ولمزيد من المناقشة حول هذه الحيل.

مقدمات

تعريف الحيل في اللغة

- الحذق في تدبير الأمور، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود (المصباح المنير للفيومي ١/١٥٧).

- الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف (لسان العرب ١١/١٨٥، ومثله في القاموس المحيط ٣/٣٦٣، والمعجم الوسيط ١/٢٠٩).

- الحيلة من التحول لأن فاعلها يتحول بها من حال إلى حال بنوع تدبير ولطف يحيل بها الشيء عن ظاهره (أبو البقاء العكبري نقلاً عن بحيري، ص١٦).

- الحيلة اسم من الاحتيال الذي يحوّل المرء عما يكرهه إلى ما يحبه (التعريفات للجرجاني، ص٩٤).

- الحيلة ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية، وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث، وقد تستعمل فيما فيه حكمة (الراغب الأصفهاني في غريب القرآن، ص٢٦٧).

- ويمكن تعريفها أيضًا بأنها إتيان البيوت من الأبواب الخلفية، بدل إتيانها من أبوابها الأصلية. أو هي إتيان الأمور بالطرق الملتوية (المعوجَّة).

- فالحيلة فيها دقة وخفاء وحذق. وهناك ألفاظ أخرى بمعناها كالمكر والكيد والخديعة.

تعريف الحيل في الفقه

"الحيلة نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال. ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة. وهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة، وسواء كان المقصود أمرًا جائزًا أو محرمًا. وأخص من هذا استعمالها في الغرض الممنوع شرعًا أو عقلاً أو عادة. فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس. فإنهم يقولون: فلان من أرباب الحيل، ولا تعاملوه فإنه متحيل (أو متحايل)، وفلان يعلِّم الناس الحيل" (إعلام الموقعين لابن القيم ٢٥٢/٣، الفتاوى لابن تيمية ١٩١/٣). والمفتي الذي يعلم الناس الحيل يوصف بالمفتي الماجن. قال ابن تيمية: الحيلة إذا أطلقت قصد بها الحيل التي تستحل بها المحارم كحيل اليهود (الفتاوى لا بن تيمية ١٩١/٣). وقال ابن القيم: "غلب استعمال الحيل في عرف الفقهاء على النوع المذموم" (إعلام الموقعين ٢٥٣/٣، إغاثة اللهفان ٣٨٥/١).

تفشي الحيل المحرمة

تفشت الحيل في حياتنا العامة والعلمية والعملية والسياسية، وفي الفتاوى والمعاملات المالية المعاصرة. وكما تكون الحيل على الأديان والشرائع فإنها قد تكون على القوانين واللوائح، كما قد تكون في المواثيق والعهود والوعود، سواء كانت بين الدول أو كانت بين الأفراد، وذلك للالتفاف على الممنوعات، والتملص من الواجبات. وإني أذكر هنا أن كتابًا ترجم من اللغة الفرنسية إلى العربية، يعلّم الناس الحيل المحاسبية الموصلة إلى التهرب الضريبي، فما كان من الدولة إلا أن جمعته من الأسواق وصادرته. أما كتب الحيل الفقهية فيسميها بعض العلماء: كتب المخادعة والفجور. ولهذا فإن أمر الحيل خطير، ونجد أن بعض المفتين يستسهلونه ويعدّون الحيل من المهارة والشطارة التي يستحقون عليها أجر الدنيا والآخرة. ولا يمكن أن تنطلي الحيل على ذوي الفِطَر السليمة والعقول المستقيمة وأصحاب الصراط المستقيم. وحديثنا عن الحيل عندنا لا يعني أن هذه الحيل وما هو أعظم منها ليست موجودة عند الآخرين في أديانهم ونظمهم وتصرفاتهم السياسية والاقتصادية والقانونية.

الدراسات السابقة

أ- القديمة

- ابن تيمية (-٧٢٨هـ): الفتاوى الكبرى، طبعة دار المعرفة، ج٣، ص٩٧-٤٠٥ (إقامة الدليل على إبطال التحليل)، والأخطاء المطبعية فيه كثيرة.

- ابن تيمية (-٧٢٨هـ): بيان الدليل على إبطال التحليل، تحقيق فيحان المطيري، مكتبة لينة، دمنهور (مصر)، مكتبة أضواء المنار، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ=١٩٩٦م (٦٧٣ صفحة). وهو نفس ما جاء في الفتاوى، ولكنه طبع مستقلاً، مع اختلاف يسير في العنوان.

- ابن القيم (-٧٥١هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٣، ص١٠٧- ٤١٥، ج٤، ص٣-١١٧.

- ابن القيم (-٧٥١هـ): إغاثة اللهفان، ج١، ص ٣٣٧-٣٩١، ج٢، ص ١-١٢٠.

- ابن بطة (-٣٨٧هـ): إبطال الحيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م (٧١ صفحة قطع صغير). أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن بطة العكبري العقبلي. ذكر السلمي في مقالته "الحيل وأحكامها" (ص١٩٤) أنه شافعي، وإني أعتقد أنه حنبلي.

- أبو يعلى (-٤٥٨هـ): إبطال الحيل، لا أعلم أنه منشور. ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين في عدة مواضع، منها: ٤١٤/٣ و ١٢/٤ و ١٤ و١٧ و١٨.

- البخاري (-٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ج٩، ص ٢٩، باب في ترك الحيل.

- الشاطبي (-٧٩٠هـ): الموافقات، ج٢، ص ٣٧٨.

ب – الحديثة

- بحيري (محمد عبد الوهاب): الحيل في الشريعة الإسلامية، رسالة لنيل شهادة العالمية من كلية أصول الدين بالأزهر، ١٣٦٤هـ=١٩٤٥م (منشورة ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م، ٤٣٧ صفحة). تبنى رأي ابن القيم في الحيل المحرمة، ولكنه لم يناقش الحيل المباحة عند ابن القيم.

- إبراهيم (محمد بن): الحيل الفقهية في المعاملات المالية، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٣م (٤١٩ صفحة). لم يذكر بلد النشر. لعلّه: تونس.

- الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١٨ و ج ٣٦: والإحالة فيها على ابن القيم، ولم تكن هناك أي إحالة على ابن تيمية. ويبدو أن كاتب المادة لا يعلم أن ابن تيمية هو الأصل، وإذا علم ولم يذكره فهذا مأخذ آخر.

- السلمي (سعد بن غرير): الحيل وأحكامها في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٣٩، لعام ١٤١٩هـ=١٩٩٨م، الرياض، ص ١٤١-٢٠٨. لم يَرجع، أو لم يُشر، إلى البحوث الحديثة، مثل بحيري ومحمد بن إبراهيم.

كتب في الحيل

أ - المذهب الحنفي

- أبو حنيفة (-١٥٠هـ): كتاب في الحيل لم يعثر عليه، ذكره الخطيب في تاريخ بغداد ٤٠٣/١٣.

- الشيباني، محمد بن الحسن (- ١٨٩هـ): المخارج في الحيل، نشر المستشرق يوسف شخت، ليبسك Leipzig، ١٩٣٠م، (١٤٠ صفحة). أعادت طبعه مكتبة المثنى، بغداد.

- الخصاف (-٢٦١هـ): كتاب الحيل، طبعة مصر، ١٣١٤هـ (١٤١ صفحة).

- السرخسي (-٤٣٨هـ): المبسوط، ج ٣٠، يضم حيل الإمام أبي حنيفة وصاحبيه.

ب – المذهب الشافعي:

- الصيرفي، أبو بكر (-٣٣٠هـ): لم يعثر عليه، وأشار إليه القزويني.

- العامري، أبو الحسن بن سراقة (- ٤١٦هـ): لم يعثر عليه، وأشار إليه القزويني.

- القزويني (-٤٤٠هـ): الحيل في الفقه، نشر يوسف شخت، هانوفر، ١٩٢٤م.

ملاحظة حول كتب الحيل

لا أريد التوسع والاستقصاء في حصر الكتابات، لأن الكتابات ليست كلها جيدة، ولا يحسن شغل القارئ بكل ما كتب، كما أن التوسع يقتضي الغربلة والتعليق على الكتابات. وليس من المعقول أن نضع كل الكتابات أو كل الكاتبين على مستوى واحد، وأن نكيل المديح للجميع. وليس علينا تكلف الدفاع عن كل كاتب، والتماس العذر له ولو كان غير معذور. فالغرض من البحث العلمي هو البحث عن الحقائق وليس الغرض هو البحث عن الصداقات أو تبادل المديح: تمدحني وأمدحك. وهذه الكتب قد تكون غير صحيحة النسبة إلى أصحابها، وقد يكون بعض ما جاء فيها صحيح النسبة، وبعضه غير صحيح. ويلاحظ أن أكثر الكتب في الحيل هي كتب حنفية، والحنفية من أصحاب الرأي، وأن أكثر الكتب في مكافحتها إن لم يكن كلها هي كتب حنبلية، والحنابلة من أهل الأثر. وأوسع من كتب في مكافحة الحيل هو ابن تيمية وابن القيم. ولعل ابن القيم قد أعاد كلام شيخه عن الحيل مع التوسع بناءً على ما قاله شيخه في خاتمة كتابه: إقامة الدليل على إبطال التحليل: "والمسألة تحتمل أكثر من هذا، ولكن هذا الذي تيسر الآن وهو آخر ما يسره الله تعالى من الكلام في مسألة التحليل، وهي كانت المقصودة أولاً في الكلام. ثم لما كان الكلام فيها مبنيًا على قاعدة الحيل، والتمس بعض الأصحاب مزيد بيان فيها، ذكرنا فيها ما يسره الله تعالى على سبيل الاختصار بحسب ما يحتمله هذا الموضع، وإلا فالحيل يحتاج استيفاء الكلام فيها إلى أن تفرد كل مسألة بنظر خاص، ويذكر حكم الحيلة فيها وطرق إبطالها إذا وقعت، وهذا يحتمل عدة أسفار (موسوعة)" (الفتاوى ٣/٤٠٥). وهو ما فعله ابن القيم في كتابيه: "إعلام الموقعين" و"إغاثة اللهفان"، ولعل ذلك كان استجابة لشيخه.

وقال ابن تيمية أيضًا في موضع آخر قبله: "والكلام في إبطال الحيل باب واسع يحتمل كتابًا كبيرًا يبين فيه أنواعها وأدلة كل نوع ويستوفى ما في ذلك من الأدلة والأحكام" (فتاوى ابن تيمية ٢٧٠/٣). غير أن كتاب ابن تيمية كما هو مطبوع في دار المعرفة فيه الكثير من الأخطاء المطبعية. وشعرت وأنا أقرأه أني مللت في بعض الأحيان من كثرة الإفاضة والتوسع والاستطراد والتداخل، وليس من السهل قراءته على القارئ المعاصر. ولعل هذا التوسع من ابن تيمية وابن القيم يفسره انتشار الحيل في عصرهما أيضًا انتشارًا واسعًا ومقيتًا.

وقد وجدت بعدما كتبت هذا عند ابن القيم قوله في كتابه "إغاثة اللهفان": "إنما أطلنا الكلام في هذا (...) لشدة حاجة الناس إلى ذلك، ولعموم البلوى، وكثرة الفجور، وانتشار الضرر (...)، وفي ذلك كفاية، وإلا فإن المسألة تحتمل أكثر من ذلك" (إغاثة اللهفان ٦٩/٢). وهذا ما قاله أيضًا في ختام كتابه المذكور: "لعلك تقول: قد أطلتَ الكلام في هذا الفصل جدًا، وقد كان يكفي الإشارة إليه. فيقال: بل الأمر أعظم مما ذكرنا، وهو بالإطالة أجدر. فإن بلاء الإسلام ومحنته عظمت من هاتين الطائفتين: أهل المكر والمخادعة والاحتيال في العَمليات، وأهل التحريف والسفسطة والقرمطة في العِلميات" (إغاثة اللهفان ١٢٠/٢).

صعوبة كتب الحيل

ليس من السهل، حتى على العلماء، فهْمُ الحيل الواردة في كتب الحيل. وليس من السهل كذلك فهمُ الكتابات التي أبطلت الحيل، وليس من السهل أيضًا التمييز أحيانًا بين الحيل المشروعة والممنوعة. فالحيل يحتاج وضعها إلى ذكاء، ولاسيما إذا أريد لها أن تكون محبوكة، وكذلك كشف الحيل قد يحتاج إلى ذكاء مساوٍ أو أكثر. ولذلك جاء في تعريف الحيلة أنها حذق وجودة نظر ودقة تصرف. وما لم تكن الحيلة كذلك فإنها سرعان ما تُفضح وتُكشف ولا تحقق الغرض منها.

القسم الأول: الحيل بين البوطي وابن القيم

الحيل عند البوطي

في كتابه (الذي هو رسالته للدكتوراه ١٣٨٥هـ= ١٩٦٥م): "ضوابط المصلحة" (طبعة مؤسسة الرسالة ١٣٩٧هـ=١٩٧٧م)، تعرض البوطي للحيل في الصفحات ٢٩٣ – ٣٢٤ (٣١ صفحة). وآثر أن يهاجم ابن القيم، ولاريب أن هجومه على ابن القيم يتضمن هجومًا آخرَ ضمنيًا على ابن تيمية، لأن ابن تيمية سبق تلميذه ابن القيم في مسألة الحيل، ولعل أكثر ما قاله ابن القيم (في الحيل المحرمة) لا يخرج فيه عن أستاذه، اللهم إلا التوسع في الشرح والاستزادة من الأدلة والأمثلة أحيانًا. تُرى هل لا يزال البوطي على رسالته القديمة التي مرَّ عليها ٤٤ عامًا، أم تغيّر فكره، وإذا تغيّر فكره فلماذا يعيد طبع رسالته كما هي؟ هل الرسالة العلمية رسالة مقدسة يتباهى فيها البعض بأنها ثابتة لم تتغير برغم الزمن؟

هجوم البوطي على ابن القيم:

هذه هي عبارات البوطي بحق ابن القيم:

- "لم يستعمل الدقة فيما كتب" (ص ٢٩٥).
- "عاد هو نفسه بعد ذلك يقول عكس هذا" (ص ٣٠٢).
- "ما لبث أن رجع عن هذا" (ص ٣٠٢).

- "مشى على أساس مضطرب ونسق غير واضح، فقد خلط بين الصحة في معناها القضائي والصحة بمعناها الخاص بين العبد والله تعالى، فجاء كلامه بسبب ذلك مناقضًا لبعضه (الصواب: مناقضًا بعضه لبعض)" (ص ٣٠٣). هل يُعقل هذا بالنسبة لابن القيم؟!

- "تخيلَ ابنُ القيم أن خصمه إنما يستدل بهذا الحديث على صحة بيع العِينة" (ص ٣٠٧).

- "من العجيب أن ابن القيم قد حمل حملته الشعواء على الحيل الشرعية والقائلين بها بحجة أن القصود محكمة في الأعمال" (ص ٣٢١).

- "رأيت في كلامه تناقضًا واضطرابًا عجيبين" (ص ٣٢١).

وربما تجد في مواضع أخرى من كتاب البوطي، وفي كتب أخرى له، هجومًا آخر على ابن القيم، على شخصه وكتبه، وأن كتاباته غير مرتبة. ولا أدري لماذا هذا الحكم المسبق على هذا الفقيه الكبير! من المعلوم أنه مرَّت فترة زمنية في عصرنا هذا كان فيها عدد من العلماء يناصبون العداء لابن تيمية وابن القيم. ويقولون: "صدورنا تنقبض وقلوبنا تتكمش من أغلب أقواله وأقوال تلميذه ابن القيم ومن نهج نهجهما إلى يوم يبعثون" (عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق لمحمد سعيد الباني ص ١٠٥).

مكانة ابن القيم

ما كتبه ابن القيم عن الحيل في إعلام الموقعين هو أوسع ما كتب في إبطال الحيل، وعليه اعتمد الباحثون المعاصرون. ومن عرف ابن القيم وقرأ له أدرك أن هذا الرجل فارس من فرسان الفقه والبيان معًا. فالقليل من الفقهاء من يتمتع بلغةٍ وبلاغةٍ ودقةٍ مثل ابن القيم. يقول محمد بن إبراهيم: "سبق لابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن نشرا كثيرًا من الحيل، ونشرا أدلة أصحابها بنصاعة ووضوح، وخاصة ابن القيم الذي عرض أدلة أصحاب الحيل في قوة ونزاهة ونصاعة عبارة، حتى لو وقف عندها القارئ غير المتفقِّه لآمن بأن الحيل من أصول التشريع الإسلامي قطعًا، ولكنهما يشنّان عليها حملة تفنيد ودحض لما لا يجوز منها، في نفس المستوى من القوة والتجرد ونصاعة العبارة وصلابة الحجة، هي في الحقيقة صلابة الحق والجد والبناء، لا الباطل واللعب والهزل والتخريب" (الحيل الفقهية في المعاملات المالية، ص ٤٧). "ولعله (ابن القيم)

نجح في التعبير عنها أكثر من أصحابها رغم مخالفته لها" (الحيل الفقهية، ص ١٠٥). وقد أوتي: "نزاهة علمية وسعة علم وقوة حجة" (نفسه، ص ١٤٨). "وأسلوبه أسلوب طلق واضح مشرق" (نفسه، ص ١٩٨).

وقال بحيري: "ممن كتب فيها (في الحيل) فأجاد وجادل فأحسن الجدال شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ في كتابه: "إقامة الدليل على إبطال التحليل". وقد حذا حذوه تلميذه الإمام الرباني العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ في كتابيه: "إعلام الموقعين عن رب العالمين" و"إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان". وامتاز عن شيخه بإثارة العاطفة وإلهاب الشعور لمجانبة أولئك المحتالين، وامتاز أيضًا بصفاء العبارة وسهولتها، كما امتاز بالتفاصيل وكثرة التفاريع، وإن كان الفضل الأكبر لشيخه، رحمهما الله ورضي عنهما وعن جميع المؤمنين، فهو الذي وضع الأساس ومكّن له في التفصيل" (الحيل لبحيري، ص ١٢).

من كلام البوطي عن الحيل

- "الحيل الشرعية مقبولة في جملتها لدى جمهور الأئمة والفقهاء" (ص ٢٩٣)، وهو قول السرخسي في المبسوط ٢٠٩/٣٠: "الحيل في الأحكام المخرجة عن الإمام جائزة عند جمهور العلماء. وإنما كره ذلك بعض المتعسفين، لجهلهم وقلة تأملهم في الكتاب والسنة". أقول: لكن البوطي لم يبرهن على هذا القول. ولو قال العكس لربما كان أفضل. ذلك أن الحيلة عندما تطلق فإنما يراد بها الحيلة المذمومة المحرمة. يقول بحيري: "صارت (الحيل) في عرف الفقهاء والمحدثين الذين يكتبون في ذم الحيل إذا أطلقت لا يكاد يقصد بها إلا الحيل المذمومة شرعًا" (الحيل لبحيري، ص١٨). وهي "ما يتوصل به إلى استحلال المحرمات وإسقاط الواجبات والعبث بمقاصد الشارع" (بحيري، ص٢٠). قال الراغب: "الحيلة ما

يتوصل به إلى حالة ما في خفية، وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث" (غريب القرآن ص٢٦٧). وقال ابن تيمية: "إذا أطلقت (الحيلة) قصد بها الحيلة التي تستحلّ بها المحارم كحيل اليهود" (الفتاوى ١٩١/٣). فالحيلة تعبر عن دهاء صاحبها للالتفاف على النصوص الشرعية والقانونية. ففيها على الغالب معنى الخفاء والخبث والمكر والخديعة والنفاق والاستهزاء بآيات الله. قد تستعمل الحيلة، كما يقول ابن القيم: "في الغرض الممنوع منه شرعًا أو عقلاً أو عادة، فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس فإنهم يقولون: فلان من أرباب الحيل، ولا تعاملوه فإنه متحيل، وفلان يعلِّم الناس الحيل" (إعلام الموقعين ٢٥٢/٣). ويقولون اليوم: احذرِ النصابين والمحتالين، فهناك إذن ربط بين النصب والاحتيال. ويرى العلماء أن من شرط الحيلة أن يكون الطريق إليها خفيًا. أما إذا أفضت إلى المقصود إفضاءً ظاهرًا فليست من الحيل، كالعقود الشرعية المفضية إلى أحكامها (فتاوى ابن تيمية ٢١٨/٣و٢٧٥، المبسوط ٢٠٩/٣٠، بحيري ٣٠٦، قارن الموسوعة الفقهية ٣٣١/١٨).

وعرف الحنفية الحيل بأنها الحذق وجودة النظر (شرح الأشباه والنظائر للحموي ١٨/١). وإني أرى أنه وإن كان في الحيلة هذا المعنى إلا أن اختيار هذا المعنى هو من الحيلة في تعريف الحيلة. وبعبارة أخرى فإن تعريف الحنفية للحيلة فيه حيلة!

- "ليس فيما استشهد به (ابن القيم) أي دليل على ما ادعاه من أن النيات تؤثر في العقود صحة وفسادًا، بل هو شاهد على عكس ذلك، لأن أحدًا لم يقل بأن المشتري إذا اشترى السلعة من البائع وهو قاصد استعمالها في محرم فالعقد باطل، وعلى البائع أن يسترد سلعته ويعطيه الثمن، بل الكل متفق على أنه عقد صحيح ما دامت أركانه وشروطه كاملة متوافرة، وأن البائع متلبس بكسب شرعي صحيح" (ص٣٠١). وعلَّق البوطي على هذا في هامش الصفحة قائلاً:

"لاحظ أن صورة المثال المتفق على صحته هو انطواء نية المشتري على أن يستعمل السلعة في محرَّم، وليست الصورة أن يدرك البائع لدى المشتري هذه النية، إذ البيع في هذه الحالة باطل عند المالكية، وذلك كبيع العنب ممن يظن أو يعلم أنه سيتخذ منه خمرًا. ومقتضى زعم ابن القيم أن يبطل العقد حتى لو لم يطلع البائع على قصد المشتري، إذ المشتري طرف في عقد البيع وهو عالم بقصد نفسه" (ص٣٠١ الهامش). أقول إن القائلين بالحيل والمتوسعين فيها يهملون النظر إلى القرائن والذرائع والشروط. وابن القيم يعني ما يقول في إعلام الموقعين ١٠٨/٣ وفي إغاثة اللهفان ٣٧٧/١: "المقاصد والنيات معتبرة (...) تجعل الفعل حلالاً أو حرامًا، صحيحًا أو فاسدًا". "القُصود (جمع قصد) في العقود معتبرة وتؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حلّه وحرمته" (إعلام الموقعين ١٢١/٣)، وليس الأمر كما توهم البوطي. وقد أورد ابن القيم كلام الإمام الشافعي بأن العقود إنما تثبت بظاهر عقدها لا تفسدها نية المتعاقدين (إعلام الموقعين ١١٢/٣)، وردّ عليه. وبذلك فكأنه رد على البوطي، قبل أن ينتقده البوطي بـــ ٦٥٠ عامًا.

- "استباحة أمر كان محرمًا، أو إسقاط حكم كان واجبًا، بواسطة مشروعة في الأصل، أمر صحيح لا غبار عليه" (ص٣١٢). أقول: هذا الكلام يحتاج إلى بسط وبيان وبرهان.

- "من تأمل هذه الشريعة الغراء وجد أنه ما مِن محرَّم نهى الله عنه إلا وشرع إلى جانبه مباحًا يغني عنه، وذلك حتى لا تفوت المصالح المرجوحة في المحرمات إلى غير بَدَل" (ص ٣١٣). أقول: هذا الكلام موهم، حتى يخيل لقارئه أن المحرمات ليست مفاسد! لكن المراد أن المحرمات قد تكون مفاسد مطلقة، أو مفاسد راجحة على المصالح التي فيها. وهذه المصالح الأخيرة هي المرادة بقولهم.

- "ما مِن عمل مشروع يسلكه المسلم إلا وهو في الحقيقة حيلة للاستغناء بها عن الحرام والتخلص منه" (ص٣١٣). أقول: هذا الكلام للبوطي ولأنصار الحيل يجعل الدنيا كلها حيلاً. ولا شك أن هذا محبب إلى أهل الحيل، ولكنه مبغض إلى أهل الصراط المستقيم، وشريعتنا هي شريعة الصراط المستقيم.

- "من كره الحيل في الأحكام فإنما يكره في الحقيقة أحكام الشرع" (ص٣١٤ نقلاً عن المبسوط للسرخسي ٢١٠/٣٠). أقول: هذا إمعان من أرباب الحيل للضغط على خصومهم بطريقة غير لائقة، لا بالشريعة ولا بالخصوم.

- من يقرأ كلام البوطي هذا لا بد وأن يستخلص أن البوطي من أنصار الحيل، وهو شافعي المذهب. ولعله يتبع في ذلك الصيرفي والعامري والقزويني من أنصار الحيل الذين أشرنا إليهم في المذهب الشافعي أعلاه.

منهج البوطي في التصدي للحيل

- جعل البوطي الأصل في الحيل الجواز. ويا ليته فعل العكس، أو على الأقل لم يجعل لذلك أصلاً واحدًا، أي يا ليته على الأقل جعل للحيل أصلين: الجواز، وعدم الجواز.

- ميَّع معنى الحيل، حتى جعل الشريعة والدنيا كلها حيلاً، وهذا على طريقة أنصار الحيل، وعلى طريقة كل من يريد الانتصار لرأيه بأي ثمن. قال ابن تيمية: "إن تحصيل المقاصد بالطرق المشروعة إليها ليس من جنس الحيل" (الفتاوى ٢١٨/٣ و٢٧٦ و٣٤٥). "إن العقود التي شرعها الله تعالى مفضية لأحكامها إذا قصد بها ما شرعت له لم تكن من الطرق المنهي عنها ولا تسمى حيلة على الإطلاق وإن سميت في اللغة حيلة" (إعلام الموقعين ٢٠٤/٣، قارن الموسوعة الفقهية ٣٣١/١٨). فالعقود الشرعية ليست حيلاً، كما يزعم أهل الحيل في محاولة مستميتة لإثبات مدعاهم.

- لم يبيّن بوضوح أن الحيل نوعان: مباحة ومحرمة.

- لم يبيّن مقاصد الشريعة ومقاصد العقود، ولم يربط بين المقاصد والحيل.

- لم يلتفت إلى القرائن والذرائع والشروط (المتقدمة والمقارِنة). انظر فتاوى ابن تيمية ١٠٦/٣ و ١٥٣ و ٢٢١ و ٢٢٧ و ٣٤٢.

- سلك البوطي في كلامه عن الحيل أسلوبًا لا يشبه أسلوب ابن القيم من حيث الأصالة والوضوح، بل هو أقرب إلى أسلوب المناطقة وعلماء الكلام.

- لم يناقش البوطي ابنَ القيم في الحيل التي أباحها. ولعل هذه المناقشة أولى من المناقشة التي اختارها.

- البوطي اليوم عضو في هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في سورية، ولا ندري دور البوطي في ذلك، وحتى الآن لم نطلع على أي فتوى أو دراسة له ولزملائه في سورية في هذا الباب.

منهج ابن القيم في التصدي للحيل:

- توسع ابن القيم في دراسة الحيل، وضرب ٤٤ مثالاً للحيل المحرمة و ١١٦ مثالاً للحيل الجائزة. انظر كتابه "إعلام الموقعين" ج٣، ص ١٠٧-٤١٥ وج٤، ص ٣-١١٧. وهو في نظري مع شيخه ابن تيمية أفضل من كتب في الحيل كمًا ونوعًا ووضوحًا. وحتى الآن لا أظن أن باحثًا قد زاد عليه.

- سلك ابن القيم في معالجة الحيل أسلوبًا عربيًا مشرقًا ومبينًا. وهو المتمكن من ناصية الفقه والأدب واللغة، ولا أشعر أنه أسير لمذهب واحد، لمذهبه الحنبلي.

- بين مناقضة الحيل لأصول الأئمة (إعلام الموقعين ٣/٢٠٠). وقال: "لا يجوز أن تنسب هذه الحيل إلى أحد من الأئمة، ومن نسبها إلى أحد منهم فهو جاهل بأصولهم ومقاديرهم ومنزلتهم من الإسلام" (إعلام الموقعين ٣/١٩٠). وفي موضع آخر: "هذه الحيل لا يجوز أن تنسب إلى إمام، فإن ذلك قدح في إمامته، وذلك يتضمن القدح في الأمة، حيث ائتمت بمن لا يصلح للإمامة، وهذا غير جائز" (إعلام الموقعين ٣/١٩٠).

- بين مناقضة الحيل لقاعدة سد الذرائع (إعلام الموقعين ٣/١٧١).

- بيّن بوضوح أن الحيل نوعان: مباحة ومحرمة. وهذا منهج صحيح وقاصد. قال الشاطبي أيضًا، وهو مالكي المذهب: "لا يمكن إقامة دليل في الشريعة على إبطال كل حيلة، كما أنه لا يقوم دليل على تصحيح كل حيلة. وإنما يبطل منها ما كان مضادًا لقصد الشارع خاصة، وهو الذي يتفق عليه جميع أهل الإسلام. ويقع الاختلاف في المسائل التي تتعارض فيها الأدلة" (الموافقات ٢/٣٣٧).

- بيّن مقاصد العقود، وردّ على من لا يعتبر المقاصد.

- راعى المقاصد (المصالح والمفاسد) والقرائن والذرائع والشروط (المتقدمة والمقارِنة).

- تصدى للحيل الكثيرة والمتفشية وهي بعض المذاهب أكثر من بعض. ولا نزال حتى يومنا هذا نعاني من عشعشة الحيل في أذهان الكثير من الفقهاء التقليديين وقلوبهم، حتى صار الفقه عندهم أشبه شيء بالخزعبلات التي تشوه الدين، وكأنهم لم يتعلموا من الفقه كله إلا أبواب الحيل. قال ابن القيم: "لا يحل له (للمفتي) أن يفتي بالحيل المحرمة، ولا يُعين عليها، ولا يدلّ عليها" (إعلام الموقعين ٤/٢٣٠). وقال أيضًا: "لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإنْ تتبَّعَ ذلك فسقَ وحرم استفتاؤه" (إعلام الموقعين ٤/٢٢٢). وقال النووي قبله، وهو من أئمة الشافعية: "يحرم

التساهل في الفتوى، ومن عُرف به حرم استفتاؤه، فمن التساهل أن لا يتثبت ويُسرع بالفتوى، قبل استيفاء حقها من النظر والفكر (...). ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، والتمسك بالشُّبَه طلبًا للترخصِ لمن يروم نفعه، أو التغليظِ على من يريد ضرَّه" (المجموع ٤٦/١).

وهذا المنهج الذي سلكه ابن القيم هو الذي سلكه الباحثون المعاصرون الذين كتبوا في الحيل رسائل علمية، مثل محمد عبد الوهاب بحيري في "الحيل في الشريعة الإسلامية"، رسالة مقدمة إلى كلية أصول الدين في الأزهر ١٣٦٤هـ=١٩٤٥م (منشورة ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م، ٤٣٧ صفحة)، وكذلك محمد بن إبراهيم في "الحيل الفقهية في المعاملات المالية" المنشور في الدار العربية للكتاب، تونس، ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م (٤١٩ صفحة)، وهي أيضًا رسالة علمية: ماجستير أو دكتوراه، لا أعلم.

تحرير الخلاف بين البوطي وابن القيم

أخذ البوطي على ابن القيم أنه لم يحرر المقصود بالحيل الشرعية، ولم يحرر قصده من الصحة والبطلان (ص٢٩٣، ٣٢١، ٣٢٤). وها أنذا بدوري أريد تحرير الخلاف بين البوطي وابن القيم.

يقول البوطي: "استدل (ابن القيم) على مدَّعاه بفيض من الأمثلة هي محل وفاق في إنكارها والحكم بتحريمها (...). ولو أنه حرر مقصوده من الحيل المحرمة أو الجائزة تحريرًا واضحًا منضبطًا، ثم بنى كلامه على ذلك، لاتضح أنه لا يخالف الجمهور (...)، بدليل أنه ساق بعد ذلك ما ينوف على مائة مثال للحيل الجائزة في نظره. فكما أن أمثلته المائة هذه هي بنظره مختلفة عن حيل بني إسرائيل والأمثلة المشابهة لها (...) فكذلك الأمثلة التي يقصدها الجمهور هي غير هذه الأمثلة المحرمة ومختلفة عنها أيَّما اختلاف" (ص ٢٩٥-٢٩٦).

ويفهم من كلام البوطي أنه اتبع منهج جمهور الفقهاء، وأن كلاً من البوطي وابن القيم وإن اختلفا في المنهج المتبع، إلا أن النتائج التي وصلا إليها هي واحدة! فكل منهما يقول بأن هناك حيلاً محرمة وأخرى جائزة، بل ولا يختلفان فيما هو محرم وفيما هو جائز، فإذا كان الأمر كذلك فلمَ كل هذه الحملة من البوطي على ابن القيم؟!

لكن قد يفهم أيضًا أن ابن القيم أراد أن يقول للفقهاء: اقتصدوا في الحيل، وأن البوطي أراد أن يقول لهم: لا بأس عليكم أن تتوسعوا في الحيل، فالأصل في الأشياء كلِّها هو الحيل، والأصل في الأشياء كلِّها هو الإباحة.

كما قد يفهم أيضًا أن البوطي يرى جواز بيع العِينة، لأنه شافعي والشافعي يجيزها. أما ابن القيم فإنه يمنعها، وجمهور الفقهاء معه. ولابد هنا من التأكيد على أن الشافعي يرى جوازها لأنه يفترض أن البيعة الثانية مثل الأولى لا دليل فيها على نية الربا. لكن لو أن الشافعي علم بنية المتبايع ومقصده بأنه ينوي الربا لا أعتقد أنه يجيزها أبدًا. وكذلك لا يجيزها ديانةً للعاقد الذي ينوي الربا عن طريقها. قال الإمام الشافعي: "النية لو أظهرت كانت تفسد البيع" (الأم ٣/٦٥).

كما قد يفهم أيضًا أن ابن القيم أراد أن يشنَّ حملة شعواء على المتحايلين الذين يتكاثرون عددًا وحيلاً مع الزمن. أما البوطي فلا يرى رأيه، بل يرى أن هؤلاء الفقهاء هم على ما يرام، ولا شيء يدعو إلى كل هذا الضجيج. وكل ما نراه من حيل ممجوجة أو مقيتة هي ليست كذلك، بل هي ناشئة عن سوء الفهم والتصور، كما هي ناشئة عن سوء تحرير المعاني والمدلولات.

كما قد يفهم أيضًا أن ابن القيم ربط بين اللغة والفقه والعرف فرأى أن الحيلة عندما تطلق فإنما يراد بها الحيلة المحرمة. أما البوطي فإنه يرى أن الحيلة عندما تطلق عند جمهور الفقهاء فإنما يراد بها الحيلة المشروعة!

كما قد يفهم أيضًا أن ابن القيم أراد أن يقول للناس إن الأحكام الشرعية منها ما هو يتعلق بالقضاء ومنها ما هو يتعلق بالديانة، وأن المعاملة حتى لو مرَّت قضاءً فإنها لن تمرَّ ديانةً إذا كان القصد منها سيئًا. والمعلوم أن الدِّين لم يُسَمَّ دِيناً إلا لأن اهتمامه بالأحكام الديانية لا يقل عن اهتمامه بالأحكام القضائية، إن لم يَزِدْ. بل إن أهم ما يميِّز الدين عن النظم المادية هو ما يتعلق بالديانة والضمير والنية والقصد. أما البوطي فربما أراد أن يقول للناس بأنه إذا توافرت في المعاملة شروطها وأركانها وأشكالها فلا عبرة بالمقاصد، ولو كانت سيئة. ولا عبرة عنده بالقرائن التي قد تظهر وتكشف هذه المقاصد السيئة! ومن القرائن وجود بيعتين مثلاً، الثانية منهما مرتبطة بالأولى بشرط مقارِن أو متقدم، أو مرتبطة بعرف أو نظام أو تواطؤ. كل هذا وأمثاله يريد البوطي أن يغمض عنه عينيه!

- ادعى البوطي الإجماع على أن العقد إذا توافرت شروطه وأركانه فلا تأثير للقصد والنية في صحته وبطلانه (ص٣٠١). ولكن كما أن ابن القيم تعرض لنقد لاذع من البوطي، فإن البوطي تعرض لنقد لاذع من حسين حامد حسان. فقد ردّ عليه في كتابه "نظرية المصلحة"، وذكر أن "القصد الفاسد والباعث غير المشروع يبطل التصرف والعقد، وإنما اختلف الفقهاء بعد ذلك: فبينما يضيق الشافعية والحنفية مجال إبطال العقود والتصرفات لعدم مشروعية الباعث (...)، يوسِّع المالكية والحنابلة هذا المجال" (نظرية المصلحة، ص٢٩٠). ويقول أيضًا:

- "وأنا لا أدري من أين أتى هذا الزميل (البوطي) بدعواه"؟! (نفسه، ص٢٩١).

- "ما كان يليق به وهو يقرر مسألة هامة في دين الله كهذه أن يذكر الإجماع" (نفسه، ص٢٩٤).

- "وإذن لا يبقى لدعوى الزميل المذكور أي سند، فكل المذاهب تعتدّ بالقصد غير المشروع والباعث المحرم جملة، والخلاف إنما هو في التفصيل" (نفسه، ص٢٩٥).

- "ولقد أطلت في هذا الموضوع لأن دعوى هذا الباحث تهدم أصلاً من أصول الفقه الإسلامي، وتعدّ مغالطة وتقوّلاً على الفقهاء دون حجة أو سند" (نفسه، ص٢٩٦). "والواقع أن كلام ابن القيم في هذه المسألة في غاية الدقة والوضوح والضبط" (نفسه، ص٢٩٧).

- "ولا أدري ما وجه المؤاخذة على ابن القيم" (نفسه، ص٢٩٨). انتهى ما قاله حسين حامد حسان.

- يقول ابن تيمية: "المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات" (فتاوى ابن تيمية ١٤١/٣ و١٥٧). ويقول الشاطبي (وهو مالكي): "الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات، والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر" (الموافقات ٣٢٣/٢). وقال أيضًا: "الحيل في الدين (...) غير مشروعة في الجملة، والدليل على ذلك ما لا ينحصر من الكتاب والسنة (...) يفهم من مجموعها منعها والنهي عنها على القطع" (نفسه ٣٨٠/٢). وعرّف الحيل المحرمة بأنها "ما هدم أصلاً شرعيًا وناقض مصلحة شرعية" (نفسه ٣٨٧/٢).

- والغريب بعد ذلك كله أن البوطي لم يردّ على حسين حامد في الطبعات اللاحقة من كتابه "ضوابط المصلحة"، وقد صارحته شفهيًا منذ سنوات بضرورة الردّ، فأصدر طبعة فيها ردّ موجز غير مفهوم، ولعله أراد الحيلة والالتفاف ولم يُرِد الإقرار والاعتراف!

وأخيرًا فإن البوطي شافعي وابن القيم حنبلي، ولكني أرى أن ابن القيم أكثر تحررًا في المذهب من البوطي، والله أعلم.

الشوكاني ينكر حيل الفقهاء

قال الشوكاني: "من جملة ما يستعين به (المسلم) على الحق، ويأمن معه من الدخول في الباطل، وهو لا يشعر، أن يقرر عند نفسه أن هذه الشريعة لما كانت من عند عالم الغيب والشهادة، الذي لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، ويعلم ما تكنّ الصدور، وتخفيه الضمائر، ويحول بين المرء وقلبه، كانت المخادعة بالحيل الباطلة، والتخلص مما طلبه بالوسائل الفاسدة، من أعظمِ المعاصي له، وأقبحِ التَّجاري (التجارؤ، التجرؤ) عليه. وجميع هذه الحيل التي دوَّنها أهل الرأي هي ضد ما شرعه، وعناد له، ومراوغة لأحكامه، ومجادلة باطلة لما جاء في كتابه وسنة رسوله. ومن تفكر في الأمر كما ينبغي، أو تدبره كما يجب، اقشعرَّ له جلده، ووقف عنده شعره. فإن هذا الذي وَضع للعباد هذه الحيلَ كأنه يقول لهم: هذا الحكم الذي أوجبه الله عليكم أو حرَّمه قد وجدت لكم منه مخلصًا، وعنه متحولاً، بذهني الدقيق وفكري العميق، هو كذا وكذا (...).

جعلوه من عند أنفسهم جرأة وعنادًا، ومكرًا وخداعًا (...)، جعلوا ما نصبوه من الحيل الملعونة والذرائع الشيطانية والوسائل الطاغوتية من جملة الشريعة ومن مسائلها، ودونوه في كتب العبادات والمعاملات (...). وما أشبه هذا بما كان يصنعه رؤساء الجاهلية لأهلها من التلاعب بهم (...).

ومن جملة ما ينبغي له استحضاره أن لا يغيَّر بمجرد الاسم دون النظر في معاني المسميات وحقائقها. فقد يسمى الشيء باسم شرعي، وهو ليس من الشرع في شيء (...). وليس المراد ههنا إلا إرشاد طالب الإنصاف إلى عدم الاغترار بما يفعله المتلاعبون بأحكام الشرع، من تسمية أمور تصدر عنهم من الطاغوت بأسماء شرعية، مخادعة لأنفسهم، واستدراجًا لمن لا فهمَ عنده، ولا بحثَ عن الحقائق (...). نصبوا هذه الوسائل الملعونة (...)، وساعدهم على ذلك طائفة من المقصرين الذين لا يعقلون الصواب، ولا يفهمون ربط المسببات

بأسبابها، فحرروا لهم تحريرات (...) طمعًا فيما يعجلونه لهم من الحطام الذي هو من أقبح أنواع السحت (...). إن مجرد الاسم لا يحلل الحرام، ولا يحرم الحلال، كما لو سُميت الخمرُ ماءً، أو الماءُ خمرًا (....). فهذا خرق للشرع وهتك للدين. ومن اغترَّ به فليس هو من النوع الإنساني، بل هو من النوع البهيمي، ولا ينبغي الكلام معه (...). فإن فَهِمَ هذا استراح منه، وإن لم يفهمه ففي السكوت راحة من تحمل كرب مخاطبة السفهاء (...). والحق منصور، والباطل مخذول (...). والعاقبة للمتقين، والله ناصر المحقِّين" (أدب الطلب، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، دار المعراج الدولية، الرياض، ١٤١٥هـ، ص ١٦٩-١٨٠).

القسم الثاني: الحيل المحرمة

أصل تحريم الحيل في القرآن:

- "وأن هذا صراطي مستقيمًا فاتبعوه ولا تتبعوا السُّبُلَ فتفرَّقَ بكم عن سبيله" (الأنعام ١٥٣). السُّبل: البدع والضلالات والشبهات والحيل.

- "الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عِوَجًا، قيِّمًا" (الكهف ١-٢)، أي أنزله قيمًا ولم يجعل له عِوَجًا. والعِوَج: العدول عن الحق إلى الباطل. فالقرآن أو الدين قيّم مستقيم ليس فيه عِوَج. والحيل المحرمة هي من العِوَج، وليست من الاستقامة في شيء.

- "ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين يُخادعون الله والذين آمنوا وما يَخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون" (البقرة ٨-٩).

- "وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون الله يستهزئ بهم ويمدّهم في طغيانهم يَعمهون" (البقرة ١٤-١٥).

- "ولا تتخذوا آيات الله هُزوًا" (البقرة ٢٣١). فالأوامر والنواهي نصت عليها آيات الله، فمن تحايل عليها، أو تلاعب بها، فقد استهزأ بآيات الله. والاستهزاء هو السخرية، أي حمل الأقوال ولأفعال على الهزل واللعب، لا على الجد والحقيقة (فتاوى ابن تيمية ١١٣/٣).

- "إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم" (النساء ١٤٢). أصل الخداع: الإخفاء والستر، والخداع هو الاحتيال والمراوغة، بإظهار الخير مع إبطان خلافه، لتحصيل المقصود، وأهل الحيل أهل نفاق وخداع. والنفاق نفاقان: نفاق في أصل الدين (الاعتقاد)، ونفاق في شرائع الدين (الأعمال). والمحتال منافق من النوع الأخير (فتاوى ابن تيمية ١١١/٣-١١٣ و ٣٤٤).

حيل محرمة واردة في القرآن

- قصة أصحاب السبت: "إذ يَعْدُون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شُرَّعًا ويومَ لا يَسبِتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسُقون" (الأعراف ١٦٣). ويبدو أن بعض المسلمين اقتبسوا هذه الحيلة عن اليهود. قال ابن تيمية: "مما يقضى منه العجب أن هذه الحيلة التي احتالها أصحاب السبت في الصيد قد استحلها طوائف من المفتين (المسلمين) (...) فقالوا: إن الرجل إذا نصب شبكة أو شصًا (سنارة) قبل أن يُحرِم، ليقع فيه الصيد بعد إحرامه، ثم أخذه بعد حلّه لم يحرم ذلك، وهذه بعينها حيلة أصحاب السبت. وفي ذلك تصديق قوله تعالى: "فاستمعتم بخَلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخَلاقهم وخُضتم كالذي خاضوا" (التوبة ٦٩)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لتتبعنَّ سنن من كان قبلكم حذو القُذَّة بالقُذَّة، حتى لو دخلوا جُحر ضبّ لدخلتموه" (سنن الترمذي ٤٧٥/٤، سنن ابن ماجه ١٣٢٢/٢، مسند أحمد ٢١٨/٥).

- حيل اليهود: "وقالت طائفة من أهل الكتاب آمِنوا بالذي أنزل على الذين آمَنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون" (آل عمران ٧٢).

- قصة يوسف: في سورة يوسف الكثير من الحيل، منها ما هو حرام ومنها ما هو مباح. فمن الحيل المحرمة: "اقتلوا يوسفَ أو اطرحوه أرضًا يخلُ لكم وجهُ أبيكم" (يوسف ٩). "وجاؤوا على قميصه بدمٍ كذب" (يوسف ١٨).

"فلما سمعت بمكرهنَّ أرسلت إليهنَّ وأعتدت لهنَّ متكأ وآتت كل واحدة منهنَّ سِكينًا وقالتِ اخرجْ عليهنَّ فلما رأينَهُ أكبرنَهُ وقطَّعْنَ أيديهنَّ" (يوسف ٣١). المكر إيصال الشرّ إلى الغير بطريق خفي، وكذلك الكيد. فإن كان ذلك الغير يستحق ذلك الشرّ كان مكرًا حسنًا، وإلا كان مكرًا سيئًا (فتاوى ابن تيمية ٢١٤/٣، إعلام الموقعين ٢٣٠/٣). وهذه الحيل الكثيرة الواردة في قصة يوسف بعضها يدخل في الحيل المحرمة، وبعضها في الحيل المباحة في القسم الثالث.

- قصة أصحاب البستان (الجنة): "إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليَصرْمُنَّها مُصبِحين" (القلم ١٧).

- مسجد الضِّرار: "والذين اتخذوا مسجدًا ضِرارًا وكفرًا وتفريقًا بين المؤمنين وإرصادًا لمن حارب الله ورسوله من قبل ولَيحلِفنَّ إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون" (التوبة ١٠٧).

- "ولا تمسكوهن ضِرارًا لتعتدوا ومن يفعلْ ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوًا" (البقرة ٢٣١).

- "والمطلقات يتربَّصنَ بأنفسهنَّ ثلاثة قُروء ولا يَحِلُّ لهنَّ أن يكتمنَ ما خلق الله في أرحامهنَّ" (البقرة ٢٢٨).

- "فإن طلقها فلا تَحِلُّ له من بعدُ حتى تنكِحَ زوجًا غيرَه" (البقرة ٢٣٠).

- "ولا تَعضُلوهنَّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهنَّ" (النساء ١٩).

قصة أيوب هي عمدة أرباب الحيل من القرآن

كما أن عمدة أرباب الحيل من السنّة حديث التمر فإن عمدة أرباب الحيل من القرآن قوله تعالى: "خُذْ بيدِكَ ضِغْثًا واضربْ به ولا تَحْنَثْ" (ص٤٤). قوله: "ولا تحنثْ" يفهم منه أن أيوب أقسم (حلف). الضغث: حزمة أو قبضة (ملء اليد) من ريحان أو حشيش أو سنابل أو أغصان طرية أو ما شابه ذلك. وجمعه: أضغاث. اضرب به: زوجتك. يبدو أنه حلف ليضربنَّ زوجته كذا ضربة، ثم ندم وشعر أن زوجته لا تستحق هذا، كما أن جسمها لا يتحمله. فأرشده الله بدل أن يضربها عشر ضربات مثلاً، أن يضربها ضربة واحدة بعشرة شماريخ (أغصان). وعندنا في الإسلام مَن نذر نذرَ معصية فعليه ألا ينفذ المعصية، وليس عليه شيء عند بعض الفقهاء، وعليه أن يكفّر كفارة اليمين عند آخرين (فتاوى ابن تيمية ٢٧٢/٣، إعلام الموقعين ٢٢٣/٣)، لكي يتعلم حرمة الأيمان وعدم الإكثار منها. ومن المحتمل أن الكفارة كانت موجودة ولكن أيوب لم يكن قادرًا عليها.

يمكن أن يقال هنا إنه كان بالإمكان إسقاط الضرب عن الزوجة وإسقاط الكفارة عن الزوج. كما يمكن أن يقال إن هذا الضرب بالضغث ليس إلا عملية صورية، فلماذا لا تكون هناك في الدين عقود صورية؟ لعل الجواب أن هذا شرع من قبلنا، وليس شرعًا لنا، وأن هذه الحالة خاصة بأيوب وزوجته (فتاوى ابن تيمية ٢٧١/٣). وعلى كل حال لا يمكن أن يبنى على هذه الحادثة القديمة، والتي يكتنفها بعض الغموض، جبال أو أهرامات من الحيل التي ظاهرها الجواز وحقيقتها الحرمة. والظاهر أن قصة أيوب تدخل في الحيل المباحة (بشرط العذر)، ولا تدخل في الحيل المحرمة.

ورود لفظ الحيلة في الحديث النبوي

- "لا تستحلّوا محارم الله بأدنى الحيل" (قال ابن تيمية: إسناده جيد، الفتاوى ١١٩/٣ و١٣٣) أدنى الحيل: من الدنو: أقرب، أسهل (إعلام الموقعين ١٧٧/٣). وقد تكون من الدناءة. وعندئذ يكون اللفظ: بأدنأ الحيل.

- "يأتي على الناس زمان يستحلّون فيه الربا بالبيع" (رواه ابن بطة بإسناده إلى الأوزاعي، إعلام الموقعين ١٧٧/٣ و ١٧٨، فتاوى ابن تيمية ١٣٣/٣). يعني: العِينة.

- "يأتي على الناس زمان يستحلّون فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء" (فتاوى ابن تيمية ١٣١/٣). وسنعود إلى هذا الحديث بعد قليل.

حيل محرمة واردة في الحديث النبوي

- العِينة: "إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعِينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاءً فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم" (قال ابن حجر في بلوغ المرام ص ١٧٨: رجاله ثقات وصححه ابن القطان، وانظر فتاوى ابن تيمية ١٣٣/٣).

- بيع وسَلَف: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وسَلَف" (أبو داود ٣٨٤/٣، الترمذي ٥٢٧/٣ وحسنه، النسائي ٢٩٥/٧، الحاكم في المستدرك ١٧/٢). "يأتي على الناس زمان يستحلون فيه الربا بالبيع".

- النجش: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجْش (متفق عليه، صحيح البخاري ٩١/٣ و٣١/٩، صحيح مسلم ١٠/٤). "ولا تناجشوا" (صحيح مسلم ٦/٤، سنن أبي داود ٣٦٦/٣، سنن النسائي ٢٥٩/٧).

- الغش: "من غشَّ فليس مني" (صحيح مسلم ٢٩٩/١).

- التصرية: "لا تُصَرُّوا الإبل والغنم" (صحيح البخاري ٩٢/٣، صحيح مسلم ٦/٤ و ١٤). والتصرية أن يترك حلب الحيوان أيامًا حتى ينتفخ ضرعه لخداع المشتري بأن هذا الحيوان حلوب.

- زكاة الأنعام: "لا يُفرَّق بين مجتمع ولا يُجمع بين متفرق خشية الصدقة" (صحيح البخاري ٢٩/٩، فتح الباري ٣٣٠/١٢، حيل الخصاف، ص٥).

- خيار المجلس: "البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا (...)، ولا يحلّ له أن يفارقه خشية أن يستقيله" (مسند أحمد ١٨٣/٢، أبو داود ٣٧١/٣، النسائي ٢٥٢/٧، الترمذي ٥٤١/٣ وحسنه، وانظر إبطال الحيل لابن بطة ص ٤٨-٤٩، وفتاوى ابن تيمية ١٢٢/٣). استدل بهذا الحديث الإمام أحمد على إبطال الحيل (فتاوى ابن تيمية ١٢٣/٣).

- اليهود في الشحوم: "قاتل الله اليهود حُرِّمت عليهم الشحوم فجَملوها فباعوها" (صحيح البخاري ٧٢/٦، صحيح مسلم ٩٢/٤). جملوها: أذابوها.

- التشبه باليهود في الحيل: "لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلُّوا محارم الله بأدنى الحيل" (قال ابن تيمية: إسناده جيد، يصحح مثله الترمذي وغيره، ويحسنه تارة، فتاوى ابن تيمية ١٢٣/٣).

- تسمية الخمر بغير اسمها: "ليشربنَّ ناس من أمتي الخمر يسمُّونها بغير اسمها" (صحيح البخاري ١٣٨/٧، ابن ماجه ١١٢٣/٢، أبو داود ٤٥٠/٣، مسند أحمد ٣٠٨/٥ و٣٤٢، فتاوى ابن تيمية ١١٩/٣ و١٢٠ و١٢٧ و١٢٩ و١٣٠).

- روي عن ابن عباس مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: يأتي على الناس زمان يستحلّون فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء: يستحلّون الخمر بأسماء يسمّونها بها، والسُّحْت (الرشوة) بالهدية، والقتل بالرهبة، والزنا بالنكاح، والربا

بالبيع (فتاوى ابن تيمية ١٣١/٣). استحلال القتل بالإرهاب الذي يسميه ولاة الظلم سياسة وهيبة وأبهة ملك ونحو ذلك (فتاوى ابن تيمية ١٣١/٣ و١٤١ و١٨٩).

- هدايا العمال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اللُّتْبِيَّة على صدقات بني سُليم، فلما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: هذا لكم وهذه هدية أهديت لي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهلا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقًا (صحيح البخاري ٣٦/٩، صحيح مسلم ٤٩٧/٤، ابن تيمية ٢٤١/٣).

- هدية المقترض للمقرض: "إذا أقرض أحدكم قرضًا فأهدَى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك" (قال ابن تيمية: إسناده حسن، فتاوى ابن تيمية ٢٤٤/٣ و٢٩١).

- "اليمين على نية المستحلِف" (صحيح مسلم ١٩٨/٤، ابن ماجه ٦٨٥/١، المخارج، ص٣ و٤ و ٧٩). قال ابن القيم: "والنية للمستحلِف باتفاق المسلمين" (إغاثة اللهفان ٣٨٩/١).

قواعد كلية

- "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه". قال ابن تيمية: هذا الحديث أصل في إبطال الحيل، وبه احتج البخاري على ذلك (فتاوى ابن تيمية ١٢١/٣، صحيح البخاري ٢٩/٩).

- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. فهناك مذاهب تكتفي بالصيغ والألفاظ والشكليات، وتغض النظر عن المقاصد والمعاني. وهناك مذاهب أخرى تراعي المقاصد والمعاني، مثل المالكية والحنابلة. يقول ابن تيمية:

"أصول أحمد توجب اعتبار المقاصد والمعاني دون مجرد اللفظ، كما يعتبرها مالك رحمه الله وغير مالك من أهل المدينة. وفقهاء الحديث وفقهاء المدينة متفقون على هذا الأصل، وهو رعاية المقاصد في العقود" (تفسير آيات أشكلت ٦٧٤/٢).

عمدة أرباب الحيل من الحديث النبوي

بعِ الجمعَ بالدراهم ثم ابتعْ بالدراهم جَنيبًا

كما أن عمدة أرباب الحيل من القرآن هي الآية المتعلقة بأيوب، فإن عمدتهم من السنّة هي هذا الحديث المتعلق بالتمر (صحيح البخاري ١٠٢/٣، صحيح مسلم ١٠٥/٤). ولكنه لا يصلح مستندًا لهم. فإنه ليس حديثًا في إباحة الحرام، بل هو حديث في مكافحة الحرام. ليس حديثًا في إباحة الربا، بل هو حديث في القضاء على الربا. نعم يمكن أن يصير حيلة (عِينة) لو كان البيع الثاني مشروطًا في البيع الأول، كما يفعل أرباب الحيل. فمن باع الجمع بالنقود قد لا يعود للمشتري نفسه، بل قد يشتري الجنيب من غيره. كما أنه قد يعزف عن البيع الثاني. ففي الحديث النبوي ليس هناك شرط ولا تواطؤ ولا تفاهم. فالعقدان مستقلان كل منهما عن الآخر، وليس بينهما أي ارتباط، وكل منهما بيع صحيح حقيقي مقصود، وليس بيعًا غير مقصود. نعم لو كان هناك عرف أو تواطؤ أو شرط متقدم أو مقارِن للربط بين العقدين لكان بإمكان أرباب الحيل أن يتخذوا من هذا الحديث حجة لهم، ولكن هيهات، فإنهم متحايلون حتى في شرح النصوص وتفسيرها. ولهم تأثير سيئ على اتجاهات البحث العلمي ومناهجه.

قال ابن تيمية: "العقد إذا قصد فسخه لم يكن مقصودًا" (فتاوى ابن تيمية ٢١٩/٣). "قيل لأحمد: رجل اشترى من رجل ذهبًا ثم باعه منه، قال: بيعه من غيره أحب إليّ" (فتاوى ابن تيمية ٢٢٢/٣، إعلام الموقعين لابن القيم ٢٤٣/٣). "إنما البيع الصحيح الاشتراء من غيره" (فتاوى ابن تيمية ٢٢٤/٣). فقد أوجب

جمهور الفقهاء الشراء من غيره، منعًا للتهمة وسدًا للذريعة وإقفالاً لباب الحيلة، وأجاز بعضهم الشراء من الأول، إن شاء اشترى منه وإن شاء اشترى من غيره (فتاوى ابن تيمية ٢٧٤/٣).

الخلاصة أن هذا الحديث ليس حيلة، بل هو يدل على الطرق الشرعية في العقود (قارن الموسوعة الفقهية ٣٣٢/١٨). أما لو كان هناك شرط أو تواطؤ فإن العملية نعم تصبح حيلة.

من الحيل المحرمة تسمية المحرمات بغير اسمها:

- مثل تسمية الخمر نبيذًا أو مشروبًا روحيًا، وله أسماء أخرى كثيرة عربية وأجنبية يعرفها المنتجون له والبائعون والمستهلكون.

- ومثل تسمية الرشوة هدية أو إكرامية.

- وتسمية الربا فائدة.

- قال صلى الله عليه وسلم: "ليشربنَّ ناس من أمتي الخمر يسمُّونها بغير اسمها" (سنن أبي داود، سنن ابن ماجه).

- قال أيضًا: "يأتي على الناس زمان يستحلّون فيه الربا بالبيع". قال ابن تيمية: إسناده جيد (فتاوى ابن تيمية ١٣٠/٣).

- قال أيضًا: "يأتي على الناس زمان يستحلّون فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء: يستحلّون الخمر بأسماء يسمُّونها بها، والسُّحْت (الرشوة) بالهدية، والقتل بالرهبة (الإرهاب)، والزنا بالنكاح، والربا بالبيع"، روي موقوفًا على ابن عباس، ومرفوعًا إلى النبي (فتاوى ابن تيمية ١٣١/٣، إعلام الموقعين لابن القيم ١٢٨/٣). الإرهاب يسميه ولاة الظلم سياسة وهيبة وأبهة ملك ونحو ذلك (فتاوى ابن تيمية ١٣١/٣).

- قال ابن تيمية: "تبديل الناس للأسماء لا يوجب تبديل الأحكام، فإنها أسماء سمَّوها هم وآباؤهم ما أنزل الله بها من سلطان" (فتاوى ابن تيمية ١٣٢/٣). وقال أيضًا: "الحيل التي استحلت بأسماء باطلة يجب أن تسلب تلك الأسماء المنحولة وتعطى الأسماء الحقيقية" (فتاوى ابن تيمية ١٨٦/٣، وإعلام الموقعين ٣٨٧/٣).

أدلة المجيزين للحيل

لا يجوز الاستناد إلى بعض الحيل الواردة في النصوص لاستباحة جميع أنواع الحيل، بما فيها الحيل المحرمة. قال بعض أهل الحيل: "ما نقموا علينا إلا أنا عمدنا إلى أشياء كانت حرامًا عليهم فاحتلنا فيها حتى صارت حلالاً". وقال آخرون: "إنا نحتال للناس منذ كذا وكذا سنة في تحليل ما حرم الله عليهم" (إعلام الموقعين ١٨٨/٣). اعترضت ذات مرة، في إحدى الندوات، على أحد العلماء من أهل الحيل المعاصرين، فردّ أنه إذا أردنا أن نأخذ بهذا الرأي فإن علينا أن نرجع إلى كل ما سبق أن أفتينا به من معاملات لنبطله! ومنذ ذلك الوقت قاطعت أهل الحيل. لا نريد هنا التوسع في إيراد أدلة المجيزين، فقد ذكرناها لدى الكلام عن الحيل المباحة، ولدى مناقشتهم في بعض الأدلة، مثل قصة أيوب في القرآن، وقصة التمر في الحديث.

أدلة المانعين للحيل

لا يجوز الاستناد إلى بعض الحيل الواردة في النصوص لمنع جميع أنواع الحيل، بما في ذلك الحيل المباحة. قال بحيري: "الحيل في الدين (...) خداع لله واستهزاء بآياته وتلاعب بأحكامه. وقد دل على تحريمها الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح وقواعد الدين العامة. وأدلة ذلك لا تكاد تنحصر. وإذا تكاثرت الأدلة قوَّى بعضها بعضًا، فصارت بمجموعها مفيدة للقطع، فإن للاجتماع من

القوة ما ليس للانفراد" (الحيل لبحيري، ص٣٢). قال أيوب السختياني (-١٣١هـ) وهو من كبار التابعين وساداتهم وأئمتهم: يخادعون الله كما يخادعون الصبيان لو أتوا الأمر على وجهه كان أهون عليّ (صحيح البخاري ٣١/٩، فتاوى ابن تيمية ١١٢/٣ و١١٨، إعلام الموقعين ١٣٤/٣ و١٧٣).

وقد استدل ابن تيمية على إبطال الحيل بما يزيد على ٣٠ دليلاً، وابن القيم بما يزيد على ٩٩ دليلاً (الحيل وأحكامها للسلمي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٣٩ لعام ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م، ص١٦٢). ولا نريد التوسع في إيراد أدلة المانعين، فقد ذكرناها لدى الكلام عن الحيل المحرمة، ولدى مناقشتهم لأدلة المجيزين.

إبطال الحيل

- "إن المؤمن يعلم بالاضطرار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلّم أصحابه الحيل، ولا يدلّهم عليها، ولو بلغه عن أحد فعل شيئًا منها لأنكر عليه، ولم يكن أحد من أصحابه يفتي بها ولا يعلّمها. وذلك مما يقطع به كل من له أدنى اطلاع على أحوال القوم وسيرتهم وفتاويهم" (إعلام الموقعين ٣٠١/٣).

- "أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم الحيل وإبطالها، وإجماعُهم حجة قاطعة، بل هي من أقوى الحجج وآكدها" (فتاوى ابن تيمية ٢٤٦/٣ و٢٤٩، إعلام الموقعين ١٨٥/٣).

- "وانضم إلى هذا أن التابعين موافقون لهم على ذلك، فإن الفقهاء السبعة وغيرهم من فقهاء المدينة الذين أخذوا عن زيد بن ثابت وغيره متفقون على إبطال الحيل، وكذلك أصحاب عبد الله بن مسعود من أهل الكوفة، وكذلك أصحاب فقهاء البصرة كأيوب وأبي الشعثاء والحسن وابن سيرين، وكذلك أصحاب ابن عباس" (إعلام الموقعين ١٨٦/٣، وفتاوى ابن تيمية ١٠٩/٣ و١٨١ و١٨٢ و٢٤٩ و٢٥٠).

- "وقد اتسعت الدنيا على المسلمين أعظم اتساع، وكثر من كان يتعدى الحدود، وكان المقتضي لوجود هذه الحيل موجودًا فلم يحفظ عن رجل منهم أنه أفتى بحيلة واحدة منها أو أمر بها أو دلَّ عليها، بل المحفوظ عنهم النهي والزجر عنها" (إعلام الموقعين ١٨٦/٣، فتاوى ابن تيمية ٢٥٠/٣).

- قال الإمام أحمد: "من أفتى بهذه الحيل فقد قلب الإسلام ظهرًا لبطن، ونقض عرى الإسلام عروة عروة" (إعلام الموقعين ١٨٨/٣).

- "لا يجوز أن تنسب هذه الحيل إلى أحد من الأئمة، ومن نسبها إلى أحد منهم فهو جاهل بأصولهم ومقاديرهم ومنزلتهم من الإسلام" (إعلام الموقعين ١٩٠/٣).

- "لا يجوز أن تنسب هذه الحيل إلى إمام، فإن ذلك قدح في إمامته، وذلك يتضمن القدح في الأمة، حيث ائتمت بمن لا يصلح للإمامة" (إعلام الموقعين ١٩٠/٣).

- المتأخرون هم الذين أحدثوا حيلاً لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة، ونسبوها إلى الأئمة (فتاوى ابن تيمية ١٨٢/٣، إعلام الموقعين ٢٩٣/٣).

أنواع الحيل:

- حيل مباحة وحيل محرمة، أو: حيل مباحة وحيل مستحبة وحيل واجبة وحيل مكروهة وحيل محرمة.

- حيل متفق عليها، وحيل خلافية، أي مختلف فيها (انظر الموافقات للشاطبي ٣٨٧/٢).

- حيل عقدية، حيل أصولية (كالاستحسان)، حيل فقهية (ربوية، رشوية، إرثية، وقفية ... إلخ حسب أبواب الفقه).

- حيل وحيل مضادة، أو مكر ومكر مضاد: مقابلة المكر بالمكر (إعلام الموقعين ٢٤/٤)، أو إبطال الحيلة بالحيلة.

- حيل قولية وحيل عملية. وسيأتي بيانها لدى الكلام عن المعاريض. الحيل نوعان: أقوال وأفعال (فتاوى ابن تيمية ٢٦٩/٣).

- حيل محبوكة وحيل مفضوحة.

أنواع الحيل باعتبار الوسائل والأهداف

- الوسيلة محرمة والهدف محرم: هذا حرام. مثال: احتيال البائع على فسخ البيع بدعوى أن المبيع لم يكن ملكًا له، ولا مأذونًا له في بيعه (فتاوى ابن تيمية ١٩٣/٣، إعلام الموقعين ٣٤٦/٣).

- الوسيلة مباحة والهدف محرم: هذا حرام. مثال: بيع للوصول إلى الربا. والمحتال في هذين القسمين يسمى داهية أو مكارًا (فتاوى ابن تيمية ١٩٢/٣). قال ابن تيمية: "الشيء الذي هو نفسه غير محرم إذا قصد به محرم صار محرمًا" (فتاوى ابن تيمية ٢٧٠/٣).

- الوسيلة محرمة والهدف مباح: محرم تحريم الوسائل. مثال: له دين على جاحد، فيتخذ لإثباته شاهدي زور لا يعلمان ثبوت الدين. مثال آخر: عامل بأجر يراه أقل من أجر المِثْل، يلجأ إلى الغلول (الخيانة) لاستيفاء الفرق (فتاوى ابن تيمية ٢٠٣/٣).

- الوسيلة مباحة والهدف مباح: هذا جائز. مثال: استخدام أي عقود من العقود الشرعية، أو أي شرط من الشروط الشرعية، فيما شرع له: بيع، إجارة، قرض (فتاوى ابن تيمية ٣٤٧/٣، إعلام الموقعين ٣٩٨/٣-٤٠٢). لكن يؤخذ على هذا المثال أن الشيخين: ابن تيمية وابن القيم صرحا، عند مناقشة أرباب الحيل، بأن العقود والشروط ليست من الحيل، لظهورها وعدم خفائها. وقد أدخل

ابن القيم في هذا النوع: "الحرب خدعة" (إعلام الموقعين ٣/٣٤٨). لكن يؤخذ أيضًا على هذا أن أصل الخدعة، مثل أصل الكذب، كلاهما حرام، وهذا يعني أن الوسيلة هنا ليست مباحة في الأصل.

من الحيل المحرمة

- إسقاط الزكاة بحيلة قبل حولان الحول، أو إسقاط الشفعة.

- قال بعض العلماء: من ادّان دَينًا ينوي ألا يقضيَه فهو سارق (فتاوى ابن تيمية ٣/١٤٦)، أو غاصب أو مختلس.

- لو صاد بهيمة ليجعل منها طعامًا جاز، ولو صادها ليجعل منها غرضًا (يتعلم به التصويب) لم يجز، ولو ادعى أنه يصيدها للطعام، وهو يريدها غرضًا، كان محتالاً بحيلة محرمة (فتاوى ابن تيمية ٣/١٤٦).

- لو اشترى شيئًا ينوي أنه لموكله فهو لموكله، ولو اشتراه ينوي أنه لنفسه فهو لنفسه، ولو اشتراه ينوي أنه لموكله فجعله لنفسه، أو العكس، كان محتالاً بحيلة محرمة (فتاوى ابن تيمية ٣/١٤٦).

- التلاعب بحقوق الورثة: وصية لوارث أو وصية لأجنبي بقصد الإضرار بالورثة لا بقصد القربة، أو وصية لأجنبي بما زاد على الثلث بإقرار كاذب، أو وصية لابن بنته بقصد زيادة فرض البنت، أو الإقرار بوارث أجنبي بغية المضارَّة بالورثة.

- من الحيل المحرمة الحيل المالية والمحاسبية التي يلجأ إليها بعض الشركاء، بالتواطؤ مع الطاقم الفني والمحاسبي ومع المدير المالي، للتلاعب بتقييم الأصول (الأراضي والعقارات) والمصاريف والإيرادات للإضرار بالشركاء الآخرين، أو لإظهار نتائج مالية في شركة القراض، يكون فيها معدل الربح مساويًا لمعدل الفائدة في السوق.

- ومن أراد التوسع في الحيل المحرمة، يمكنه الرجوع إلى ابن القيم في إعلام الموقعين، حيث ذكر ٤٤ مثالاً عليها.

من الحيل الخلافية

- مسألة الظفر: الاعتصار: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تَخُنْ من خانك"، مسند أحمد ٤١٤/٣، أبو داود، الترمذي ٥٥٥/٣، الحاكم على شرط مسلم. قال الشافعي: ليس بثابت. قال أحمد: باطل. قال ابن ماجه: له طرق ستة كلها ضعيفة (إغاثة اللهفان ٣٦٧/١). ومسألة الظفر مسألة خلافية (إغاثة اللهفان ٧٥/٢). لكن قد يكون معنى الحديث المذكور أنه إذا خانك ذات يوم، ثم حصلت على حقك منه، فلا تخنه في المستقبل انتقامًا أو ثأرًا. أما إذا لم تحصل على حقك فإنه يمكنك الحصول عليه بطريق الظفر وإجراء المقاصة بين ما لك وما عليك ولو لم يرض صاحبك، والله أعلم.

- النجش لأجل الوصول بالسلعة إلى ثمن المِثل لدفع الغبن عن البائع المضطر أو البائع الجاهل.

ضابط الحيل المحرمة

كل طريق يترتب عليه العبث بمقاصد الشارع، من إسقاط واجب، أو تحليل محرم، أو قلب الحق باطلاً، والباطل حقًا، فهو محظور (فتاوى ابن تيمية ١٩٢/٣، بحيري، ص٢٣).

حيل وحيل مضادة

قال تعالى: "وقال نسوة في المدينة امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبًّا إنا لنراها في ضلال مبين. فلما سمعت بمكرهنَّ أرسلت إليهنَّ وأعتدت لهنَّ متكأ وآتت كل واحدة منهنَّ سكينًا وقالت اخرجْ عليهنَّ فلما رأينَه

أكبرنَه وقطّعنَ أيديهنَّ" (يوسف ٣٠-٣١). المراودة: الطلب مرة بعد مرة (إغاثة اللهفان ١١٦/٢). الحيلة حيلة النسوة: "إنا لنراها في ضلال مبين". الحيلة المضادة: دعوة النسوة. فهذه حيلة وحيلة مضادّة، أو مكر ومكر مضادّ (فتاوى ابن تيمية ٢١٦/٣-٢١٨، إعلام الموقعين لابن القيم ٢٢٤/٣-٢٣٤).

من الحيل المالية المحرمة

- بيع العِينة: وهو أن يشتري سلعة بثمن مؤجل قدره ١٠٠ ثم يبيعها إليه بثمن حالّ قدره ٩٠، فيكون دخول السلعة كخروجها لغوًا، فسرعان ما تعود إلى صاحبها، والمراد هو العَين (النقود)، وليس له حاجة إلى السلعة. والسلعة أيًا ما كانت فستبقى عند البائع، وقد تكون مجرد خرقة لا قيمة لها. فكأنه اقترض ٩٠ ليردَّ ١٠٠. والعينة هي من باب: "أبيعك وتبيعني" (فتاوى ابن تيمية ٢١٩/٣-٢٢٧ و ٢٧٤)، على غرار: "أسلفك وتسلفني"، أو: "أكفلك وتكفلني".

- بيع التورُّق، ولاسيما إذا كان مبنيًا على شرط أو عرف أو تواطؤ أو إقرار.

- مُحلِّل الربا: إذا اشترى سلعة بثمن مؤجل قدره ١٠٠ ثم باعها بثمن معجل قدره ٩٠، فإن باعها إلى البائع نفسه فهي العِينة، وإن باعها إلى غيره فهو التورُّق، فإن باعها هذا الغير إلى بائعها الأول فهو مُحلّل الربا" (إعلام الموقعين١٨٢/٣)، على غرار محلل النكاح: التيس المستعار.

- بيع الوفاء: هو أن يبيع المحتاج إلى النقد عقارًا له، على أنه متى ردّ الثمن استردّ العقار المبيع، فهو بيع لحين الوفاء، أو هو قرض ربوي موثق برهن، والربا فيه يتمثل في منافع المرهون التي يتمتع بها المقرض.

- بيع المعاملة: هو أن يبيع المقرض إلى المقترض شيئًا رخيصًا بثمن غال.

- بيع وسَلَف: هو أن يتوصل إلى ربا السَّلَف (القرض) من الزيادة في ربح البيع. هذا مع أن كلاً من البيع والسلف جائز على انفراد. لكن البيع عقد معاوضة، والسلف عقد إرفاق. وعلى هذا قد يجتمع عقدان كل منهما جائز على انفراد ولا يجوز اجتماعهما لتنافيهما. فإذا لم يتنافيا جاز، مثل بيع وإجارة.

- الوعد الملزم: فالمرابحة المصرفية لا تجوز لأنها تدخل في بيع ما ليس عنده (السلعة غير موجودة في المصرف). فاستبدلوا الوعد بالعقد، أي جعلوا العقد وعدًا، ثم جعلوا الوعد ملزمًا. ما الفرق بين العقد والوعد إذا كان هذا الوعد ملزمًا؟!

- القروض المتبادلة: أقرضك بشرط أن تقرضني. عندما أباحه أنصار الحيل لم يكونوا يعلمون بحرمته عند كل من نص عليه، من المالكية والشافعية والحنابلة.

حيلة قد تلتبس بالقروض المتبادلة

ولعل هذه الحيلة هي التي اعتمدها أربابها في استباحة القروض المتبادلة. قال ابن القيم: "إذا كان له عليه دَين، ولا بيّنة له به وخاف أن يجحده، أو له بيّنة به وخاف أن يمطله، فالحيلة أن يستدين منه بقدر دينه، دون أن يعطيه رهنًا أو كفيلاً، فإذا ثبت له في ذمته نظير دينه قاصَّه به، وإن لم يرضَ" (إعلام الموقعين ١٠/٤ بتصرف يسير). تعليقي هنا أنه ربما أغار بعض الفقهاء في عصرنا على هذه الحيلة وأمثالها فأجازوا ما سمي بالقروض المتبادلة. وغاب عنهم أن القروض المتبادلة منعها كل من نص عليها من الفقهاء، وهم المالكية والشافعية والحنابلة. ومع ذلك فإن هذه الحيلة تختلف عن القروض المتبادلة لأنها تتعلق بدين مجحود أو ممطول يريد صاحبه أن يحصل على حقه. أما القروض المتبادلة فهي اتفاقات تعاقدية لم تبلغ بعد أن تكون قروضًا مجحودة أو ممطولة. فالحيلة المذكورة مُقاصّة بين قرضين، أما القروض المتبادلة فهي مُقاصّة بين فائدتين ربويتين.

أسباب الحيل المحرمة

- الرغبة في تحليل حرام، أو تحريم حلال.

- الجهل بأحكام الشارع ومقاصده: قال ابن تيمية: "أظن كثيرًا من الحيل إنما استحلّها من لم يفقه حكمة الشارع، ولم يكن له بد من التزام ظاهر الحكم، فأقام رسم الدين دون حقيقته، ولو هدي رشده لسلّم لله ورسوله وأطاع الله ظاهرًا وباطنًا في كل أمره، وعلم أن الشرائع تحتها حِكَم، وإن لم يهتدِ هو لها (...) أو يكون ممن يحب الرياسة والشرف بالفتيا التي ينقاد له بها الناس، ويرى أن ذلك لا يحصل عند الذين اتّبعوا ما أُترفوا فيه وكانوا مجرمين، إلا بهذه الحيل" (فتاوى ابن تيمية ٢٥٥/٣).

- كُره ما أنزل الله: "الحيلة إنما تصدر من رجل كره فعل ما أمر الله سبحانه، أو ترك ما نهى عنه" (فتاوى ابن تيمية ١٨٩/٣)، "يجب أن تتلقى أحكام الله بطيب نفس وانشراح صدر، وأن يتيقن المسلم أن الله لم يأمره إلا بما في فعله صلاح، ولم ينهه إلا عما في فعله فساد" (فتاوى ابن تيمية ١٩٠/٣، إعلام الموقعين لابن القيم ٢٠٠/٣، وانظر قواعد الأحكام أو القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ١٩٨/٢).

- النفاق.
- الاستهزاء بآيات الله وأحكامه.
- التلاعب بحدود الله.
- التحلل أو التخفف من التكاليف الشرعية.
- مشاقّة الشرع ومعاندته.
- الرغبة في التلاعب بالأحكام الشرعية.
- الهوى والشهوة.

- حب الاستعراض، فالحيلة تحتاج إلى ذكاء نسبي. وهناك ميل بشري إلى ممارسة بعض الألعاب الفقهية البهلوانية.
- مسايرة ركب التطور والجري وراء الأفكار السائدة.
- عدم القدرة على الابتكار.
- التعصب المذهبي: فبعض الفقهاء من أتباع المذاهب لا يريدون أن يقولوا إن إمامنا أخطأ وغيره أصاب، فيحتال له خشية النقض أو الإبطال من المخالِف.
- تحليل حرام في مذهب ليكون موافقًا لمذهب آخر، خشية قاض أو مفت أو فقيه أن يبطله حسب مذهب آخر (المخارج لمحمد بن الحسن ص ٢٧ و٣٢). وهذا غير جائز على المذهب ولكنه جائز على مذهب آخر.
- هضم حق الغير.
- إرضاء سلاطين السياسة والحكم، ابتغاء مال أو جاه أو منصب.
- إرضاء سلاطين المال والأعمال، ابتغاء مال أو جاه أو منصب ديني أو سياسي.
- إرضاء العوام والأتباع، ابتغاء الاستكثار منهم والتحبب إليهم.
- الخلط بين الحيل المباحة والحيل المحرمة (الحيل وأحكامها للسلمي، ص ١٨٠).

مفاسد الحيل المحرمة

- تشويه الدين، وهناك من يتفقه لهذا الغرض. قال ابن تيمية: "كثر القراء، وقلّ العلماء، وتُفُقِّه لغير الدين" (فتاوى ابن تيمية ٢٣٢/٣). وهذا آخذ في الازدياد مع تعاقب الزمن سنة فسنة.

- تشجيع الأعداء والخصوم على الطعن في الدين (إعلام الموقعين لابن القيم ٢٠١/٣)، وتقديم الذرائع لهم وإعانتهم على أغراضهم.

- نقض عرى الدين: روي عن علي رضي الله عنه قوله: يوشك ألا يبقى من الإسلام إلا اسمه، ومن القرآن إلا رسمه (إبطال الحيل لابن بطة ص٥ و٢٧). "الحيل تعود على مقصود الشارع وشرعه بالنقض والإبطال" (إغاثة اللهفان ٨٦/٢).

- حمل الأقوال والأفعال على الهزل واللعب لا على الجد والحقيقة (فتاوى ابن تيمية ١١٣/٣).

- إلغاء الشريعة، وجعلها أمرًا صوريًا. فبالحيل يمكن أن تستباح جميع المحرمات وأن تسقط جميع الواجبات.

- مضادة الفطر السليمة والعقول المستقيمة.

- زيادة تكاليف الصفقات: قال العلماء: إن هذا النوع من الحيل يتضمن نسبة الشارع إلى العبث بشرع ما لا فائدة فيه إلا زيادة الكلفة والعناء (فتاوى ابن تيمية ٢٢٠/٣، إعلام الموقعين ٢٤٠/٣). قال ابن القيم في حيلة التورق: "كان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مرارًا وأنا حاضر، فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه" (إعلام الموقعين ١٨٢/٣ و٢٤٠، إغاثة اللهفان ٨٠/٢).

- إذا كانت هناك رغبة لدى أرباب الحيل في تأييد الاشتراكية مثلاً فإنه إذا سقطت الاشتراكية سقط معها الإسلام. وإذا كانت هناك رغبة في موافقة الرأسمالية فإنه إذا سقطت الرأسمالية سقط معها الإسلام، أو اهتزت نظرة الناس إلى الإسلام. وبهذا فإن الذي يفعله أرباب الحيل هو أنهم يفسدون ولا يصلحون. فقبل الأزمة المالية العالمية كان هناك باحثون إسلاميون يطالبون بتحليل بيع الديون والمشتقات المالية، ثم تبين بعد الأزمة أن بيع الديون والمشتقات من أهم

الأسباب التي أدت إلى الأزمة. وبهذا فإن الأزمة قد كشفت الباحثين غير الجديين في الاقتصاد الإسلامي والفقه المالي.

- مخالفة مقاصد الشريعة ومقاصد العقود: قال ابن تيمية: "كل موضع ظهرت للمكلفين حكمته أو غابت عنهم، لا يشك مستبصر أن الاحتيال يبطل تلك الحكمة التي قصدها الشارع، فيكون المحتال مناقضًا للشارع، مخادعًا في الحقيقة لله ورسوله. وكلما كان المرء أفقه في الدين، وأبصر بمحاسنه، كان فراره من الحيل أشد" (فتاوى ابن تيمية ٢٥٥/٣).

- التركيز على الألفاظ والمباني والشكليات وإهمال المقاصد والمعاني.

- شيوع العقود الصورية والإسلام الصوري. ويبدو أن اقتلاع الإسلام أمر متعذر، فليكن همّ أعدائه إفراغه من جوهره ومن مضمونه.

- الرغبة في العبث بالحقوق والدماء والأعراض والأموال.

- فتح باب الخيانة والكذب: ولهذا لا يطمئن القلب إلى من يستحلّ الحيل خوفًا من مكره، وإظهاره ما يبطن خلافه. ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه قال: "المؤمن مَن أمِنه الناس على دمائهم وأموالهم" (سنن النسائي ١٠٥/٨، سنن ابن ماجه ١٢٩٨/٢، سنن الترمذي ١٧/٥ وقال: حسن صحيح). والمحتال غير مأمون. فإن الرجل إذا سوغ له أن يعاهد عهدًا ثم لا يفي به، أو أن يؤتمن على شيء، فيأخذ بعضه بنوع تأويل، ارتفعت الثقة به وبأمثاله، ولم يؤمن في كثير من الأشياء (فتاوى ابن تيمية ٢٣٣/٣).

- إغراء الناس بالتحايل على الشرع.

- الإعانة على الإثم والعدوان.

- افتراض أن التعامل مع الله كالتعامل مع العباد. قد يخفى على العباد أمور كثيرة، ولكن الله لا يخفى عليه شيء.

- الحيل حرمتها مضاعفة، لأن الحيلة إتيان المفسدة بطريقة ملتوية. فإتيان المفسدة حرام والطريقة الملتوية تزيدها حرمة. قال ابن تيمية: "الحيل حرام من وجهين: من جهة أن فيها فعل المحرم وترك الواجب، ومن جهة أنها مع ذلك تدليس وخداع وخِلابة ومكر ونفاق واعتقاد فاسد. وهذا الوجه أعظمهما إثمًا، فإن الأول بمنزلة سائر العصاة، وأما الثاني فبمنزلة البدع والنفاق" (فتاوى ابن تيمية ٢٥٢/٣). وقال ابن القيم: "فالذي يحتال إنما يرتكب مفسدتين: مفسدة الحرام، ومفسدة التحايل على الله، وهي أعظم من المفسدة الأولى" (إعلام الموقعين لابن القيم ٣٣٧/٣ و٣٤٠). وليس الأمر كما يعتقد البعض من أن الربا الخفي مثلاً أهون من الربا الصريح. قال أيوب: لو أتوا الأمر على وجهه كان أهون عليّ (فتاوى ابن تيمية ٢٥٢/٣).

- وجود طبقة منحلة من أهل الإفتاء الماجن. فالمفتي الماجن هو الذي يفتي بالحيل، ويعلم الناس الحيل.

- العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة. كذلك الفتوى الرديئة تطرد الجيدة، لاسيما في حال وجود من يدعمها.

المذاهب والحيل

تتفاوت المذاهب في أخذها بالحيل. فأكثر المذاهب التي تشيع فيها الحيل حتى يومنا هذا: المذهب الحنفي عند أهل السنة، والمذهب الجعفري الإمامي عند الشيعة (انظر كتاب البنك اللاربوي لمحمد باقر الصدر، ونقدي له في كتابي: "المجموع في الاقتصاد الإسلامي"). أما المالكية فإنهم لا يقولون بالحيل إلا نادرًا لأن أصل الإمام مالك في سد الذرائع يمنع الحيل منعًا مطلقًا. وربما يكون لمنطق المذهب وإمامه أهمية كبيرة في هذا الباب.

قال ابن القيم: "أبعد الناس عن القول بها (بالحيل) مالك وأحمد" (إغاثة اللهفان ٣٨٤/١).

الحيل وأهل الرأي

- قال ابن تيمية: "إن فتوى من مفت في الحلال والحرام برأي يخالف السنة أضرّ عليهم من أهل الأهواء، وقد ذكر هذا المعنى الإمام أحمد وغيره (...). عن ابن مسعود أنه قال: ليس عامٌ إلا الذي بعده شرّ منه. لا أقول: عامٌ أمطرُ من عام، ولا عامٌ أخصب من عام، ولا أميرٌ خير من أمير، ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم، فينهدم الإسلام وينثلم. وهذا الذي في حديث ابن مسعود هو بعينه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: "ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال يُستفتون فيفتون برأيهم فيَضلّون ويُضلّون. وفي ذم الرأي آثار مشهورة (...). ومعلوم أن هذه الآثار الذامّة للرأي لم يقصد بها اجتهاد الرأي على الأصول من الكتاب والسنة والإجماع (...). فعلم أن الرأي المذموم يندرج في الحيل وهو المطلوب" (فتاوى ابن تيمية ٢٢٩/٣ و٢٣٢ و٢٣٣).

- قال ابن تيمية: "كثير من أهل الرأي ضيّق ما وسعته السنّة، فاحتاج صاحبه إلى أن يحتال للتوسعة، مثل انتفاع المرتهن بالظهر (الدابة) والدار، إذا أنفق بقدر ما انتفع، ومثل باب المساقاة والمزارعة، فإن من اعتقد تحريم هذا خالف السنّة الثابتة، وما كان عليه الخلفاء الراشدون وغيرهم، وما عليه عمل المسلمين من عهد نبيهم إلى يومهم، فاضطره الحال إلى نوع من الحيل يستحلّ بها ذلك" (فتاوى ابن تيمية ٢٣٢/٣).

من المعاريض المحرمة:

- كان لشريح فرس أعجبت رجلاً أراد أخذها منه، فقال له شريح: إذا أُربضت (أُقعدت) لم تقم حتى تقام، فقال الرجل: أف أف. وإنما أراد شريح أن الله هو الذي يقيمها (إعلام الموقعين ٢٠٤/٣، المبسوط ٢١٤/٣٠ و٢٤٢، المخارج ص ٦ و٤٧ و٩٤ و١٣٣، حيل الخصاف، ص٢).

- باع شريح من رجل ناقة، فقال له المشتري: كم تحمل؟ فقال: احمل على الحائط ما شئت. قال: كم تحلب؟ فقال: احلب في أي إناء شئت. قال: كيف سيرها؟ فقال: الريحُ لا تُلحق. فلما قبضها المشتري لم يجد شيئًا من ذلك، فجاء إليه وقال: ما وجدت شيئًا من ذلك. فقال: ما كذبتك.

- المعاريض لم تشرع إلا لمحتاج إليها، أو لمن لا يسقط بها حقًا، ولا يضرّ بها أحدًا، ولم تشرع إذا تضمنت إسقاط حق أو إضرارًا بغير مستحق (إعلام الموقعين ٢٥١/٣، وانظر إغاثة اللهفان ١٠٥/٢).

- قال ابن تيمية: الضابط أن كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام، لأنه كتمان وتدليس. وكل ما حرم بيانه فالتعريض فيه جائز (إعلام الموقعين ٢٤٧/٣).

ابن تيمية ينكر معاريض شريح

الأشبه أنها كذب، أو كان قصده المزاح معه، لا حقيقة البيع، وإلا فمن عمل مثل هذا فقد قدح في ديانته، فإن هذا أعظم في الغَرَر من التصرية (فتاوى ابن تيمية ٢٣٧/٣).

تعريف المعاريض

هي أن يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنى صحيحًا، ويتوهم السامع أنه قصد به معنى آخر (فتاوى ابن تيمية ٢٠٥/٣)، لتقصير السامع في معرفة دلالة اللفظ، أو لتبعيد المتكلم وجه البيان (فتاوى ابن تيمية ٢٠٧/٣). وقيل: المعاريض خلاف التصريح، وهي التورية بالشيء عن الشيء (نيل الأوطار ٢٤٦/٨).

المعاريض قولية وفعلية

المعاريض كالحيل، منها القولي ومنها الفعلي (العملي). انظر فتاوى ابن تيمية ٢٠٩/٣.

الفرق بين الحيل والمعاريض

لا أرى فرقًا بين المعاريض والحيل، فكلاهما فيه المشروع وفيه الممنوع، ومنه القولي ومنه الفعلي. فالمعاريض جزء من الحيل، والتفرقة بينهما أمر عسير. ومن ميَّز بينهما فكأنما يميِّز بين المعاريض المباحة والحيل المحرمة!

ضابط المعاريض المحرمة

- كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام، لأنه كتمان وتدليس.
- كل ما حرم بيانه فالتعريض فيه جائز بل واجب (فتاوى ابن تيمية ٢٠٦/٣).

الحيل والمقاصد (المصالح)

المقاصد هي المصالح، منها العام الذي يعم الشريعة، ومنها الخاص الذي يختص بكل عقد من العقود. فللشريعة مقاصد وللعقود مقاصد. فمن احتال عليها فقد أبطل المقاصد (المصالح)، ونشر المفاسد. وهناك عدد من الباحثين كتبوا في المقاصد، ولم يتعرضوا للحيل، فجاءت بحوثهم ناقصة أو قليلة الجدوى. وأذكر هنا أن مجمع الفقه الإسلامي استكتب في إحدى دوراته بعض الباحثين في المقاصد، لأجل الحكم على بيع المرابحة للآمر بالشراء، ولكن هؤلاء الباحثين كتبوا في المقاصد وتجاهلوا المرابحة والحيل! فهل هذا التجاهل يقع في باب الحيلة أيضًا؟

قال شعبان: "لو أنصف هؤلاء (المانعون للشروط) لعملوا برأي مخالفيهم في الشرط الذي يحقق مقصودهم ومقصود أصحاب المعاملات. لو عملوا بذلك لكان خيرًا لهم من سلوكهم هذا الطريق الملتوي (التحايل) الذي في سلوكه قضاء على الفقه من أساسه. وإلا فماذا تفيدنا المحافظة على الصور والرسوم بعد القضاء على المقصود"! (نظرية الشروط لزكي الدين شعبان، ص٩٣).

وقد سبق أن تناولت موضوع المقاصد (المصالح أو المنافع) بطريقة غير تقليدية في عدد من الكتابات السابقة بالعناوين التالية:

- تعظيم المنافع هو الأهم والأعم من مقاصد الشريعة، في كتابي "غلاء الأسعار".
- تعظيم المنافع، في كتابي"إسهامات الفقهاء" و"الفكر الاقتصادي الإسلامي" و"أصول الاقتصاد الإسلامي".
- تعظيم المنافع في الاستهلاك، في كتابي "أصول الاقتصاد الإسلامي".
- تعظيم المنافع في الإنتاج، في الكتاب نفسه.
- تعظيم المنافع في إعادة التوزيع، في الكتاب نفسه.
- تعظيم منافع التبادل، في الكتاب نفسه، وفي "إسهامات الفقهاء".
- تعظيم الربح، في كتابي "بحوث في الاقتصاد الإسلامي" و"الإعجاز الاقتصادي".
- تعظيم الريع، في "إسهامات الفقهاء" و"الأوقاف".
- الرشد، في "إسهامات الفقهاء" و"الإعجاز الاقتصادي".
- أنواع المصالح، في كتابي "فقه المعاملات المالية".
- المقاصد الاقتصادية للإسلام، في كتابي: "بحوث في الاقتصاد الإسلامي".
- المقاصد الاقتصادية للشريعة، في الكتاب نفسه.

- كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم: ولعل هذا هو المقصد الأهم، وقد ذكره الله تعالى في القرآن (سورة الحشر٧)، واعلم أن هذا المقصد هو أهم ما يميز الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الرأسمالي. ففي الاقتصاد الرأسمالي يكون المال دولة بين كبار الأثرياء وكبريات الشركات الاحتكارية. وقد سبق أن ذكرت هذا المقصد في كتابي "أصول الاقتصاد الإسلامي"، وفي "الفكر الاقتصادي الإسلامي"، وفي مواضع أخرى.

وربما أجمع ذلك كله في كتاب مستقل عن المقاصد أو المصالح أو المنافع.

مقاصد الشريعة ومقاصد العقود

كما أن للشريعة مقاصد عامة كلية فكذلك للعقود الشرعية مقاصد تختص بها. فمن استعملها لغير ما شرعت له فقد أفرغها من مقاصدها. فمقصد القرض مثلاً هو الإرفاق بالمقترض، فمن تحيل للربا بالبيع، بإظهار صورة البيع، وهو يقصد الربا، فإنه خالف مقصود القرض.

الفرق بين الحلال والحرام ليس فرقًا في الصورة فحسب

يعتقد أنصار الحيل أن الفرق بين الحلال والحرام هو مجرد فرق في الصورة (انظر بيع المرابحة للقرضاوي، ص٤٤-٤٥)، وهذا غير صحيح. يقول ابن تيمية: "معلوم أنه لا بد أن يكون بين الحلال والحرام فرق في الحقيقة، وإلا لكان البيع مثل الربا. والفرق في الصورة، دون الحقيقة، غير مؤثر، لأن الاعتبار بالمعاني والمقاصد، في الأقوال والأفعال. فإن الألفاظ إذا اختلفت عبارتها، والمعنى واحد، كان حكمها واحدًا. ولو اتفقت ألفاظها، واختلفت معانيها، كان حكمها مختلفًا. وكذلك الأعمال" (فتاوى ابن تيمية ٢٥١/٣).

النظر إلى مآلات الأفعال

يقول الشاطبي: "النظر إلى مآلات الأفعال مقصود معتبر شرعًا" (الموافقات ١٩٤/٤). وذكر تحت هذا الأصل وبنى عليه بعض القواعد: قاعدة سد الذرائع، قاعدة الحيل، قاعدة مراعاة الخلاف، قاعدة الاستحسان. وعلى هذا فإن سد الذرائع إنما هو جزء من "النظر إلى مآلات الأفعال". يقول أبو زهرة: "فالأصل في اعتبار الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال، فيأخذ الفعل حكمًا يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أم لا يقصده" (أصول الفقه لأبو زهرة، ص٢٢٨).

الحيل وسد الذرائع

قال ابن تيمية: "الفرق بين الحيل وسد الذرائع أن الحيلة تكون مع قصد صاحبها ما هو محرم في الشرع، فهذا يجب أن يمنع من قصده الفاسد. وأما سد الذرائع فيكون مع صحة القصد خوفًا أن يفضي ذلك إلى الحيلة" (تفسير آيات أشكلت ٦٨١/٢). وفي الجملة فإن الحيلة والذريعة تكاد تكون بمعنى واحد، أو نقول إن الحيلة والذريعة بينهما أوجه شبه وأوجه اختلاف. فهما متشابهتان من حيث إنهما وسيلتان إلى هدف مطلوب. وهما مختلفتان من نواح أخرى. فهناك ما هو ذريعة وليس بحيلة، مثاله: أن يسبّ الوثن فيسبّ الله (لكن لو سبَّ الوثن بقصد استفزاز الآخر لسبِّ الله كان ذلك حيلة محرمة)، أو يسبّ أباه فيسبّ أباه. وهناك ما هو حيلة وليس بذريعة، مثاله: حيلة إسقاط الزكاة. ومنها ما هو حيلة وذريعة معًا، مثاله: بيع العِينة (الحيل وأحكامها للسلمي، ص ١٩٥-١٩٨).

يقول أبو زهرة: "الذرائع أصل من الأصول التي ذكرتْها كتب المالكية والكتب الحنبلية. أما كتب المذاهب الأخرى فإنها لم تذكرها بهذا العنوان، ولكن ما يشتمل عليه هذا الباب مقرر (أيضًا) في الفقه الحنفي والشافعي على اختلاف في بعض أقسامه واتفاق في أقسام أخرى" (أصول الفقه لأبو زهرة، ص٢٢٨). "وبهذا يتبين أن الذرائع أصل في الفقه الإسلامي أخذ به الفقهاء جميعًا، وأنهم اختلفوا في مقداره ولم يختلفوا في أنه أصل مقرر ثابت" (نفسه، ص٢٣٢). "هذا وإن الأخذ بالذرائع كما قررنا ثابت في كل المذاهب الإسلامية، وإن لم يصرح به. وقد أكثر منه الإمامان مالك وأحمد، وكان دونهما في الأخذ به الشافعي وأبو حنيفة، ولكنهما لم يرفضاه جملة، ولم يعتبراه أصلاً قائمًا بذاته، وإن كان داخلاً في الأصول المقررة عندهما للقياس والاستحسان الحنفي الذي لا يبتعد عما يقرره الشافعي في العرف. وإن الأخذ بالذرائع لا تصح المبالغة فيه" (نفسه، ص٢٢٣). والكلام في سد الذرائع واسع لا يكاد ينضبط (ابن تيمية ٢٦٤/٣).

وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع (فتاوى ابن تيمية ٢٦٥/٣، وإعلام الموقعين لابن القيم ١٧١/٣، وإغاثة اللهفان ٣٧٠/١).

الحيل والخداع (الخِلابة)

يقول ابن تيمية: "من فتح باب المخادعة لم يقف عند حد، حتى يتعدى ما أمكنه من حدود الله، وينتهك ما استطاع من محارم الله" (فتاوى ابن تيمية ٣٧٩/٣).

محتال ينتقم ممن باعه بثمن غال

يحكى عن بعض أهل الحيل أنه اشترى من أعرابي ماءً بثمن غالٍ، ثم أراد أن يسترجع الثمن. وكان معه سويق ملتوت (كثير الدسم) بزيت. فقال له: أتريد أن أطعمك سويقًا؟ قال: نعم. فأطعمه، فعطش الأعرابي عطشًا شديدًا، فطلب أن يسقيه، تبرعًا أو معاوضة، فامتنع إلا بثمن جميع الماء. فأعطاه جميع الثمن بشربة واحدة (فتاوى ابن تيمية ٢٣٩/٣).

قال ابن تيمية: "معلوم أن إطعامه ذلك السويق، مظهرًا أنه محسن إليه، وهو يقصد الإساءة إليه، من أقبح الخِلابات (الخدع)، ثم امتناعه من سقيه إلا بأكثر من ثمن المِثْل حرام. ولا يقال: إن الأعرابي أساء إليه، بمنعه الماء إلا بثمن كبير، لأن ذلك إن كان جائزًا لم تجز معاقبته عليه، وإن كان يجب أن يسقيه مجانًا، أو بثمن المِثْل، فكذلك يجب على الثاني أن يسقيه، ولم يفعل.

ولو أنه استرجع الثمن، وردّ عليه سائر الماء، أو ترك له من الثمن مقدار ثمن الشربة التي شربها هو لكان (جائزًا). أما أن يأخذ الماء إلا شربة واحدة، ويأخذ الثمن كله بصورة يُظهر له فيها أنه محسن، وقصده ذلك، فهذه هي الخِلابة البيّنة" (فتاوى ابن تيمية ٢٣٩/٣).

ومثل هذه الحيل الماكرة لا بد وأن تؤدي إلى "التباغض والتقاطع والتدابر" (فتاوى ابن تيمية ٢٤١/٣).

وأذكر هنا أن أحد العلماء المعاصرين بحث عن كتاب في السوق، فلم يجد منه إلا نسخة واحدة في إحدى المكتبات، فاستغله البائع وباعه إليه بثمن مرتفع جدًا، فاشتراه المشتري، وقضى وطره منه، ثم أعاده بحيلة إلى البائع، واسترجع ثمنه كله!

الحيل والقرائن

الحيل المحرمة يأثم مرتكبها ديانة، وإذا ظهرت فيها قرينة أو أمارة أو علامة أو قول أو تواطؤ فإن العقد يكون باطلاً في المذاهب المحرِّمة للحيل. والقرائن هي الأمارات أو العلامات التي تقارن (تصاحب) أمرًا خفيًا فتظهره وتدلّ عليه، وهي متفاوتة في القوة والضعف (قاطعة، راجحة، مرجوحة)، والجمهور على جواز الحكم بالقرائن. وقد تتعارض فيتم الترجيح بينها. وأنصار الحيل يتجاهلون القرائن، ويتشبثون بقولهم: لا تتدخلوا في النوايا! وللأسف فإن هؤلاء يستغلون عدم التدخل في النوايا ويسرفون في سوء النية وفي الحيل.

الحيل والرخص

هناك من أرباب الحيل من يتعمد الخلط بين الحيل والرخص، إمعانًا منه في تسويغ الحيل. والحقيقة أن الرخصة مختلفة عن الحيلة، فالرخصة في موضعها كالعزيمة في موضعها. وقد تكون العزيمة في بعض المواضع أفضل، ولكنْ كلاهما جائز، وإن اختلفت درجة الجواز أحيانًا. أما الحيلة فهي شيء آخر مختلف عن الرخصة. ولكن إذا كانت الرخصة جائزة ومقبولة أو مطلوبة في موضعها إلا أن العلماء منعوا تتبع الرخص، لما يترتب على ذلك من الفرار من التكاليف الدينية وإهدار الحقوق وإبطالها. قال الشاطبي: "إذا صار المكلف في كل مسألة عنَّت له يتبع رخص المذاهب، وكل قول وافق هواه، فقد خلع ربقة التقوى، وتمادى في متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشارع، وأخّر ما قدمه" (أي الشارع، الموافقات ٢/٢٨٥). فالشريعة إنما جاءت لتخرج المكلف من داعية هواه، كما قال الشاطبي نفسه أيضًا.

الحيل والتلفيق

التلفيق هو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد. وذلك بأن يلفق في قضية واحدة بين قولين أو أكثر تتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها أحد. وفيه اختلاف، وقيده بعضهم بشرط عدم تتبع الرخص المفضي إلى الانحلال والفجور.

قال ابن الرومي:

أحلَّ العراقي النبيذ وشــربـــه وقال حراماں المدامة والسكر
وقال الحجازي الشرابان واحد فحلّت لنا بين اختلافهما الخمر

راجع مدارج السالكين ٦٠/٢.

ويمنع التلفيق إذا أدى إلى حرام، كإسقاط تكليف شرعي، أو هضم حق من حقوق الناس.

المستشرقون والحيل

عندما كنت في فرنسا، أيام الدراسة العليا، أقرأ بعض ما كتبه المستشرقون عن فقهاء المسلمين ويتهمونهم بالحيل كنت أذمّ المستشرقين وأدافع عن المسلمين. لكن لما عدت من فرنسا وأتيحت لي معاشرة بعض الفقهاء رأيت أن حيل الفقهاء أكبر وأكثر مما قاله المستشرقون!

نحو كليات شرعية نموذجية

كليات الشريعة في جامعاتنا تقبل الطلاب الحاصلين على درجات متدنية مثل كليات الحقوق وما شابهها. وربما يكون من المناسب إحداث كليات شرعية يقبل فيها الطلبة المتفوقون، وتعمل على تخريج باحثين ومفتين من أهل الصراط المستقيم وأهل الإبداع والابتكار، لا من أهل الحيل والشعوذة والخزعبلات. وقد سمعت إسحق الفرحان يقول في إحدى الفضائيات: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما قبلت في كلية الشريعة إلا أعلى الدرجات.

الحيل والأجر على الفتوى

الأجر على الفتوى لا يجوز عند العلماء المحققين، لكنه قد يجوز عند أرباب الحيل، وإلا لماذا يتحايلون؟ فقد وجدنا بعض المفتين من أرباب الحيل كانوا يفتون بشيء قبل أن يأخذوا أجرًا على الفتوى، ثم أفتوا بنقيضه بعد الأجر! ولا يعدمون تقديم التبرير، فالحيلة تجرّ وراءها سيلاً من الحيل لا ينتهي.

المختار للمفتي أن يكون متبرعًا بفتواه، ويجوز له أخذ رزق من بيت المال، ما لم يتعين عليه، ويكون مستغنيًا. فإن كان له رزق لم يجز له أخذ الأجر. وليس له بحال أخذ الأجرة من المستفتي، فربما أصبحت الأجرة رشوة لكي يفتيه بما يريد. واحتال بعض المشايخ فزعموا أنهم يأخذون الأجر على كتابة الخط أو على ثمن الحبر أو ثمن الورق! (راجع المجموع للنووي ٤٦/١).

الرزق من الله وليس بالحيل المحرمة

كثير من الناس يعتقدون أن إعمال عقولهم بالحيل، واللجوء إلى خبراء الحيل، إنما يفتح لهم أبوابًا من الأرزاق والمكاسب. غير أن عقيدة المسلم أن الرزق من الله، لا من السبب، فكيف إذا كان السبب غير مشروع! فلا تنفع في الرزق حيلة ولا دهاء ولا مكر ولا خديعة. فلا بد من اتخاذ الأسباب المشروعة للرزق، والبعد عن الأسباب الممنوعة. قال تعالى: "ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب" (الطلاق٣). والطريف هنا أن جاء لفظ المخرج في الآية، وحديثنا يدور حول الحيل والمخارج. فالمخارج والحيل غير المشروعة ليست طريقًا إلى الرزق، بل التوكل على الله واتباع تعاليمه هو المخرج إلى الرزق الحلال.

يُعرف المتحايلون من أساليبهم

- فإذا اجتمع عقدان، وكان اجتماعهما حرامًا، قالوا: نجعلهما منفصلين (أو مستقلين)، والحقيقة أنهما متصلان، وهما منفصلان فقط في أذهان المتحايلين.

- وإذا كان ثمة شرط لا يجوز، أطلقوا العقد بلا شرط، واتفقوا على الشرط خارج العقد، وجعلوا الشرط متقدمًا على العقد أو مقارِنًا له.

- وإذا كان العقد حرامًا جعلوه وعدًا، ثم جعلوا الوعد ملزمًا!

- وإذا كانت الفائدة الربوية حرامًا، استحلوا الفائدة من الجانبين، أي إذا كان القرض بفائدة حرامًا جعلوا القرض مشروطًا بقرض آخر (قرضًا متبادلاً)، فيصير القرض بسحرِهم الفقهي والأصولي حلالاً.

- ربما يقولون لك: هذه العملية (التورق مثلاً) أجازها جمهور العلماء، ولم يجزها إلا القلة من العلماء، أو لم يجزها أحد بالشروط التي وضعوها لها!

- وقد يسمون العملية تورقًا والحقيقة أنها عِينة! وهكذا.

الأزمة المالية العالمية كشفت المتحايلين

الأزمة المالية العالمية ٢٠٠٨م كشفت عورات النظام الرأسمالي وتناقضاته، فمن عوراته تجاهل الأديان والأخلاق والقيم، ومن عوراته الانحياز إلى الكبار على حساب الصغار، ومن عوراته القمار والرهان في البورصات، وبيع الديون، والتعامل بالمشتقات المالية، ونهب البلدان المستضعفة، وقد يصل الأمر إلى احتلالها تحت ذرائع وحيل مختلفة يستغلّها إن كانت موجودة، ويختلقها ويعمل عليها إذا لم تكن موجودة. ومن تناقضاته وهو يدعي أنه ليبرالي أنه يكره الناس على إيداع أموالهم في البنوك، بطريقة أو بأخرى، ويمنعهم ويضيّق عليهم في السحب وقت الأزمات، ويتحكم بمعدلات الفائدة ويخفضها إلى ما هو قريب من الصفر برغم ازدياد مخاطر الإقراض في الأزمات، وغالبًا ما تكون المعدلات

الحقيقية سالبة، بسبب التضخم المصطنع، ويترك للأثرياء خصخصة الأرباح وتأميم الخسائر، مع أن النظام الرأسمالي ضد التأميم وضد الاشتراكية! ففي حالات الازدهار وتحقق المعدلات العالية من الأرباح فإن هذه الأرباح يستأثر بها الأثرياء والقلة، أما في حال الأزمات والخسائر فإن هذه الخسائر تعمم على الجميع، بل على الصغار منهم. وهكذا كان لابد من أن تنفجر الأزمة حتى يقتنع أرباب النظام الرأسمالي أنهم على خطأ.

لم تقتصر الأزمة العالمية على كشف عورات النظام الرأسمالي، بل امتدت إلى كشف المتحايلين عندنا من فقهاء وخبراء ورجال مال وأعمال، يرون أن البلدان الرأسمالية متقدمة، فما علينا إلا أن نقلدها ونلوي أعناق النصوص والمقاصد والقواعد لنواطئها. وهنا أذكر أن بعض الباحثين الذين يوصفون بأنهم باحثون في الاقتصاد الإسلامي كتبوا قبل الأزمة مطالبين بإباحة المشتقات المالية وبيع الديون، ولو بطريق الحيل، ثم ما لبثت الأزمة أن وقعت، وتبين أن المشتقات والديون كانتا من أعظم أسباب وقوعها! فهل يؤتمن هؤلاء الباحثون وأمثالهم على إيجاد اقتصاد إسلامي سليم وفقه مالي صحيح؟

القسم الثالث: الحيل المباحة

في القسم الثاني كنا نتكلم بشكل عام وأساسي عن الحيل المحرمة التي ينصرف إليها الذهن عند إطلاق لفظ الحيل. وبما أن الحيل نوعان: محرمة ومباحة، فلا بد من الكلام عن الحيل المباحة. وإذا كانت الحيل المحرمة تنطوي على ذكاء (أو دهاء) في الحرام، فإن الحيل المباحة تنطوي على ذكاء في الحلال. فهي مفيدة للقارئ نظريًا وعمليًا. ولئن كانت الحيل المحرمة تؤدي إلى المفاسد فإن الحيل المباحة (والمندوبة والواجبة) تؤدي إلى المصالح.

ورود لفظ الحيلة أو المخرج في القرآن

- قال تعالى: "إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً" (النساء ٩٨).

- وقال أيضًا: "ومن يتقِ الله يجعلْ له مخرجًا ويرزقْه من حيث لا يحتسبُ" (الطلاق ٢-٣).

والحيلة أو المخرج هنا هي حيلة مباحة.

تعريف الحيل المباحة

الحيل المباحة هي الطرق الخفية التي لا تهدم أصلاً شرعيًا ولا تناقض المصالح (المقاصد) الشرعية. ويستوي فيها جانب الفعل والترك. مثال: التعريض بالخطبة للمتوفى عنها زوجها. قال تعالى: "ولا جناح عليكم فيما عرَّضتم به من خطبة النساء" (البقرة ٢٣٥). مثال آخر: اتقاء الكفار ظاهرًا. قال تعالى: "إلا أن تتّقوا منهم تُقاة" (آل عمران٢٨). والتقاة هي التقيّة. وقال أيضًا: "إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان" (النحل١٠٦).

تعريف الحيل المستحبة

هي الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى دفع ظلم أو إحقاق حق أو إبطال باطل. ويترجح فيها جانب الفعل على الترك. مثال: الحرب خدعة.

تعريف الحيل الواجبة

هي الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى فعل واجب أو ترك محرم. والمثال الذي يذكره ابن القيم: "الأكل والشرب واللبس والسفر الواجب حيلة على المقصود منه، والعقود الشرعية الواجبة" (إعلام الموقعين ٢٥٣/٣، ومثله في الحيل الفقهية لمحمد بن إبراهيم، ص٥٧). لكن الأخير أضاف: الزواج خشية العنت (نفسه، ص٥٨). وقد يكون مثال الزواج أفضل من الأمثلة التي سبقته، لأن هذه الأمثلة لا

تتعلق بالحيل، بل بأشياء غريزية. والحيلة كما تم تعريفها فيها خفاء ودهاء ودقة. كما أن هؤلاء الباحثين سبق لهم عند الكلام عن الحيل المحرمة، ومناقشة أهل الحيل، أن رفضوا اعتبار هذه الأمور من باب الحيل، فكيف يعودون إليها ويعدّونها من الحيل لدى الكلام عن الحيل المباحة والواجبة؟!

تعريف عام للحيل المباحة

هي الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى جلب مصلحة أو دفع مفسدة ولا تنافي مقاصد الشارع. ومن ثم فهي لا تهدم أصلاً شرعيًا، ولا تناقض مصلحة شرعية. ويقصد بها إحياء حق أو دفع ظلم أو فعل واجب أو ترك محرم أو إحقاق حق أو إبطال باطل (بحيري، ص٣٠٥).

من الحيل المباحة الواردة في القرآن

- التعريض في الخطبة للمتوفى عنها زوجها: قال تعالى: "ولا جُناح عليكم فيما عرَّضتم به من خِطبة النساء" (البقرة ٢٣٥).

- اتقاء الكفار ظاهرًا: قال تعالى: "إلا أن تتقوا منهم تقاة" (آل عمران ٢٨).

- الهجرة من دار الكفر: قال تعالى: "قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها (...) إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً" (النساء ٩٧-٩٨).

- التظاهر بالهزيمة لخداع الكفار في الحرب: قال تعالى: "ومن يُولِّهم يومئذ دُبره إلا متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة فقد باء بغضب من الله" (الأنفال ١٦).

- قصة يوسف وأبيه وإخوته في سورة يوسف: من ذلك الآية ١٠: "لا تقتلوا يوسف وألقوه في غَيابة الجبّ يلتقطْه بعض السيارة إن كنتم فاعلين"، والآية ٦٧: "لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة"، والآية ٧٠:

"جعل السِّقاية في رَحْل أخيه"، وقوله بعد ذلك: "ثم أذَّن مؤذِّن أيتها العِير إنكم لسارقون". لم يذكر المفعول ليصح أن يُضمِر سرقتهم يوسفَ من أبيه (فتاوى ابن تيمية ٢١٢/٣).

- قصة أيوب: قال تعالى: "وخذ بيدك ضِغثًا فاضربْ به ولا تحنثْ" (ص٤٤). الضغث: مجموعة من الشماريخ بقدر قبضة اليد (فتاوى ابن تيمية ٢٧١/٣، إعلام الموقعين لابن القيم ٢٢١/٣). والشماريخ جمع شمراخ، والشمراخ هو العِثْكال، أو الغصن الصغير الطري.

- قصة إبراهيم: قال تعالى على لسان إبراهيم: "بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون" (الأنبياء ٦٣). "فقال إني سقيم فتولّوا عنه مدبرين فراغ إلى آلهتهم فقال ألا تأكلون ما لكم لا تنطقون فراغ عليهم ضربًا باليمين" (الصافات ٨٨-٩٣).

- التخلص من الأذى: قال تعالى: "إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان" (النحل ١٠٦).

من الحيل المباحة في السنة النبوية

- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد غزوة ورّى بغيرها (صحيح البخاري ٥٨/٤، فتاوى ابن تيمية ١٩١/٣).

- استخراج الحقوق: في الحديث: بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت. وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك. فتحاكمتا إلى داود عليه السلام، فقضى به للكبرى. فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه. فقال: ائتوني بالسكين أشقّه بينكما. فقالت الصغرى: لا، يرحمك الله، هو ابنُها. فقضى به للصغرى (صحيح البخاري ١٩٥/٨، صحيح مسلم ٣١٤/٤، رياض الصالحين، ص٦٤٢).

- التخلص من الظلم: شكا رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاره أنه يؤذيه. فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرح متاعه في الطريق، ففعل. فجعل كل من مرَّ عليه يسأل عن شأن المتاع، فيخبره بأن جاره يؤذيه، فيسبّه ويلعنه. فجاء إليه وقال: ردّ متاعك إلى مكانه، فوالله لا أوذيك بعد ذلك أبدًا (مسند أحمد وأصحاب السنن).

- الكذب في حالات استثنائية محددة: لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الكذب (...) إلا في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأتَه، وحديث المرأة زوجَها" (جامع الأصول ٦٠٤/١٠، وصحيح البخاري ٢٤٠/٣، وصحيح مسلم، ومسند أحمد ٤٠٤/٦).

- المعاريض لدفع الأذى عن المسلمين: "لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كَذَبات: قوله: إني سقيم (الصافات ٨٩)، وقوله: بل فعله كبيرهم هذا (الأنبياء ٦٣)، وقوله عن سارة زوجته: هذه أختي. فقال لها: إنَّ هذا سألني عنكِ فأخبرتُه أنكِ أختي فلا تكذبيني" (جامع الأصول ٦٠٦/١٠، صحيح البخاري، صحيح مسلم ٢١٩/٥، فتاوى ابن تيمية ١٩٢/٣، إعلام الموقعين ٢٢٨/٣، المبسوط ٢١١/٣٠، المخارج ص٩٠). "حلفت أنه أخي فخلّي عنه" (من عدوه) (مسند أحمد، سنن أبي داود، سنن ابن ماجه). أقبل النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وهو مردف أبا بكر، وأبو بكر شيخ يُعرف ونبي الله شاب لا يُعرف، فيلقى الرجل أبا بكر فيقول: يا أبا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك؟ فيقول: هذا الرجل يَهديني السبيل (صحيح البخاري، مسند أحمد).

- الحرب خدعة (صحيح البخاري ٧٧/٤، صحيح مسلم).

- قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة في عتق بريرة: خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق (صحيح البخاري في كتاب الشروط ٢٤٨/٣).

- دخلت هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنيَّ، إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك جُناح (إثم)؟ فقال: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك" (صحيح البخاري ٨٥/٧، صحيح مسلم، وبحيري، ص ٣١٣).

يلاحظ أن هذه الحيل المباحة الواردة في القرآن والسنة ليست حيلاً مالية. غير أن الذين كتبوا في الحيل ذكروا حيلاً مباحة حسب الأبواب الفقهية المختلفة. وقد ذكر بحيري (ص٣٠٧) أن ابن القيم تعرض للحيل المباحة في كتابه إغاثة اللهفان (ج٢، ص٣-٦٩)، وذكر لها ٨٠ مثالاً، وفي كتابه "إعلام الموقعين" (ج٣، ص٣٤٩-٤١٥، ج٤، ص٣-١١٧)، وذكر لها ١١٦ مثالاً، وكلّها أو جلّها من كتب الحنفية، ولكنه قد يضيف إليها بعض الفوائد. وهذه الحيل تدخل في أبواب فقهية مختلفة: بيع (بيع بما ينقطع به السعر، مرابحة)، إجارة، جعالة، مضاربة (قِراض)، شركة، مزارعة، مساقاة، مغارسة، وديعة، قرض، مُقاصَّة، إفلاس، حَجْر، صلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً (ضعْ وتعجَّلْ)، عاريَّة، رهن، ضمان، كفالة، وكالة، حوالة، إبراء، قسمة، شفعة، إقرار، سبْق (مسابقة)، يمين، هبة، وصية، إرث، وقف، شهادة، زواج، طلاق، خُلع، حج، نفقة واجبة. وتجد مثل هذا التبويب في كتاب الحيل الفقهية في المعاملات المالية لمحمد بن إبراهيم. وسنعود إلى الحيل التي أباحها ابن القيم بعد قليل.

من الحيل المباحة أيضًا

- بيع التلجئة: وهو أن يبيعه سلعة بيعًا صوريًا خوفًا من ظالم يريد اغتصابها. فصاحب السلعة ألجئ إلى هذا البيع إلجاءً (فتاوى ابن تيمية ١٤٩/٣ و١٥٢).

- قال الشعبي (-١٠٤هـ): "لا بأس بالحيل فيما يحلّ" (شرح الأشباه والنظائر للحموي ١٩١/٢ الفن الخامس، إعلام الموقعين ٢٠٦/٣).

- الحيل الميكانيكية، وهي مباحة بل مطلوبة.

المعاريض المباحة

هي كل المعاريض التي ذكرناها في: "من الحيل المباحة في السنة النبوية"، أعلاه. والمعاريض المباحة هي أن يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنى صحيحًا، ويتوهم غيره أنه قصد معنى آخر (فتاوى ابن تيمية ٢٠٥/٣). أما المعاريض المحرمة فقد ذكرناها في القسم الثاني من هذه الورقة.

من المعاريض المباحة

- من المعاريض قول إبراهيم عن زوجته سارة: هذه أختي، أي في الإسلام. وهذا ليس مباحًا فحسب، بل هو واجب، لأنه من باب التعريض عن دم معصوم (فتاوى ابن تيمية ٢٠٥/٣).

- من المعاريض قوله صلى الله عليه وسلم لجماعة من المشركين، ومعه بعض أصحابه: "نحن من ماء" (فتاوى ابن تيمية ٢٠٧/٣، إعلام الموقعين ٢٠٣/٣). وهو قوله تعالى: "خُلِق من ماء دافق" (الطارق ٦)، وقوله تعالى: "وجعلنا من الماء كل شيء حي" (الأنبياء٣٠). وهذا أيضًا من التعريض الواجب.

- وقوله لإحدى عجائز النساء: "لا تدخل الجنة عجوز" (فتاوى ابن تيمية ٢٠٨/٣، المبسوط ٢١٢/٣٠).

- وقوله: زوجكِ الذي في عينيه بياض (فتاوى ابن تيمية ٢٠٧/٣).

- شكا رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جاره يؤذيه، فأمره رسول الله أن يطرح متاعه في الطريق، ففعل. فجعل كل من مرَّ عليه يسأل عن شأن المتاع، فيخبره بأن جاره يؤذيه، فيسبّه ويلعنه. فجاء إليه وقال له: ردَّ

متاعك إلى مكانه، فوالله لا أوذيك بعد ذلك أبدًا (إعلام الموقعين ٢٥١/٣ و١٦/٤). هذا من المعاريض الفعلية.

- كان بعض السلف إذا أراد أن لا يطعم طعامًا لرجل قال: أصبحتُ صائمًا.

- كان محمد بن سيرين إذا اقتضاه بعض غرمائه، وليس عنده ما يعطيه، قال: أعطيك في أحد اليومين إن شاء الله، يريد بذلك يومي الدنيا والآخرة!

- سأل رجل عن المروزي وهو في دار أحمد بن حنبل، فكره الخروج إليه، فوضع أحمد إصبعه في كفه وقال: ليس المروزي ههنا، وما يصنع المروزي ههنا؟

- حضر سفيان الثوري مجلسًا، فلما أراد النهوض منعوه، فحلف أنه يعود، ثم خرج وترك نعله كالناسي له، فلما خرج عاد وأخذها وانصرف.

- سئل ابن الجوزي من السنة والشيعة: أيهما أفضل: أبو بكر أم علي؟ فأجاب: من كانت بنته تحته فهو أفضل. عائشة هي بنت أبي بكر. فاطمة بنت رسول الله. لعل جمهور السنة فهموا أن الأفضل أبو بكر، وجمهور الشيعة فهموا أن الأفضل علي. ذلك لأن كلمته تحتمل المعنيين معًا.

- عقد البخاري بابًا بعنوان "باب في المعاريض مندوحة (سعة، غنى) عن الكذب" (صحيح البخاري ٥٧/٨). والمعاريض: قولية، وفعلية.

- قال الإمام أحمد: المعاريض لا تكون في البيع والشراء، تكون في الرجل يصلح بين الناس أو نحو هذا.

التورية هل هي من المعاريض ؟

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد غزوة ورّى بغيرها. وقال: "الحرب خدعة" (جامع الأصول ٥٧٥/٢ و٦٠٣/١٠، صحيح البخاري ٧٧/٤، صحيح مسلم ٣٣٨/٤، فتاوى ابن تيمية ١٩١/٣). التورية أن يقصد بعبارته

مقصودًا صحيحًا ليس هو كاذبًا بالنسبة إليه وإن كان كاذبًا في ظاهر اللفظ وبالنسبة إلى ما يفهمه المخاطب. ولو ترك التورية وأطلق عبارة الكذب فليس بحرام في هذا الحال (رياض الصالحين، ص٥٥٠). المعاريض خلاف التصريح، وهي التورية بالشيء عن الشيء (نيل الأوطار ٢٤٦/٨).

الحيل والمعاريض

الحيل والمعاريض قسمان: جائزة، ومحرمة. ولا فرق في نظري بينهما، فالمعاريض المباحة هي من الحيل المباحة، والمعاريض المحرمة هي من الحيل المحرمة (قارن فتاوى ابن تيمية ٢٠٦/٣، وإعلام الموقعين ٢٤٧/٣).

ضابط الحيل المباحة

كل طريق مشروع يترتب على سلوكه تحقيق مقاصد الشارع، من فعل ما أمر الله، واجتناب ما نهى عنه، وإحياء الحقوق، ونصر المظلوم، والانتصاف من الظالم، وفعل الواجب، وترك المحرم، وإحقاق الحق، وإبطال الباطل فهو حلال (فتاوى ابن تيمية ١٩٢/٣، بحيري، ص٢٣ و٣٠٥، وانظر المخارج، ص٢٤، وحيل الخصاف، ص١٠). ومن ثم فهي لا تهدم أصلاً شرعيًا، ولا تناقض مصلحة شرعية (أو مقصدًا شرعيًا) (الحيل وأحكامها للسلمي، ص١٨٧)، بل على العكس من ذلك.

مناقشة الحيل التي أباحها ابن القيم

- **هناك أمثلة ذكر أنها حيل وليست كذلك:** من ذلك قوله: إذا خاف المؤجر إفلاس المستأجر وعدم تمكنه من قبض الأجرة، فالحيلة أن يأخذ منه كفيلاً (إعلام الموقعين ٣٥٠/٣). تعليقي هنا أن الكفالة عقد من العقود الشرعية وليس حيلة، كما ذهب إلى ذلك ابن القيم لدى كلامه عن الحيل المحرمة ومناقشته لأرباب الحيل.

ومن ذلك قوله: "إذا أراد أن يستأجر دارًا أو حانوتًا، ولا يدري مدة مقامه، فإن استأجره سنة فقد يحتاج إلى التحول قبلها. فالحيلة أن يستأجر كل شهر بكذا وكذا (...)، أو كل أسبوع بكذا وكذا (...)، أو كل يوم بكذا" (إعلام الموقعين ٣٥٨/٣). ومع التقدير لابن القيم، فإن هذه ليست حيلة، كما عرّف هو نفسه الحيل، بل هو اختيار عقد من العقود مناسب لحالة المستأجر.

- **هناك حيل أجازها برغم أنها تناقض مقاصد العقود أو الشروط**: من ذلك: رجل قال لغيره: اشتر هذه الدار، أو هذه السلعة، من فلان، بكذا وكذا، وأنا أُرْبحك فيها كذا وكذا. فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدها ولا يتمكن من الردّ. فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرتَ، فإنْ أخذها منه وإلا تمكن من ردّها على البائع بالخيار (إعلام الموقعين ٢٩/٤، المبسوط ٢٣٧/٣٠، المخارج ص٣٧ و١٢٧، حيل الخصاف، ص١٣-١٤). تعليقي هنا أن الآمر بالشراء قد لا يحب التعامل مع بائع السلعة، وربما يريد أن يشتريها نسيئة، والبائع لا يبيعها إليه نسيئة، وقوله: أُرْبحك فيها، ليس من باب أجر الوكالة، لأن العملية ليست وكالة. فالمشتري يشتري السلعة لنفسه ثم يبيعها للآمر. والمرابحة قد تكون ضربًا من ضروب تسعير السلع بالأمانة، بحيث تحسب تكلفة السلعة ويضاف إليها الربح. ولكن قد لا يكون من المعقول أن تقوم تجارة على أساس بيع المرابحة للآمر بالشراء، لأن هذا قد يعني أن التاجر يريد أن يبيع ويربح بلا مخاطرة، أي يريد أن يربح ما لم يضمن، أو أن يبيع ما ليس عنده. فالمرابحة الشرعية يجب أن تتم على سلعة موجودة، وليس على سلعة لم يحصل عليها التاجر بعد. والخلاصة فإن هذه الحيلة ليست حيلة عملية، بالإضافة إلى أنها تناقض المقصد الشرعي الذي شرع لأجله الخيار، كما تناقض الأصول الشرعية للعمل التجاري الصحيح.

- **هناك حيل تمس المحرمات**، من ذلك ما نقله عن القاضي أبي يعلى: إن أراد أن يكاتب عبده على ألف درهم يؤديها إليه في سنتين، فإن لم يفعل فعليه ألف أخرى، فهي كتابة فاسدة (...). والحيلة في جوازه أن يكاتبه على ألفي درهم، ويكتب عليه بذلك كتابًا، ثم يصالحه بعد ذلك على ألف درهم يؤديها إليه في سنتين، فإن لم يفعل فلا صلح بينهما (...) ذلك جائز عندنا ويبطله غيرنا" (إعلام الموقعين ٣٧١/٣ و١٧/٤، المبسوط ٢٢٢/٣٠، المخارج ص٢٦ و١٠٦). تعليقي هنا أن قوله: "كتابة فاسدة" لأنها ربا، فكيف نقبل هذه الحيلة الربوية، بهذا المعدل الباهظ، مع هذا العبد المسكين؟! وهذه الصورة التي ذكرها ابن القيم مطبقة اليوم في بعض البنوك الآخذة بالحيل.

- **هناك معاملات ذكر أنها جائزة في مذهب ويريد إجازتها في المذاهب الأخرى بالحيلة**: من ذلك الشركة بالعروض، وفيها يقول ابن القيم: "العروض (...) إن جوزنا الشركة بها لم نحتج إلى حيلة، بل يكون رأس المال قيمتها وقت العقد، وإن لم نجوز الشركة بها فالحيلة على أن يصيرا شريكين فيها"، ثم يقول: "ولا تمتنع هذه الحيلة على أصلنا، فإنها لا تُبطل حقًا ولا تُثبت باطلاً ولا تُوقع في محرم" (إعلام الموقعين ٣٦٨/٣، المخارج، ص٥٨، حيل الخصاف، ص٥٨). تعليقي هنا أن العروض التي أجازها بعض الفقهاء أن تكون رأس مال في الشركة لا بد من أن تكون عروضًا مِثْلية لكي يمكن أن يعاد مِثْلها عند التصفية، أو يمكن أن تعرف معها أرباح الشركة، وقوله: "يكون رأس المال قيمتها وقت العقد" يفيد أن العروض إذا تم تقويمها بالنقود لم تعدْ عروضًا بل صارت نقودًا، وعندئذ فهي جائزة عند الجميع. كما أن الشركة بالعروض تشكل مصاعب عند حساب الأرباح والخسائر، ومصاعب عند التصفية، ومن ثم فإن هذه الحيلة غير عملية. ثم إذا أجازها مذهب ومنعها آخر، فليأخذ الناس بمذهب الجواز إن أرادوا الجواز، وإن كان هذا فيه مخالفة لمذهبهم! وقد لا يريد الإنسان

أن يخرج عن مذهبه. ومن أراد الخروج فقد يؤدي هذا إلى ما يشبه تتبع الرخص (قارن الموسوعة الفقهية ٢٥٣/٣٦).

ومن ذلك أيضًا ما ذكره من الحيلة لتأجيل القرض. ومن المعلوم أن القرض في الإسلام حالّ عند جمهور الفقهاء، وإنْ أُجِّل لم يتأجَّل، فكيف يحتال ابن القيم لتأجيله، مع أن مذهب عدم التأجيل مذهب قوي وراجح، وقد بينت ذلك في كتابي "الجامع في أصول الربا". ذلك أن القرض من عقود الإحسان، أي لا فائدة عليه. ويجب أن يبقى القرض حالاً من جهة المقرض والمقترض معًا. أما من جهة المقرض فإنه قد يحتاج إلى ماله الذي أقرضه في وقت قريب ويكون فيه المقترض قادرًا على الوفاء، فلماذا إذن الانتظار حتى الأجل! وأما من جهة المقترض فإنه قد يرى نفسه في وقت قريب مستغنيًا عن القرض، فلماذا المنّة والانتظار حتى يحين الأجل! إن عليه السداد فور الميسرة، لأنه اقترض ولم يدفع أي ثمن لاقتراضه، فمن أين يأتي الالتزام بالأجل، وما على المحسنين من سبيل.

والخلاصة فإن الحيل التي أباحها ابن القيم في قسم الحيل المباحة لا يبدو أنها من جنس الحيل التي أباحها الشارع وبيناها في القرآن والسنة، ومن ثم فهي تحتاج إلى فحص ومناقشة حيلةً حيلةً، وهي حيل لم يذكرها شيخه ابن تيمية، بل انفرد بها وحده، ولا أظن أنه لو عرضها على شيخه يوافقه عليها. ففي هذه الحيل مخالفة لمقاصد الشريعة العامة، ومقاصد العقود والشروط والخيارات التي شرعت لأجلها. ولئن شنّ ابن القيم حملة كبيرة على الحيل المحرمة إلا أن هذا يجب ألا يستتيمنا فلا نفحص حيله التي أباحها بعد ذلك. وقد أغار بعض الفقهاء على هذه الحيل وأمثالها في هذا العصر، فلم يتحقق الغرض المطلوب، بل كانت النتيجة سيئة وغير مرضية، لأنها كرست المفاسد ولم تحقق المصالح. أما الجمع بين العقود فهو ممكن ما دام العقدان غير متنافيين، كالجمع بين بيع وإجارة، أما إذا كانا متنافيين فلا يجوز، كالجمع بين بيع وسلَف.

الحيل المباحة: الأسباب والمصالح

- ليس فيها شيء مما ذكر في "أسباب الحيل المحرمة".
- دفع الكفار.
- دفع الظلم.
- دفع الغدر.
- دفع الأذى.
- الاحتياط والحذر والتحصن من الغدر.
- التقيّة.
- الخوف من الفتن.
- إبطال حيلة محرمة بحيلة مضادة.
- لا يريد بها إحقاق باطل ولا إبطال حق، ولا تحليل حرام، ولا تحريم حلال.
- الخوف من التشنيع: "يعتقد أن الشيء ليس محرمًا (...) لكنه لا يمكنه إظهار ذلك لأن الناس لا يوافقونه عليه، ويخاف الشناعة فيحتال بحيلة يُظهر بها ترك الحرام، ومقصوده استحلاله، فيرضي الناس ظاهرًا ويعمل بما يراه باطنًا" (فتاوى ابن تيمية ٢٥٥/٣). وجواز هذا يعتمد على مطلع الكلام، فإن كان الشيء ليس محرمًا في الحقيقة، فالأمر جائز، وإلا فلا.
- الخدعة في الحرب.
- استخراج الحقوق. وما إلى ذلك.

خاتمة:

بدا لي أن البوطي من أنصار الحيل، ولا ريب أن ابن القيم من خصوم الحيل، فلا التقاء بينهما. فالبوطي قلما يلتفت إلى المقاصد والمآلات والقرائن والشروط، بخلاف ابن القيم. ولكن كنت أتمنى أن يكون البوطي أكثر احترامًا

لمخالفه، ولاسيما إذا كان المخالف فقيهًا بمستوى ابن القيم، وهو من هو في الدين واللغة رصانةً وأمانة. تُرى لو كان ابن القيم حيًّا هل كان البوطي سيجرؤ على نقده؟ ولو ردَّ ابن القيم، تُرى ماذا يُتوقع أن يكون ردُّه وكيف؟ لئن شنَّ ابن القيم حملة شعواء على المتحايلين فإن البوطي قد شنَّ حملة شعواء على ابن القيم! ولئن تعرض ابن القيم لحملة البوطي فإن البوطي تعرض لحملة حسين حامد حسان. وقد تكون حملة حسين حامد قاسية ولاسيما بنظر البوطي، ولكنها ردة فعل، لأن حملة البوطي على ابن القيم لا ريب أنها أقسى. فربما يستثقل البوطي حملة حسين حامد، ولكن عليه أن يفحص بالنظر نفسه حملته على ابن القيم بعين التجرد، فلو فعل لعذر حسين حامد.

إن كلام البوطي عن الحيل جاء في أطروحته: "ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية" التي خلص فيها إلى أن هذه الضوابط خمسة: اندراجها في مقاصد الشارع، عدم معارضتها للقرآن، عدم معارضتها للسنة، عدم معارضتها للقياس، عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها. ثم قال في خاتمة الأطروحة: "أحسب أنها ضوابط متفق عليها لا مجال للنزاع فيها" (ص ٤١١). فإذا كانت هذه الضوابط واضحة ومحل اتفاق، فلماذا اختار الكتابة فيها، فالعلم أو البحث إنما هو في الخلاف! لعله أراد أن يضفي شيئًا من الحيوية على الأطروحة فتكلف الهجوم على أحد، واختار ابن القيم محلاً لهجومه. ولعله تأثر بما كان سائدًا من كراهة بعض العلماء لابن تيمية وابن القيم، وربما أراد أن يرضيهم ويتقرب إليهم. والخطورة أن يكون المشرف على الرسالة وأعضاء لجنة المناقشة من هؤلاء المبغضين لابن القيم.

والخلاصة فإني وجدت تبريرًا للحملة الشعواء التي شنها ابن القيم على أرباب الحيل، ولكني لم أجد تبريرًا للحملة الشعواء التي شنها البوطي على ابن

القيم، خصوصًا وأن الحق مع ابن القيم وليس مع البوطي. فلو كان الحق مع البوطي لوجدنا له عذرًا. وكنت أتمنى لو أن البوطي ناقش ابن القيم في أمر آخر غير الأمر الذي اختاره، ألا وهو مناقشته في الحيل التي أباحها.

وأخيرًا فإنه بقدر ما يجب أن نتجنب الحيل المحرمة والمكروهة بقدر ما يجب أن نستفيد من الحيل الواجبة والمستحبة والمباحة. لكن يجب أن نفحص الحيل المأثورة فحصًا دقيقًا، ولا يكفي أن ننقب عن هذه الحيل في بطون الكتب القديمة، بل يجب أن نبتكر حيلاً جديدة يمكن أن تعدّ في مجالنا المالي والمصرفي فعلاً من قبيل الهندسة المالية الإسلامية الحديثة.

الأربعاء ١٤٣٠/٣/٧هـ **د. رفيق يونس المصري**

٢٠٠٩/٣/٤م

الماجستير التنفيذي في التمويل الإسلامي بمدرسة إدارة الأعمال ستراسبورج (فرنسا) تحقيق ميداني

"في عالم يَتعولم أكثر فأكثر يفرض التمويل الإسلامي نفسه تدريجيًا حيث بلغ عدد مؤسسات المالية الإسلامية المائتين وخمسين تقريبًا بأصول تقدر بنحو خمسائة مليار دولار، ويتوقع أن تصل إلى ٢,٧ تريليون دولار في غضون عام ٢٠١٠م. وهذا يبين أن الصناعة المصرفية الإسلامية تنمو بشكل كبير وتخص الدول الإسلامية وغير الإسلامية". بهذه العبارات فتحت مدرسة إدارة الأعمال ستراسبورج مطويتها الخاصة بالماجستير التنفيذي في التمويل الإسلامي.

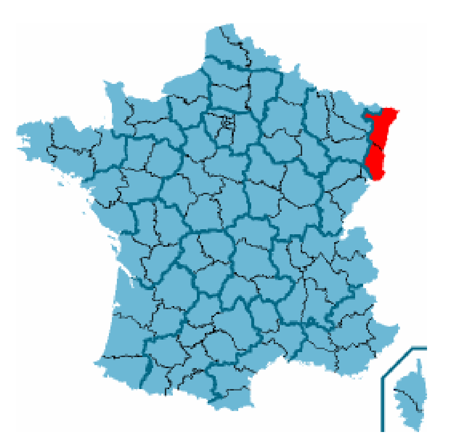
ويتوقع بعض الخبراء الفرنسيين أن قطاع التمويل الإسلامي سوف يوفر في فرنسا بين ٢٠٠ و٣٠٠ وظيفة في حدود سنة ٢٠١٠م بخاصة إذا تحققت شراكة بين مصرف فرنسي ومصرف إسلامي خليجي. وفي هذه الحالة سوف يكون الطلب أكثر في قطاعات التجزئة والمصرفية التجارية، وبشكل أقل في مصارف الأعمال (هيكلة، تمويل الأصول والمشاريع، صكوك، إدارة الأصول)، ومكاتب المحاماة، والاستشارة، والتدقيق، والشركات المتخصصة في خدمات هندسة الإعلام الآلي. في ظل هذا التوجه أخذت بعض الجامعات والمعاهد ومدارس الأعمال الفرنسية على عاتقها مهمة تأسيس شهادات في التمويل الإسلامي[١].

(١) **أجيفي**، التمويل الإسلامي: الفرنسيون يتأهبون للانطلاق، ٢ أغسطس ٢٠٠٨م.
AGEFI, *Les français dans les starting-blocks*, 2 août 2008.

وأثناء مشاركتي في المؤتمر الافتتاحي للماجستير التنفيذي في التمويل الإسلامي الذي نظمته مدرسة إدارة الأعمال بجامعة ستراسبورج في ٢١ يناير ٢٠٠٩م اغتنمت فرصة حضوري للقيام بتحقيق ميداني عن هذه الشهادة وما يتعلق بها من قريب أو بعيد. ومن الضروري في البداية أن أعطي للقارئ العربي فكرة عن المنطقة والمدينة التي أنشأ فيها الماجستير والوضعية القانونية التي تتمتع بها حتى يتسنى الإحاطة بالمسألة بشتى أشكالها وتشعباتها.

منطقة الألزاس (Alsace)

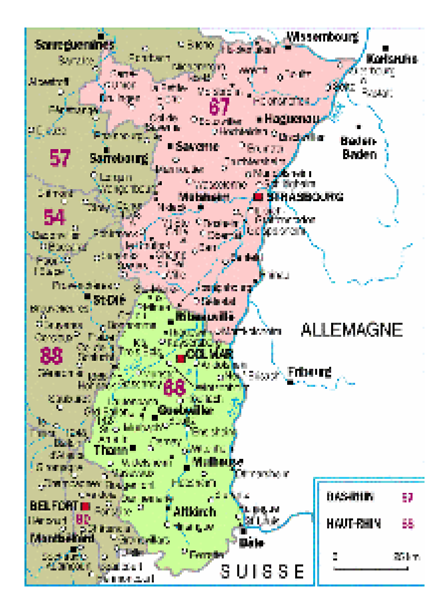
تقع منطقة الألزاس في شرق فرنسا من الناحية الإدارية هي مقسمة إلى ولايتين: "الرين الأسفل" (Bas-Rhin) في الشمال و"الرين الأعلى" (Haut-Rhin) في الجنوب (الخريطة ١).



الخريطة (١): موقع منطقة الألزاس

مدينة ستراسبورج (Strasbourg)

هي أكبر مدينة في منطقة الألزاس تقع شمال شرق فرنسا على الحدود الألمانية ويبلغ عدد سكانها ٧١٠,٠٠٠ نسمة، وتحتضن البرلمان الأوروبي (الخريطة ٢).



الخريطة (٢): موقع مدينة ستراسبورج

قانون الكونكوردا (Concordat)

يشكل نظام "الكونكوردا" (الاتفاق) عنصرًا خاصًا بالقانون المحلي لمنطقة الألزاس. فهو ينظم الشعائر الدينية الكاثوليكية والبروتستانتية واليهودية. وينبثق عن الاتفاق الذي وقعه بونابرت في ١٨٠١م ولم يلغى عندما انضمت المنطقة إلى الألمانية في ١٨٧٠م ولا عند عودتها إلى فرنسا في ١٩١٩م. ولهذا يوجد في جامعة ستراسبورج كليات للدراسات اللاهوتية (الكاثوليكية والبروتستانتية). وتجدر الإشارة إلى أن أحد نائبي مدير جامعة ستراسبورج الثلاث رجل دين، وهو أمر مستحيل في الجامعات الفرنسية الأخرى.

تعريف موجز بجامعة ستراسبورج ومدرسة إدارة الأعمال ستراسبورج

• جامعة ستراسبورج (Université de Strasbourg)

كانت مدينة ستراسبورج تحتضن ثلاث جامعات، ومنذ ١ يناير ٢٠٠٩م اندمجت هذه الأخيرة وأصبحت أكبر جامعة في فرنسا من حيث عدد الطلاب وعدد الأساتذة والباحثين.

• مدرسة إدارة الأعمال (Ecole de Management Strasbourg)

تأسست في أكتوبر ٢٠٠٧م بعد دمج معهد الدراسات التجارية العليا (IECS) ومعهد إدارة الشركات (IAE).

المشرفون على الماجستير

• إبراهيم زياد سكيسي (Cekici)، مدرس مساعد وباحث بمدرسة أعمال جامعة ستراسبورج، حضر شهادة الماجستير في قانون المصارف والتمويل (٢٠٠٦م) ويحضر حاليًا رسالة دكتوراه في التمويل الإسلامي تحت العنوان التالي:

La place de la banque et de la finance islamique dans l'ordonnancement juridique français

أي "موقع المصرف والتمويل الإسلامي في الهرم التشريعي الفرنسي"، وسوف تناقش الأطروحة في أواخر ٢٠٠٩م.

• لورون فايل (Weill)، أستاذ، مدير "مخبر أبحاث الإدارة والاقتصاد" (LARGE) بجامعة ستراسبورج، التخصص العام: الاقتصاد؛ والتخصص الخاص: اقتصاد المصارف وتمويل الشركات واقتصاد التنمية.

• ميشال ستورك (Storck)، أستاذ، مدير "مركز قانون المشروعات" (Centre de Droit d'Entreprise) بجامعة ستراسبورج، التخصص العام: قانون؛ والتخصص الخاص: قانون الأسواق المالية وقانون العقود وقانون الشركات والأنظمة المالية للزوجين.

ولادة المشروع

في مساء ملتقى عن المصارف والتمويل الإسلامي الذي نظمته جامعة روبير شومان بمدينة ستراسبورج في ١١ يناير ٢٠٠٨م[١] وفي أحد مطاعم

---

(١) Colloque international "*Banque et finance islamique*", université Robert Schuman de Strasbourg, 11 janvier 2008.

المدينة قال الأستاذ ستورك لإبراهيم سكيسي بعد أن لاحظ إقبالاً كبيرًا على المؤتمر وصعوبة إيجاد متخصصين في التمويل الإسلامي(١): "ما رأيك لو قمنا بإنشاء ماجستير في التمويل الإسلامي؟". فقال له سكيسي: "أنت تمزح". فأجاب ستورك: "لا أنا جاد"، دون أن يعلم أين ومتى سينشأ؟ هكذا بدأت فكرة المشروع وساندها بعد ذلك الأستاذان كاليكا وفايل.

ويرى ميشال ستورك أن هناك ثلاثة أسباب رئيسة أدت إلى إنشاء هذه الشهادة الجامعية:

أولا: تنظيم جامعة روبير شومان ستراسبورج في يناير ٢٠٠٨م لملتقى دولي عن المصارف والتمويل الإسلامي استقطب حوالي مائة شخص وأرادوا أن تستمر هذه المبادرة. وتيسر ذلك بعد أن منحت "الوكالة الوطنية للبحث" (Agence Nationale de la Recherche) الجامعة دعمًا ماليًا لتمويل مشروع في مجال التمويل الإسلامي عنوانه "المصارف والتمويل الإسلامي" على مدار أربع سنوات. وقد حصل هذا المشروع على أول مرتبة من بين المشاريع البحثية المقدمة ويسمح بتمويل نشاطات عديدة ومتنوعة منها ما يلي:

- إنشاء شهادة في التمويل الإسلامي.
- تحضير مؤتمرات وندوات.
- استكتاب أبحاث.

ثانيًا: دخول هذه المبادرة في سياق عام بفرنسا يولي اهتمامًا بهذا الموضوع: تنظيم العديد من المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية وتصريح

(١) **كترين دوفران**، ظهور الكيانات في التمويل الإسلامي، صحيفة لارغوس دو لاسيرانس، ٣١ أكتوبر ٢٠٠٨م، ص ١.

Catherine Dufrêne, *L'émergence des formations en finance islamique*, L'Argus de l'Assurance, 31 octobre 2008, p. 1.

وزيرة الاقتصاد كريستين لاجارد (Lagarde) أنها تريد تسهيل تنمية التمويل الإسلامي بفرنسا[١].

ثالثا: وجود طلب من قبل المتمرسين في عالم المصارف والتأمين، سواء كانوا فرنسيين أو أجانب (أنجلوساكسونيين، ألمانيين، سعوديين، وجزائريين بالخصوص)[٢].

أسباب احتضان مدرسة الأعمال للماجستير الجديد

يرى ميشال كليكا (Kalika) مدير مدرسة إدارة الأعمال بستراسبورج أن هذه الأخيرة تحتضن هذه الشهادة الجامعية الجديدة لأربع أسباب:

أولا: أهمية موضوع التمويل الإسلامي بالنسبة للقطاع المصرفي في مجمله (مصارف وتأمينات). ولا يمكن لمدرسة إدارة الأعمال بستراسبورج أن تصرف النظر عن هذه الاهتمامات.

ثانيا: ارتباط موضوع التمويل الإسلامي بتفكير يخص العلاقة بين أساليب الإدارة والثقافة الفرنسية. أي أنه من الضروري للطلبة أن يفهموا أن تطبيق آليات الإدارة يتوقف على السياق الثقافي.

ثالثا: تميز ستراسبورج بأنها مدينة متعددة الثقافات والوضع الخاص الذي يحظى به الدين في منطقة الألزاس (Alsace) يتمثل في قانون "الكونكوردا" (Concordat).

---

(١) **أسماء راخو موم**، كريستين لاغارد تعلن توضيحات ضريبية وتشريعية للتمويل الإسلامي، سفير نيوز، ١٠ يوليه ٢٠٠٨.

Assmaâ Rakho Mom, *Christine Lagarde annonce des "clarifications fiscales et juridiques" pour la finance islamique*, Saphir News, 10 juillet 2008.

(٢) **أودري كوركوس**، دبلوم جديد في التمويل الإسلامي بمدرسة أعمال ستراسبورج، ١٦ يوليه ٢٠٠٨م.

Audrey Corcos, *Un nouveau diplôme universitaire en finance islamique à l'Ecole de management de Strasbourg*, 16 juillet 2008.

رابعا: وجود مجموعة أبحاث هامة في التمويل بجامعة ستراسبورج وهي أكبر جامعة في فرنسا.

أهداف الماجستير

• التحكم في المعارف الجديدة والمتنوعة والمهارات والتعلم من خلال العمل.

• الحصول على تأهيل فني في التمويل والقانون والأعمال متكيفة مع حاجات الشركات الدولية، ومكاتب المحاماة أو المؤسسات المصرفية.

• تنمية التحليل النقدي بفضل تعليم الاستنتاج (دراسة حالات، محاكاة، قاعة السوق).

• التحسس بأهمية الدراية بالعمل والمعارف الخاصة المتعلقة بنموذج تنمية المصرف والتمويل الإسلامي في الدول التي نمت فيها هذه الأخيرة (دول الخليج، آسيا الجنوبية، أوروبا).

تنظيم التدريس

• الرسوم:

- اختبار القبول ودراسة الملف: ٥٥ يورو (حوالي ٢٧٥ ريال سعودي)
- رسوم الدراسة: ٣٠٠٠ يورو (حوالي ١٥,٠٠٠ ريال سعودي).
- حقوق التسجيل: ٢٢٦ يورو (حوالي ١١٣٠ ريال سعودي).

• ينقسم التكوين إلى مرحلتين:

- المرحلة الأولى: من يناير إلى ديسمبر ٢٠٠٩م مخصصة للتدريس.
- المرحلة الثانية: من يناير إلى فبراير ٢٠١٠م مخصصة للاختبارات ومناقشة رسائل الماجستير والنتائج النهائية.

• المدة الزمني: ٤٠٥ ساعة.

• التدريس: ٤ أيام في كل شهر من الثامنة صباحًا إلى الخامسة مساءً.

• "أربعاءات التمويل الإسلامي" (*Les mercredis de la finance islamique*): وهي تكوين تكميلي لطلاب الماجستير عبر سلسلة من المحاضرات تنظم مرة في كل شهر (الملحق ٢).

• عدد الطلاب: ٣٦ طالبًا من جنسيات مختلفة (فرنسا، ألمانيا، لوكسومبورج، سويسرا، تونس، الجزائر).

ومما هو جدير بالذكر أن أغلب أعضاء هيئة تدريس الماجستير من أساتذة وباحثين ومتمرسين لا ينتسبون إلى جامعة ستراسبورج ويأتي أغلبهم من باريس.

الأوصاف المطلوبة

• القابلية للإدارة الفردية (الديناميكية والتنظيم والانفتاح...).
• سهولة التكيف (الأعمال في المجموعة والحلقات الدراسية...).
• معرفة كافية أو اهتمام متواصل بقطاع التمويل.
• معارف كافية في الاقتصاد والقانون والتمويل والمحاسبة وإدارة الأعمال.
• الرغبة في تطوير التحليل النقدي والاستنتاجي.
• معرفة اللغة الانجليزية ضرورية.

القنوات

يهدف هذا الماجستير التنفيذي في التمويل الإسلامي إلى توفير الإطارات اللازمة لسوق التمويل الإسلامي في السنوات القادمة على المستوى الوطني والاقليمي والدولي. ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

• مصرفيين.
• وسطاء ماليين.
• مدراء.
• أعضاء هيئات الرقابة الشرعية.

- قانونيين متخصصون في التمويل الإسلامي.
- متخصصين في إدارة الأصول المالية الإسلامية.
- محللين في التمويل الإسلامي يمكن توظيفهم في المؤسسات التالية:
  - منظمات وطنية ودولية مختلفة.
  - مؤسسات الائتمان والاستثمار مثل المصارف والتأمين.
  - مكاتب المحاماة المتخصصة في قانون إدارة الأعمال.
  - سلطات الرقابة والتنظيم والتقنين.
  - المؤسسات والمجموعات العابرة للقارات.

ويمكن لهذه الشهادة أيضًا أن توجه إلى التدريس والتدريب والبحث العلمي في حقل التمويل الإسلامي.

الآفاق المستقبلية

يرى ميشال ستورك أن الماجستير التنفيذي "يمثل مرحلة أولى لمشروع طموح". ويمكن أن يتحول إلى ماجستير دولة وأن يتكيف أكثر مع حاجات المتمرسين.

ومن المشاريع المطروحة للمناقشة حتى الآن ما يلي:

- تنظيم مؤتمر عن التمويل الإسلامي في أوروبا بمدينة ستراسبورج في أواخر عام ٢٠٠٩م بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية.
- تدريس بعض مواد الماجستير عن بعد.
- تدريس الماجستير عن بعد.
- تعزيز التعاون الأكاديمي على المستوى الدولي.
- استقبال أساتذة زائرين متخصصين في التمويل الإسلامي.
- تحضير رسائل دكتوراه في التمويل الإسلامي لتوفير عدد كافي من الباحثين.
- إنشاء مجلة علمية محكمة باللغة الفرنسية متخصصة في التمويل الإسلامي.

تعليقات ومقترحات

التعليقات

• مما يثير الانتباه أن فكرة إنشاء الماجستير بدأت في مطعم إثر حضور كبير في المؤتمر عن المصارف والتمويل الإسلامي الذي نظمته جامعة روبير شومان بستراسبورج في ١١ يناير ٢٠٠٨م. وهذا يعزز فكرة عدم وجود تنسيق بين فاعلي التمويل الإسلامي بفرنسا[١]، وبالتالي فإن المجال لا زال مفتوحًا للتأثير على اتجاه التمويل الإسلامي بفرنسا إيجابًا أو سلبًا. فعلى المهتمين بظاهرة التمويل الإسلامي في العالم غير الإسلامي من باحثين وأساتذة وطلاب ومصرفيين وصحافيين أن يحللوا الواقع كما هو وليس كما يتصورونه أو يريدونه أن يكون كالقول مثلاً بأن جامعة ستراسبورج الفرنسية أنشأت أول شهادة في "الاقتصاد الإسلامي"[٢]. والصواب أن يقال في "التمويل الإسلامي" لأن أغلب الفرنسيين - على عكس ما يروج في الصحف العربية - لا يفكرون في التخلي عن النظام الرأسمالي رغم الكوارث التي أحدثتها الأزمة المالية العالمية.

• ومما يسترعي الانتباه أيضًا طريقة العمل المرنة التي أدت إلى إنشاء الماجستير في التمويل الإسلامي في بضع شهور، وتتلخص في التسلسل التالي:

الفكرة ⇐ الموارد ⇐ الإنشاء ⇐ التطوير

---

(١) **عبدالرزاق بلعباس**، التمويل الإسلامي في فرنسا، ضمن "حوار الأربعاء ١٤٢٨-١٤٢٩هـ (٢٠٠٧-٢٠٠٨م)"، جدة: مركز النشر العلمي جامعة الملك عبدالعزيز، ٢٠٠٨م، ص٢٩٣.

(٢) **هادي يحمد**، أول شهادة في الاقتصاد الإسلامي بفرنسا، موقع إسلام أون لاين، ٨ أكتوبر ٢٠٠٨م.

في حين نجد أن بعض الجامعات العربية شرعت في دراسة مشروع إنشاء ماجستير في التمويل الإسلامي قبل جامعة ستراسبورج ولكنها لم تصل بعد إلى نتيجة بسبب العراقيل البيروقراطية وبطء الإجراءات للحصول على قبول أو قصور في الحصول على التمويل الكافي.

• إن إنشاء الماجستير التنفيذي في التمويل الإسلامي قد أعطى لمدرسة إدارة الأعمال بستراسبورج ميزة تنافسية لم تكن تخطر على بال أحد ولم يتجرأ على فعلها أحد.

• إن إنشاء الماجستير في التمويل الإسلامي بمدينة ستراسبورج آثار منافسة في مدن فرنسية أخرى وبالخصوص في العاصمة باريس (الملحقين ٤-٥). وكعادتهم فإن أغلب أهالي العاصمة مصابون بمركب استعلاء يدفعهم ألا يقبلوا من الناحية النفسية أن تسبقهم مدينة من مدن القطر في مشروع مهما كان شكله.

• إن هذه المنافسة سوف تؤدي إلى تفاقم ندرة المدرسين المتخصصين في التمويل الإسلامي بفرنسا، مما قد يؤثر سلبًا على جودة هذه الصناعة.

• إن ندرة الباحثين في التمويل الإسلامي سوف تدفع الجامعات والمعاهد الفرنسية إلى استقطاب باحثين من دول فرنكوفونية أخرى لتعزيز وضعيتها التنافسية. وهكذا بعد أن وقعت الدول الإسلامية ضحية لنزيف العقول (هجرة الأدمغة) في العلوم الدقيقة والطبيعية والاجتماعية فإنها سوف تواجه نفس الظاهرة في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي. فعليها أخذ الموضوع بجدية ورسم خطة إستراتيجية ملائمة قبل فوات الأوان وإلا قد تخسر أفضل باحثيها.

• بعد أن أنشأت جامعة ستراسبورج أول شهادة ماجستير في التمويل الإسلامي، فهاهي تنشأ أول مجلة علمية محكمة في التمويل الإسلامي باللغة الفرنسية في أوروبا تحت الإسم التالي:

"*Cahiers de la finance islamique*" (دفاتر التمويل الإسلامي)

وهذا يمنح الباحثين وطلاب الدراسات العليا فضاءً جديدًا لنشر أبحاثهم باللغة الفرنسية. ولي الشرف أن هيئة الإشراف العامة لهذه المجلة العلمية المحكمة اختارتني عضوًا في هيئة التحرير(١).

• كما تسعى جامعة ستراسبورج إلى إنشاء أول كرسي في التمويل الإسلامي بفرنسا رغم أن باريس تنافسها في هذا المجال(٢).

المقترحات

• توفير قاعدة بيانات للطلاب الحاصلين على شهادة الماجستير في التمويل الإسلامي المعدة بمدرسة إدارة الأعمال بستراسبورج.

• توفير نسخ ورقية أو الكترونية لرسائل الماجستير في التمويل الإسلامي المعدة بمدرسة إدارة الأعمال بستراسبورج.

• النظر في إمكانية إبرام اتفاقية حول تدريس الماجستير التنفيذي في التمويل الإسلامي عن بعد بين جامعة ستراسبورج (مدرسة إدارة الأعمال) وجامعة الملك عبدالعزيز (عمادة التعليم عن بعد).

• ترجمة المراجع العربية المتميزة التي تتلاءم مع مناهج الماجستير إلى اللغة الفرنسية وبالخصوص المواد التي تتطلب خلفية شرعية رصينة مثل "فقه المعاملات المالية".

---

(١) Cahiers de la Finance Islamique, n°1, juin 2009, comité de rédaction, www.em-strasbourg.eu/docs/dufi/cahiers_fi_01.pdf

(٢) **باريس يوروبلاس**، رهانات وفرص تطوير التمويل الإسلامي لصالح النظام المالي الفرنسي، ٢٠٠٩م، ص١١٣.

Paris Europlace, *Enjeux et opportunités du développement de la finance islamique pour la place de Paris*, 2009, p. 113.

ملحق رقم (١)
برنامج الماجستير

المقررات الإجبارية

يحتوي البرنامج التدريسي المتخصص في المصارف والتمويل الإسلامي على ثلاث عشرة وحدة تدريسية (و.ت.) وكل وحدة تدريسية على العديد من المواد.

- مقدمة في الإسلام (و.ت.١).
- مقدمة في الاقتصاد الإسلامي (و.ت.٢).
- مقدمة في الشريعة الإسلامية (و.ت.٣).
- فقه العقود الشرعية الإسلامية (و.ت.٤).
- المصارف الإسلامية والقانون المصرفي (و.ت.٥).
- التمويل الإسلامي وقانون الأسواق المالية (و.ت.٦).
- إدارة الأعمال وحوكمة المنظمات (و.ت.٧).
- الإدارة المصرفية والمالية (و.ت.٨).
- تقنيات أخرى للتمويل (الهندسة المالية الإسلامية، التوريق الإسلامي، الخ) (و.ت.٩).
- النظام الضرائبي (و.ت.١٠).

- **المواد الاختيارية** (و.ت.١١)
  - المسؤولية الاجتماعية للاستثمارات
  - تبييض رؤوس الأموال
  - التصنيف
  - الشركات في سوق الحلال
  - التأمين / التكافل الإسلامي

- **التدريب في قاعة سوق المال** (و.ت.١٢)

- تتبع وضعية المؤسسات المصرفية والمالية في قاعة سوق المال.
- إدارة السندات والأسهم.
- المحاكاة (*simulation*) ودراسة حالات محددة.
- التسعير (*pricing*) والمتاجرة (*trading*)

- **اللغات** (و.ت.١٣)

- الانجليزية والعربية.

ملحق رقم (٢)

أربعاءات التمويل الإسلامي

في إطار برنامج الماجستير التنفيذي للتمويل الإسلامي تـنظم مدرسـة إدارة الأعمال بستراسبورج مرة في كل شهر وبالتحديد في يوم الأربعاء حلقة دراسية:

- **الأربعاء ٢١ يناير ٢٠٠٩م**

المؤتمر الافتتاحي للماجستير التنفيذي في التمويل الإسلامي.

- **الأربعاء ١١ فبراير ٢٠٠٩م**

التمويل الأخلاقي والتمويل الإسلامي.

- **الأربعاء ١١ مارس ٢٠٠٩م**

١. هيئات الرقابة الشرعية: الدور والموقع والمكانة في المؤسسات المالية الإسلامية.

٢. نشر الوعي بالتمويل الإسلامي.

- **الأربعاء ١ أبريل ٢٠٠٩م**

١. الاقتصاد الإسلامي.

٢. علم اجتماع التمويل الإسلامي.

- **الأربعاء ١٣ مايو ٢٠٠٩م**

١. الإدارة الإسلامية للأصول بفرنسا.

٢. مائدة حوار حول الاقتصاد، والاقتصاد السياسي والإسلام.

- **الأربعاء ١٠ يونيو ٢٠٠٩م**

١. رجال القانون والأنظمة والتمويل الإسلامي.

٢. النظام الضرائبي للنشاطات المصرفية والمالية الإسلامية في فرنسا وأوروبا.

- **الأربعاء ١ يوليه ٢٠٠٩م**

تبييض الأموال والإرهاب والتمويل الإسلامي

- **الأربعاء ٢٧ أغسطس ٢٠٠٩م**

نظرية التنظيمات والتقنين واتخاذ القرارات و/أو ورشة في قاعة الأسواق المالية

- **الأربعاء ١٦ سبتمبر ٢٠٠٩م**

التكافل والتأمين الإسلامي

- **الأربعاء ٢١ أكتوبر ٢٠٠٩م**

الإسلام والشركات (الدورة الأولى): الشركات التي تخلق لنفسها ميولات جديدة

- **الأربعاء ١٨ نوفمبر ٢٠٠٩م**

الإسلام والشركات (الدورة الثانية): تسويق المصارف الإسلامية

- **الأربعاء ٩ ديسمبر ٢٠٠٩م**

الأسواق المالية الإسلامية: أسواق السندات الإسلامية، وأسواق ما بين المصارف الإسلامية وأسواق العقار.

ملحق رقم (٣)
الجهات المتعاونة

تتعاون جامعة ستراسبورج مع مراكز بحثية، وجامعات أجنبية، ومكاتب فرنسية ودولية من أهمها ما يلي:

- مركز قانون المشروعات (Centre du Droit de l'Entreprise).
- مخبر أبحاث الإدارة والاقتصاد (Laboratoire de Recherche en Gestion et en Economie).
- مخبر "المجتمع والقانون والدين في أوروبا" (Société Droit et Religion en Europe) بجامعة ستراسبورج والتابع للمركز الوطني للبحث العلمي (CNRS).
- جامعة درم ببريطانيا (Durham University).
- مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز في جدة.
- جامعة فرحات عباس بسطيف في الجزائر.
- المجلس العالي للتوثيق (Conseil Supérieur du Notariat).
- البنك المركزي الفرنسي (Banque de France).
- اللجنة المالية بوزارة الاقتصاد.
- مكتب "جيد لوريت نوال" (Cabinet Gide Loyrette Nouel).
- المكتب "أرنست ويونج" الدولي (Ernest & Young) المتخصص في التدقيق والقانون والنظام الضريبي والتمويل.
- مكتب "PricewaterhouseCoopers" المتخصص في الخدمات المصرفية والاستشارة والخبرة الفنية.
- وكالة "موديز" (Moody's) الدولية المتخصصة في التصنيف.
- وكالة "ستاندرت أند بور" (Standard & Poor's) الدولية المتخصصة أيضًا في التصنيف.

• "إسلا أنفست" (Isla Invest)، وهو أول مكتب استشاري فرنسي متخصص في التمويل الإسلامي.

• "إيفاس" (Islamic Finance Advisory & Assurances Services) وهو مكتب استشارات بريطاني متخصص في التمويل الإسلامي.

• "إيديم" (AIDIMM = Association d'Innovation pour le Développement économique et Immobilier) وهي جمعية تسعى للبحث عن بدائل للتمويل الربوي.

• مكتب المحاماة "فيلدجن" (Wildgen) بلوكسمبورج.

• "أسَرْفي" (ACERFI = Audit, Conformité et Recherche en Finance Islamique) وهي أول هيئة رقابة شرعية فرنسية تأسست في ديسمبر ٢٠٠٨م. ومن أعضائها البارزين زكريا صديقي ومحمد البشير ولد ساس.

ملحق رقم (٤)
حالة تدريس التمويل الإسلامي بفرنسا خلال ٢٠٠٩م

١. التمويل الإسلامي كشهادة

• الماجستير التنفيذي في التمويل الإسلامي (*University Degree Finance Islamique*) مدرسة إدارة الأعمال ستراسبورغ (Ecole de Management de Strasbourg).

• دبلوم التمويل الإسلامي (*Diplôme de Finance Islamique*) بالمعهد الفرنسي للدراسات والعلوم الإسلامية (Institut Français d'Etudes et de Sciences Islamiques) في ضاحية باريس.

٢. التمويل الإسلامي كتخصص

• تخصص "التمويل الإسلامي" ضمن الماجستير "البنوك الخاصة الدولية" (*Banque privée internationale*) بمدرسة إدارة الأعمال (ESCA.SUP) في مدينة مونبلييه (Montpellier).

٣. التمويل الإسلامي كمادة

• مادة بعنوان "مدخل إلى أسواق رؤوس الأموال الإسلامية" (*Introduction aux marchés de capitaux islamiques*) بمدرسة العلوم السياسية (Science Po) في باريس.

• مادة بعنوان "مدخل للتمويل الإسلامي" بالمدرسة العليا للتجارة بباريس والمدرسة الأوروبية لإدارة الأعمال (ESCP-EAP).

• مادة بعنوان "التمويل الإسلامي" تدرس في الماجستير لإدارة الأعمال بالمدرسة العليا للتجارة (Ecole Supérieure de Commerce) في مدينة ليل (Lille).

• مادة "المصارف والتمويل الإسلامي" (*Islamic Banking and Finance*) باللغة الانجليزية بمدرسة إدارة الأعمال رام (Reims Management School) بمدينة ريمْ.

• "التمويل الأخلاقي الإسلامي" (*Finance Ethique Islamique*) بمرصد التدين (Observatoire du Religieux) التابع لمعهد الدراسات السياسية بإيكس أن بروفانس (Institut d’Etudes Politiques d’Aix en Provence).

ملحق رقم (٥)

دبلومات التمويل الإسلامي التي قد تنشأ بفرنسا مستقبلا

- دبلوم في التمويل الإسلامي بالمعهد الفرنسي للتمويل الإسلامي (Institut Français de la Finance Islamique) بباريس.
- دبلوم في التمويل الإسلامي بجامعة باريس - دوفـين (Université de Paris - Dauphine).
- دبلوم الماجستير في التمويل الإسلامي بمدرسـة ليـون لإدارة الأعمـال (Ecole de Management de Lyon).

الأربعاء في   **د. عبدالرزاق سعيد بلعباس**

Four Generations of Islamic Economists

Context of This Presentation

The present discussion falls under the broad category of **modern history of Islamic Economic Thought.** As far the earlier history of Islamic economic thought is concerned, we have several works starting from the first century hijrah to the 9th century hijrah (corresponding 7th century to 15th century Christian era), the age of Ibn Khaldun and al-Maqrizi. What was the situation after that period, there was no work to answer this. First time I tried to explore the subsequent centuries. After investigation of 16th, 17th, and 18th centuries, I am planning to undertake the 19th century. The 20th century will be a subject next to it, insha-Allah. The topic of discussion today and participants' valuable observations are expected to provide guidance how to deal with the twentieth century development of Islamic economics. Another reason for raising this topic is to present a summary account of the **modern history of the subject, and to** discuss the question who may be considered as the pioneers of Islamic economics. At certain occasions it has been seen that someone, unaware of the modern development of Islamic Economics, is calling his favorite celebrity as "father of Islamic economics" or "pioneer of Islamic Economics" while many seniors are ignored.

The present classification of generations and sorting the features of their work is important to understand the development of modern Islamic Economics since its inception during the early 20th century.

Time Span of A Generation

Let us first decide the time span of a generation. There are different opinions on the duration of a generation. Ibn Khaldun assigned a period of forty years for a generation of human being. To him, Children of Israil, who lived among the Copts a life of slavery in luxurious environment of a city, when fled from Egypt were kept in desert of Sinai in wanderings (… *arba`in sanah yatihun fi'l-ard*) for forty years so that a new sturdy generation was brought up who could face challenges of life and fulfill the Prophetic mission. But forty-years are not always and in every case a standard period. Our

Prophet (be peace upon him) said the best *qarn* (age, generation) is my *qarn*, and then the *qarn* of those who follow me and then the *qarn* of those who follow them. Here the *qarn* is in the sense of generation. We know that the periods of his generation and those of his companions and followers were not equal. We have seen in electronic age how quickly generations are changing. Thus, it is clear that generation differs from object to object and even in time span.

Based on nature of works on Islamic economics and general characteristics of the period, we are using here a time span of 25 years for one generation of Islamic economists. We divide Islamic economists into four generations. The first quarter of the 20th century is considered preparatory period. This classification is based on scholars' treatment of the subject and over all characteristics of the period.

Since our classification is based on dominant characteristic of a time span, it does not mean that when one generation stops its functioning, then takes the charge the next generation. There will be some sorts of overlapping. Generations are never born on a particular date.

Points to Ponder

It would be nice to hear opinions of distinguished participants specially on the following questions:

- Is the division of the generations of Islamic economists into four groups appropriate?
- Is it reasonable to give 50 years for the first generation and then for each 25 years?
- Is it good to make division on the basis of writing dates and not the dates of birth?
- Are the dominant features noted below about each generation fitting?
- Should we make some relaxation regarding the border cases?
- Is better to classify development of Islamic Economics in generations or in stages or in currents of thought?

Preparatory Period - From Early 20th Century to 1925

The first quarter of the twentieth century is a "pre-take off" period for Islamic economics when establishment of modern institutions progressed. Works on conventional economics were translated from English to Urdu and from English and French to Arabic. Attention was paid to edit and publish classical Islamic literature on socio-economic issues and many leaders were born who called for reform and revival of past position, prestige and glory of the *ummah*. Works written in this period were in traditional style without a

conscious effort to bring forth literature on Islamic Economics. They prepared ground for a new generation of conscious writer of Islamic economics.

Examples: Abd al-Qadir al-Mijawi and Umar Burayhimat from Algeria; Muhammad Abduh and Rashid Rida from Egypt; and Shibli Nu`mani, Muhammad Iqbal, Sayyid Sulaiman Nadwi and Abus-Salam Nadwi from the Indian sub-continent.

First Generation - From 1926 to 1950

The actual writing on Islamic economics started in this period, although its ground was prepared in the first quarter of the 20^{th} century. First time terms like "Islamic Economics" and "Islamic Economic System" were used. It may be called as "take off" period for Islamic Economics. Main factors behind this awakening were challenges faced from the West, translation of Western economic writings, and publication of the relevant Islamic classical works. This generation comprises those whose major work appeared in 1950 or earlier. The age or the date of birth has not been considered in this classification. This generation really deserves the title of founders or pioneer "scholars".

Example of this group: Hifzur Rahman Sewharawi, Manazir Ahsan Guilani, Abul Ala Mawdudi, Muhammad Hamidullah, Anwar Iqbal Quraishi, Shaikh Mahmud Ahmad, Yusufuddin from the subcontinent. From the Arab world we can put in this category Zaki Salih, Muhammad Ali Nash'at, Ahmad Muhammad Ridwan, Abu Zaharah. Ali Fahmi Taman, Muhammad Abdullah al-Arabi, etc.

We are still unable to decide about Ali al-Khafif, Mustafa Siba`i, Malik b. Nabi, Mahmud Abu'l-Su`ud, Mustafa Zarqa, Muhammad al-Ghazali as we could not trace their writings in this period.

Main Features. With the exception of one or two all of them were from ulama category (religious scholars). They had some exposure to economics. They based their writing on the Qur'an, Sunnah and *fiqh*. Their style is generally descriptive and jurisprudential.

Second Generation - From 1951 to 1975

It came in the third quarter of the twentieth century. In this period increasing number of professionally trained economists joined hands. Generally individual scholars led the movement of Islamic economics to forward. They may be called "pioneer *Islamic economists*". The end of first-half of twentieth century and the beginning of the second-half seems to be an appropriate time to start age of another generation when number of works on Islamic economics

considerably increased. The culmination of this period is the event of the First International Conference on Islamic Economics by the King Abdulaziz University. The Conference was scheduled to be held in 1975 but due to a tragic incidence it could be organized only in early 1976. The conference provided a golden opportunity for scholars working in isolation on Islamic economics to be aware of existing state of affairs in the field of Islamic economics, to exchange ideas with each other, to take stock of the existing literature on the subject and realize the challenges ahead. Islamic economics got a momentum after this conference never seen before. It led to intensive and extensive researches on various aspect of the discipline, development of curricula on Islamic economics, foundation of research centers and study departments, establishment of a chain of Islamic banks and financial institutions which were already founded in few places and issue of specialized journals on Islamic economics. ‘This conference ushered in a new era in Islamic economic thought as it carried the subject to the Muslim academia the world over. Simultaneously, it provided a great impetus to nascent “movement” of establishing Islamic financial institutions’. The Conference provided “big-push” to Islamic economics. It moved towards maturity.

Example of this group

From professional economists: Muhammad Uzair, Baqir al-Sadr, Isa Abduh, Abdul Hamid Abu Sulaiman, Hasanuzzaman, Muhammad Nejatullah Siddiqi, Khurshid Ahmad, F.R. Faridi, M.A.Mannan, Ahmad al-Shirbasi, Muhammad al-Mubarak, Muhammad al-Dusuqi, Yusuf al-Qaradawi, Gharib al-Jammal, Shawqi al-Fanjari, M.U.Chapra, Akram Khan, M. Anas Zarqa, Sami Hasan Hamud, Sabhuddin Zaim, Salih Tug, Monzer Kahf, Muhammad Ahmad Saqr, Rifat al-Awdi, Abd al-Salam al-Misri, Abd al-Salam al-Abbadi, Abd al-Samee` al-Misri, Abd a-Rahman Yousri, Masudul Alam Choudhury, etc.

It may be noted that these names are just for example. The list is neither comprehensive nor exclusive. There are many names about which we could not ascertain when their first work appeared. We have also avoided here mention of names which are close to us for reasons. The same note is applicable to the following lists.

Main Features of the Second Generation:

- Lead was provided by professionally trained economists.
- Most of them were well-versed both in conventional economics and Shariah sciences.
- Their works are more analytical and modern in style.
- They guided Ph. D. scholars on Islamic Economics in Economics

departments.
- Some of them started teaching students of Economics.
- Some others involved in establishment of practical institutions.

Third Generation - from 1976 to 2000

It includes those whose works appeared after 1975 but not later than 2000. Some of them, although senior in age, started late by their own initiative or were inspired by the pioneer economists of the second generation mentioned above. Younger in this generation had Ph. D guidance or attended lecture classes of their preceding generation. In this period institutions also joined hands to develop Islamic Economics. It is the period of its recognition.

For example: Zubair Hasan, Salamah Abidin, Ausaf Ahmad, Tag el-Din Seif el-Din, Hasan Abd-Allah al-Amin, Shawqi Dunya, M. Fahim Khan, Munawer Iqbal, Muhammad Abdul Halim Umar, Muhammad Aslam Haneef, etc.

Main Features:

- This generation saw chains of conferences and seminars on Islamic economics, discussion forums
- Professional journals were issued
- Teaching courses and departments were established
- A number of research centers, banking and financial institutions were founded
- Prizes were announced
- Some non-Muslims also took interests in Islamic economics
- Critics and opponents of Islamic economics surfaced

Fourth Generation - From the Beginning of the 21st Century

They may be called new generation or the young generation. They are still in the first decade. Their works appeared first time in 21st century only.

Main Features:

Generally dissatisfaction is expressed over the course of the development of Islamic Economics in this generation due to widening gap between theoreticians and practitioners and the increasing role of the latter.

- Less dependence on original and classical Islamic sources
- Internet based researches which lacks authenticity
- Frequent organization of commercial events.
- Resentments over the role of Shar`iah Supervisory Boards

- Development of financial Engineering
- Adoption of legal stratagem, etc.

But it is also a fact that a large number of the component of this generation is distinguished in scientific presentations due to their modern academic background and their graduation from specialized Western institutions.

- They started using econometric models in their researches.
- Specialization in various aspects of the subject increased such as awqaf, finance, insurance, etc.
- In many cases their works have distinct combination of theoretical and applied researches.
- They innovated financial tools applicable to financial lease and operational lease.
- They have wider audience and enjoy multicultural and multi-lingual interactions. This provided great opportunity to enrich the discipline of Islamic economics and disseminate it to others.

Thus, very much hope is attached with them. They need to be encouraged while stressing correction and drawing their attention towards keeping things in order.

Dr. Abdul Azim Islahi

21 Rabi` al-Awwal 1430H
18 March 2009

آثار عدم تماثل المعرفة في الأسواق المالية على تشكيل الملامح الأساسية للهيكل المالي المعاصر

١ - مقدمة

تستهدف هذه الدراسة تقديم تحليل مبسط للهيكل المالي المعاصر وأثار عدم تماثل المعرفة (أو المعلومات) بين المتعاملين في الأسواق المالية على الملامح الأساسية للهيكل المالي، والهيكل المالي يعرف على أن المزيج التمويلي من المصادر المختلفة (قروض واسهم وسندات وأوراق تجارية) المتاحة لوحدات قطاع الأعمال غير المالي ولوحدات القطاع العائلي، والتحليل يقتصر على الهيكل المالي المستمد من المصادر الخارجية.

والتحليل يبدأ من المشاهدات المستمدة من البيانات المتاحة لمصادر التمويل الخارجي لقطاع الأعمال غير المالي، ومنها يتم استنتاج ومن ثم عرض الملامح الأساسية التي تشكل الهيكل المالي المعاصر لقطاع الأعمال ولاسيما في الدول المتقدمة، والغالبية العظمى من الدول النامية، وتبرز الدراسة دور الوسطاء الماليين في الحد من آثار تكاليف الصفقات (أو المبادلات المالية) وكذلك الحد من آثار عدم تماثل المعرفة في أسواق المال، وتعرض الدراسة للمخاطر المقترنة بعدم تماثل المعرفة في أسواق المال، واقتراح حلول قد تحد من الآثار السلبية لتلك المخاطر، وتقييم حظوظ كل حل مقترح من حيث النجاح أو الفشل.

وخطة الدراسة تسير على النحو التالي:

المبحث الأول: يعرض الملامح الأساسية للهيكل المالي حول العالم.
المبحث الثاني: يعرض عملية الوساطة المالية ودورها في تخفيض تكاليف التداول المالي وتخفيض الأثر السلبي لعدم تماثل المعرفة.
المبحث الثالث: أثر عدم تماثل المعرفة في تفسير الملامح الأساسية للهيكل المالي.

وأخيرا خلاصة الدراسة، وبعض التعقيبات التي تلت عرض ملخص الدراسة في لقاء الأربعاء بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، بجامعة الملك عبدالعزيز.

المبحث الأول

الملامح الأساسية للهيكل المالي حول العالم

The Main Features of Financial Structures Throughout The World

يتميز النظام المالي بالتعقيد سواء في الهيكل (structure) أو في الوظيفة (function) على نطاق العالم كله، فهو يشتمل على مؤسسات (institutions) من أنواع مختلفة: مصارف وشركات تأمين وصناديق استثمار وأسواق منها: أسواق السندات وأسواق الأسهم وهكذا، وكلها مقيدة بإجراءات وقيود تنظيمية حكومية. والنظام المالي يضخ بلايين من الأرصدة التمويلية كل عام من المدخرين إلى الناس الذين لديهم فرص الاستثمار الحقيقي الإنتاجي. وإذا نظرنا إلى الهيكل المالي (أو التمويلي) عبر العالم كله فإننا يمكن أن نميز ثمانية ملامح، تحتاج من التحليل الاقتصادي أن يقوم بتفسيرها إذا ما أردنا أن نفهم كيف يعمل النظام المالي المعاصر.

الاتجاهات المعاصرة في الهيكل المالي في أوائل القرن الحادي والعشرين:

تشير الاتجاهات المعاصرة للهيكل المالي المعاصر للشركات غير المالية الأمريكية إلى أن تلك الشركات تعتمد على التدفقات النقدية الداخلية في التمويل

بصفة أساسية، في حدود ثلثي إلى ثلاثة أربـــاع التمويـــل المطلـــوب للإنفـــاق الرأسمالي، بينما في أوروبا تعتمد الشركات على المصادر الخارجية في تمويـــل الإنفاق الرأسمالي، أما الشركات الصينية فتمول أكثر مـــن نـــصف احتياجاتهـــا التمويلية الكلية من المصادر الخارجية، ولاسيما الاقتراض المصرفي، لأن النمو الاقتصادي السريع جعل الشركات تنمو بدرجة أكبر من نمو إمكانياتها التمويليـــة الداخلية من الإيرادات المحتجزة (retained earnings).

أما في الأسواق المالية خارج الولايات المتحدة، فإن البنوك التجارية تلعب دورا كبيرا في تمويل شركات قطاع العمال غير المالي، ففي معظم الدول تسيطر حفنة من البنوك الكبرى على خدمة الشركات الكبرى، كما أن حجم وكفاءة تلـــك البنوك في تقديم التمويل اللازم للشركات يعطيها نفوذا هائلا على تمويل الشركات وعلى سياساتها التشغيلية، فمثلا في الصين تسيطر أربع بنوك كبرى على (٨٠٪) من كل الخدمات المالية في الصين، رغم أن الصين هي ثاني أكبر اقتصاد فـــي العالم. وهذه القوة الطاغية للمصارف تم تدعيمها مـــن خـــلال قيـــام الـــشركات بالاستثمار في حقوق الملكية (equity investments) فـــي الـــشركات التجاريـــة، فمعظم الدول بخلاف الولايات المتحدة تسمح للبنوك التجارية بأن تقـــوم بـــدور بنوك التجار merchant banks وهي البنوك القادرة على أن تقدم نطاقا كاملا من الخدمات المالية والتمويلية.

والجدول التالي يقدم التمويل بالدين وحقوق الملكية على نطاق العالم كلـــه للسنوات من ١٩٩٠ حتى عام ٢٠٠٦م.

جدول (١) التمويل الخارجي لقطاع الأعمال غير المالي عن طريق الدين وحقوق الملكية على نطاق العالم كله للفترة (١٩٩٠-٢٠٠٦م) م (بليون دولار أمريكي)

نوع التمويل	١٩٩٠م	١٩٩٥م	٢٠٠٠م	٢٠٠٦م
حجم التمويل الكلي	١٥٠٨	٢٧٩٠	١٣٤٨٩	١٧٨٨٢
تمويل بالدين	١٣٧٦	٢٥٤٨	١٠٨٢٧	١٥٤٨٧
تمويل بالأسهم العادية	١٣٢	٢٤٢	٢٦٦٢	٢٣٩٥
نسبة التمويل بالدين	٩١,٢٥٪	٩١,٣٣٪	٨٠,٣٪	٨٧٪
نسبة التمويل بالسهم العادية	٨,٧٥٪	٨,٦٧٪	١٩,٧٪	١٣٪

هذا الجدول مختصر لجدول (١١,١) من المرجع التالي:

Scott B. Smart and William L. Megginson, " *Introduction to Financial Management"* 2nd., edit., SOUTHE-WESTERN: 2007, P. 457.

ومن الجدول رقم (١) يتضح لنا سيطرة التمويل بالدين، ولاسيما التمويل المصرفي على التمويل المقدم لقطاع العمال الخاص غير المالي، وصغر النسبة الممولة عن طريق حقوق الملكية ولاسيما عن طريق الأسهم العادية.

وقد سجلت عروض الإصدارات الأولية في العالم عام ٢٠٠٦م حوالي ٧,٢٩ تريليون دولار، وكانت عروض الأوراق المالية عام ١٩٩٧م حوالي ١,٨٢ تريليون دولار، وأقل من ٤٠٠ بليون دولار عام ١٩٨٨م، والزيادة حوالي ١٨ ضعف في قيمة تمويل سوق الأوراق المالية بين عامي ١٩٨٨م، ٢٠٠٦م، وهي زيادة لم تقترن بزيادة متساوية في نمو التجارة والاستثمار والنشاط الاقتصادي على مستوى العالم كله، ولكن تلك الزيادة كانت انعكاس لقوة الاتجاه نحو توريق تمويل الشركات، التوريق (securitization) ينطوي على إعادة تقسيم القروض المصرفية والمنتجات المصرفية الأخرى في حزم (repackaging loans) متجانسة من حيث الأجل وشروط الاسترداد والفائدة عليها وإصدارا من جديد في صورة أوراق جديدة، يمكن بيعها لجمهور المستثمرين الماليين.

وبجانب النمو السريع والحديث في إشكال وأنماط التمويل، فإن هناك اتجاها رئيسيا يمكن مشاهدته من البيانات، ويتمثل في النسبة المستقرة نسبيا (relatively steady fraction) من عروض الأوراق المالية التي يقوم المصدرون بهـــا فـــي الولايات المتحدة، فالإصدارات الأمريكية تمثل ما بين (٥٥٪) إلـــى (٧٤٪) مـــن المجموع الكلي الكوني منذ عام ١٩٩٠م، وبالنظر إلى الإحـــصاءات الأمريكيـــة وحدها يمكن أن نميز عدة اتجاهات تميز طبيعة تمويل قطـــاع الأعمـــال غيـــر المالي في الولايات المتحدة وتتمثل فيما يلي:

أولا: تصدر الشركات دينًا أكبر بكثير جدا مـــن إصـــدار أدوات حقـــوق الملكية (equity) كل عام، فأثناء عام ٢٠٠٦م، أصدرت الـــشركات الأمريكيـــة حوالي ٣٧٦٣ بليون دولار من الديون المباشرة (القابلة للتحويل) (convertible debt) وأسهم ممتازة، وحوالي ١٥٧ بليون دولار في صـــورة أســـهم عاديـــة، وحوالي ٤١ بليون دولار في صورة صـــكوك ممتـــازة غيـــر قابلـــة للتحويـــل (inconvertible preferred stock).

ثانيا: يمثل الدين المباشر (straight debt) حوالي (٩٥٪) من رأس المـــال الذي تم تجميعه بواسطة الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية خـــلال عـــام ٢٠٠٦م.

ثالثا: أن حوالي ١٥٧ بليون دولار من الأسهم العادية تم إصدارها عـــام ٢٠٠٣م، كانت تمثل حوالي (٣,٩٪) من رأس المال الذي تـــم تجميعـــه، وهـــذه النسبة صغيرة من المقدار الكلي لرأس المال المجمع من مصادر خارجيـــة مـــن خلال إصدار عام لأوراق مالية في الولايات المتحدة. كما أن تلك المقادير مـــن الإصدارات تزال من السوق المفتوح من خلال عمليات الاندماج وإعادة شـــراء الأسهم، وبالتالي تتحول إصدارات حقوق الملكية إلى مقادير سالبة غالبا.

رابعا: أن ما يقارب من ٢ تريليون دولار من التمويل الذي ترتبه الشركات الأمريكية كل عام، والتي تحتاج إلى تمويل خارجي يقدمها اتحاد من البنوك (syndicated bank)، وتفضل الشركات أن يتم إصدارها في صورة دين بدلا من إصدار أسهم عادية أو أسهم ممتازة.

خامسا: عدم أهمية إصدار حقوق الملكية الجديدة كمصدر لتمويل الشركات الأمريكية يتم تأكيده أيضا من أن العروض العامة الأولية (initial public offering) واختصارا (IPOs)، كانت مسئولة فقط عن حوالي ربع (٤٦ بليون من ١٥٧ بليون دولار كمجموع كلي) من الأسهم العادية التي أصدرتها الشركات عام ٢٠٠٦م، وحوالي ثلث الإصدار الكلي في العام السابق، وعروض الإصدار الأولي هي البيع الأول للجمهور من الأسهم للمستثمر خارج الشركة، وسوق الإصدار الأولي الأمريكي هو أضخم سوق في العالم وأكثرها سيولة لرأس مال حقوق الملكية ولاسيما للشركات الصغيرة سريعة النمو، وهذه الخصائص تعتبر أصل له قيمة كبيرة.

أما في سوق الإصدار الدولي، فأهم الملاحظات هي:

١- تعتبر أسواق السندات الأوروبي (The Eurobond Market)، هي أكبر أسواق إصدار أدوات دين خارج الولايات المتحدة ويليه سوق السند الأجنبي (Foreign Bond Market).

والسند الأوروبي هو سند يتم إصداره بعملة واحدة مفردة ويباع في عدة دول في آن واحد، بينما أن السند الأجنبي فهو إصدار يبع بواسطة شركة غير مقيمة في بلد أجنبي واحد، وتكون قيمة السند مقيمة بعملة البلد المضيف. فالسند المقوم بالدولار وتصدره شركة أمريكية ويباع للمستثمرين الأوروبيين هو مثال للسند الأوروبي، بينما أن السند المقوم بالفرنك السويسري ويباع في سويسرا

بواسطة شركة مصدرة يابانية هو مثال للسند الأجنبي. ومن الأمثلة البارزة للسند الأجنبي هو (yankee bonds) الذي كان يباع في الولايات المتحدة بواسطة شركة أجنبية إلى المستثمرين الماليين في الولايات المتحدة، وكان يمثل أكبر إصدار لسند أجنبي، وبالنسبة للإصدار بالفرنك الفرنك السويسري فمثالها (Heidi bonds) ويليه الإصدار الياباني (Samurai) كثاني أكبر أسواق السندات الأجنبية.

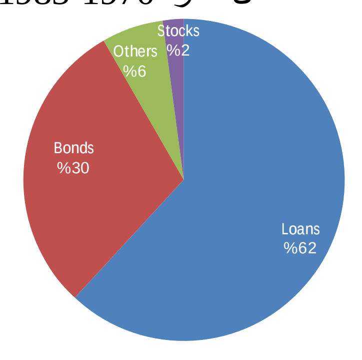
٢- والنمط الثاني المشاهد في التمويل الدولي هو السهم العادية الدولية (international common stock) والتي أصدرت وجمعت رأسمال حوالي ٤٤١ بليون دولار في عام ٢٠٠٦م، وتلك هي إصدارات لحقوق ملكية تم بيعها في أكثر من دولة بواسطة شركات غير مقيمة.

ولكن يظل مع ذلك الطابع الغالب للتمويل، سواء تمويل داخل الدولة الواحدة أو التمويل الدولي، هو التمويل بالدين (debit finance)، وهذا ساهم في تشكيل ملامح الهيكل المالي المعاصر.

وقبل أن نبدأ في عرض تلك الملامح، نعرض لمحة عن الهيكل المالي الذي ساد الدول المتقدمة في القرن العشرين ليتضح لنا أن الاتجاه المعاصر للهيكل المالي هو امتداد لما ساد في الماضي، ولهذا نعرض في الشكل رقم (١) كيف كان يتم تمويل قطاع الأعمال في الولايات المتحدة الأمريكية من مصادر التمويل الخارجية (التي يتم الحصول عليها من خارج المؤسسة) في الفترة ١٩٧٠-١٩٨٥م.

شكل رقم (١)

الهيكل التمويلي لقطاع الأعمال في الولايات المتحدة
خلال الفترة 1970-1985



Source: Colin Mayer " Financial System, Corporate Finance and Economic Development" in *Asymmetric Information, Corporate Finance, and Investment*, ed., R. Glenn Hubbard (Chicago: Chicago University Press: 1990) p. 312

ومن شكل (١) يتضح أن أهم مصدر للتمويل الخارجي لشركات قطاع الأعمال في الولايات المتحدة خلال الفترة المذكورة هو القروض (loans)، وهي تتألف بصفة أساسية من القروض من المصارف، وإن كان يمكن أن يدخل في هذا البند القروض من الوسطاء الماليين الآخرين. وأما بند السندات (bonds) فهو عبارة عن أوراق الدين المالية القابلة للتسويق (marketable debt securities)، متمثلة في سندات الشركات (corporate bonds) والأوراق التجارية (commercial paper).

فسندات الشركات: هي السندات طويلة الأجل التي تصدرها الشركات والتي تتميز بارتفاع درجة جدارتها الائتمانية (strong credit rating)، والصورة التقليدية لتلك السندات تعطي لحامل السند مدفوعات فائدة (interest payments) غالبا مرتين في السنة، مع دفع القيمة الاسمية (face value) عندما يحل أجل

استحقاق السند، وبعض سندات الـشركات تـسمي الـسندات القابلـة للتحويـل (convertible bonds)، لأن لها خاصية إضافية وهي السماح لحامـل الـسند أن يحول تلك السندات إلى عدد محدد من الأسـهم (أسـهم مـشاركة) (shares of stocks) في أي وقت حتى يحين تاريخ استحقاق السند. وهذه الخاصـية جعلـت تلك السندات القابلة للتحويل مرغوبة أكثر من المـشترين المنتظـرين مقارنـة بالسندات التي لا تحمل خاصية التحويل، كما تسمح للشركة أن تخفض مدفوعات الفائدة لأن تلك السندات يمكن أن تزيد في القيمة إذا ما ارتفع (appreciate) سعر السهم ارتفاعا كافيا. ونظرا لأن المقادير المصدرة من السندات القابلـة وغيـر القابلة للتحويل لأي شركة هي مقدار صغير، فإنها لا تتمتع بدرجة السيولة التـي تتميز بها سندات أخرى مثل السندات الحكومية.

وبالرغم من أن سوق سندات الشركات صغير بدرجة كبيرة مقارنة بسوق الأسهم، حيث إن حجم سوق السندات يقل عن $\frac{1}{5}$ حجم سوق الأسهم، فإن مقـدار السندات المصدرة كل عام كبير بدرجة هامة مقارنة بحجم الإصدارات الجديـدة من الأسهم. ولهذا فإن سلوك سوق سندات الشركات ربما يكـون أكثـر أهميـة بالنسبة لقرار تمويل المؤسسة من سلوك سوق الأسهم. والمشترون الرئيـسيون في سوق سندات الشركات هم شركات التامين وصـناديق المعاشـات (pension funds) وأفراد القطاع العائلي.

أما الأوراق التجارية فهي أداة ديـن قـصير الأجـل (short-term debt instrument)، تصدرها البنوك والشركات الكبيـرة المـشهورة، مثـل (General Motors) وشركة (AT&T). وقبل الستينات من القرن الماضي، فإن الـشركات كانت تقترض الأرصدة قصيرة الأجل من البنوك، ولكن منذ ذلك الحـين بـدأت تعتمد اعتمادا كبيرا على بيع الأوراق التجارية إلى الوسطاء المـاليين الآخـرين

وإلى الشركات الأخرى لتمويل حاجاتها إلى الاقتراض العاجـل، بمعنـى أنهـا انهمكت في التمويل المباشر. وكان النمو في الأوراق التجاريـة فـي الولايـات المتحدة كبيرا، فمقدار الأوراق التجارية المصدرة زاد بما يفوق (٣٠٠٠٪) (مـن ٣٣ بليون دولار إلى ١٢٦٠ بليون في الفترة ١٩٧٠-١٩٩٩م)، ويرجـع هـذا النمو إلى عوامل منها التحسينات في تكنولوجيـا المعلومـات، فالتحـسن فـي تكنولوجيا المعلومات جعل من السهل على المـستثمرين المـاليين أن يفـرزوا المقترضين الجيدين من الرديئين، ويمكنهم من تصنيف المخاطر الائتمانية الجيدة من المخاطر الائتمانية الرديئة، مما جعل من السهل على الـشركات أن تـصدر أوراقا مالية للديون، كما مكنها من إصدار أدوات دين طويلة الأجل، ولكن أيضا هذا التحسن يعني أن تلك الشركات تستطيع أيضا تعبئة موارد تمويليـة قـصيرة الأجل من سوق الأوراق التجارية.

كما أن تطور صناديق استثمار السوق النقدي كان عاملاً أخر يفسر النمـو السريع في سوق الأوراق التجارية. لأن صناديق استثمار السوق النقدي تحتـاج إلى حيازة أصول ماليـة تتميـز: بـالجودة العاليـة (high-quality) والـسيولة (liquidity) وقصيرة الأجل (short-term)، مثل الأوراق التجاريـة التـي تـوفر لصناديق استثمار السوق النقدي تلـك الخـصائص، كمـا أن النمـو صـناديق المعاشات وصناديق أخرى كبرى ترغب في الاستثمار في تلـك الأوراق وفـر سوقا كبيرة وساعد على نمو حجم الأوراق التجارية.

أما الأسهم stock: فتتكون من أسهم سـوق الأسـهم (stock of market shares)، وهي حقوق ملكية (equity stocks) على الدخل الصافي والأصول التي تمتلكها الشركة المصدرة للأسهم، ولقد بلغت قيمة الأسهم في الولايات المتحـدة ٢٠ تريليون دولار في نهاية عام ١٩٩٩م، وهي بهذا تتفـوق علـى أي أوراق

مالية أخرى في سوق رأس المال. ولكن كمية الأسهم الجديدة المصدرة فـــي أي عام هي صغيرة جدا وتقل عن (١٪) من القيمة الكلية للأســـهم الموجـــودة فـــي السوق. ويحوز الأفراد حوالي نصف قيمة الأسهم، والباقي يتم حيازته من قبـــل صناديق المعاشات وصناديق الاستثمار وشركات التأمين.

أما مصدر التمويل الذي يقع تحت عنوان أخرى (other) في الـــشكل (١) فيشتمل على القروض الأخرى مثل القروض الحكومية والقـــروض مـــن قبـــل الأجانب وديون التجارة (trade debt) (قروض تمنح من مؤسسات أعمـــال إلـــى مؤسسات أخرى عندما تشتري منها سلعًا).

والجدول رقم (٢) يوضح مصادر التمويـــل الخـــارجي لمؤســـسات قطـــاع الأعمال غير المالية في أهم الدول الصناعية المتقدمة خلال الفترة ١٩٧٠-١٩٨٥م:

جدول (٢) مصادر التمويل الخارجي لقطاع الأعمال غير المالي في أهم الدول الصناعية المتقدمة

المصدر / الدولة	الولايات المتحدة	المملكة المتحدة	فرنسا	ألمانيا	اليابان	كندا
القروض (تمويل غير مباشر)	٦٢٪	٦٣٪	٧١٪	٥٣٪	٦٠٪	٢٨٪
السندات	٣٠٪	٩٪	٣٪	٣٪	٤٪	١٨٪
الأسهم	٢٪	١٣٪	١٩٪	٦٪	٥٪	٢٨٪
أخرى	٦٪	١٥٪	٧٪	٣٨٪	٢٧٪	٢٦٪
تمويل بالدين	٩٢٪	٧٢٪	٧٤٪	٥٦٪	٦٤٪	٤٦٪
تمويل بالأوراق المالية القابلة للتسويق (تمويل مباشر)	٣٢٪	٢٢٪	٢٢٪	٩٪	٩٪	٤٦٪

هذا الجدول مبني على بيانات من المصدر التالي:

Source: Colin Mayer "Financial System, Corporate Finance, and Economic Development" in *Asymmetric Information, Corporate Finance and Investment* ed., R. Glenn Hubard (Chicago: University of Chicago Press, 1990) p. 312

ومن الجدول رقم (١) ورقم (٢) والشكل البياني رقم (١) يتضح لنا بعض ملامح معينة للهيكل المالي المعاصر، وسوف نستعرض تلك الملامح على النحو التالي:

الملمح الأول: لا تعتبر الأسهم أهم مصدر خارجي لتمويل قطاع الأعمال غير المالي:

نظرا لتركيز وسائل الإعلام على سوق الأسهم، فإن هذا ترك انطباعًا لدى كثير من الناس أن سوق الأسهم هو أهم مصدر للتمويل الخارجي للشركات. ولكننا نرى من شكل (١)، ومن جدول (٢)، أنه باستثناء كندا وإلى حد ما فرنسا فإن سوق الأسهم يساهم بنسبة صغيرة في تمويل شركات قطاع الأعمال غير المالي (التي تعمل في مجال إنتاج السلع والخدمات الحقيقية أي غير المالية) فمثلا الشركات الأمريكية توقفت عموما عن إصدار أسهم لتمويل أنشطتها، وبدلا من ذلك اتجهت لشراء عدد كبير من الأسهم الخاصة بها، مما يعني أن سوق الأسهم أصبح مصدرا سالبا لتمويل الشركات في الفترة من أوائل السبعينات حتى نهاية منتصف الثمانينات من القرن الماضي، ونفس هذا المنطق ينطبق على الدول الصناعية الأخرى، ولذلك يثار سؤال لماذا يساهم سوق الأسهم بنسبة صغيرة في تمويل قطاع الأعمال غير المالي (non financial business sector)؟

الملمح الثاني: إصدار أوراق مالية قابلة للتسويق سواء أوراق دين (debt) أو أوراق تمثل حقوق ملكية (equity) ليس هو المصدر الأولي والرئيسي الذي تمول به شركات قطاع الأعمال غير المالي عملياتها: فمن جدول (٢) والشكل (١)، في الولايات المتحدة فإن السندات (٣٠٪) أكبر أهمية من الأسهم (٢٪)، ولكن في الدول الصناعية الأخرى فإن الأسهم أكثر أهمية من السندات، فمثلا في المملكة المتحدة فإن نسب التمويل (١٩٪ للأسهم و١٣٪ للسندات) وفي فرنسا (٣٪، ١٩٪) وفي ألمانيا (٣٪، ٦٪) وفي اليابان النسبتان متقاربتان (٤٪، ٥٪)

وفي كندا (١٨٪، ٢٨٪) للأسهم وللسندات على الترتيب، ولكن الطابع الغالب هو أن التمويل من خلال إصدار أوراق مالية قابلة للبيع في سوق الأوراق المالية كان يمثل نسبة صغيرة في جميع الدول باستثناء كندا، والسؤال هو لماذا لم يلعب التمويل من خلال الأوراق المالية القابلة للتسويق دورا هاما في التمويل الخارجي لقطاع الأعمال غير المالي؟ وبعبارة أخرى لماذا يلعب التمويل المباشر دورا صغيرا في التمويل الخارجي لعمليات قطاع الأعمال غير المالي؟

الملمح الثالث: أن التمويل غير المباشر (indirect finance) والذي يتم من خلال التمويل المقدم من خلال الوسطاء الماليين أكثر أهمية بمرات كثيرة من التمويل المباشر الذي يحصل من خلاله على التمويل مباشرة من المقرضين في الأسواق المالية: فالتمويل المباشر يتم من خلال بيع أوراق مالية قابلة للبيع في السوق المالي مثل الأسهم والسندات، فالتمويل المباشر في الولايات المتحدة (٣٢٪) وفي المملكة المتحدة (٢٢٪) وفي فرنسا(٢٢٪) وفي ألمانيا (٩٪) وفي اليابان (٩٪) والاستثناء في كندا (٤٦٪)، ونتوقع أن تكون تلك ظاهرة تميز الهيكل التمويلي في دول العالم الأخرى.

والنتيجة هي "أن التمويل المباشر أقل أهمية من التمويل غير المباشر لقطاع الأعمال غير المالي في غالبية دول العالم"، ولذلك علينا أن نفسر السبب الكامن في جعل الوسطاء الماليين ومن ثم التمويل غير المباشر أكثر أهمية من التمويل المباشر في السواق المالية.

والوسطاء الماليون هم:

١- مؤسسات الإيداع: (depository institutions) وتشتمل على البنوك التجارية وبنوك الادخار التبادلي (أو التعاوني)، أي مؤسسات تقبل الودائع من الأفراد وتقدم لهم القروض، وتعتبر البنوك أهم الوسطاء الماليين.

وأهم مصدر لمواردها الودائع، وتستخدم تلك الموارد في تقديم القروض وقروض الرهن العقاري للأفراد والشركات.

٢- مؤسسات الادخار التعاقدي: (contractual savings institutions) وتشتمل على شركات التأمين على الحياة وشركات التامين ضد الحوادث والكوارث والحريق وصناديق المعاشات وصناديق التقاعد وصناديق الزمالة وما يماثلها من صناديق يدفع لها الأفراد مبالغ شهرية أو سنوية مقابل مبلغ كلي يدفع للأفراد عند التقاعد أو الوفاة أيهما أقرب.

وأهم مصدر لموارد شركات التأمين هي أقساط اشتراكات التأمين، وصناديق المعاشات والتقاعد من اشتراكات العمال ومساهمات الشركات لعمالها، وتستخدم مؤسسات الادخار التعاقدي مواردها في الاستثمار في السندات وأسهم الشركات.

٣- وسطاء الاستثمار: (investment intermediaries) وتشتمل على شركات التمويل أو الاستثمار وصناديق استثمار السوق النقدي وصناديق استثمار سوق رأس المال.

وموارد شركات التمويل والاستثمار تأتي من بيع أوراق تجارية وإصدار أسهم وسندات، وتستثمر تلك الأرصدة في تقديم قروض للمستهلكين وقروض لقطاع الأعمال، وموارد صناديق الاستثمار سوق رأس المال تأتي من بيع أسهم تقوم بإصدارها على نفسها وبيعها للمدخرين، وتستثمر مواردها في شراء أسهم وسندات الشركات، وصناديق استثمار السوق النقدي تحصل على مواردها من بيع أسهم تصدرها على نفسها، وتستثمر الموارد في أدوات السوق النقدي (وهي أصول قصيرة الأجل).

ويلاحظ أن الطابع الغالب على تمويل قطاع الأعمال غير المالي هو التمويل بالدين في جميع الدول تقريبا، إذ أن نسب التمويل بالدين (بالقروض والسندات) حوالي (٩٢٪) في الولايات المتحدة، وفي بريطانيا (٧٢٪)، وفي فرنسا (٧٤٪) وفي ألمانيا (٥٦٪) وفي اليابان (٦٤٪).

الملمح الرابع: أن التمويل من المصارف أكثر مصادر التمويل الخارجي أهمية لقطاع الأعمال غير المالي: فأكثر مصادر التمويل هو القروض من المصارف وتساهم في الولايات المتحدة بنسبة (٦٢٪) وفي بريطانيا تساهم بنسبة (٦٣٪) وفي فرنسا تساهم بنسبة (٧١٪) وفي ألمانيا تساهم بنسبة (٥٣٪) وفي اليابان تساهم بنسبة (٦٠٪) وفي كندا تساهم بنسبة (٢٨٪)، ولذلك فإن البيانات تقترح أن القروض المصرفية تلعب الدور الأكثر أهمية في تمويل أنشطة قطاع الأعمال غير المالي، فهو يعادل أكثر من ٢٥ ضعف مساهمة التمويل بالأسهم في الولايات المتحدة، وأكثر من ٤,٨٥ مرة في المملكة المتحدة، وحوالي ٤,٢ مرة في فرنسا، وأكثر من ٨,٨ مرة في ألمانيا وحوالي ١٢ مرة في اليابان ويتساوى مع التمويل بالأسهم في كندا.

وفي الدول النامية التي لا يوجد بها سوق ناضج للأوراق المالية فإن التمويل من المصارف من المتوقع أن يبلغ عدة أضعاف التمويل بالأسهم، وأكثر مما هو موجود في الدول المتقدمة اقتصاديا.

والسؤال الذي يجب على نظرية الاقتصاد المالي أن تقدم تفسيرا له: ما هو سبب في أن التمويل من المصارف أكثر مصادر التمويل أهمية في جميع الأسواق المالية؟

الملمح الخامس: أن النظام المالي هو أكثر القطاعات في الاقتصاد الوطني خضوعا للإجراءات النظامية (most heavily regulated): فكل دول العالم بدون استثناء تخضع المؤسسات المالية والأسواق المالية لقيود نظامية ورقابية هدفها

رفع كفاءة النظام المالي في تقديم تدفق المعلومات الدقيقة والشفافة بين المتعاملين في الأسواق المالية بما يمكنهم من التقييم الصحيح للجـدارة الائتمانيـة وفـرز المقترض الجيد من الردئ بما يكفل تدفق الموارد التمويلية للأفراد الذين لـديهم أكثر فرص الاستثمار الحقيقي إنتاجية، وبما يكفل نظامًـا ماليًـا قويًـا (sound financial system)، وهذا هو باختصار الهدف الذي تقدمـة نظريـة الاقتـصاد المالي لثقل وكثافة الإجراءات التنظيمية والرقابية التي يخضع لها النظام المـالي والمؤسسات المالية والأسواق المالية بما يحد من الكوارث المالية والمصرفية.

الملمح السادس: أن الشركات الكبيرة صاحبة السمعة هي فقط التـي لهـا القدرة على الحصول على التمويـل مـن أسـواق الأوراق الماليـة: فـالأفراد والمؤسسات صغيرة الحجم والمؤسسات التي أنشئت حديثا لا تستطيع أن تحصل على التمويل من خلال إصدار أوراق مالية قابلة للتسويق، ولكن تحـصل علـى التمويل من المصارف، وفي دراسة قيمة نشرت عام ١٩٥٨م فـي (American Economic Review) (للأسف لا أتذكر مؤلف الدراسة ولا عدد المجلة ولكنـي استعنت بها في دراسة الدكتوراه عام ١٩٨٩م وهي ليـست متاحـة الآن) أورد المؤلف الأسباب الكامنة خلف عدم حصول الشركات الصغيرة على التمويل من خلال سوق الأسهم ومن تلك الأسباب: أن الشركات الصغيرة لا تعـرف أصـلا كيف تدخل سوق الأسهم، ولا تعرف تلك الشركات الإجراءات المطلوبة منها لكي تطرح أسهم على الجمهور، بالإضافة إلى عدم معرفة الجمهور بها مما يقف عائقا أمام طلب أسهمها من قبل جمهور المكتتبين حتى إذا كانت تعرف السوق وكيفية طرح أسهمها، كما أن معظم تلك الشركات عائلية وتسيطر عليهـا عـائلات ولا ترغب في أن يطلع الغير على دفاترها وطبيعة تشغيلها، بسبب الخوف من فقـد السيطرة على إدارة المشروع إذا شارك الغير فيه من خلال الأسهم، وهناك أسباب أخرى سيتم التعرض لها من خلال التفسير الذي تقدمه نظرية الاقتصاد المالي.

الملمح السابع: يعتبر الضمان (collateral) هو الخاصية السائدة لكل عقود الدين (debt contracts) وذلك في عقود الدين المبرمة مع أفراد القطاع العـــائلي ومع مؤسسات قطاع الأعمال: والضمان هو الملكية التـــي تكفـــل للمقـــرض أن يضمن الحصول على مدفوعات القرض إذا كان المقترض غير قادر على سداد مدفوعات الدين.

والديون المضمونة (collateralized debt) تعرف باسم الدين المحمـــي أو المضمون (secured debt) على النقيض من الدين غيـــر المكفـــول (unsecured debt) مثل دين بطاقات الائتمان (credit card debt) وهو الدين الـــذي لا يوجـــد مقابله ضمان، والديون المضمونة بالضمان أو الرهن هي الغالبـــة فـــي العقـــود الممنوحة لأفراد القطاع العائلي وكذلك الممنوحة لمؤسسات قطاع الأعمال.

وفي كل دول العالم تقريبا فإن الضمان هو القاسم المشترك في كل عقـــود الدين، فمثلا الدين الممنوح لشراء السيارة تـــستخدم الـــسيارة كـــضمان، وفـــي القروض الممنوحة لشراء أو بناء منزل فإن المنزل هو الضمان للقرض العقاري (mortgage). وبالنسبة للرهونات التجارية والمزرعية (farm mortgage)، فـــإن الملكية المستخدمة كضمان هي كفالة القرض وتمثل تلـــك القـــروض التجاريـــة والرهونات المزرعية المضمونة في الولايات المتحدة حـــوالي ربـــع القـــروض الممنوحة لمؤسسات قطاع الأعمال غير المـــالي، كمـــا أن ســـندات الـــشركات والقروض المصرفية الأخرى في الواقع قروض مرهونة بالضمان، وهنا يجـــب أن نلجأ إلي نظرية الاقتصاد المالي لكي تقدم لنا المنطق الكامن خلف الـــضمان كملمح يميز عقود الدين.

الملمح الثامن: أن عقود الدين في الغالب هي مستندات غاية في التعقيد من الناحية القانونية (complicated legal documents) وتضع قيـــودا مـــشددة علـــى

سلوك المقترض: فعقود الدين غالبا (سواء لقرض أو سند) هي مستندات قانونية طويلة وتحتوي على شروط (provisions) هـي فـي الواقـع تعهـدات مقيـدة (restrictive covenants)، هدفها أن تقيد وتحدد أنشطة معينة يمكن أن يدخل فيها المقترض. والتعهدات المقيدة ليست سمة عقود الدين الممنوح لمؤسسات الأعمال فقط، ولكن هي أيضا ملمح لعقود الدين الممنوح لأفراد القطاع العائلي في عقود السيارات وعقود الرهن العقاري الممنوح لشراء منزل سكني، والتعهدات المقيدة تفرض على المقترض مثلا أن يحتفظ بتأمين كاف على السيارة أو المنزل الـذي تم شراؤه بالقرض، وأن يقوم بالصيانة الكافية للسيارة أو المنزل، ونود أن نذهب إلى نظرية الاقتصاد المالي لعلنا نجد فيها تفسيرا لسبب تعقيد وتقييد عقود الـدين على هذا النحو.

المبحث الثاني

عملية الوساطة المالية وتكاليف التداول المالي وعدم تماثل المعرفة

Financial Intermediation, Transaction Costs and Asymmetric Information

من المعلوم أن الأرصدة التمويلية تتدفق مـن وحـدات الفـائض المـالي (المدخرين) إلى وحدات العجز المالي، وهم في تحليلنا بصفة أساسـية وحـدات قطاع الأعمال غير المالي وأفراد قطاع الأعمال بطريقين: الأول التمويل المباشر (direct finance) والذي يتحقق في الاقتصاديات الحديثة عن طريق بيع وحـدات العجز المالي أصولاً مالية (في صورة أسهم أو سندات أو أوراق تجارية) إلـى وحدات الفائض المالي، والطريق الثاني هو التمويل غيـر المباشـر (indirect finance) والذي ينطوي على الحصول على التمويل من وسيط مالي والذي يقف بين المقرض- المدخر والمقترض- المنفق، ويساعد في تحويل الأرصدة من الفئة الأولى إلى الثانية، ويقوم الوسيط المالي بذلك من خلال أنه يقترض الأرصدة من

المدخر- المقرض ويستخدم تلك الأرصدة في عقد قروض مــع المقترضــين- المنفقين، فالمصرف مثلا يحصل على الأرصدة التمويلية مــن خــلال إصــدار التزامات على نفسه في صورة ودائع ادخارية، ويستخدم الموارد الماليــة التــي جمعها لكي يقدم قرضا إلى شركة الأحلام النابضة لإنتاج الــسيارات، أو بــأن يشتري السندات التي تطرحها شركة الأحلام النابضة في السوق المالي، والنتيجة النهائية هي تحويل الأرصدة المالية من الجمهور (المقرض- المدخر) إلى شركة الأحلام النابضة (المقترض- المنفق) بمساعدة الوسيط المالي (المصرف).

وعملية التمويل غير المباشر باستخدام الوسيط المالي تسمى الوساطة المالية (financial intermediation)، وهي الطريق الرئيسي والأكثــر أهميــة لتحريــك الأرصدة التمويلية من المقرضين إلى المقترضين وتمويل الشركات من التمويــل المباشر عن طريق سوق الأوراق المالية، وهذا صحيح تقريبا فــي جميــع دول العالم، ويعزى سبب أهمية التمويل غير المباشر والوسطاء الماليين إلــى الــدور الذي يلعبونه في تخفيض تكاليف التداول وتكاليف المعلومات في الأسواق المالية.

الوسطاء الماليون وتكاليف التداول

يعتبر الوقت والنقود المنفقة في تنفيذ الصفقات المالية (أو المبادلات المالية أو المعاملات المالية) مشكلة رئيسية للناس الــذين لــديهم أرصــدة زائــدة (أو مدخرات) يرغبون في إقراضها أو استثمارها استثمارا ماليا في أوراق مالية أسهم أو سندات، ولنضرب بعض الأمثلة المبسطة لتوضيح فكرة تكاليف التداول:

المثال الأول: افترض شخص (أ) لديه مبلــغ ١٠٠٠ ريــال كمــدخرات ويرغب في استثمارها استثمارا ماليا، وأن هناك شخصا أخر هو (ب) يعمل فــي حرفة تتطلب منه شراء آلة سعرها السوقي ١٠٠٠ريال، وليس لديــة الأرصــدة المالية اللازمة لشرائها، ويرغب (أ) في إقراض أرصدته إلى (ب)، ولكي يحمي (أ) استثماره فإن عليه أن يستأجر خدمات محامي لكي يكتب له عقد القرض بينه

وبين (ب)، وعقد القرض سيحدد مقدار الفائدة التي سيدفعها (ب) ومتى سيدفعها، ومتى سيرد دفع أصل القرض وهو ١٠٠٠ ريال، واتضح للمستثمر المالي (أ) أنه لكي يحصل على عقد القرض فإنه سيدفع للمحامي تكلفة =٥٠٠ ريال، وعندما فكر في تكلفة التداول التي سيتحملها وجد أنه سينفق ٥٠٠ ريال كأتعاب محاماة لكي يحصل على فائدة ١٠٠ ريال، وبالتالي فإنه سيقرر عدم إتمام عقد القرض مع (ب).

المثال الثاني: افترض أن لديك مبلغ ٥٠٠٠ ريال وترغب في استثمارها ماليا في سوق الأسهم،فنظرا لأن لديك فقط ٥٠٠٠ ريال، فإنك ستشتري عددا صغيرا من الأسهم، وفي هذه الحالة فإن سمسار الأسهم (stockbroker) سيتقاضى عمولة تمثل نسبة كبيرة من سعر شراء الأسهم، وإذا قررت شراء سندات فإن المشكلة أصعب لأن الحد الأدنى لشراء يفوق بكثير مبلغ ٥٠٠٠ ريال، وفي هذه الحالة فإن سمسار الأوراق المالية لن يكون مهتما بطلبك، لأنه من وجهة نظره لا يستحق الوقت الذي سيبذل فيه لصغره، وهكذا ستتكرر نفس المشكلة أمام كل مستثمر صغير.

كما أن هناك مشكلة أخرى بسبب تكاليف التداول، فنتيجة صغر حجم الأرصدة التمويلية التي لدى المستثمر الصغير، فإنه سيكون مقيدا بحجم صغير من الاستثمار، وسيكون كمن يضع البيض كله في سلة واحدة، ومن ثم فإن عدم مقدرته على تنويع استثماراته تعرضه لمستوى مرتفع من المخاطر.

من هذا الأمثلة يتضح كيف أن تكاليف التداول ربما تمنع المدخرين الصغار (وهم غالبية المدخرين) من الاستفادة من خدمات السوق المالي، وكذلك ستحرم الأفراد الذين لديهم فرص الاستثمار الحقيقي المنتج من دخول السوق المالي للحصول على الأرصدة التمويلية اللازمة لتمويل استثماراتهم، فتكاليف التداول تحرم الفريقين (المدخر الصغير والمستثمر) من الاستفادة من المنافع التي يقدمها

السوق المالي، كما أن صغر مستوى استثمارات المدخرين الصغار يعرضهم لمخاطر كبيرة، والسؤال: ما هو الحل؟ هل يمكن إيجاد مؤسسات مالية يمكن أن تحل مشكلة تكاليف التداول كعائق يحرم كل من المدخر الصغير والأفراد والمؤسسات الذين لديهم فرص الاستثمار الحقيقي المنتج من الاستفادة من المنافع التي يقدمها السوق المال؟ والإجابة بنعم الوسطاء الماليون يستطيعون تقديم حلول لتلك المشكلة.

فطبقا لنظرية الاقتصاد المالي، يستطيع الوسطاء الماليون تخفيض تكاليف التداول بدرجة كبيرة من خلال:

١- اقتصاديات الحجم (economics of scale) .
٢- توافر الخبرة (expertise) لأن لديهم الخبرة المطورة التي تمكنهم من تخفيض تلك التكاليف.

أولا: اقتصاديات الحجم

فنظرًا لكبر حجم الوسطاء الماليين فيمكنهم الاستفادة من مزايا اقتصاديات الحجم، حيث تنخفض تكاليف التداول لكل ريال من المعاملات المالية كلما زاد حجم تلك المعاملات.

فمثلا في المثال الأول: فإن المصرف يمكنه أن يجد محاميًا على مستوى عال من الخبرة لكي يصمم للبنك عقودا محكمة للقروض، وأن هذا العقد يمكن أن يستخدم مرات عديدة عند تقديم القروض، مما يخفض التكاليف القانونية لكل معاملة مالية، فالبنك يمكن أن يستأجر خدمات محامي مقابل ٥٠٠٠ ريال لكي يصمم عقد محكم للقرض، ويستخدم هذا العقد في تقديم ٢٠٠٠ قرض بتكلفة ($\frac{5000}{2000} = 2.5\ rial$) لكل قرض، كما يمكن للمدخر أن يودع (يقرض) مدخراته للمصرف، ويقوم المصرف بتقديم القرض وهو ١٠٠٠ ريال للمستثمر الصغير.

وفي المثال الثاني: فإن الوسطاء الماليين من خلال تجميع مبالغ كبيرة من أرصدة المدخرين (bundling investors' funds) معا، فإن تكاليف التداول لكل مستثمر تصبح أصغر بدرجة ملموسة. وتوجد اقتصاديات الحجم لأن التكاليف الكلية لتنفيذ المعاملات المالية في الأسواق المالية تزيد بنسبة أقل من زيادة حجم المعاملة. فعلى سبيل المثال فإن تكلفة شراء ١٠٠٠٠ سهم ليست أكبر كثيرا من تكلفة ترتيب شراء ٥٠ سهم.

ووجود اقتصاديات الحجم في الأسواق المالية يساعد في تفسير لماذا تطور الوسطاء الماليون وأصبحوا جزءا هاما من النظام المالي. وأوضح مثال على الوسطاء الماليين الذين ظهروا بسبب اقتصاديات الحجم هو صناديق الاستثمار (mutual funds). وصندوق الاستثمار هو وسيط مالي يبيع أسهم للأفراد ويستثمر حصيلة البيع في محفظة تتكون من السندات أو الأسهم. ونظرا لأنها تشتري مجموعات من الأسهم والسندات بحجم كبير، ومن ثم فإن صندوق الاستثمار يمكن أن يغتنم مزية انخفاض تكاليف التداول. وتلك الوفورات في التكاليف تمرر بدورها إلى المستثمرين الأفراد، بعد أن يحصل صندوق التوفير على حصته في صورة عمولات إدارية (management fees) التي تستقطع نظير إدارة حساباته. والمنفعة الإضافية التي يتحصل عليها المستثمرين الأفراد هي أن صندوق الاستثمار كبير بما يكفي لشراء محفظة واسعة متنوعة من الأوراق المالية.

كما أن اقتصاديات الحجم مهمة أيضا في تخفيض تكاليف أمور أخرى من بينها تكنولوجيا الكمبيوتر الذي تستخدمه المؤسسات المالية لإتمام عملها. وبمجرد أن يستثمر صندوق استثمار كبير مبلغا كبيرا من النقود في بناء نظام اتصالات مثلا فإن هذا النظام يمكن أن يستخدم في إجراء عدد ضخم من المعاملات، كل معاملة تتم بتكلفة منخفضة وصغيرة.

ثانيا: الخبرة (Expertise)

ويظهر الوسطاء الماليون لأنهم أيضا أكثر قدرة على بناء وتطوير خبرة لكي يخفضوا تكاليف التداول. فخبراء الوسطاء الماليين في مجال تكنولوجيا الكمبيوتر تمكنهم من تقديم خدمات مريحة لعملائهم، حيث يصبح العملاء قادرين على استخدام المكالمات المجانية البعيدة المسافات لكي يحصلوا على المعرفة والمعلومات عن استثماراتهم، وأحوالها، وكتابة شيكات على حساباتهم.

وبذلك فإن الوسطاء الماليين قادرون على تخفيض تكاليف التداول بدرجة كبيرة، وهذا يمكن المدخر الصغير من ضخ مدخراته للأفراد الذين لديهم فرص الاستثمار الحقيقي بطريق غير مباشر من خلال الوسطاء الماليين، كما أن تكاليف التداول المنخفضة لدى الوسطاء الماليين تمكنهم من تقديم خدمات السيولة (liquidity services) لعملائها فالبنوك تقدم للمودعين حسابات شيكية تمكنهم من دفع فواتيرهم بسهولة وبتكاليف تداول منخفضة جدا وربما مجانا، كما يمكن للمودعين جني فائدة على ودائعهم، في نفس الوقت الذي يمكنهم السحب منها لشراء السلع والخدمات في الوقت الذي يرغبونه، كما أن صناديق الاستثمار تتمكن من دفع عوائد مرتفعة لحاملي أسهمها، كما تسمح لهم بكتابة شيكات لخدمة دفع الفواتير بطريقة مريحة.

الوسطاء الماليون وعدم تماثل المعرفة

عرفنا من النقطة السابقة أن الوسطاء الماليين والتمويل غير المباشر الذي يتم من خلالهم، مهم بسبب وجود تكاليف التداول، وكيف يقوم الوسطاء الماليون بتخفيض تكاليف التداول، وهناك سبب أخر لأهمية الوسطاء الماليين يتمثل في أنه في الأسواق المالية وفي غالبية الحالات فإن أحد أطراف التبادل المالي لا يعرف بما فيه الكفاية عن الطرف الأخر لكي يتخذ قرارات دقيقه، وعدم التساوي في هذه المعرفة بين طرفي التداول المالي يسمى في نظرية اقتصاد

المعرفة (the theory of information economics) عدم تماثل المعرفة (asymmetric information)، فمثلا المقترض الذي يأخذ قرضا لديه معلومات أفضل عن العوائد المحتملة ودرجة المخاطر المقترنة بالمشروع الاستثماري الذي من أجله حصل على الأرصدة لتمويله مقارنة بالمعلومات التي لدى المقرض، كما أن مديري الشركات يعرفون ما إذا كانوا أمناء أم لا، وهم لديهم معلومات أفضل عن جودة أداء الأعمال التي يقومون بها مقارنة بحملة أسهم شركتهم، ويخلق نقص المعرفة مشاكل في النظام المالي من ناحيتين: الأولى قبل أن يتم التداول المالي وتسمى تلك المشكلة الاختيار العكسي (adverse selection) والثانية بعد أن يتم التداول المالي وتسمى المخاطر المعنوية (moral hazard).

الاختيار العكسي: هو المشكلة التي تنتج عن عدم تماثل المعرفة قبل إتمام التعامل المالي. ويحدث الاختيار العكسي في الأسواق المالية عندما يكون المقترضون المحتملون هم الأكثر احتمالا أن يحققوا نتائج (عكسية adverse) غير مرغوبة، لأن اختياراتهم تتميز بمخاطر ائتمانية رديئة (bad credit risks)، وهم المقترضون الأكثر نشاطا في البحث عن قرض، ومن ثم فهم الأكثر احتمالا أن يقع عليهم الاختيار (most likely to be selected).

ونظرا لأن الاختيار العكسي يجعل من الأكثر احتمالا أن يتم تقديم القرض لأكثر المخاطر الائتمانية رداءة، فإن المقرضين قد يفضلون ألا يمنحوا أي قروض، رغم وجود مقترضين يتميزون بمخاطر ائتمانية جيدة في نطاق السوق[(١)].

---

(١) ولفهم لماذا يحدث الاختيار العكسي، افترض أنك مدخر ولديك أرصدة مالية وترغب في استثمارها استثمارا ماليا، وأنك على معرفة باثنين من الأفراد الذين يرغبون في الاقتراض بغرض الاستثمار، الأول الشخص (س) والثاني هو الشخص (ص)، ويتميز الشخص (س) بأنه محافظ وغير متهور ولا يقترض إلا عندما يكون لديه فرصة استثمار يتأكد أنها ستعطيه عائدا يمكنه من سداد القرض، والشخص (ص) مقامر بطبعه (inveterate

المخاطر المعنوية: وهي المشكلة التي تنتج عن عدم تماثل المعرفة بعد حدوث التعامل المالي. والمخاطر المعنوية في الأسواق المالية هي المخاطر (hazard) التي تقترن بأن الأنشطة التي يقوم بها المقترض قد تكون غير مرغوبة (immoral) من وجهة نظر المقرض، لأنها تعطي نتائج تجعل من الأكثر احتمالا ألا يتم إعادة سداد القرض. ونظرا لأن المخاطر المعنوية تخفض احتمال إعادة سداد القرض، فإن المقرضين قد يقررون ألا يقدموا قروضا[1].

(gambler) وهو شغوف بأن يقترض لكي يستثمر في فرصة تحقق له - إذا ما تمكن- الثراء السريع، ولكن في نفس الوقت تقترن باحتمال مرتفع للخسائر ومن ثم سيكون هناك احتمال مرتفع لضياع أصل القرض. فأي الشخصين سيكون أكثر اتصالا بك للسؤال عن القرض؟ بالطبع الشخص (ص) لأن لديه فرصة استثمار ستعطيه عائدا يحقق من ورائه عائدا كبير إذا ما نجح، ولكنك لن تعطيه القرض لأن هناك احتمالاً مرتفعًا للخسارة من وراء الاستثمار، واحتمال مرتفع لعدم سداد القرض.فإذا كنت على معرفة جيدة بالشخصين – أي في غياب عدم تماثل المعرفة - فلن هناك مشكلة لأنك ستقرض الشخص (س) صاحب المخاطر الائتمانية الجيدة. ولكن افترض انك لا تعرف الشخصين جيدا، فالاحتمال الأكبر هو أن تمنح القرض للشخص (ص) من منحه للشخص (س) لأن (ص) لن يكف عن الاتصال والإلحاح في طلب القرض. ولكن نظرا لإمكانية حدوث اختيار عكسي فقد تقرر عدم منح القرض لأي من الشخصين، رغم أن هناك فرصًا للشخص (س) الذي لديه مخاطر ائتمانية جيدة والذي يتميز استثماره بأنه يستحق التمويل والتنفيذ.

(١) ولتوضيح المخاطر المعنوية بمثال افترض انك أعطيت للشخص (ع) قرضا (بمبلغ ٢٠٠٠ريال)، والذي أخبرك انه سيشتري بها كمبيوتر لطباعة البحوث التي يطلب من الطلاب القيام بها أثناء الفصل الدراسي، وتم منحه القرض بعد الاتفاق على استثماره في شراء الكمبيوتر، وبمجرد أن أعطيت (ع) القرض، فإنه سارع بدون علمك لصالة المراهنات التي تعطي عائد ١:٢٠، بمعنى أن ٢٠٠٠ ريال ستعطيه إذا ما كسب ٤٠٠٠٠ ريال، يعطيك منها ٢٠٠٠ ريال ويتمتع هو بالباقي وهو ٣٨٠٠٠ريال وإذا ما خسر الرهان ستخسر أنت المبلغ كله (٢٠٠٠ريال) أما هو فكل ما سيخسره هو سمعته كشخص يمكن الوثوق فيه. ولهذا سيوجد لدى الشخص (ع) حافز في أن يذهب إلى صالة أو حلبة المراهنات محفوزا بمكسب ٣٨٠٠٠ ريال إذا ما كسب إذا ماراهن بطريقة صحيحة، وهو مكسب يفوق بكثير الخسارة (المتمثلة في سمعته) إذا ماراهن بطريقة غير صحيحة. فإذا عرفت بنية (ع) مسبقا في الخروج على الاتفاق بينكما، وأنه ينوي المراهنة بأموالك، فإنك

ولهذا فإن المشاكل التي تترتب على كل من الاختيار العكسي والمخاطر المعنوية تشكل عائقا مهما في وجه الأداء والتشغيل الكفء للأسواق المالية، ومن هنا تبرز أيضا أهمية الوسطاء الماليين.

فمع وجود الوسطاء الماليين في الاقتصاد فإن المدخرين الصغار سيقدمون أرصدتهم المالية إلى الوسطاء الماليين الذين يتمتعون بالجدارة الائتمانية في الأسواق المالية، مثلا إلى مصرف معين يقوم بدوره بإقراضها إما بتقديم قروض أو بشراء أوراق مالية (سندات أو أسهم) والوسطاء الماليون الناجحون يحققون على استثماراتهم عوائد تفوق ما يمكن للمدخر الصغير تحقيقه على أرصدته إذا ما قام باستثمارها بنفسه، لأن الوسطاء الماليين مهيئون بطريقة جيدة على أن يفرزوا المخاطر الائتمانية الجيدة من المخاطر الائتمانية الرديئة، ولذلك فالوسطاء الماليون يخفضون الخسائر الناجمة عن الاختيار العكسي. بالإضافة إلى ذلك فإن الوسطاء الماليين من خلال إيراداتهم العالية يمكنهم تطوير وبناء الخبرات اللازمة لمراقبة (monitoring) الأطراف الذين يقدمون لهم القروض بعد تنفيذ المشروع الذي استخدم القرض في تمويله، ومن ثم فهم قادرون على تخفيض الخسائر الناجمة عن المخاطر المعنوية. والنتيجة هي أن الوسطاء الماليين يمكنهم دفع الفائدة للمدخر - المقرض ويقدمون خدمات كثيرة هامة أيضا، ولا يزالون يحققون أرباحا في نفس الوقت.

قد تمنعه من الذهاب والمراهنة ومن ثم فإنه لن يكون قادرًا على أن يزيد مستوى المخاطر المعنوية. ولكن لما كان من الصعب على المقرض أن يعرف أين سيحط المقترض الرحال بالأرصدة المقترضة – لأن المعرفة غير متماثلة- فهناك احتمالا كبيرا في أن (ع) سيذهب إلى حلبة المراهنات، وأن هناك احتمالا كبيرا عدم سداد القرض. ولهذا السبب فإن المخاطر المعنوية قد تثبط همة المقرض في تقديم أرصدته التمويلية (٢٠٠٠ريال) إلى المقترض (ع)، رغم أن المقرض يكاد يكون متأكدا أنها ستعطي عائدا يسدد القرض إذا ما تم استخدام (ع) القرض في تمويل مشروع شراء كمبيوتر لكتابة الأوراق الفصلية للطلاب.

ويستدل على نجاح الوسطاء الماليين من أن معظم أفراد القطاع العائلي - في الدول متوسطة ومرتفعة الدخل والذين لديهم فوائض مالية – يستثمرون مدخراتهم استثمارا ماليا لدى الوسطاء الماليين، ويحصلون منهم على قروض سواء لتمويل فرص الاستثمار الحقيقي أو لتمويل بناء أو شراء منزل أو شراء سيارة أو حتى لتمويل نفقات التعليم الجامعي. وعلى هذا فإن دور الوسطاء الماليين في تحسين ورفع الكفاءة الاقتصادية دور بارز من خلال مساعدة الأسواق المالية على ضخ الأرصدة التمويلية من المدخر - المقرض إلى الأفراد الذين لديهم فرص الاستثمار الحقيقي الإنتاجي، ولذلك يصبح من الصعب على أي اقتصاد أن يصل للطاقة الإنتاجية الممكنة أو المحتملة بدون تشغيل كفء للوسطاء الماليين.

المبحث الثالث

أثر عدم تماثل المعرفة في تفسير الملامح الأساسية للهيكل المالي

ينقسم التحليل في هذا المبحث إلى النقاط التالية:

أولا: أثر الاختيار العكسي على الهيكل التمويلي والحلول المقترحة.

ثانيا: كيف تؤثر المخاطر المعنوية على الاختيار بين عقود الدين وعقود حقوق الملكية، وظهور مشكلة الوكيل/الأصيل، والحلول المقترحة لها.

ثالثا: كيف تؤثر المخاطر المعنوية على الهيكل المالي في سوق الدين والحلول المقترحة.

وذلك على التفصيل التالي:

أولا: أثر الاختيار العكسي على الهيكل التمويلي والحلول المقترحة:

(أ) مشكلة الرداءة في سوق الأسهم والسندات

lemons in the stock and bond market

تتجسد خصائص مشكلة الاختيار العكسي وكيف تتداخل في التشغيل الكفء للأسواق فيما يعرف تقليديا بمشكلة الرداءة (lemons problem)، لأنها تماثل المشكلة التي تترتب على ما يمكن تسميته درجة الرداءة في سوق السيارات المستعملة[١]، وفي سوق الأوراق المالية (الدين المتمثل في السندات والسهم) هناك أيضا مشكلة الرداءة، ولنفترض أن شخصا ما (س) هو مستثمر مالي محتمل في شراء أوراق مالية مثل الأسهم العادية، ولكنه لا يستطيع أن يميز الشركات الرديئة التي لها أرباح متوقعة منخفضة ومخاطر مرتفعة عن الشركات الجيدة التي لها أرباح متوقعة مرتفعة ومخاطر منخفضة. في هذه الحالة فإن (س) سيكون مستعدا في أن يدفع فقط السعر الذي يعكس النوعية

(١) يمكن تلخيص تلك المشكلة في أن المشتري المحتمل للسيارة المستعملة غالبا مالا يكون قادرا على أن يقيم نوعية السيارة المستعملة هل هي جيدة أم رديئة، والسعر الذي سيدفعه المشتري لابد وان يعكس متوسط نوعية السيارات في السوق، وهو يقع في مكان ما بين القيمة المنخفضة للسيارة الرديئة والقيمة المرتفعة للسيارة الجيدة.وعلى النقيض فإن الأكثر احتمالا هو أن مالك السيارة يعرف ما إذا كانت السيارة جيدة peach أو رديئة lemon. فإذا كانت السيارة رديئة، فإن مالك السيارة سيكون سعيدا في بيعها عند السعر الذي يكون المشتري مستعدا لدفعه، والذي يكون في مكان ما بين قيمة السيارة الرديئة وقيمة السيارة الجيدة، وسيكون أعلى من قيمة السيارة الرديئة. أما إذا كانت السيارة جيدة فإن مالك السيارة يعرف إنها ستكون مقيمة بأقل من قيمتها الحقيقية بالنظر إلى السعر الذي يكون المشتري مستعدا لدفعه، ومن ثم فإن بائع السيارة الجيدة قد لا يريد بيعها. وكنتيجة لهذا الاختيار العكسي، فإن عددا قليلا جدا من السيارات الجيدة سيأتي إلى السوق، ونظرا لأن متوسط نوعية السيارات المستعملة المتاحة في السوق سيكون منخفضا ونظرا لأن عددا قليلا من الناس يريد شراء سيارات رديئة، فستكون هنالك مبيعات قليلة للسيارات في السوق، وبالتالي فإن سوق السيارات المستعملة سيؤدي وظائفه بطريقة رديئة، هذا إن لم يتوقف عن العمل كلية.

المتوسطة (average quality) من الشركات التي تصدر أوراقا مالية – وهو السعر الذي سيقع بين قيمة الأوراق المالية المصدرة من الشركات الجيدة وقيمة الأوراق المالية من الشركات الرديئة. فإذا كان مديرو الشركات أو مالكو الشركات الجيدة على معرفة أفضل من المستثمر المالي (س)، ويعرفون أن شركتهم شركة جيدة، فإنهم سيعرفون أن الأوراق المالية لشركتهم ستكون مقيمة بأقل من قيمتها الحقيقية، ومن ثم لن يرغبوا في بيعها إلى المستثمر (س) بالسعر الذي يرغب في دفعه. وستكون الشركات المستعدة لبيع أوراقها المالية إلى المستثمر (س) هي فقط الشركات الرديئة، لأن السعر المقدم لها سيكون أعلى من القيمة السوقية الحقيقية لأوراقها المالية. وحيث أن المستثمر المالي ليس غبيا، وأنه لن يكون راغبا في حيازة أوراق الشركات الرديئة، فإنه لن يشتري أوراقا مالية من سوق الأوراق المالية. والنتيجة النهائية ستكون مماثلة لما حدث في سوق السيارات المستعملة، وسوق الأوراق المالية لن تعمل بطريقة جيدة لأن عددًا قليلاً جدًا من الشركات سوف تبيع أوراقها المالية في سوق الأوراق المالية لتعبئة رأس المال، وبالتالي سيكون عرض وطلب الأسهم صغيرا في سوق الأسهم، وهذا يفسر الملمح الأول للهيكل المالي لماذا لا تعتبر الأسهم مصدرا مهما لتمويل استثمارات الشركات في معظم دول العالم.

ونفس التحليل ينطبق إذا كان المستثمر (س) يتطلع إلى شراء أداة دين لشركة من سوق السندات بدلا من شراء حقوق ملكية في صورة أسهم. فالمستثمر (س) لن يشتري سندا إلا إذا كانت الفائدة على هذا السند هي من الارتفاع بحيث تعوضه عن المخاطر المتوسطة (لكل من الشركات الجيدة والرديئة) لعدم السداد، عندما سيقوم ببيع أداة الدين. فمالكو الشركات الجيدة الذين على دراية ومعرفة أفضل من (س) سيدركون أنهم سيدفعون فائدة أعلى مما يجب، ولهذا فليس من المحتمل أن تكون لديهم رغبة في الاقتراض من سوق السندات، فيقل عرض

السندات، كما أن المستثمر (س) سيكون اقل رغبة في شراء سندات الشركات الرديئة، إن لم يقرروا عدم شراء سندات على الإطلاق. والنتيجة هي أنه من المحتمل أن يتم بيع عدد قليل جدا من السندات في سوق السندات، ومن ثم لن يكون سوق السندات مصدرا جيدا للتمويل وسيكون طلب وعرض السندات صغيرا في سوق السندات.

وهذا التحليل يفسر الملمح الثاني للهيكل المالي وهو لماذا لا تكون الأوراق المالية القابلة للتسويق هي المصدر الرئيسي لتمويل قطاع العمال في معظم بلدان في العالم.

فوجود مشكلة الرداءة (lemons problem)[١] يجعل سوق الأوراق المالية (سواء سندات أو أسهم) غير فعال في ضخ الأرصدة التمويلية من المدخرين إلى وحدات العجز المالي.

(ب) الطرق التي تحد من اثر مشاكل الاختيار العكسي

إذا كان المشترون للأوراق المالية يمكنهم أن يميزوا الشركات الجيدة من الشركات الرديئة التي تعرض الأوراق المالية، فإنهم يكونوا مستعدين لدفع القيمة الكاملة للأوراق المالية التي تصدرها الشركات الجيدة، ومن ثم فإن الشركات الجيدة ستبيع أوراقها المالية في سوق الأوراق المالية بطريقة سلسة ومريحة، وسيكون سوق الأوراق المالية قادرا على أن يحرك الأرصدة المالية بطريقة

(١) المصادر التي تناولت مشكلة الرداءة هي:

1- George Akerlof (1970) "The Market for Lemons: Quality, Uncertainty and the Market Mechanism", *Quarterly Journal of Economics* **84**, pp. 488-500

2- Stewart Myers and n.s. Majluf (1984) "Corporate Financing and Investment Decisions When Firms Have Information That Investors Do Not Have", *Journal of Financial Economics* **13**, pp. 187-221

3- Bruce Geeenwald, Joseph Stiglitz, and Andrew Weiss, (1984) "Information Imperfections in the Capital Market and Macroeconomic Fluctuations," *American Economic Review* **74**, pp. 194-199

تتميز بالكفاءة إلى الشركات الجيدة التي لديها فرص الاستثمار الإنتاجي الحقيقي[(١)].

ولكن السؤال هو: كيف تتاح للمستثمر المالي المعرفة التي تمكنه من التمييز بين الشركات الجيدة وبين الشركات الرديئة التي تعرض أوراقها المالية في سوق الأوراق المالية؟

لكي تتاح للمستثمر تلك المعرفة يقترح أربع أدوات هي: من خلال قيام شركات خاصة بإنتاج وبيع المعلومات الخاصة، أومن خلال الإجراء التنظيمي الحكومي (government regulation) ، أو من خلال الوساطة المالية، أو من خلال الضمان وصافي حقوق الملكية (collateral and net worth).

وذلك على التفصيل التالي:

١ - قيام شركات خاصة بإنتاج وبيع المعلومات

حيث أن حل مشكلة الاختيار العكسي في الأسواق المالية يتمثل في إزالة واستئصال عدم تماثل المعرفة من خلال تزويد الأفراد الذين يعرضون أرصدتهم التمويلية بالتفاصيل الكاملة عن الأفراد أو الشركات التي تبحث (تطلب) التمويل لأنشطتهم الاستثمارية. وأحد الطرق لجعل المعلومات متاحة للمدخرين –المقرضين هو أن توجد شركة خاصة بتجميع وإنتاج المعلومات التي تمكن المدخر من أن يميز

(١) هذا التحليل مبني على المنطق الذي جاء في تحليل سوق السيارات والمتمثل في أنه في ظل غياب عدم تماثل المعرفة لن توجد مشكلة الرداءة، فإذا كان المشترون يعرفون المقدار الكافي عن نوعية السيارات المستعملة بنفس القدر الذي يعرفه البائعون بحيث يمكن للكل أن يحدد السيارة الجيدة من السيارة الرديئة وفي هذه الحالة سيكون المشتري راغبا في دفع القيمة الكاملة للسيارات الجيدة، ونظرا لأن بائعي السيارات الجيدة يمكنهم الآن أن يحصلوا على سعرها العادل fair price، فسيكونون راغبين في بيعها في السوق، وسيكون السوق به معاملات كثيرة وسيقوم بوظيفته المستهدفة في ضخ السيارات الجيدة إلى الناس الذين يرغبونها.

بين الشركات الجيدة وبين الشركات الرديئة ومن ثم تقوم ببيع تلك المعلومات إلى من يرغبون في شراء الأوراق المالية، وفي الولايات المتحدة توجد مثل تلك الشركات مثل شركة (Standard and Poor's) وشركة (Moody's) وشركة (Value Line)، وهي شركات تقوم بتجميع المعلومات عن مراكز ميزانيات الشركات وأنشطتها الاستثمارية، وتنشر تلك البيانات وتبيعها إلى المكتتبين من أفراد والوسطاء الماليين المنهمكين في عمليات شراء الأوراق المالية.

ولكن نظام الإنتاج الخاص للمعلومات وبيعها لم يحل تماما مشكلة الاختيار العكسي في سوق الأوراق المالية، نظرا لوجود مشكلة تسمى مشكلة المستفيد المجاني (free-rider problem). ومضمون مشكلة المستفيد المجاني هو وجود أناس لم يدفعوا ومع ذلك يمكن أن يستفيدوا من المعلومات التي يشتريها أفراد آخرون. وهذا يعني أن وجود مشكلة المستفيد المجاني يجعل الإنتاج الخاص للمعلومات وبيعها هو حل جزئي لمشكلة الرداءة. ولتفسير لماذا يعتبر ذلك حلا جزئيا، افترض انك اشتريت حالا المعلومات التي تساعدك في تحديد الشركات الجيدة من الرديئة، وانك تعتقد أن شراء تلك المعلومات يستحق ما دفع فيها، وانك قررت شراء الأوراق المالية لبعض الشركات الجيدة التي هي مقومة بأقل من قيمتها الحقيقية (undervalued)، ولكن (ص) وهو مستفيد مجاني، بمجرد أن رآك قد اشتريت أوراق مالية معينة، قام بالشراء معك في نفس الوقت، بالرغم من أنه لم يدفع لشراء المعلومات. وإذا كان هناك كثيرون من المستثمرين الماليين في الأوراق المالية مثل المستفيد المجاني (ص)، فإن زيادة الطلب على الأوراق المالية الجيدة ذات التقييم المنخفض (undervalued)، سيجعل سعرها المنخفض يرتفع حالا بحيث يعكس القيمة الحقيقية لتلك الأوراق في السوق. ونظرا لأن لوجود كل هؤلاء المستفيدين المجانيين فإنك لن تعود قادرا على

شراء أوراق مالية بأقل من قيمتها الحقيقية، وبسبب إنك لن تستطيع جني أية أرباح إضافية من شراء تلك المعلومات فإنك ستدرك على الفور أنه ما كان يجب أن تدفع مقابل الحصول على تلك المعلومات. وإذا توصل آخرون مثلك إلى نفس الإدراك، فإن الشركات الخاصة والأفراد الذين ينتجون تلك المعلومات سيكونون غير قادرين على أن يبيعوا القدر الكافي من المعلومات، بحيث لا يكون من المجدي لهم الاستمرار في عملية جمع وإنتاج تلك المعلومات، وهذا سيضعف قدرة الشركات والمؤسسات الخاصة على أن تحقق أرباحا من بيع المعلومات، مما يعني أن قدرا أقل من المعلومات سيتم إنتاجها في نطاق السوق، ومن ثم فإن مشكلة الاختيار العكسي (ومشكلة الرداءة) ستظل تتداخل مع الأداء الوظيفي الكفء لأسواق الأوراق المالية.

٢ - التنظيم الإجرائي الحكومي: Government regulation

يترتب على مشكلة المستفيد المجاني منع السوق الخاص من إنتاج معلومات كافية لاستئصال كل صور عدم تماثل المعرفة والتي تفضي إلى الاختيار العكسي. فهل يمكن للأسواق المالية أن تستفيد من التدخل الحكومي؟ يمكن للحكومة مثلا أن تتدخل بإنتاج المعلومات التي تساعد في التمييز بين الشركات الجيدة والشركات الرديئة، وأن تقدمها للجمهور مجانا من أي تكلفة. وهذا الحل سيعني تدخل الحكومة في إفشاء معلومات سلبية عن الشركات، وهي ممارسة قد تبدو صعبة سياسيا. والاحتمال الثاني يتمثل في أن تضع الحكومة قواعد وتنظيمات إجرائية لسوق الأوراق المالية بطريقة تشجع الشركات على أن تفصح عن معلومات أمينة ودقيقة عن نفسها، وبحيث يستطيع المستثمرون أن يعرفوا الشركات الجيدة من الرديئة.

وفي كل دول العالم تقريبا لجنة أو وكالة حكومية للإشراف على أسواق الأوراق المالية، وتتطلب تلك اللجنة من الشركات التي تبيع أوراقها المالية للجمهور في الأسواق أن تستوفي المبادئ المحاسبية وأن تبيح وتفصح عن معلومات خاصة بمبيعاتها وحجم أصولها وإيراداتها، وهذا يتطلب إجراءات تنظيمية كثيرة تخضع لها الأسواق المالية، فالإجراءات التنظيمية الحكومية تستهدف زيادة المعلومات المطلوبة للمستثمرين لتخفيض مشكلة الاختيار العكسي التي تتداخل في الأداء الوظيفي الكفء لعمل أسواق الأسهم والسندات، فكأن مشكلة عدم تماثل المعرفة هي التي تفسر لماذا تكون الأسواق المالية والقطاع المالي هو أكثر قطاعات الاقتصاد القومي خضوعا للإجراءات التنظيمية، وهذا هو الملمح الخامس للهيكل المالي الحديث.

ورغم أن التنظيم الحكومي ضروري لتخفيض مشكلة الاختيار العكسي إلا أنها لم تقضِ عليها، فرغم أن الشركات تبيح معلومات عن مبيعاتها وحجم أصولها وإيراداتها، فلازالت الشركات تمتلك وتعرف معلومات أكبر مما لدى المستثمر، فهناك الكثير يجب معرفته لكي نعرف نوعية الشركة أكبر بكثير من مجرد الإحصاءات التي تنشرها الشركات. علاوة على أن الشركات الرديئة لديها حافز في أن تجعل نفسها تبدو أفضل مما هي عليه في الحقيقية، لأن هذا يجعلها تحصل على أسعار لأسهمها تفوق قيمتها في الحقيقية، ولهذا فإن الشركات الرديئة سوف تميل إلى تحريف المعلومات التي تطلب نقلها إلى الجمهور، مما يجعل من الصعب على المستثمر أن يصنف الجيد من الردئ.

٣ - الوساطة المالية(١)

بنفس الطريقة التي يحل بها تجار السيارات المستعملة مشاكل الاختيار العكسي في سوق السيارات، فإن الوسطاء الماليين يلعبون تقريبا نفس الدور في الأسواق المالية.

فالوسيط المالي مثل البنك يصبح خبيرا في إنتاج المعلومات عن الشركات، ومن ثم يصبح في مركز يمكنه أن يميز الشركة ذات الجدارة الائتمانية الجيدة من الرديئة، ومن ثم يمكنه أن يعبئ الأرصدة من المودعين ويقرضها إلى الشركات الجيدة، ويكون قادرا على أن يجني عائدا مرتفعا على قروضه عن سعر الفائدة الذي يدفعه للمودعين، والربح المرتفع الذي يجنيه المصرف يسمح له بالانهماك في نشاط إنتاج المعلومات.

وثمة عنصر هام يقف خلف مقدرة المصرف على جني أرباح من المعلومات التي ينتجها وهو انه يتمكن من تجنب مشكلة المستفيد المجاني، ويتحقق ذلك بصفة أساسية من خلال تقديم قروض خاصة (private loans) بدلا من شراء الأوراق مالية التي يتم تداولها في السوق المفتوحة. ونظرا لأن القروض الخاصة لا يتم تداولها في السوق المفتوحة، فإن المستثمرين الآخرين لا يمكن أن يشاهدوا

(١) كما هو الحال في سوق السيارات المستعملة، فإن معظم السيارات المستعملة لا تباع مباشرة من فرد إلى آخر بل تباع من خلال وسطاء، فتاجر السيارات المستعملة يشتري السيارات من أفراد ويبيعها لآخرين، فهذا التاجر ينتج المعلومات المتعلقة بالسيارات المستعملة ويصبح خبيرا في تحديد السيارة الجيدة من السيارة الرديئة، وبمجرد أن يعرفوا أن السيارة جيدة يمكن بيعها مع ضمان (guarantee) سواء ضمان صريح (warranty) أو ضمان ضمني مستند إلى سمعته، ولذلك فمعظم الأفراد يشترون السيارة المستعملة استنادا إلى ضمان التاجر لها، ويحقق التاجر ربحا من وراء إنتاج المعلومات عن نوعية السيارة من كونه قادرا على بيعها بسعر أعلى من السعر الذي دفعه فيها. فإذا اشترى التجار ثم أعادوا بيع السيارات التي أنتجوا عنها معلومات، فيمكنهم تجنب مشكلة المستفيد المجاني من المعلومات التي ينتجونها.

ما يقوم به البنك، ومن ثم يزايدوا على سعر القرض بحيث لا يجني المصرف ربحا من وراء المعلومات التي أنتجها. فدور المصرف كوسيط يحوز في الغالب قروضا غير قابلة للتداول (nontraded loans) هو السر الكامن خلف نجاح المصرف في تخفيض المعلومات غير المتماثلة في الأسواق المالية.

وهذا التحليل للاختيار العكسي يشير إلى أننا يمكن أن نصيغ الفرض الأساسي التالي: "أن الوسطاء الماليين بصفة عامة والمصارف بصفة خاصة، نظرا لحيازاتهم لنسبة كبيرة من القروض غير القابلة للتداول، يلعبون دورا متعاظما في تحريك الأرصدة المالية إلى الشركات أكثر مما تفعل أسواق الأوراق المالية". ولهذا فإن هذا التحليل يقدم تفسيرا للملمحين الثالث والرابع من ملامح الهيكل المالي العاصر: حيث يكون التمويل غير المباشر عبر الوسطاء الماليين أكثر أهمية من التمويل المباشر الذي يتم من خلال أسواق الأوراق المالية، وأن المصارف هي المصدر الجوهري للتمويل الخارجي لعمليات شركات قطاع الأعمال غير المالي.

وثمة حقيقة هامة يكشف عنها التحليل هنا وهي أهمية المصارف في النظم المالية للدول النامية. فكما عرفنا أنه كلما كانت نوعية المعلومات عن الشركات أفضل، كانت مشكلة عدم تماثل المعرفة أقل حدة، وكان أسهل للشركات أن تصدر أوراقا مالية. ولكن في الدول النامية فإن المعلومات عن الشركات أصعب في تجميعها مقارنة بالحال في الدول المتقدمة الصناعية، ولهذا نتوقع الفرض الأساسي التالي " تلعب أسواق الأوراق المالية دورا صغيرا في التمويل الخارجي لمؤسسات الأعمال في الدول النامية مقارنة بدور تلك الأسواق في الدول المتقدمة، مما يترك الدور الأعظم في عملية التمويل في الدول النامية للمصارف". وكنتيجة لهذا التحليل يمكن استنتاج الفرض الأساسي التالي: كلما كانت المعلومات عن الشركات أسهل في حيازتها تناقص دور المصارف في

عملية التمويل ومن ثم يتناقص دور التمويل غير المباشر من خلال الوسطاء الماليين ويزيد دور التمويل المباشر من خلال الأسواق المالية.

والتحليل السابق للاختيار العكسي يفسر لنا أي نوع من الشركات هي الأكثر احتمالا لأن تحصل على التمويل من المصارف والوسطاء الماليين وهو الطريق غير المباشر، وليس مباشرة من أسواق الأوراق المالية، وهي الشركات المشهورة والمعروفة على نطاق كبير، فهذه الشركات تتميز بأن هناك معلومات عن نشاطها، وتلك المعلومات متاحة على نطاق السوق، ولهذا فمن الأسهل على المستثمرين الماليين أن يقيموا نوعية الشركة وأن يقرروا ما إذا كانت الشركة جيدة أم رديئة. ونظرا لأن المستثمرين أقل قلقا حول الاختيار العكسي مع الشركات المشهورة والمعروفة، فإنهم سيكونون راغبين في أن يستثمروا مباشرة في الأوراق المالية لتلك الشركات. ولهذا فإنه يصبح لدينا تفسير للملمح السادس للهيكل المالي، المتمثل في الفرض الأساسي التالي: "كلما كانت الشركة كبيرة ومشهورة، أتيح للمستثمرين وأصبح لديهم معلومات أكثر عنها، ومن ثم يصبح الاحتمال أكبر في أن تحصل تلك الشركات على الأرصدة التمويلية من أسواق الأوراق المالية".

٤ - الضمان وصافي حقوق الملكية

يتداخل الاختيار العكسي في الأداء الوظيفي لأسواق المال فقط عندما يعاني المقرض خسارة ناجمة عن عدم مقدرة المقترض على سداد المدفوعات المتعلقة بالقرض، حيث يتعرض المقرض لمخاطر عدم السداد (default risk). والضمان (collateral) هو الملكية التي تقدم إلى المقرض إذا ما توقف المقترض عن السداد، تخفض نتائج الاختيار العكسي، حيث يقوم المقرض ببيع الضمان واستخدام الحصيلة في الحصول على المدفوعات المستحقة على المقترض، ومن

هنا يحرص المقرضون على ربط القرض بالضمان، كما يحرص المقترضون على تقديم الضمان لأن تقديمه يجعل من الأسهل عليهم الحصول على القرض في المقام الأول، وربما بشروط أفضل في المقام الثاني (معدل فائدة أقل، وسنوات سماح، وأجل أطول مثلا)، ولهذا فإن وجود الاختيار العكسي في أسواق الائتمان يقدم تفسيرا لكون الضمان من أهم ملامح عقود الدين (وهو الملمح السابع من ملامح الهيكل المالي).

أما صافي حقوق الملكية[١] (net worth) والذي قد يسمى أحيانا رأس مال الملكية (equity capital)، فهو يلعب دورا مماثلا لدور الضمان. فإذا كانت شركة ما لديها مقدار مرتفع من صافي حقوق الملكية، فحتى إذا انهمكت في أنشطة تحقق لها أرباحا سالبة ومن ثم توقفت عن سداد ديونها، فإن الدائن يمكن أن يستولي على صك ملكية صافي حقوق الملكية، ويبيعه، ومن حصيلة البيع يحصل على الخسائر في قيمة قرضه. بالإضافة إلى ذلك فإن الشركة التي لديها مقدار كبير من صافي حقوق الملكية، يكون احتمال توقفها عن السداد ضعيفا لأن لديها وسادة كبيرة من الأصول يمكن استخدامها في دفع القرض. ولهذا فعندما تبحث الشركات عن ائتمان ويكون لديها صافي حقوق الملكية مرتفعا، فإن نتائج الاختيار العكسي تكون أقل أهمية ويكون المقرضون أكثر رغبة في عقد القرض.

وخلاصة ما سبق أننا يمكن أن نستخدم مفهوم الاختيار العكسي في تفسير الملامح الأساسية للهيكل المالي وهي: أهمية الوسطاء الماليين وعدم الأهمية النسبية لأسواق الأوراق المالية في تمويل شركات قطاع الأعمال غير المالي،

---

(٧) صافي حقوق الملكية هو الفرق بين قيمة أصول الشركة (ما تمتلكه) وبين قيمة التزاماتها (ما تدان به).

وأن الأسواق المالية هي أكثر قطاعات الاقتصاد القومي خضوعا للإجراءات التنظيمية، وأن الشركات الكبير صاحبة السمعة والصيت لديها إمكانية الحصول على التمويل من أسواق الأوراق المالية، وأن الضمان سمة مميزة لعقود الدين.

ثانيا: أثر المخاطر المعنوية على الاختيار بين عقود الدين وعقود حقوق الملكية

عرفنا أن المخاطر المعنوية هي مشكلة من مشاكل عدم تماثل المعرفة والتي تقع بعد حدوث التعامل المالي، عندما يكون لدي بائع الورقة المالية حوافز لأن يخبئ المعلومات وينهمك في أنشطة غير مرغوبة من وجهة نظر مشتري الورقة المالية. وللمخاطر المعنوية نتائج تحدد ما إذا كانت الشركة ستجد أنه من الأسهل عليها أن تعبئ الموارد التمويلية التي تحتاجها من خلال عقود الدين (debt contracts) أو من خلال عقود حقوق الملكية (equity contracts).

١ - المخاطر المعنوية في عقود الملكية: وظهور مشكلة الوكيل/الأصيل

عقود الملكية مثل الأسهم العادية هي حقوق للمشاركة في الأرباح وأصول المؤسسة، وعقود الملكية تتعرض لنوع خاص من المخاطر المعنوية يسمى مشكلة الأصيل/الوكيل (Principal/agent problem) ، فعندما يمتلك مديرو الشركة نسبة صغيرة فقط من حقوق ملكية الشركة التي يعملون فيها، فإن حملة الأسهم يمتلكون معظم حقوق الملكية في الشركة، ولذلك يسمون بالأصيل (principal)، وهم بهذه الصفة ليسوا كمديري الشركة الذين يعتبرون وكلاء (agents) عن ملاك الشركة، وهذا التقسيم نتج عن فصل الملكية عن الإدارة وهو فصل يترتب عليه، وينطوي في نفس الوقت على مخاطر معنوية، حيث أن المديرين الذين يقومون بالإدارة (وهم الوكلاء) قد يتصرفون لمصلحتهم الذاتية بدلا من تصرفهم لمصلحة الملاك من حملة الأسهم (وهم الأصيل)، لأن المديرين لديهم حوافز أقل لتعظيم الأرباح مما لدى الملاك من حملة الأسهم.

ولإيضاح مشكلة الوكيل/الأصيل كعرض للمخاطر المعنوية سنأخذ أمثلة مبسطة:

المثال الأول: لنفترض انك اتفقت مع (س) ليكون شريكا لك في محل تجاري بسيط سيعد ويقدم نوعًا من الوجبات الغذائية، ويتطلب هذا المحل استثمارًا مقداره ١٠٠٠٠٠ ريال، ستقدم منها ٩٠٠٠٠ ريال وهو ١٠٠٠٠ ريال، وتقسم الأرباح الصافية بنسبة (٩٠٪) لك، (١٠٪) للشريك (س)، ولنفترض أن (س) سيعمل بجد ويبذل كل ما في وسعه ليقدم الوجبات ساخنة وطيبة المذاق مع ابتسامة عريضة للزبائن، مع السرعة في أداء الخدمة، وبعد كل التكاليف حقق المحل أرباحا صافية مقدارها ٨٠٠٠٠ ريال، ليكون للشريك نصيب في الأرباح ٨٠٠٠ ريال ($80000 \times 10\%$)، ونصيبك ٧٢٠٠٠ ريال ($80000 \times 90\%$)، وإذا تصرف هذا الشريك بأمانة ونزاهة وإخلاص تام، لن تظهر مشكلة المخاطر المعنوية.

ولكن افترض أن الشريك لم يتصرف بما تقتضيه الأمانة في العمل في خدمة الزبائن بسرعة وبطريقة تعكس المشاعر الودية، واستخدم الأرباح المحققة لشراء قطع فنية وديكورات وتحف لمكتبة، وأخذ يذهب إلى الشواطئ والمتنزهات في الوقت الذي كان يجب أن يكون فيه في المحل، في هذه الحالة لن يحقق المحل أي ربح. فالشريك يمكن أن يحصل على نصيبه في الربح ٨٠٠٠ ريال علاوة على راتبه إذا ما عمل بجد وإخلاص، وإذا ما تخلي عن الاستثمارات العقيمة غير المنتجة المتمثلة في تحف وديكورات مكتبة. ولكن قد يقرر الشريك أن نصيبه في الربح غير كافٍ وغير محفز له ليكون مديرا ناجحا، وأنه سيبذل الجهد الذي يحقق ربحًا في حدود نصيبه فقط من الأرباح (٨٠٠٠ ريال)، وإذا ما فكر الشريك بتلك الطريقة، فلن يكون لديه حافز أن يكون مديرا

ناجحا، وكل ما سينتهي به الحال هو مكتب فخم مكيف بــه ديكــورات وتحــف ومحل لا يظهر أية أرباح، ونظرا لأن المحل لن يحقق أية أرباح، فمعنى هذا أن الشريك قرر ألا يتصرف بطريقة تحقق مصالحك، ومن ثم فإن تصرفه ســيكلفك ٧٢٠٠٠ ريال هي مقدار نصيبك (٩٠٪) من الأرباح التي كان تحقيقهــا إذا مــا كان مخلصا في عمله، وكان مديرا ناجحا.

والمخاطر المعنوية الناجمة عن مشكلة الوكيل/ الأصيل قد تكون أسوأ إذ لــم يكن الشريك (س) أميناً إطلاقا، فسيكون لديه في هذه الحالة حافز فــي أن يــستولى لنفسه على كل الربح نقدا، وأن يخبرك بأن الربح = صفر، ويتركك بلا أرباح.

والدلائل الإضافية على أن مشكلة الوكيل/ الأصيل التــي تــرتبط بعقــود حقوق الملكية قد تكون أكثر حدة هي كما في حالة المديرين الذين يهتمون بتشييد مكاتب فخمة مليئة بالكماليات لأنفسهم، ويركبون أفخم أنــواع الــسيارات التــي يشترونها بأموال الشركة، بالإضافة لمنافع شخصية عديــدة يبتكــرون أســاليبها وفنونا لكي تبدو أنها ضرورية لإتمام عمل الشركة، وهي لا تخدم سوى النفــوذ والسطوة الشخصية غير الضرورية، وتفــصيل لــوائح للمرتبــات والعــلاوات والمكافآت بحيث تبدو وكأنها لوائح قانونية ونظامية في نفس الوقت تنتهي بهــم بمرتبات خيالية وهي في الحقيقة لا تتناسق مع حقيقة الجهد الذي يبذلونــه فــي خدمة الشركة، كما قد يتبع المديرون استراتيجيات للشركة (مثل حيازة شــركات أخرى) والتي تعزز من نفوذهم وقوتهم الشخصية ولكنها فــي النهايــة لا تزيــد ربحية الشركة.

ومشكلة الوكيل/ الأصيل لن تظهر إذا ما كان ملاك الشركة على معرفــة كاملة بما يقوم به المديرون ويمكنهم منع الإنفاقات الترفية والمبذرة والتي تمثــل في الواقع إهدارا لموارد الشركة، ويمكنهم من خلال المعلومــات الكاملــة عــن

تصرفات المديرين منع صور الخداع والغش وعدم الأمانة. فمــشكلة الوكيــل/ الأصيل تظهر فقط لأن المديرين مثل الشريك (س) لديه معلومات عن حــوافزه ودوافعه أكثر من المعلومات التي لدي الملاك من حملة الأســهم عــن حــوافز ودوافع وتصرفات مديري الشركة، بمعنى أنه يوجد عدم تماثل في المعرفة بــين المديرين والملاك. وبالطبع لن تظهر مشكلة الوكيل/ الأصيل عندما يكون المدير هو نفسه مالك الشركة بالكامل، ولا يوجد فصل بــين الملكيــة والإدارة، حيــث سيبذل المدير قصارى جهده، وسيتجنب الاستثمارات غير الإنتاجيــة، لتحقيــق الأرباح الكاملة التي تغريه بأن الأمر يستحق أن يكون مديرا جيدا.

طرق التغلب على مشكلة الوكيل/ الأصيل:

يمكن التفكير في أربعة طرق للتغلب على تلك المشكلة، وهي:

١- إنتاج المعلومات والمراقبة (monitoring).
٢- التنظيم الإجرائي الحكومي لزيادة المعلومات.
٣- الوساطة المالية.
٤- عقود الدين.

وذلك على التفصيل التالي:

١- إنتاج المعلومات والمراقبة

حيث أن مشكلة الوكيل/الأصيل تنشأ أساسا من أن مديري الشركة لــديهم معلومات عن أنشطتهم والأرباح الفعلية أكثر من المعلومات التي لــدى حــاملي الأسهم، فإن أحد الطرق التي يمكن لحاملي السهم استخدامها لتخفيض المخــاطر المعنوية هي الانهماك في نوع معين من إنتاج المعلومات وليكن عن طريق رقابة أنشطة الشركة، مراجعة حسابات الشركة باستمرار وفحص ما يقوم به المديرون من أنشطة. والمشكلة هي أن عملية الرقابة قد تكون مكلفة مقاسة بالوقت والنقود،

حيث ينطبق عليها ما يسمى فحص الحالة المكلــف (costly state verification). وعملية فحص الحالة المكلف يجعل الرغبة في عقود حقوق الملكية أقل، وهــذا يفسر جزئيا كون الملكية ليست عنصرا أكثر أهمية في النظام المالي المعاصر.

وكما هو الحال مع مشكلة الاختيار العكــسي، تظهــر مــشكلة المــستفيد المجاني، والتي من شأنها أن تقلل من عملية إنتاج المعلومات اللازمة لتخفــيض المخاطر المعنوية (المتمثلة في مشكلة الوكيل/الأصيل). فلو كنت حامــل أســهم لشركة ما، وعرفت أن حملة السهم الآخرين يقومون بدفع نقود من أجل عمليــة المراقبة على أنشطة الشركة التي يحملون أسهمها، فإنك يمكن أن تكون مستفيدا مجانيا من قيامهم بعملية الرقابة، ومن ثم يمكن أن توفر نقودك، فإذا كان هذا هو سلوك حاملي أسهم آخرين، فمن المتوقع أننا لن نجد أي شــخص يخــصص أي موارد للإنفاق على رقابة الشركة. ولهذا فإن مشكلة المخاطر المعنوية بالنــسبة للأسهم العادية ستكون حادة، مما يجعل من الصعب على الــشركات أن تــصدر أسهم للحصول على رأس المال.

٢ - التنظيم الحكومي لزيادة المعلومات

كما هو الحال مع الاختيار العكسي، فإن الحكومة لديها الحوافز لتخفيض المخاطر المعنوية التي تنجم عن عدم تماثل المعرفة. والحكومة فــي أي مكــان لديها القوانين التي يمكن أن تجبر الشركات على الالتزام بالمبــادئ المحاســبية المتعارف عليها والمبادئ المحاسبية المعيارية والتي تجعل من الممكن أن تصبح عملية الفحص والتحقق من الأرباح عملية سهلة، كمــا يمكــن للحكومــة ســن عقوبات جنائية على الناس الذين يرتكبون الخداع والغش الذي يقصد مــن وراءه تخبئة وسرقة الأرباح.

ولكن تلك الإجراءات يمكن أن تكون فعالة جزئيا فقط، لأن ضبط هذا النوع من التحايل ليس سهلا، فالمديرون المحتالون لديهم الحوافز لكي يجعلوا من الصعب جدا على الوكالات الحكومية أن تكتشف أو تثبت هذا النوع من الخداع.

٣ - الوساطة المالية

للوسطاء الماليين المقدرة على تجنب مشكلة المستفيد المجاني في مواجهة المخاطر المعنوية، وأحد الوسطاء الماليين الذين يساعدون في تخفيض المخاطر المعنوية الناجمة عن مشكلة الوكيل/ الأصيل هي شركة رأس المال المخاطر (venture capital firm). وشركة رأس المال المخاطر تمزج الموارد المالية للشركاء وتستخدم الأرصدة لكي تساعد المنظمين الناشئين الذين يبدءون مشروعات جديدة. وفي مقابل استخدام رأس المال المخاطر فإن الشركة تتلقى أسهم ملكية في شركة الأعمال الجديدة. ونظرا لأن فحص الإيرادات والأرباح والتثبت منهما أمر مهم في استئصال المخاطر المعنوية، فإن شركة رأس المال المخاطر عادة تصر على أن يكون لها عدة أفراد يشاركون في الهيئة الإدارية للشركة، ومجلس الإدارة، حتى يتسنى لهم أن يبقوا على رقابة لصيقة على أنشطة الشركة. وعندما تقدم شركة رأس المال المخاطر الأرصدة التي يبدأ بها المشروع، فإن حقوق الملكية في الشركة لا يتم تسويقها لأي فرد ولكن فقط تظل مملوكة لشركة رأس المال المخاطر. ولهذا فإن المستثمرين الآخرين لا يكون في إمكانهم أن يستفيدوا مجانا من الرقابة والفحص الذي تقوم به شركة رأس المال المخاطر، وبهذا الترتيب تكون شركة رأس المال المخاطر قادرة على أن تجني كل منافع أنشطة الفحص والتأكد التي تقوم بها ومن ثم تقدم الحوافز الملائمة لتخفيض مشكلة المخاطر المعنوية.

٤ - عقود الدين

تظهر المخاطر المعنوية مع عقود حقوق الملكية والتي هي حقوق على الأرباح في جميع الحالات، سواء أكانت الشركة تحقق أرباحا أو لا تخسر نقودا. وإذا كانت العقود يمكن إعادة هيكلتها، بحيث لا تظهر المخاطر المعنوية إلا في حالات معينة، فإن الحاجة لمراقبة سلوك المديرين ستنخفض، وأن العقد سيكون أكثر جاذبية من عقود حقوق الملكية، وعقود الدين بالضبط لها تلك الخصائص لأنها اتفاقات تعاقدية يتعهد فيها المقترض بأن يدفع على فترات دورية إلى المقرض مبلغا ثابتا من النقود. وعندما تحقق الشركة أرباحا مرتفعة، فإن المقرض يستلم المدفوعات التعاقدية ولا يحتاج أن يعرف بالضبط حجم أرباح الشركة. وإذا كان المديرون يخبئون الأرباح أو يمارسون أنشطة تغل عليهم منافع شخصية ولا تزيد ربحية الشركة، فإن المقرض لن يهتم إلا بالمقدار الذي يتداخل مع مقدرة الشركة على الوفاء بمدفوعات الدين في توقيت تلك المدفوعات. إذ أنه فقط في هذه الحالة التي لا تتمكن الشركة من الوفاء بمدفوعات الدين، كونها في حالة عدم القدرة على السداد (default) ستوجد حاجة للمقرض في أن يتقصى ويتحقق من أرباح الشركة. أي أنه في تلك الحالة فقط فإن المقرضين المنهمكين في عقود دين يكونون أكثر احتمالا لأن يكون تصرفهم مثل تصرف حاملي حقوق الملكية، بمعنى أنهم يحتاجون لأن يعرفوا ما هو مقدار دخل الشركة لكي يحصلوا على نصيبهم منه.

والميزة الكامنة خلف التكرار الأقل لمراقبة ومراجعة سلوك الشركة ومن ثم تخفيض تكاليف التحقق من فحص الحالة (cost of state verification)، هو الذي يفسر لماذا تستخدم عقود الدين مرارا مقارنة بعقود حقوق الملكية لجمع رأس المال. ولهذا فإن المخاطر المعنوية تفسر كون الأسهم أقل أهمية كمصدر للتمويل الخارجي لقطاع الأعمال غير المالي في معظم دول العالم.

أضف إلى ذلك أن عقود الدين لها ميزة في بعض التشريعات الضريبية التي تخصم مدفوعات الفائدة من الدخل الخاضع للضريبة بمقدار معدل الضريبة، مما يحقق وفرا ضريبيا للشركات التي تمول استثماراتها عن طريق الاقتراض، في حين توزيعات الأرباح غالبا لا تخصم من دخل الشركة الخاضع للضريبة، وهذا قد يشجع على استخدام عقود الدين أكثر من عقود حقوق الملكية، مع ثبات العوامل الأخرى على حالها.

ولكن التحليل السابق يتجاهل بعض الجوانب التي تهم المجتمع ككل، وهي عدم ظهور الحاجة لمراقبة تصرف المديرين في عقود الدين مقارنة بظهور تلك الحاجة في عقود حقوق الملكية، ومن ثم لا ينزعج حامل الدين من التصرفات التي تنطوي على الغش والخداع وعدم الأمانة التي يمارسها مديرو الشركات وهم الوكيل النائب عن الأصيل، وهذا الوكيل يفترض فيه الأمانة والنزاهة والاستقامة وحسن الخلق وهي صفات معنوية، ولكن لها آثار اقتصادية هامة جدا، لأن الاقتصاد يهتم بعملية الاستخدام الأمثل للموارد، وتخصيصها على الوجه الصحيح في كل استخدام من استخداماتها، وتوزيع عوائد العملية الإنتاجية بحيث يحصل كل عنصر من عناصر الإنتاج، بما فيها رأس المال على الأجر الذي يتعادل مع إيراد ناتجة الحدي (marginal revenue product)، في تلك الظروف ستتحقق للمجتمع أكبر المنافع الممكنة من وراء استخدام وتخصيص موارده التمويلية على النحو الذي هي فيه، وسنضمن أن الشركات تحقق الكفاءة في التشغيل والإنتاج، ولهذا تصبح مراقبة تصرفات المديرين هامة من وجهة نظر المجتمع، الذي يسعى للكفاءة في تخصيص الموارد، حتي يتم الحد من التصرفات الاحتيالية والمخادعة للمديرين التي تنطوي على سرقة الأرباح والإنفاق على الاستثمارات غير الإنتاجية والمتمثلة في المكاتب الفاخرة المليئة

بالتحف والزخرفات الديكورية، والسيارات الفارهة المخصصة للمديرين، وربما أسرهم، لأن استخدام الموارد بهذا الشكل يتناقض مع البديهيات البسيطة للنظرية الاقتصادية في مجال تخصيص موارد المجتمع النادرة التي يفترض طبقا لتلك البديهيات أن مديري الشركات هم أكثر الناس معرفة بمدى ندرتها، فهل يعقل بعد ذلك أن نقول أن عقود الدين لا تتطلب مراقبة تصرفات المديرين، وأن حاملي عقود لن يراقبوا لأن تلك الرقابة مكلفة، ولم نأخذ في الحسبان أن التصرفات الخادعة للمديرين تضر المجتمع وتفوت عليه منافع كبير في الحصول على أعلى إنتاج ممكن من وراء موارده النادرة، لأن المدير المخادع لا يهمه على أي وجه يستخدم موارد المجتمع، كفء أو غير كفء، طالما أن استخدامًا ما قد لا يكون كفءا يحقق مصالحة الشخصية ويرفع مظهرة ومركزة في عيون الآخرين ويجلب عليه أكبر قدر ممكن من المزايا الشخصية في صورة حوافز وعلاوات ومكافآت ربما يقوم هو ومن يتعاون معه في تصميم قواعدها ولوائحها داخل المؤسسة بحيث تبدو وكأنها مشروعة وقانونية وأنهم لا دخل لهم في صياغتها على نحو يحقق أهدافهم الشخصية في نهاية المطاف، والمشكلة أن هؤلاء طبقة في داخل كل شركة يعملون بتكاتف عجيب للسيطرة على آلية العمل داخل مؤسسات قطاع الأعمال.

٤ - تأثير المخاطر المعنوية على الهيكل التمويلي في أسواق الدين

عرفنا في النقطة السابقة أن عقود الدين لها مزايا قد لا تتوافر في عقود حقوق الملكية، ونظر لأن عقود الدين تتطلب من المقترضين أن يدفعوا مبلغا ثابتا (سواء فوائد أو أقساط)، ويترك للمديرين أن يحتفظوا بأي ربح يزيد عن هذا المقدار، فإن المقترض سيكون لديه حوافز لأن ينفذ استثمارات تنطوي على درجات من المخاطر أعلى مما هي عليه في ذهن المقرض.

فمثلا لنفترض انك كنت منزعجا من عملية الفحص والمراجعة والتدقيق في المثال الذي عرضناه عند تحليل مشكلة الوكيل/الأصيل- ففضلت بدلا من أن تكون شريكا في المحل التجاري مع الشخص (س)- فإنك فضلت أن تكون دائنا وأقرضته مبلغ ٩٠٠٠٠ ريال التي يحتاجها لكي يقيم المشروع، وفي هذه الحالة سيكون لديك عقد دين يخول لك الحصول على فائدة بنسبة مثلا (١٠٪) والاستثمار يكاد يكون مضمون بالنظر إلى أن هناك طلبًا قويًا ومستمرًا على منتجاته في المنطقة التي سيقام فيها مع مراعاة الاعتبارات الاقتصادية الأخرى. ولكن بمجرد إعطاء القرض للشخص (س) لاستخدامه في الغرض الذي دفعه للاقتراض، فإنه استخدم القرض في غرض آخر غير الغرض المقصود، وليكن في استثمار عالي المخاطر نسبة النجاح إلى الفشل في حدود (٢: ٨)، وهذا استثمار عالي المخاطر، ولكن إذا ما نجح فإنه سيحقق عوائد تفوق (١٠٠٠٪)، ولهذا فإن (س) لديه حوافز كبيرة على تنفيذ الاستثمار عالي المخاطر، لأنه سيحقق ثروة ضخمة إذا ما نجح، وإذا فشل المشروع فإنك تقريبا ستفقد كل شيء، وإذا ما نجح فإنك لن تشاركه في أرباحه لأنك لن حصل سوي على ١٠٪ من ٩٠٠٠٠ريال أي حوالي ٩٠٠ ريال، وأصل القرض ٩٠٠٠٠ ريال، تاركا له ٨٠٩١٠٠ ريال من الأرباح[(١)]، إذا نجح المشروع في حدود (٢٠٪) من الحالات ولكن احتمالات الفشل= (٨٠٪). ولكن نظرا للمخاطر المعنوية الكامنة خلف احتمال استخدام الشخص (س) للقرض في القيام باستثمارات عالية المخاطر، فإن هناك احتمال ألا يحصل (س) على القرض، رغم أن الاستثمار الأصلي هو فرصة استثمار جيدة يعطي منافع جيدة لجميع أطراف التبادل المالي.

(٨) الفائدة =١٠٪ من ٩٠٠٠٠ ريال= ٩٠٠ ريال، وأصل القرض =٩٠٠٠٠ ريال، فالمجموع ٩٠٩٠٠ ريال من الربح الكلي (١٠٠٠٪) من ٩٠٠٠٠ ريال=٩٠٠٠٠٠ ريال، وباستبعاد مبلغ ٩٠٩٠٠ من يتبقى للشخص (س) مبلغ = ٨٠٩١٠٠ ريال.

الأدوات المقترحة لحل مشكلة المخاطر المعنوية في عقود الدين:

يقترح ثلاث حلول لحل تلك المشكلة وهي:

١- صافي حقوق الملكية[١] (net worth)

٢- الرقابة والإجبار من خلال نصوص قانونية مقيدة.

٣- الوساطة المالية.

وذلك على التفصيل التالي:

١- صافي حقوق الملكية

عندما يكون المقترضون لهم حصة كبيرة في المشروع نظرا لأن صافي حقوق الملكية مرتفعا، فإن المخاطر الناجمة عن المخاطر المعنوية[٢] ستنخفض، لأن المقترضين ستلحق بهم خسارة إذا فشل المشروع.

وللإيضاح نأخذ مثال لنفترض أن المقترض (ص) بصدد تنفيذ استثمار يحتاج على تكلفة رأسمالية حوالي ١٠٠٠٠٠ ريال، لدية منها ٩٠٠٠٠ ريال وسيقترض ١٠٠٠٠ ريال، فإذا فشل الاستثمار سيخسر (ص) صافي حقوق الملكية = ١٠٠٠٠٠- ١٠٠٠٠= ٩٠٠٠٠ ريال، وهذا يجعله يفكر مرات عديدة قبل أن يقدم على القيام بتنفيذ استثمار عالي المخاطر، وهذا يعني أنه كلما كانت الشركة لديها صافي حقوق ملكية كبيرة كلما زاد الدافع على إقراضها، فصافي حقوق الملكية المرتفع يغرس نوع من الأمان في نفس المقرض.

وأحد طرق وصف الحل للمخاطر المعنوية عن طريق صافي حقوق الملكية المرتفع، بأن هذا الحل يجعل عقد الدين متوافق حافزيا (incentive-compatible)، بمعنى أنه يجعل حوافز المقترض تصطف مع حوافز المقرض في نفس الاتجاه. وعلى هذا يمكن صياغة الفرض الأساسي التالي:" كلما زاد صافي حقوق الملكية لدى المقترض، زاد التوقع بأن تكون حوافز المقترض بأن يتصرف بالطريقة التي

---

(٩) صافي حقوق الملكية = القيمة السوقية لأصول الشركة – القيمة السوقية لالتزاماتها.

(١٠) والمتمثلة في قيام المقترض بالتصرف بطريقة ستجد اعتراضا من المقرض.

يتوقعها ويرغبها المقرض، وكلما صغرت المخاطر المعنوية في عقود الدين، كان من السهل للشركة بأن تقترض".

وعلى النقيض "كلما صغر صافي حقوق الملكيـــة لـــدى المقتـــرض، زادت المخاطر المعنوية في عقود الدين، وزادت الصعوبة أمام الشركات في الاقتراض".

٢ - الرقابة والإجبار للعقود المقيدة

Monitoring and enforcement of restrictive covenants

إذا كان المقرض قدم قرضا إلى شخص (ص) وأمكنه أن يتأكـــد مـــن أن المقترض سيتصرف بالطريقة المتفق عليها، وأنه سيستخدم الأرصدة التمويليـــة المقترضة في بناء المشروع الذي قصده من البداية، فإن ذلك قد يكـــون مـــدعاة لمنح القرض إلى المقترض. ويمكن التأكد من أن المقترض ســـيلتزم باســـتخدام الأرصدة المقترضة في الغرض المقصود أصلا من الاقتراض من خلال شروط مكتوبة في صورة التزامات تعاقدية مقيدة (restrictive covenants) في عقد الدين نفسه بحيث يقيد نشاط الشركة. وبمراقبة نشاط الشركة (أو المقترض) للتأكد من أنه يتوافق مع الالتزامات التعاقدية المقيدة أو الإجبار على الالتزام بها إذا كـــان هناك انحراف، فإن المقرض سيتأكد من أن الشركة لن تتحمل مخـــاطر زائـــدة. والشروط التعاقدية المقيدة هدفها تخفيض المخاطر المعنوية من خلال: اســـتبعاد السلوك غير المرغوب وتشجيع السلوك المرغوب، ويمكن تصور أربعة شروط مقيدة يمكن أن تحقق هذا الهدف:

(أ) تعهدات تعاقدية تصمم بحيث تخفض المخاطر المعنوية من خلال إبقاء المقترض بعيدا عن الانهماك في سلوك غير مرغوب يتمثل في تنفيـــذ اســـتثمار عالي المخاطر. وحيث أن تلك التعهدات التعاقدية تتضمن أن القرض يمكـــن أن يستخدم فقط في تمويل أنشطة معينة مثل شراء نوع معـــين مـــن المعـــدات أو المخزونات، فإن تعهدات أخرى تقيد المقترض من الدخول في أنشطة معينة عالية المخاطر مثل شراء شركات أعمال أخرى.

(ب) تعهدات تعاقدية مقيدة تشجع المقترض على الانهماك في أنشطة مرغوبة تجعل من الأكثر احتمالا أن يتم إعادة سداد القرض، وأحد التعهدات المقيدة من هذا النوع يتطلب مثلا من عائل الأسرة أن يقوم بالتامين على الحياة الذي يكفل سداد الرهن العقاري عند وفاة الشخص المقترض. وأحد التعهدات المقيدة من هذا النوع بالنسبة لشركات الأعمال هو تقييدها تعاقديا بأن تحتفظ بصافي حقوق ملكية مرتفع لأن هذا سيخفض المخاطر المعنوية ويقلل احتمال أن يعاني المقرض خسائر، وتلك التعهدات المقيدة قد تقرر أنه يجب على الشركة أن تبقي على حد أدنى من حيازات أصول معينة تتناسب مع حجم الشركة.

(ج) نظرا لأن الضمان (collateral) يقدم حماية هامة للمقرض، فإن التعهدات المقيدة يمكن أن تشجع المقترض على أن يبقي الضمان في حالة جيدة، وان تكون هناك إمكانية للتأكد من أن الضمان سيظل في حيازة المقترض. وهذا النوع من الضمان هو النوع المعتاد الذي يقابله الناس غالبا في عقود الدين.

فمثلا في عقود دين السيارات يطلب من مشتري السيارة أن يحافظ على السيارة بحيث تكون الصدمات التي تصيب السيارة عند أدنى حد، وأن يؤمن عليها ضد السرقة، وأن يمتنع عن بيعها حتى يتم سداد القرض. وأيضا في عقود الرهن العقاري، يطلب من مالك المنزل أن يكون لديه قدر كافٍ من التأمين على المنزل، وأن يدفع قرض الرهن العقاري إذا تم بيع ملكية المنزل.

(د) تعهدات تعاقدية مقيدة تطلب من الشركة المقترضة أن تقدم وبصفة دورية معلومات عن أنشطتها، وتقدم تلك المعلومات في صورة تقارير دخل وتقارير محاسبية مما يجعل من السهل على المقرض أن يراقب الشركة ويخفض المخاطر المعنوية، وهذا النوع من التعهدات يرتب للمقرض حقا في أن يراجع ويفتش ويفحص دفاتر الشركة في أي وقت.

والآن نستطيع بسهولة أن نرى ومن ثم نفسر السبب في كون عقود الدين هي مستندات قانونية معقدة تنطوي على قيود كثيرة على سلوك المقترض (الملمح الثامن من ملامح الهيكل المالي)، فعقود الدين تتطلب شروط وتعهدات تعاقدية معقدة حتى يمكن تخفيض المخاطر المعنوية.

٣- الوساطة المالية

بالرغم من أن الشروط التعاقدية المقيدة تساعد على تخفيض مشكلة المخاطر المعنوية، إلا أنها لا تستأصلها كلية، إذ يستحيل أن نكتب شروطًا وتعهدات يمكن أن تستبعد كلية كل نشاط ذات مخاطر بالإضافة إلى ذلك فإن المقترضين هم من الذكاء بحيث يستطيعون إيجاد منافذ وطرق للتحايل والالتفاف على التعهدات المقيدة مما يجعل تلك التعهدات غير فعالة.

وهناك مشكلة أخرى مع الشروط والتعهدات المقيدة تتمثل في أن تلك التعهدات لابد من متابعتها والرقابة على مراعاتها، والإجبار على الالتزام بها، لأن هذه التعهدات تصبح لا قيمة لها إذا وجد المقترض طرقا للإخلال بها ولاسيما إذا علم المقترض أن المقرض لن يتابع ولن يراقب لأن عملية المتابعة والمراقبة والإجبار تحتاج إلى وقت وجهد وإنفاق نقدي يتحمله المقترض. فإذا قام المقرض (حامل السند) بالإنفاق والمتابعة والمراقبة وتحمل تلك الأعباء لكي يحافظ على أرصدته المقرضة للشركة،فإن هناك احتمال أن تظهر مشكلة المستفيد المجاني، حيث أن حملة السندات الآخرين إذا ما عرفوا انك ستقوم بعملية الرقابة والمتابعة وتحمل النفقات المالية، فإنهم لن يقوموا بها اعتمادا على قيامك بها ومن ثم نتوقع نقص الموارد المخصصة لعملية المتابعة والرقابة والإجبار القانوني للالتزام بالتعهدات التعاقدية، وهذا يعني استمرار المخاطر المعنوية كمشكلة حادة في عقود الدين.

وهنا تبرز أهمية الوسطاء الماليين، ولاسيما المصارف التي يكون لديها المقدرة على تلافي وتجنب المستفيد المجاني، إذ طالما أن المصارف تقدم قروضا خاصة ليست محلا للتداول، فليس هناك أحد يستطيع أن يستفيد مجانا من عملية الرقابة والمتابعة والإجبار القانوني للتعهدات المقيدة التي التزم بها المقترض، مما يعني أن المصرف سيستفيد من المنفعة الكاملة لعملية المتابعة والرقابة والإجبار القانوني للتعهدات المقيدة دون أن يشاركه أحد في تلك المنافع، مما يقلص المخاطر المعنوية في عقود الدين. وهكذا نجد أن مفهوم المخاطر

المعنوية يقدم تفسيرا إضافيا لماذا يلعب الوسطاء الماليون دورا جوهريا في ضخ الأرصدة التمويلية من المدخرين- المقرضين إلى المقترضين أكثر من الدور الذي تقوم به الأوراق المالية القابلة للتسويق (البيع في الأسواق المفتوحة للأوراق المالية)، وهذا احد التفسيرات للملمح الأول من ملامح الهيكل المالي.

خلاصة

١- يفضي وجود عدم تماثل المعرفة إلى وجود الاختيار العكسي والمخاطر المعنوية وكلاهما يتداخل مع التشغيل الكفء السلس والناعم للأسواق المالية في تحويل الموارد التمويلية من وحدات الفائض المالي إلى وحدات العجز المالي، مما قد يقلل من حجم الموارد التمويلية المعروضة في الأسواق المالية بطريقة مصطنعة ويخلق عجزا زائفا في عرض تلك الموارد، ومن ثم ترتفع تكلفة التمويل بطريقة غير مبررة اقتصاديا، كما يحرم المدخرين الصغار من استثمار مواردهم في أصول مالية، وقد تظل هذه الموارد عاطلة رغم وجود وحدت اقتصادية تطلب تلك الموارد، وهذا يفضي إلى ضياع الدخل الذي كان بإمكان المدخرين الصغار تحقيقه على مدخراتهم ويحرمهم من الاستفادة من وجود الأسواق المالية، فيضيق نطاق الأسواق المالية.

٢- والأدوات المقترحة للحد من المشاكل المترتبة على عدم تماثل المعرفة تشتمل على: وجود شركات قطاع خاص تقوم بإنتاج وبيع المعلومات، والتنظيم الحكومي لزيادة المعلومات المتدفقة إلى الأسواق المالية، أهمية الضمان وصافي حقوق الملكية في عقود الدين واستخدام التعهدات القانونية المقيدة مع الرقابة والإشراف.

٣- والنتيجة الجوهرية من التحليل هي وجود مشكلة المستفيد المجاني free – rider problem ولاسيما في أسواق الأوراق المالية (أسهم وسندات) المتداولة، وهو ما يشير إلى أهمية وجود الوسطاء الماليين مثل صناديق الاستثمار وشركة رأس المال المخاطر والمصارف، لأنها تستطيع جني كل المكاسب من عملية المتابعة والرقابة، والتخلص من مشكلة المستفيد المجاني

التي ترتبط بوجود أفراد عديدين يحوزون أصولا مالية لشركة ما من شـركات قطاع الأعمال غير المالي.

٤- واتضح أن وجود الوسطاء الماليين ولاسيما المصارف، يحد من المشاكل الناجمة عن عدم تماثل المعرفة، ومن ثم يلعب دورا كبيرا في ضخ التمويل من وحدات الفائض المالي إلى وحدات العجز المالي، وأن أهمية التمويل المقدم من المصارف يجعل دور أسواق الأوراق المالية دورًا صغيرًا كمصدر للتمويل الخارجي لمؤسسات قطاع الأعمال غير المالي.

٥- ولقد اثبت التحليل الاقتصادي الذي سقناه في نطاق الدراسة أن النتائج المترتبة على مشاكل عدم تماثل المعرفة وهي الاختيار العكسي والمخاطر المعنوية تقدم تفسيرا مقنعا للملامح الأساسية التي يتميز بها الهيكل المالي العاصر في معظم دول العالم.

تعقيب على الدراسة

بعد إلقاء ملخص للدراسة أمام لقاء الأربعاء الذي ينظمه مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز بمدينة جدة (يوم الأربعاء ٢٨ ربيع الأول ١٤٣٠هـ الموافق ٢٥ مارس ٢٠٠٩م) كان هناك العديد من التعقيبات القيمة، وأهمها:

١- أن التحرير المالي (financial liberalization) ساهم في تعميق عدم تماثل المعرفة بين المتعاملين في السواق المالية، ولاسيما وأن القيود الرقابية والتنظيمية قد تم إرخاؤها، وهذا صحيح إلى حد كبير، ولقد ساهم ذلك في زيادة حدة الأزمة المالية.

٢- أن النموذج الإسلامي يقدم الحل كبديل للدين متمثل في المشاركة والمضاربة، وهذا صحيح لاسيما وإذا كان الشركاء متعاونين ويسود بينهم الصدق والأمانة، ولكن المشاركة لن تلغي وجود أساليب وطرق للاحتيال وإخفاء للمعلومات، والدليل أن البنوك الإسلامية ربما عانت من ذلك، واتجهت للمرابحة مضطرة.

٣- يقدم الإسلام البيئة الصالحة للحد من عدم تماثل المعرفة من خلال تحريم الغش والخداع والاحتيال وعدم الأمانة، وقد عدد سعادة د. سعد اللحياني بعض هذه التعليمات الإسلامية المشرقة، وهذا يوضح ضرورة تناول موضوع عدم تماثل المعرفة في الأسواق المختلفة من المنظور الإسلامي.

٤- ذكرت الدراسة "المخاطر المعنوية" (moral hazard) وهناك أراء تفضل استخدام مصطلح المخاطر الأخلاقية، وكلمة moral قد تكون أخلاقية أو معنوية، وهي الجوانب غير الملموسة والتي قد تفضي إلى جعل السلوك البشري مقبولا أو غير مقبول من منظور إيديولوجي معين، وبالطبع يأتي المنظور الإسلامي في القمة، ولذلك فاستخدام المخاطر الأخلاقية قد يكون الأفضل.

٥- هناك من يرى استخدام المعلومات بدلا من المعرفة، على أساس أن المعلومات قد تكون منشورة ولكن هناك عدم معرفة بها، لا بأس من استخدام عدم تماثل المعلومات كبديل لعدم تماثل المعرفة.

٦- أثير سؤال عن علاقة الفائدة المعومة بعدم تماثل المعرفة، قد تكون هناك صلة، لأن الفائدة المعومة تزيد عبء الدين مما قد يدفع المقترض إلى إخفاء المعلومات الخاصة بتصرفه في الأرصدة المقترضة.

٧- الحلول المقترحة ليست للقضاء على عدم تماثل المعرفة، لأن عدم تماثل المعرفة مقترنة بطبيعة السلوك البشري، ولكن الحلول هدفها الحد من الآثار الضارة للمخاطر التي يقترن بها عدم تماثل المعرفة، وهل عدم تماثل المعرفة يمكن أن يغتفر شرعا، ولاسيما أنه قد يترتب عليه ضياع لأموال الناس؟

٨- مسالة الحوكمة governance التي تعني في معنى معين المصالح المباشرة وغير المباشرة لمختلف الأفراد المرتبطين بالمشرع من حملة السهم والدائنين والموردين والعملاء... الخ، والتي ظهرت بصفة خاصة للسيطرة على السلوك السيئ للمديرين الذين يهتمون بمصالحهم الخاصة ونفوذهم الشخصي على مصالح حساب الأفراد المختلفين المرتبطين بالمشروع، هي مثال بارز للتطور في الفكر الاقتصادي الحديث نتيجة عدم تماثل المعرفة.

٩- يعود التطور الفكري لمسألة عدم تماثل المعرفة وتطور اقتصاديات المعلومات على منتصف الثمانينات من القرن الماضي، عندما حاول الاقتصاديون تحليل آثار عدم الرشد في السلوك الاقتصادي، وظهور تحليل السلوك البشري غير السوي أو غير المقبول أخلاقيا بصفة عامة.

المراجع

1- Mark Getler (1988) "Financial Structure and Aggregate Economic Activity: An Overview," *Journal of Money Credit and Banking*, **20**, pp. 559-588

2- Colin Mayer (1990) "Financial System, Corporate Finance and Economic Development" in *Asymmetric Information, Corporate Finance, and Investment*, ed., R. Glenn Hubbard, Chicago: Chicago University Press, p. 312

3- George Akerlof (1970) "The Market for Lemons:Quality, Uncertainty and the Market Mechanism" *Quarterly Journal of Economics* **84**, pp. 488-500

4- Stewart Myers and n. s. Majluf (1984) "Corporate Financing and Investment Decisions When Firms Have Information That Investors Have", *Journal of Financial Economics* 13, pp. 187-221.

5- Bruce Geeenwald, Joseph Stiglitz, and Andrew Weiss (1984) "Information Imperfections in the Capital Market and Macroeconomic Fluctuations," *American Economic Review* **74**, pp. 194-199.

6- Frederic S. Mishkin (2003) "*The Economics of Money Banking and Financial Markets*" 6th., edit., New York: Addison Wesley, ch.8, pp.181-198

7- Scott B. Smart and William L. Megginson (2007) "*Introduction to Financial Management"* 2nd., edit., South-Western, P. 457.

الأربعاء في ١٤٣٠/٣/٢٨هـ
٢٠٠٩/٣/٢٥م

أ.د. أحمد أبوالفتوح الناقة

تأثير مستجدات الأزمة المالية العالمية
على مؤسسات التمويل الإسلامية

أهداف الورقة

أ. تحسين أداء مؤسسات التمويل الإسلامية وكفاءتها الإستراتيجية والتشغيلية والإدارية في مواجهة التطورات المالية العالمية، أما بالاستفادة من معطياتها الايجابية أو تجنب نتائجها السلبية.

ب. قضايا مقترحة لحوارات ودراسات وأبحاث.

المنهج

أ. استطلاعي (تصوري) يبين القضية (أو المشكلة) التي يمكن أن تواجه المؤسسات التمويلية الإسلامية وتصور مقترح لموقفها منها في ظل التطورات المالية العالمية وبالأخص مستجدات الأزمة المالية العالمية.

ب. ترتيب القضايا ليس بحسب الأهمية وقد يكون ذلك صعبا أو مجال خلاف أو ليس مهما بحد ذاته.

تعريفات

مؤسسات التمويل الإسلامية: المصارف الإسلامية، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، بنوك الاستثمار الإسلامية، شركات التأمين الإسلامية (التعاونية)...

التطورات المالية العالمية : كل المستجدات المالية والنقدية التي طرأت في السنوات السابقة وتطرأ حاليا، بما في ذلك الأزمة المالية العالمية الحالية، ومن أهمها:

١. الأحداث مثل أزمة التمويل العقاري وإفلاس المصارف العالمية.

٢. الإجراءات المالية مثل برامج الدعم للبنوك وشركات التمويل والتأمين (الولايات المتحدة، أوربا، اليابان)

٣. الإجراءات النقدية مثل تخفيض سعر الفائدة وسعر الخصم.

٤. القرارات والتشريعات والضوابط.

التأثيرات المتوقعة

١. انخفاض إيرادات البترول نتيجة انخفاض سعر البترول:

أ. انخفاض الإنفاق الحكومي.

ب. انخفاض الودائع الحكومية في البنوك.

ج. انخفاض ودائع الشركات والأفراد .

د. انخفاض السيولة في البنوك.

٢. عودة الأموال من الخارج (خاصة من الدول الغربية):

أ. زيادة حجم الودائع لدى مؤسسات التمويل المحلية.

ب. زيادة حجم السيولة لدى مؤسسات التمويل المحلية.

ج. زيادة الحاجة إلى أدوات مالية جديدة أو متنوعة لاستقطاب الأموال القادمة.

٣. الاندماجات

الاندماجات والاستحواذات التي من المتوقع حدوثها نتيجة انخفاض العوائد وتدني قيم الأصول في بعض مؤسسات التمويل، خاصة في الدول الآسوية، ستؤدي إلى ظهور حاجة إلى تمويل هذه الاندماجات والاستحواذات .

٤. انخفاض مستوى التضخم

أ. زيادة الطلب على القروض الاستهلاكية.

ب. انخفاض مشاكل أسعار الصرف.

ج. انخفاض مشاكل تقييم الأصول في الميزانيات.

٥. ضيق الأدوات التمويلية والاستثمارية

أ. الاتجاه نحو كبح التوسع في استحداث وتقديم أدوات تمويلية واستثمارية جديدة خوفا من المخاطر.

ب. بيرنينكه (رئيس مجلس الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي) ينادي بتنظيم أفضل لعملية استحداث الأدوات المالية (Arab News, Saturday, April 18, 2009).

٦. تزايد الإقبال على أدوات التمويل الإسلامية

تزايد الإقبال على أدوات التمويل الإسلامية، خاصة قليلة المخاطر والمدعومة بالأصول الحقيقية، مثل الصكوك الإسلامية.

قطاع التامين

أ. توقع اتجاه المضاربات إلى قطاع التامين نتيجة لتوجه السيولة إلى هذا القطاع، بعد أن تقلصت في القطاعات الأخرى نتيجة الأزمة المالية وما صاحبها من ازدياد مستوى المخاطر في أسواق هذه القطاعات.

ب. الشركات التي استثمرت أموالها (الفائضة) أو أعادت التأمين في الأسواق الخارجية، خاصة الغربية، ستتأثر سلبا.

ج. توقع الإقبال على التأمين الإسلامي (التعاوني) مع زيادة الإقبال على المنتجات المالية الإسلامية.

د. من المتوقع أن يصل سوق التأمين المتوافق مع الشريعة الإسلامية إلى أربعة مليارات دولار بحلول عام٢٠١٠ "-سوق عكاظ، العدد ١٢٣، ١٤٣٠/٤/٢هـ ٢٠٠٩/٤/١٨، ص ١٠.

٧. إعادة هيكلة نظام التمويل الدولي

إعادة هيكلة نظام التمويل الدولي يتيح لمؤسسات التمويل الإسلامي مساهمة اكبر في التمويل الدولي بناءا على معطيات التمويل الإسلامي المتسم بقلة المخاطر والاستناد على الأصول.

٨. الاتجاه نحو الالتزام بالحوكمة

أ. الحوكمة أصبحت مطلبا بعد أن كانت حاجة.

ب. اتجاهات الحوكمة:

- مزيد من الشفافية.
- مسؤولية مجلس الإدارة.
- الانضباط في إظهار مخصصات خسائر التمويل والاستثمار في ميزانيات البنوك.
- تقليص مزايا مجلس الإدارة.

٩. إعادة هيكلة الأصول العقارية في ميزانية شركات التمويل

من المتوقع إعادة هيكلة وزن وقيم الأصول العقارية في مؤسسات التمويل بصورة عامة ومؤسسات التمويل الإسلامية بصورة خاصة، بحيث يتم التخلص من الأصول العقارية المعتمدة على الديون، وبالأخص الديون المركبة، وتعزيز الاستثمار في الأصول العقارية الحقيقية وتخفيض مستوى الأصول العقارية التي تظهر خارج الميزانية off-balance -sheet assets.

١٠. دور المؤسسات الدولية في تمويل التنمية في الدول الفقيرة

أ. أفرزت الأزمة المالية العالمية اهتماما أكبر بدور المؤسسات الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في تمويل التنمية في الدول المتخلفة، خاصة الفقيرة منها، ولكن بعد إعادة النظر في أولوياتها بعيد عن الاهتمام الجوهري السابق بما يسمى "الإصلاح الاقتصادي" وإعطاء دور أكبر لمؤسسات التمويل الخاصة.

ب. ماذا أعدت مؤسسات التمويل الإسلامية للاستفادة من هذه التطورات؟

١١. تنميط أدوات الاستثمار

أظهرت الأزمة المالية أنه بسبب انخفاض منسوب الإقراض المباشر من البنوك، فان البديل أمام الشركات الصناعية والتجارية وكذلك مؤسسات التمويل هو إصدار الأسهم والصكوك التمويلية لذا فان مؤسسات التمويل مدعوة للاستفادة من هذا الاتجاه عن طريق تقديم أدوات تمويل بديلة وهذا يتطلب تنميطا لهذه الأدوات لملاقاة الطلب المكثف من المتمولين، خاصة الشركات، الراغبين في هذه الأدوات.

١٢. انخفاض مستوى الوساطة المالية القائم على المديونية

أ. انحسار في موجة التوسع في الدين.

ب. البحث عن أدوات تمويل مبنية على المشاركات.

ج. بطاقات دفع جارية Debt cards أكثر وبطاقات دفع ائتمانية Credit cards أقل.

١٣. فتح الأبواب في الدول الغربية التي كانت مغلقة

اعتراف الدول الغربية بانخفاض مستوى احتمال تأثر مؤسسات التمويل الإسلامي بأزمة المديونية العالمية افرز بوادر انفتاح على هذه المؤسسات من قبل السلطات النقدية الغربية وانخفاض حدة الممانعة السابقة ضد ممارسة هذه المؤسسات نشاطها في هذه الدول.

١٤. أزمة ثقة العملاء

اهتزاز ثقة العملاء في مؤسسات التمويل بصورة عامة واتضاح أن مؤسسات التمويل الإسلامية ليست بمنأى كامل عن تأثير نتائج الأزمة المالية العالمية سيرتب تحديا أمام هذه المؤسسات لاستعادة الثقة خاصة فيما يتعلق بالتعاملات المبنية على الدين .

١٥. الاتجاه نحو الاستثمارات المدعومة بالأصول الحقيقية

أ. أظهرت نتائج الأزمة المالية العالمية صمود الاستثمارات المبنية على قيم أصول حقيقية أمام التقلبات الاقتصادية والمضاربات.

ب. تعزز الاتجاه نحو إصدار أدوات تمويل مدعومة بأصول حقيقية وفي نفس الوقت تتمتع بمستوى سيولة مناسب، كالصكوك الإسلامية،.

ج. أحدث المستجدات إصدار سندات دبي الذهبية، وهي سندات متوافقة مع الشريعة الإسلامية، قابلة للتداول ومدعومة بالذهب، الأولى من نوعها وسيتم تداولها في بورصة ناسداك دبي.

١٦. كبح جماح الهرولة نحو تقليد أنماط وأدوات التمويل التقليدي

تقليص اندفاع بعض مؤسسات التمويل الإسلامية نحو الاستثمار في أدوات شبيهة بالتقليدية، خاصة المتسمة بالمخاطر أو المبنية على الحيل، بدعوى ضيق مساحة الأدوات التقليدية بعد انكشاف الخلل في الأدوات التقليدية في الأزمة المالية (رب ضارة نافعة والعود أحمد). أصدرت الحكومة الماليزية قانونا يجرم تسرب الأموال المستثمرة في أدوات سلامية إلى أوعية استثمارية غير إسلامية (٦٠٪ قبل القانون).

١٧. مراجعة كيفية إدارة المخاطر

العدول عن استخدام نماذج إدارة المخاطر السائدة قبل الأزمة والتي استخفت بشكل فادح بمستويات المخاطرة (المجازفة) حيث قللت من احتمالات العجز عن السداد.

١٨. الاتجاه نحو التكامل بين أسواق النقود ورأس المال والنقد الأجنبي

أظهرت مستجدات الأزمة المالية ونتائجها أن الفواصل بين أسواق النقود وأسواق رأس المال وأسواق النقد الأجنبي، خاصة فيما يتعلق بالتبادلات عبر الحدود، أقل مستوى مما كان متصورا وأن التأثيرات بين هذه الأسواق أقوى مما كان متوقعا وبالتالي يتوقع أن تعكس التنظيمات والتشريعات المالية الجديدة على المستوى المحلي والدولي هذه الحقيقة، خاصة في جانب تبادلات وتحركات الأصول الحقيقية مثل السلع ورؤوس الأموال والنقد الأجنبي.

١٩. مدى جاهزية البنية التحتية المالية في مؤسسات التمويل الإسلامية

إلى أي مدى هناك جاهزية في البنية التحتية المالية في مؤسسات التمويل الإسلامية للتعامل مع التطورات والمستجدات المالية ؟

٢٠. فتح الأبواب في الدول الغربية التي كانت مغلقة

اعتراف الدول الغربية بانخفاض مستوى احتمال تأثر مؤسسات التمويل الإسلامي بأزمة المديونية العالمية افرز بوادر انفتاح على هذه المؤسسات من قبل السلطات النقدية الغربية وانخفاض حدة الممانعة السابقة ضد ممارسة هذه المؤسسات نشاطها في هذه الدول.

٢١. انخفاض النشاط في البورصات العالمية

من المتوقع أن يؤثر انخفاض مستوى النشاط في البورصات العالمية على نشاط البورصات المحلية في الدول الإسلامية بصورة عامة نتيجة الأزمة المالية

العالمية بالرغم من الادعاء بعكس ذلك، أن لم يكن قد حدث ذلك، بسبب الترابط بين الأسواق ووجود استثمارات من مؤسسات مالية إسلامية في البورصات العالمية.

٢٢. مراجعة كفاءة وفعالية نظم الإنذار المبكر

كشفت الأزمة المالية العالمية عن قصور أنظمة ونماذج الإنذار المبكر في توقع الأزمات والمشاكل التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسات المالية عن رصد وبالتالي التنبيه عن حدوث الأزمة، وبالتالي أصبح هناك اقتناع بإعادة النظر في مدى فعالية هذه الأنظمة ومراجعة كفاءة أدائها، خاصة في ظل معطيات ونتائج الأزمة المالية.

٢٣. إدارة أفضل للمحافظ والسيولة

مخاطر الأدوات التمويلية الإسلامية القائمة على المديونية (مثل المرابحة والتأجير) سوف يترتب عنها مشكلات مشابهة للمشكلات الناتجة عن القروض الربوية التقليدية، ذلك لأن هذه المديونية مضمونة بدخول المدينين، وبالأخص الرواتب، والتي سوف تتأثر بالوضع الاقتصادي ومن ثم تتأثر سلبا مقدرتهم على السداد.

٢٤. الفصل بين النشاط المصرفي والنشاط الاستثماري في المؤسسات التمويلية

من القضايا المثيرة للجدل في النشاط المصرفي الإسلامي قضية الجمع بين نشاط الخدمات المصرفية والأنشطة التجارية الاستثمارية. لقد عززت الأزمة المالية العالمية أهمية هذه القضية، خاصة فيما يتعلق بإدارة المخاطر في هذه المؤسسات. لذا، من المتوقع أن تزداد وتيرة المطالبة بالفصل بين النشاط المصرفي والنشاط الاستثماري في مؤسسات التمويل الإسلامية.

٢٥. مراجعة استخدام النماذج الرياضية

استخدام النماذج الرياضية بكثافة في التحليل المالي والتوقع لم يثبت نجاحه في الأزمة المالية وأصبح هناك اتجاه للتبصر في فعالية هذه النماذج ومراجعة فعاليتها كأداة تبنى عليها القرارات المالية الإستراتيجية والتشغيلية.

٢٦. مراجعة أهداف التأمين وفلسفته ومسؤولياته

أ. ماذا يؤمن؟ الأصول الحقيقية أم المالية ؟

ب. من يؤمن؟ الشركات الكبيرة ومؤسسات التمويل ؟ أم الأفراد والمؤسسات الصغيرة ؟

ج. أين تستثمر أموال التأمين وإعادة التأمين؟ في استثمارات مالية عالية المخاطر؟ (AIG مثالا).

٢٧. مراجعة أنظمة الإنقاذ والإفلاس

أ. لماذا لا يسمح للمؤسسات المالية وبالأخص البنوك (سيتكورب، بنك أوف أمريكا) بالفشل والإفلاس ويتدخل البنك المركزي أو السلطات النقدية والمالية بإنقاذها، بينما يسمح للشركات الأخرى مثل شركات إنتاج السيارات (كرايسلر، جنرال موترز) بالفشل أو الإفلاس؟؟؟

ب. تعززت المناداة بمراجعة مبدأ "عدم السماح بفشل المؤسسات الكبيرة Too Big To Fail" المطبق على البنوك ومؤسسات التمويل الأخرى ومعاملة هذه المؤسسات مثل المؤسسات الاقتصادية الأخرى والسماح لها في الفشل في حال انخفاض مستوى كفتءة أدجائها أو حدوث تجاوزات أو اختلالات في تعاملاتها وممارساتها التشغيلية أو المحاسبية أو الاستثمارية، مع الاحتفاظ بمستوى مناسب من الرقابة والإشراف. لذا، على مؤسسات التمويل الإسلامية الاستعداد لمثل هذا التطور من خلال مراجعة وتحسن مستوى كفاءة أدائها وتطوير بنيتها التحتية التشغيلية والتمويلية والاستثمارية.

المرجعيات

١. قراءات مختلفة للمقدم، خاصة في الانترنيت، في قضايا الأزمة المالية العالمية.

٢. حوارات الأربعاء السابقة.

٣. كتاب "قضايا في الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي" مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

الأربعاء ١١/٥/١٤٣٠هـ
٦/٥/٢٠٠٩م

أ.د. أحمد سعيد بامخرمة

هل يُسلِمُ الغرب اقتصاديًا ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

من الملاحظ لكل متأمل في السنوات الأخيرة أن هناك اهتماما متزايدا بالاقتصاد الإسلامي – خاصة الصيرفة والتمويل الإسلامي – من قِبَل غير المسلمين – خاصة الدول الغربية -. ويظهر هذا الاهتمام من قِبَل المؤسسات المالية والحكومية والمؤسسات التعليمية بل حتى من قِبَل بعض الأفراد خاصة المفكرين والمثقفين. ويبرز هذا الاهتمام في الجانبين النظري والتطبيقي، وإن كان الجانب التطبيقي هو الأغلب، بل ربما كان هو السبب في الاهتمام بالجانب النظري. وقد بلغ هذا الاهتمام مبلغه حين أعلن الفاتيكان في صحيفته الرسمية أنه يتوجب على البنوك الغربية أن تنظر إلى قواعد المالية الإسلامية بتمعن في خضم هذه الأزمة. من جهة أخرى فلا شك أن هذا الاهتمام قد تزايد بعد الأزمة المالية التي ظهرت مؤخرا.

ومن أجل مناقشة هذا الموضوع، ومحاولة تلمس أهم القضايا المتعلقة به أحببت أن أقدم هذه الورقة للحوار بعنوان "هل يُسْلِمُ الغرب اقتصاديا؟" في عناصر ثلاثة على النحو التالي:

١- اتجاه الغرب نحو الاقتصاد الإسلامي.

٢- هل يمكن تطبيق الاقتصاد الإسلامي في الغرب بمعزل عن جوانب الإسلام الأخرى؟

٣- ماذا يستفيد المسلمون من تطبيق الغرب للاقتصاد الإسلامي ؟

والغريب أنني بعد إعدادي للورقة وجدت إشارة إلى أن هناك مقالا في صحيفة "لوجورنال دفينانس" لرئيس تحريرها رولان لاسكين بعنوان "**هل تأهلت وول ستريت لاعتناق مبادئ الشريعة الإسلامية**".

وقبل استعراض جوانب الورقة أوضح أمرين:

الأول: أن استخدام لفظ الغرب هو من قبيل التغليب فقط وإلا فالمقصود اهتمام غير المسلمين بالاقتصاد الإسلامي سواء كانوا غربيين أم شرقيين.

الثاني: أن الاقتصاد الإسلامي قد اختُزِل عند غير المسلمين – إلى حد كبير - في الصيرفة والتمويل والاستثمار.

١ - اتجاه الغرب نحو الاقتصاد الإسلامي

سنحاول أولا أن نبين – على نحو موجز – مظاهر وشواهد اهتمام الغرب بالاقتصاد الإسلامي، ثم سنذكر أبرز وأهم الأسباب المحتملة لهذا الاهتمام.

المظاهر والشواهد

- **الفاتيكان يؤكد** أنه يتوجب على البنوك الغربية أن تنظر إلى قواعد المالية الإسلامية بتمعن من أجل أن تستعيد الثقة وسط عملائها في خضم هذه الأزمة العالمية، بحسب ما نقله مراسل وكالة بلومبرج لورينزو توتارو. وقالت صحيفة الفاتيكان الرسمية المعروفة باسم "أوسيرفاتور رومانو" "قد تقوم التعليمات الأخلاقية، التي ترتكز عليها المالية الإسلامية، تقريب البنوك إلى عملائها بشكل أكثر من ذي قبل، فضلاً على أن هذه المبادئ قد تجعل هذه البنوك تتحلى بالروح الحقيقية المفترض وجودها بين كل مؤسسة تقدم خدمات مالية".

- كتب بوفيس فانسون رئيس تحرير مجلة تشالنجر، Challenger كبرى الصحف الاقتصادية في أوروبا، في افتتاحية له بتاريخ ١١ سبتمبر ٢٠٠٨م بعنوان: «البابا أو القرآن» دعا فيه إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في التعاملات الاقتصادية كحل للتخلص من مساوئ النظام الرأسمالي الذي يقف وراء الكارثة الاقتصادية التي يشهدها العالم، ومما ذكر في تلك الافتتاحية قوله: «أظن أننا بحاجة اكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن بدلا من الإنجيل لفهم ما يحدث بنا». فلو حاول القائمون على مصارفنا - كما يقول فانسون- احترام ما ورد في القرآن من أحكام وتعاليم وطبقوها، ما حل بنا ما حل من كوارث وأزمات وما وصلت بنا الحال إلى هذا الوضع المزري «لأن النقود لا تلد... نقودا».

- كتب رئيس تحرير صحيفة "لوجورنال دفينانس"، رولان لاسكين بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥م تحت عنوان "هل تأهلت وول ستريت لاعتناق مبادئ الشريعة الإسلامية؟" قائلا: إن المخاطر التي تحدق بالرأسمالية تدعو إلى ضرورة الإسراع للبحث عن خيارات بديلة في مقدمتها تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية على الرغم من تعارضها مع التقاليد الغربية. وقال:إذا كان قادتنا حقا يسعون إلى الحد من المضاربة المالية التي تسببت في الأزمة، فلا شيء أكثر بساطة من تطبيق مبادئ الشريعة الاسلامية».

- توبي بيرتش، وهو مصرفي سابق لدى جوليوس باير السويسري يدعو إلى تكوين نظام اقتصادي هجين يجمع ملامح الرأسمالية والاشتراكية والإسلامية. لأن الغرب لن يقبل فكرة إنشاء نظام يقوم على الإسلام. ويقول: "المصرفية الإسلامية يمكن أن ترينا – أي الغرب – سبيل الرشاد في العصور الحديثة".

- **في بريطانيا**

* رئيس المجلس الاستشاري الحكومي للتمويل الإسلامي ريتشارد توماس صرح لصحيفة "فاينانشيال تايمز" البريطانية في ٢٠٠٨/٦/١٩م قائلا: "الأموال تعرف طريقها بسهولة لسوق المال الإسلامية في البحرين، ولكننا نعمل على أن تتجه إلى لندن".

* في بريطانيا أربعة بنوك إسلامية (المصرف الإسلامي البريطاني، المصرف الأوربي للاستثمار الإسلامي، بنك لندن والشرق الأوسط، بيت التمويل الأوربي). كما أن هناك ٢١ بنكا تقليديا خصصوا فروعا للمعاملات الإسلامية، كما أن بنك أوف اسكتلاند افتتح نوافذ إسلامية لتقديم خدمات المصرفية الإسلامية. ويتوقع أن يتضاعف عدد البنوك الإسلامية خلال الخمس سنوات القادمة.

* أحدث دراسة حول التمويل الإسلامي أعدتها مؤسسة الخدمات المالية الدولية (IFSL) ذكرت أن لندن بها سوق ثانوية في الصكوك الإسلامية بتعاملات تصل إلى ملياري دولار شهريا، إلى جانب سوق رهن عقاري إسلامية متنامية.

* وزير الخزانة البريطاني إليستر دارلنج ألقى بيان الميزانية في مجلس العموم في مارس ٢٠٠٨م، وقد تضمن مجلد الميزانية عزم حكومة رئيس الوزراء البريطاني غوردون براون إصدار صكوك إسلامية لتمويل الميزانية العامة للدولة.

* أسقف كانتربري روان وليامز قال: إن تضمين بعض بنود الشريعة الإسلامية في القوانين واللوائح البريطانية قد يكون أمرا لا مفر منه.

* وزير التجارة البريطاني ديجبي جونز – في مارس ٢٠٠٨م - يبين أن لندن احتلت الصدارة فيما يتعلق بالمصرفية الإسلامية برأسمال يقارب ٢٥٠ مليار جنيه استرليني وبنمو (١٥٪) سنويا.

* بعض كليات الأعمال البريطانية بدأت بتقديم ماجستير في الصيرفة الإسلامية مثل جامعة ريدينج وبانجور.

- في الولايات المتحدة الأمريكية

* هناك بنوك تقدم منتجات إسلامية مثل "بنك لا ربا" في كاليفورنيا، كما أن بنك سيتي بنك يقدم تسهيلات وتمويلات مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية.

* نائب وزير الخزانة الأمريكي روبرت كيميت في الخليج (العام الماضي) قال إن وزارته تدرس مدى الاستفادة التي يمكن الحصول عليها من المصرفية الإسلامية في مكافحة الأزمة الاقتصادية العالمية الحالية.

* شركة بوينج، التي تعتبر أكبر شركة لصناعة الطائرات في الولايات المتحدة، أعلنت أنها تجري مباحثات مع عدد من البنوك الخليجية للحصول على تمويل بحسب الأحكام الشرعية.

* مجموعة التأمين الدولية الأمريكية AIG هي الشركة الأم لشركة إيه آي جي تكافل (عناية)، وهي شركة تأمين تعمل وفقًا للأحكام الشرعية.

* وزارة الخزانة الأمريكية في عهد الرئيس السابق بوش كانت تنظر بعناية وجدية إلى أبرز ملامح الصيرفة الإسلامية في خطوة يرجى من ورائها معرفة المدى الشرعي الاقتصادي الذي يمكن الاستفادة منه في التصدي للأزمة المالية. وفي خطوة تبرهن مدى جدية خبراء وزارة الخزانة في "تعلم" ملامح الصيرفة الإسلامية من منابعها الأصلية، تعقد وزارة الخزانة مؤتمرا مصغرا دُعي لحضوره جميع مسؤولي البنوك الأمريكية وبعض أعضاء الكونجرس من أجل تعلم أساسيات هذه الصناعة. سيتم تكليف نيل كاشكاري، مصرفي سابق من

أصل هندي لإدارتها. ويعتبر كاشكاري الذراع اليمنى التي يثق بها وزير الخزانة الأمريكي هنري بولسون والتي على إثرها منحه إحدى أصعب المهام في تاريخ وزارة الخزانة وهي رئاسة برنامج الحكومة لإنقاذ المؤسسات المالية الذي أقره الكونجرس وقيمته ٧٠٠ مليار دولار. وتقول الوثيقة "هذا المؤتمر مصمم لإطلاع صانعي السياسات الاقتصادية على الخدمات التي تقدمها المالية الإسلامية، التي تشكل بصورة متزايدة جزءًا "مهمًا" من الصناعة المالية العالمية". وألمح المصدر الغربي في حديثه مع "الاقتصادية" إلى إن محاولة وزارة الخزانة قد تهدف من ورائها إلى **إعادة تدوير أموال البترودولار الإسلامية بعد أن هجرتها**. وقد أفاد اليوم موقع "ورلد نيت ديلي" الإخباري الأميركي في أواخر ٢٠٠٨م عن أن وزارة الخزانة الأميركية سوف تقدم **علي تعليم "أنظمة التمويل الإسلامي" لوكالات التنظيم المصرفي الأميركية والكونغرس** وباقي أجزاء الفرع التنفيذي في واشنطن. وكشف الموقع عن أن وزارة الخزانة تعاونت مع القائمين علي مشروع التمويل الإسلامي بجامعة هارفارد، من أجل التنسيق بشكل متكامل لإتمام هذه الخطوة. وقالت الوزارة أنها تتوقع حضور ما يقرب من ١٠٠ شخص هذه الندوة. وسوف يحاضر في هذه الندوة كل من مساعد وزير الخزانة نيل كاشكاري وهو أحد المستشارين البارزين لوزير الخزانة هنري بولسون وأستاذ الاقتصاد بجامعة هارفارد صامويل هيز. كما سيشارك في هذه الندوة أيضًا محمود الجمل، رئيس مجموعة التمويل والإدارة والاقتصاد الإسلامي بجامعة رايس الأميركية والذي يعمل أيضا كمستشار للتمويل الإسلامي في وزارة الخزانة وسارة بيل من بنك الاحتياط الفيدرالي في نيويورك ويوسف طلال ديلورينزو، مستشار الشريعة والعالم الإسلامي ومايكل ماكميلان، رئيس المنتدى الإسلامي القانوني في نقابة المحامين الأمريكية وأستاذ التمويل الإسلامي ورشدي صديقي، المدير العالمي لمؤشرات سوق داو جونز الإسلامية والداعم الكبير للتمويل الإسلامي.

- في فرنسا

* الحكومة تقرر إدخال أنشطة التعاملات الإسلامية إلى معاملاتها المؤسسية والفردية، والأصوات تتعالى بضرورة إدماج النشاط المالي المتوافق مع الشريعة الإسلامية في النظام الاقتصادي والجهاز التشريعي الفرنسيين، وعدد من البنوك الرئيسة، مثل البنك القومي لباريس تمارس ضغوطا على السلطات الفرنسية، من أجل التعامل مع المصارف الإسلامية، وبنك سوسيتيه جنرال يقوم بإنشاء صناديق تمويل وفقا للشريعة الإسلامية، وبعض الأسواق في الدولة تعرف الأسهم الإسلامية.

* أصدر مجلس الشيوخ الفرنسي (الغرفة الثانية من البرلمان) مذكرة من ٦٠ صفحة يبرز فيها أهمية اتساع دائرة التعامل في الاقتصاد الإسلامي في العالم، مطالبا في الوقت ذاته بضرورة اتخاذ إجراءات عملية من أجل إيجاد تسهيلات لإقحام النظام المصرفي الإسلامي في النظام البنكي الفرنسي.

* ومدينة "ستراسبورج" تقرر تدريس "الاقتصاد الإسلامي" في إحدى جامعاتها لتكون بذلك الأولى في تاريخ فرنسا. وبحسب موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، فإن هذه الشهادة هي الأولى في تاريخ فرنسا في هذا الاختصاص منذ أن بدأت السلطات السياسية والاقتصادية الفرنسية الاهتمام بجلب الاستثمارات الإسلامية وخاصة الخليجية إلى فرنسا. وبحسب المصدر، فإن سنوات الدراسة ستمتد إلى خمس سنوات، وتتضمن ٤٠٥ ساعات طيلة عام كامل في سبل التعامل في الاقتصاد الإسلامي من عقود وقروض، وفيما يعرف بنظام الإجارة والصكوك وغيرها استنادا إلى تجارب البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والمستنبطة من تعاليم القرآن والسنة النبوية. وتمكن هذه الشهادة حامليها من الاندماج في النظام البنكي الفرنسي، خاصة بعد الإجراءات الأخيرة التي اتخذتها وزيرة الاقتصاد الفرنسية "كريستين لاقارد"

بإدماج بعض بنود التعامل في الاقتصاد الإسلامي في النظام البنكي الفرنسي؛ بغية جلب الاستثمارات الإسلامية، خاصة الخليجية.

* أكد الدكتور علي محيي الدين القرة الداغي أن فرنسا قد بدأت بالفعل في تنفيذ خطوات عملية لتوجيه اقتصادها نحو الاقتصاد الإسلامي، وأضاف في تصريح خاص أن وزيرة الاقتصاد الفرنسي كريستين لاجارد قد اجتمعت بعدد من العلماء المسلمين وطلبت منهم المشاركة في إجراء كثير من التغييرات في تفاصيل الاقتصاد الفرنسي الذي يعاني من تبعات الأزمة المالية العالمية، وأضاف أن فرنسا قد طلبت منه تحديدًا المساهمة في هذه العملية، وقال القره داغي إن لاجارد قالت له ذلك صراحًا وباللغة العربية "أننا نريد اقتصادًا بلا ميسر ولا غرر". ووعدت الوزيرة كريستين لاجارد بإجراء تعديلات تنظيمية وإدارية لكي تؤهل باريس لكي تكون سوقا رئيسا للتمويل الإسلامي.

* عضو في وفد مصرفي فرنسي إلى منطقة الخليج أبلغ وكالة رويترز في كانون الثاني (يناير٢٠٠٩) أن بنك قطر الإسلامي وبنكا واحدا آخر على الأقل في منطقة الخليج العربية ربما يحصلان على تراخيص لتقديم خدمات مصرفية إسلامية في فرنسا هذا العام. وأوضح رافيل دو ريكود مسؤول التمويل الإسلامي في بنك الاستثمار روتشايلد "لدينا خمسة ملايين مسلم في فرنسا، وهي أعلى نسبة للمسلمين في بلد أوروبي، لذلك أرى أن من المنطقي الترويج للتمويل الإسلامي في فرنسا من منظور مرتبط بالأعمال بشكل خاص، لا يوجد شك بشأن ذلك".

* أفاد تقرير نُشر في يوليو ٢٠٠٨م في باريس أن فرنسا تعمل على تعديل الإطار القانوني والمالي لديها لجعله أكثر مرونة وتوافقًا مع قوانين التمويل الإسلامية. ويفيد التقرير الذي نشرته مؤسسة ستاندارد آند بورز لخدمات التصنيف أن فرنسا تناور من أجل الاستئثار بجزء من سوق المال الإسلامي،

وتعمل من أجل ذلك بتعديل قوانينها وذلك بحسب ما أعلنه وزير المالية الفرنسي، والذي أضاف أن فرنسا تسعى إلى تضييق الفجوة المالية الإسلامية بينها وبين بريطانيا.

* مسؤول بمؤسسة باريس أوروبلاس التي تروج للعاصمة الفرنسية كمركز مالي يقول إن مؤسسة مالية فرنسية ستصدر سندات إسلامية /صكوكا/ بقيمة مليار يورو /١,٣٢ مليار دولار/ بحلول يونيو ٢٠٠٩م على أقرب تقدير فيما يرجح أن يكون أول إصدار صكوك في أوروبا. وقال جيلي سان مارك رئيس لجنة التمويل الإسلامي في باريس أوروبلاس أن من المنتظر أن تصدر المؤسسة التي لم يكشف عن اسمها الصكوك نظريا قبل نهاية يونيو لكن المؤكد أن يكون ذلك بحلول أكتوبر. وذكر سان مارك أن فرنسا ستمنح ترخيصا لتأسيس أول بنك إسلامي في فرنسا بنهاية يونيو. وقال إن طلب الترخيص قدم في مارس آذار.

* في تقرير أعدته مفوضية الشئون المالية حول نظام التمويل الإسلامي في مايو ٢٠٠٨م جاء التأكيد على أهمية التمويل الإسلامي، كما أوضح التقرير التعديلات القانونية اللازم إدخالها على الصعيد المالي لكي يتم تعديل القوانين الفرنسية وفقًا للنظام المالي الإسلامي.

- في أسبانيا

* في مارس ٢٠٠٩م تم الإعلان عن تأسيس مركز أبحاث للاقتصاد الإسلامي في كلية إدارة الأعمال IE بمشاركة مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز في جدة.

* مؤسسة "حلال" التابعة للجمعية الإسلامية في إسبانيا توقع اتفاقية مبدئية مع مؤسسات مالية إسبانية وأوروبية لإنشاء نظام بنكي إسلامي بعيدا عن النظام الربوي.

- في كندا

* وقال ستيوارت كاروذرز الشريك في شركة ستايكمان إليوت للمحاماة في تورنتو، إن كندا تمثل سوقا مغرية لخدمات البنوك الإسلامية بسبب وجود جالية إسلامية كبيرة ومتنامية.

* يقول عمر كالير، مؤسس ورئيس شركة UM المالية. وقد كونت شركته ــ التي بدأت بتقديم منتج الرهن الذي يقوم على أسس شرعية ونوعت خدماتها فيما بعد إلى مجالات أخرى - شراكة مع واحد من البنوك الخمسة الكبرى في كندا، من أجل توزيع باقة كاملة من المنتجات غير الربوية التي تقدمها شركة UM، ومن بين هذه المنتجات الرهنيات، والاستثمارات، وبطاقات الائتمان، والإيداعات، والتمويل الدولي.

- في ألمانيا

* في تموز (يوليو) ٢٠٠٥م طرحت ولاية زاكسن- انهالت الألمانية ولأول مرة في أوروبا سندات قرض أيضًا وفقًا لقواعد الشريعة الإسلامية بقيمة اسمية قدرها ١٠٠ مليون يورو، وقد سبق ذلك، في آذار (مارس) ٢٠٠٠م أن دشن البنك التجاري الألماني كوميرس بنك ما سماه "صندوق الصقور" الأوروبي للأسهم من خلال شركة كوم أنست لإدارة الأصول المالية لأول صندوق مالي يدار وفقًا للمبادئ الإسلامية.

- في إيطاليا

* في ٢٠٠٨م تم افتتاح أول بنك إسلامي، وتؤكد الباحثة لوريتا بوليت في كتابها (اقتصاد ابن آوى) أن التمويل الإسلامي يمكن أن ينقذ الاقتصاد الغربي وأن المصارف الإسلامية قد تصبح البديل المناسب للبنوك الغربية. وكان قد أعلن رئيسا اتحاد البنوك الإيطالية واتحاد البنوك العربية أن أول بنك إسلامي

في إيطاليا سيفتح أبوابه أمام العملاء عام ٢٠٠٨م. ونقلت وكالة الأنباء الإيطالية "أدنكرونوس" عن كورادو فايسولا رئيس اتحاد البنوك الإيطالية القول إن الخطوة التالية ستكون إنشاء اتحاد للبنوك الإيطالية والعربية والذي يمكن أن يمثل نموذجا يحتذى لباقي دول الاتحاد الأوروبي.

- **في سويسرا**

* قالت مديرة المنتدى المالي الإسلامي العالمي الأول في أوروبا، والحادي عشر عالميا، والذي عقد في الفترة بين ١٣ و١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٦م كريستيانا تسيتيرو إن سويسرا تعتبر المكان الأنسب بالفعل لتنظيم المنتدى المالي الإسلامي العالمي الأول في أوروبا، وذلك لوجود نسبة كبيرة من رؤوس الأموال العربية المودعة في البنوك السويسرية، ولتنامي الطلب على الحلول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية لإدارة الثروات والمصرفية الشخصية. **وكانت البنوك السويسرية قد** اتخذت خطوات واسعة للترويج للمنتجات المصرفية التقليدية كالاستثمارات ذات المسؤولية الاجتماعية، إلا أنها **بدأت حاليا في الاستجابة للطلب المتزايد على الحلول المصرفية المتوافقة مع الشريعة وذلك ببذل جهود حثيثة لتبني أسس المصرفية الإسلامية كبديل للحلول المالية التقليدية.**

* أوضح توبي بيرش مدير صندوق بيرش أسيتس لإدارة الأصول في جنيف أهمية التمويل الإسلامي قائلا "ستساعد مبادئ الشريعة مديري الأصول على الانصراف عن الهندسة المالية والتحول إلى المشاركة في المخاطر والأرباح وهو نظام أفضل بكثير". وأشار إلى أن كثيرا من المستثمرين ينجذبون إلى الاستثمارات الإسلامية لأنها تتجنب المنتجات التي يستعصي فهمها على الكثيرين وتركز على منتجات ملموسة موضحا أن "تدمير الأصول الحقيقية أصعب من تدمير المنتجات المالية المعقدة".

- السويد والدانمارك

* البنك الإسلامي البريطاني يطلب من السلطات المالية السويدية فتح فرع له في السويد. وفي الدانمارك تنجح شركة أمانة الدانماركية للاستثمارات المالية في تقديم خدماتها المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

- استراليا

* أورد موقع ABC الإخباري الأسترالي أن المؤسسات المالية والحكومة في استراليا تعكف على دراسة إدخال نظام الصيرفة الإسلامية ومبادئها إلى النظام المالي الأسترالي.

* ملتقى للصيرفة الإسلامية Asialink يعقد في أستراليا في مدينة ملبورن في أواخر ٢٠٠٨م.

* جامعة لاتروب الأسترالية تخطط لتدريس الأعمال المالية والمصرفية الإسلامية (ماجستير).

- اليابان

*طوكيو تستعد لإدخال تعديلات على قوانينها المالية والمصرفية، ليتم تطبيقها في منتصف عام ٢٠٠٩م والهدف منافسه لندن وكوالالمبور، وانضمام البنك المركزي الياباني إلى مجلس الخدمات التمويلية الإسلامية "الهيئة الدولية التي تضع المعايير للتمويل الإسلامي"،

* تزايد اهتمام القطاع الخاص في اليابان بصورة كبيرة بالتمويل الإسلامي، فمن جانبها ذكرت **المجموعة المالية "ميتسوبيشى يو إف جي"** أنها تستعد للتعامل وفقا للشريعة الإسلامية، وذلك عندما يتم إقرار التعديلات القانونية، وبالفعل تم تشكيل فريق لهذا الهدف، وتدرس **شركة نميرا لإدارة الأصول**، وهي هيئة استثمارية يابانية رائدة، الوضع لتقديم خدماتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية،

وذلك ريثما يتم تعديل القوانين. وأعلنت **شركة تويوتا اليابانية** أنها تسعى لدخول سوق السندات الإسلامية، حيث تعتزم ضخ ٣٠٦ ملايين دولار أمريكي لتيسير عملياتها المصرفية في ماليزيا التي تعد مركزا للتمويل الإسلامي. وفي عام ٢٠٠٧م، أصبحت أكبر شركة للتأمين والائتمان في اليابان "إيون كريدت"، أول مؤسسة للخدمات المالية تقدم صكوكًا إسلامية.

* أوضح السيد هيدوروني نابيكا الرئيس التنفيذي لشركة تراست كمباني اليابانية أن البنوك اليابانية حصلت على ترخيص لمزاولة التمويل الإسلامي بشكل رسمي حاليًا.

* أعلن بنك التعاون الدولي الياباني خططا لإصدار صكوك لاجتذاب الثروات النفطية للشرق الأوسط.

* اعترف مسؤول رفيع في صناعة المال اليابانية بأن بلاده أجلت إصدار صكوكها مراعاة للمشاعر الشرعية" للمستثمرين الخليجيين، وذكر **تاداشي مايدا،** المدير العام لقسم الموارد والطاقة في بنك اليابان للتعاون الدولي أنه قد تمت إجازة قوانين تسمح للبنوك اليابانية والأجنبية بتقديم النوافذ الإسلامية، وعلى الجانب الآخر فنحن ننظر في أوجه التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية. كما ذكر أنه **سيقوم بتدريس مادة عن التمويل** الإسلامي للطلاب الجامعيين في جامعة طوكيو.

- مالطا

* الحكومة تدرس تطبيق نظام التمويل الإسلامي في قطاعها المصرفي، والحزبان السياسيان في البلاد ووزير المالية يعلنون استعدادهما لتأييد العمل بالنظام الإسلامي في القطاع المالي، وهيئة مالطا للخدمات المصرفية تصدر وثيقة للتشاور مع رجال الصناعة والمال في البلاد والاستماع لآرائهم تجاه تطبيق نظام التمويل الإسلامي.

* روبين بوتيجيج، رئيس معهد مالطا لإدارة الأعمال يقول إنه: "من المتوقع أن يتم إصدار ثلاث وثائق خلال عام ٢٠٠٩م للتشاور حول صندوق التكافل والصكوك الإسلامية، وبعدها سيتوقف القرار النهائي على هيئة مالطا للخدمات المالية والحكومة؛ لضمان عدم تخلفنا عن اللحاق بهذا المركب الذهبي".

- روسيا

* مصرفيون يؤكدون في ندوة طاولة مستديرة حول "النظام المصرفي الإسلامي" أن إنشاء نظام للتمويل الإسلامي قد يحقق فائدة للاقتصاد الوطني، والبنك المركزي يوافق على إنشاء أول بنك إسلامي في العاصمة موسكو.

* أعلن رئيس الجامعة الروسية الإسلامية رفيق محمد شين في ندوة طاولة مستديرة حول "النظام المصرفي الإسلامي" أقيمت في دار الصحفي بموسكو أن إنشاء نظام التمويل الإسلامي قد يحقق فائدة ملموسة للاقتصاد الوطني الروسي دون المساس بالقوانين السائدة في الدولة، وفي هذا السياق يرى العالم الروسي المسلم ليونيد سيوكيانين أن "على روسيا أن تختار تكتيكها الخاص لتطوير "النظام المصرفي الإسلامي" وألا تقلد الدول الشرقية أو الغربية.

* **البنك المركزي الروسي يوافق على إنشاء أول بنك إسلامي في العاصمة الروسية موسكو**، الذي يعد البنك الأول في روسيا الذي ينشأ بهذا الشكل حيث يسمح للمسلمين الروس بتوظيف أموالهم بشكل يتفق مع تعاليم الشريعة الإسلامية. وبالرغم من نبرة التشاؤم التي بدت في حديث نائب رئيس بنك التجارة الخارجية الروسي حين تم الإعلان عن البنك الجديد الذي أكد أن مثل هذا البنك سيجد نوعا من الصعوبة في التعامل داخل أسواق المال الروسية إلا أن البنك بدأ بخطوات ناجحة حتى أن عدالت جابييف رئيس البنك (أول بنك إسلامي روسي) أعلن عن وجود خطط جديدة للبنك يسعى من خلالها إلى تغيير لوائحه القانونية لتسهيل العمل المصرفي الذي يتفق وأحكام الشريعة.الإسلامية، وقال عدالت رئيس مجلس

إدارة بنك بدر فورتي وهو اسم البنك الذي يتخصص اليوم في تمويل المعاملات التجارية الإسلامية "إن تزايد الوعي الديني بين مسلمي روسيا البالغ عددهم نحو ٢٠ مليونا يجعل السوق مغرية على الرغم من وجود تشكك في النظام المصرفي الإسلامي وزيادة في المشاعر المناهضة للمسلمين.

- كوريا

* أكد مسؤول رفيع في صناعة المال الآسيوية (محافظ خدمة الإشراف على الشؤون المالية FSS كيم جونغ تشانغ) أن الكوريين ينظرون باهتمام بالغ نحو التمويل الإسلامي في محاولة منهم للتغلب على أزمة الائتمان العالمية. ويرى الكوريون أن بإمكان نظام التمويل الإسلامي أن يشكل بديلاً جديدًا للجهود الرامية للتغلب على الأزمة الحالية.

- هونج كونج

* تهدف هونج كونج إلى طرق باب التمويل الإسلامي الذي يتنامى الطلب عليه، وذلك عبر التعاون مع ماليزيا التي تتمتع بخبرة واسعة في تطوير هذا القطاع، وفقًا لما ذكره **وزير ماليتها جون سي. تسانج**. وصرح تسانج في مؤتمر صحافي بأن "التمويل الإسلامي أداة إضافية ينبغي أن تتوافر لأي مركز مالي من أجل تعميق سوقه وتوسعتها (عبر تقديم مزيد من الخيارات لزبائنه). وفي نهاية اليوم، فإن الناس تبحث عن أفضل العوائد، وهذه هي إحدى الطرق لتحقيق ذلك". وأضاف قائلا: "بشكل خاص، تحرص هونج كونج التي ما زال التمويل الإسلامي فيها في مهده على أن تتعلم وتتعرف عن السندات الإسلامية".

- هولندا

* أفاد تقرير نشره موقع رادو هيلفرسوم على الإنترنت أن عددًا من الأصوات قد بدأت تتحدث عن مزايا هذه المصارف ويتساءل كاتب التقرير، **الصحافي الهولندي لورين نيزنك** عن إمكانية حلول القطاع المصرفي الإسلامي

بديلاً عن القطاع المصرفي التقليدي الذي فقد مصداقيته مع الأزمة المالية الحالية فيجيب مستعيناً بآراء عدد من المختصين أن ذلك ممكن، ويختم لورين التقرير قائلاً: إن أسلوب هذه المصارف قد يبدو لأول وهلة وكأنه غريب أو دخيل، غير أنه في الواقع قريب جدا من التعامل المصرفي الأخلاقي.

الأسباب والدوافع

من خلال قراءة لبعض التحليلات والتصريحات يمكن تلمس بعض الأسباب والدوافع لاهتمام الغرب بالاقتصاد الإسلامي- أو التمويل والصيرفة الإسلامية - من أبرزها:

١- السباق على الهيمنة والسيطرة على سوق التمويل الإسلامي نظرا لكونها سوقا ضخمة واعدة ومتنامية. خاصة فيما يبدو في اتجاه التزام المستثمرين – خاصة الخليجيين – ورغبتهم في الاستثمار الإسلامي. ويبدو هذا السباق على أشده بين بريطانيا وفرنسا. فوزير المالية البريطاني جوردن براون يقول إنه يريد أن يجعل من المملكة المتحدة مركزا للاستثمار الإسلامي وأن تكون "بوابة" لهذه الصناعة التي تنمو بسرعة. **ووزيرة الاقتصاد الفرنسي كريستين لاجارد** تعد بإجراء تعديلات تنظيمية وإدارية لكي تؤهل باريس لكي تكون سوقا رئيسا للتمويل الإسلامي. **ويفيد تقرير نشرته مؤسسة ستاندارد آند بورز لخدمات التصنيف** أن فرنسا تناور من أجل الاستئثار بجزء من سوق المال الإسلامي، وتعمل من أجل ذلك بتعديل قوانينها وذلك بحسب ما أعلنه وزير المالية الفرنسي الذي قال إن فرنسا تسعى إلى تضييق الفجوة المالية الإسلامية بينها وبين بريطانيا.

٢- الاستفادة الاقتصادية من الاستثمارات المالية الإسلامية وجذبها أو إعادة تدوير الأموال النفطية. وبالرغم من تشابه هذا الهدف مع الهدف السابق إلا أن المقصود مجرد محاولة الدخول في السوق وتحقيق عوائد من خلال

السوق المالية الإسلامية. فقد **وضح توبي بيرش مدير صندوق بيرش أسيتس لإدارة الأصول** في جنيف أهمية التمويل الإسلامي قائلا: "ستساعد مبادئ الشريعة مديري الأصول على الانصراف عن الهندسة المالية والتحول إلى المشاركة في المخاطر والأرباح وهو نظام أفضل بكثير". كما أشار إلى أن كثيرا من المستثمرين ينجذبون إلى الاستثمارات المطابقة للشريعة الإسلامية. ويقول **رودني ويلسون**: إن العديد من المصرفيين الغربيين ينظرون إلى التمويل الإسلامي باعتباره أمرًا مثار اهتمام، بل وربما كفرصة عمل. كشفت **دراسة صادرة عن المركز الدبلوماسي للدراسات الاستراتيجية** عن أن السبب في إنشاء المصارف الإسلامية في كثير من بلدان العالم إلى ارتفاع الطلب على المنتجات الإسلامية من قبل العملاء، إضافة إلى ارتفاع أرباح المصارف الإسلامية على أساس أنها أكثر مخاطرة، وكلما ارتفعت المخاطرة ارتفع العائد. **وقال محمود الجمل** رئيس قسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة رايس "هناك حاجة في الغرب لأموال النفط لذلك فستروج بعض الدول للتمويل الإسلامي لمحاولة إعادة تدوير أموال النفط في عواصمها المالية سواء أكانت لندن أو سنغافورة أو ماليزيا". **وزير مالية هونج كونج جون سي. تسانج** يصرح في مؤتمر صحافي بأن "التمويل الإسلامي أداة إضافية ينبغي أن تتوافر **لأي مركز مالي من أجل تعميق سوقه وتوسعتها** (عبر تقديم مزيد من الخيارات لزبائنه). وفي نهاية اليوم، **فإن الناس تبحث عن أفضل العوائد، وهذه هي إحدى الطرق لتحقيق ذلك". ألمح مصدر غربي في حديثه مع صحيفة "الاقتصادية"** إلى أن محاولة وزارة الخزانة الأمريكية (النظر بجدية نحو الصيرفة الإسلامية) قد تهدف من ورائها إلى إعادة تدوير أموال البترودولار الإسلامية بعد أن هجرتها. يقول دانيال بيسز المحلل الاقتصادي لدى وكالة رويترز، أصبح عدد كبير من المستثمرين الشرق أوسطيين مترددين في الاستثمار في الأسواق المالية الأمريكية بعد هجمات الحادي عشر من أيلول(سبتمبر) ٢٠٠١، حيث يخشون أن يتم ربط أموالهم

العربية بنشاطات الجماعات الإسلامية الراديكالية. **وقالت مديرة المنتدى المنتدى المالي الإسلامي العالمي الأول في أوروبا**، والحادي عشر عالميا، والذي عقد في الفترة بين ١٣ و١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٦ كريستيانا تسيتيرو إن سويسرا تعتبر المكان الأنسب بالفعل لتنظيم المنتدى المالي الإسلامي العالمي الأول في أوروبا، وذلك لوجود نسبة كبيرة من رؤوس الأموال العربية المودعة في البنوك السويسرية، ولتنامي الطلب على الحلول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية لإدارة الثروات والمصرفية الشخصية. أوضح **رافيل دو ريكود مسؤول التمويل الإسلامي في بنك الاستثمار روثتشايلد** "الديناخمسة ملايين مسلم في فرنسا، وهي أعلى نسبة للمسلمين في بلد أوروبي، لذلك أرى أن من المنطقي الترويج للتمويل الإسلامي في فرنسا من منظور مرتبط بالأعمال بشكل خاص، لا يوجد شك بشأن ذلك". **عدالت جابييف رئيس البنك (أول بنك إسلامي روسي) يقول** "إن تزايد الوعي الديني بين مسلمي روسيا البالغ عددهم نحو ٢٠ مليونا يجعل السوق مغرية على الرغم من وجود تشكك في النظام المصرفي الإسلامي وزيادة في المشاعر المناهضة للمسلمين. آدم خان، رئيس المؤسسة الأوروبية لاقتصاد من دون فائدة، يقول: بدأ الناس يتوافدون على هذه الصناعة من أجل الحصول على أموال المستثمرين الخليجيين"، ويتابع "ولكن هل هؤلاء القادمون الجدد سيكونون مهتمين بالترويج للصناعة الصرفية الخالية من الربا لو لم يكن هناك "أموال خليجية؟"

٣- الإنقاذ من الأزمة وتوفير السيولة. قالت **صحيفة "ميامي هيرالد" الأمريكية** أن النظام المصرفي الإسلامي ليس لديه مجال لكي يحل محل التمويل ذي الطابع الغربي، لكنها أضافت إنه في هذه الأوقات التي تعاني معظم الدول من السيولة النقدية فإن التمويل الإسلامي يقدم بديلا آخر لجمع الأموال. عبرت **الباحثة الايطالية لوريتا نابوليوني** عن الاعتقاد بأن "التمويل الإسلامي يمكن أن ينقذ الاقتصاد". **صحيفة "الاقتصادية نقلت عن أحد المصادر الغربية القريبة من**

وزارة الخزانة الأمريكية التي عبرت عن استغرابها من الجهود المناوئة التي لا تصب في صالح الاقتصاد الأمريكي. يقول المصدر، الذي فضل عدم الكشف عن هويته نظرا لحساسة الموضوع، "في الوقت الذي يحتاج فيه العالم إلى أية سيولة يمكنه الحصول عليها، وفي الوقت الذي يصادف أن يتوافر هذا النوع من التمويل في الشرق الأوسط، تفاجأ باتساع رقعة الفجوة الاستثمارية بدل تضيقها". **أكد مسؤول رفيع في صناعة المال الآسيوية (محافظ خدمة الإشراف على الشؤون المالية FSS كيم جونغ تشانغ في ندوة حول نظام التمويل الإسلامي عقدت في مدينة سيئول)** أن الكوريين ينظرون باهتمام بالغ نحو التمويل الإسلامي في محاولة منهم للتغلب على أزمة الائتمان العالمية. ويرى الكوريون أن بإمكان نظام التمويل الإسلامي أن يشكل بديلاً جديدًا للجهود الرامية للتغلب على الأزمة الحالية. **نائب وزير الخزانة الأمريكي روبرت كيميت** قال إن وزارته تدرس مدى الاستفادة التي يمكن الحصول عليها من المصرفية الإسلامية في مكافحة الأزمة الاقتصادية العالمية الحالية.

٤- مراقبة تحركات الأموال الإسلامية: وهذا الهدف صرح به **وزير المالية الهولندي فوتر بوس** في رسالة إلى البرلمان الهولندي حيث قال: إن حظر البنوك الإسلامية ستكون له آثار سلبية على المجتمع الهولندي وخاصة فيما يتعلق بالحرب على الإرهاب. وأضاف أن الحظر قد يخلق قنوات بديلة لتحويل الأموال تكون بعيدة عن أعين السلطات الهولندية.

٥- هدف اجتماعي صرح به **جان أرتوي وهو وزير فرنسي سابق ينتمي إلى الوسط ونائب في مجلس الشيوخ** الفرنسي يؤكد على أن إدخال نظام التمويل الإسلامي إلى فرنسا من شأنه أن يكون أداة جيدة من أدوات اندماج المسلمين الفرنسيين في المجتمع الفرنسي.

٢ - هل يمكن تطبيق الاقتصاد الإسلامي في الغرب بمعزل عن جوانب الإسلام الأخرى؟

هل يمكن أن ينجح تطبيق الاقتصاد الإسلامي في مجتمع ما بمعزل عن الالتزام بالجوانب الأخرى، أي بمعزل عن العقيدة الإسلامية والجوانب الاجتماعية والأخلاقية والعبادية والسياسية...الخ.

يمكن تصور عدة اتجاهات في الإجابة على هذا السؤال:

الاتجاه الأول: أنه لا يمكن أن ينجح تطبيق الاقتصاد الإسلامي في مجتمع ما بمعزل عن تطبيق جوانب الإسلام الأخرى والالتزام بها. والسبب أن الإسلام دين شامل متكامل مترابط الأجزاء وأن أي نظام اقتصادي هو مرتبط – بل منطلق - بشكل أساسي بمعتقدات المجتمع ونظرته إلى الإنسان والكون والحياة، كما أن جوانب الحياة الأخرى من اجتماعية وسياسية وأمنية وأخلاقية ونحوها تترابط مع جوانب النظام الاقتصادي ولا تنفك عنه. كما أنه من جهة أخرى فإن ضمان التطبيق السليم لأصول الاقتصاد الإسلامي والالتزام بضوابطه وعدم الانحراف والتحايل إنما هو مرتبط بإيمان المجتمع والتزامه بالأخلاق السليمة وخوفه من الله تعالى ومراقبته، وإذا كان المجتمع المسلم المؤمن تقع فيه الانحرافات، ويحتاج إلى مراقبة دائمة من جهات الحسبة ومن ولاة الأمر، فإن المجتمع غير المسلم سيكون أشد حالا وأكثر احتمالا في الانحراف والتحايل، إما عن جهل بتفاصيل الضوابط والقواعد الشرعية، أو في رغبته في التكييف بما يتفق مع بعض قيمه ومبادئه. وعلى وجه العموم فالتأثير المتبادل بين جوانب الإسلام يجعل نجاح تطبيق الاقتصاد الإسلامي أمرا مشكوكا فيه في ظل غياب تطبيق كامل للإسلام.

الاتجاه الثاني: أنه يمكن أن ينجح تطبيق الاقتصاد الإسلامي في أي مجتمع ولو كان هذا التطبيق بمعزل عن التطبيق الشامل لكل جوانب الإسلام أو غياب الالتزام بالعقيدة الإسلامية. والسبب أن قضايا الاقتصاد هي من أمور الحياة التي جاء الإسلام بتنظيمها مراعيا لمصالح البشر دافعا عنهم المفاسد، سواء كانت هذه المصالح مما قد يدرك بالعقول السليمة أو كانت مما قد يغيب عنها. وعليه فإن أي مجتمع يلتزم بهذه الأحكام والضوابط سيحقق من المصالح ما يحققه المجتمع المسلم، فهذه المصالح ليست مرتبطة في تحقيقها بما يؤمن به الشخص أو بفلسفته ومعتقداته أو طريقة عبادته. بل هي إجراءات إذا تحققت فإن نتائجها تتحقق. ويمكن التمثيل لذلك بما لو امتنع مجتمع ما عن أكل لحم الخنزير أو عن أكل لحم الميتة أو عن شرب الخمر ألا يحقق من المصالح الصحية ما يتحقق للمجتمع المسلم الذي امتنع عن ذلك. وهل تحقق المصلحة الصحية المتحققة من عدم شرب الخمر مرتبطة بما يؤمن به الشخص أو بطريقة عبادته أو فلسفته.

الاتجاه الثالث: أن نجاح تطبيق الاقتصاد الإسلامي يمكن أن يتحقق في المجتمعات الغربية غير المسلمة، لكنه لن يكون نجاحا كاملا، فهناك فرق بين نجاح التطبيق وكمال نجاح التطبيق، فبينما يمكن أن يتحقق نجاح تطبيق الاقتصاد الإسلامي في المجتمعات الغربية دون الأخذ ببقية جوانب الدين إلا أن كمال نجاح التطبيق لن يتحقق إلا في ظل الالتزام الكامل بالدين الإسلامي، فكمال صلاح الأمور الدنيوية يستلزم صلاح الدين. فصلاح التطبيقات الاقتصادية الإسلامية في أي مجتمع غربي قد يتحقق جزئيا ولا يمكن أن يكتمل إلا بالدين الحق، فنقص الدين الحق لابد أن يخل بشيء من أمور صلاح الدنيا، فالخوف من الله تعالى واستشعار رقابته علينا والإيمان بالآخرة كل هذه الأمور الإيمانية لها أثر مهم في ظهور النتائج وتحقق المصالح، ويمنع من الانحراف والتحايل والتحيز. (يمكن الاستفادة في هذا من بحث سعادة الدكتور عبدالله الثمالي، الاقتصاد الإسلامي بين النقل والعقل، مجلة البحوث الفقهية، ع ٢٤، رجب – شعبان – رمضان ١٤٣١٥هـ ص ٨٨ وما بعدها).

٣- ماذا يستفيد المسلمون من تطبيق الغرب للاقتصاد الإسلامي ؟

بافتراض أن الغرب قد طبق الاقتصاد الإسلامي والتزم بقواعده وأحكامه في التعاملات، فما هي الفوائد التي يجنيها المسلمون على وجه العموم من هذا التطبيق. هذه بعض الفوائد والمنافع المحتملة:

١- إن التزام الغرب وتطبيقه للاقتصاد الإسلامي واعترافه بنجاح الاقتصاد الإسلامي وقدرته على إدارة النشاط الاقتصاد بفعالية وكفاءة **هو اعتراف بجزء من الدين الحق يُلزمهم الاعتراف ببقية الجوانب** وأنها حق مثل جانب الاقتصاد، ثم هذا يلزمهم الاعتراف بصدق هذا الدين عموما في كل أصوله وفروعه. ويمكن أن يستفاد من هذا في دعوتهم إلى الإسلام وترغيبهم فيه.

٢- المسلمون جزء من العالم يتأثرون بما يحدث فيه من مشاكل وأزمات، **وتطبيق الغرب للاقتصاد الإسلامي سيحقق مصالح ويدفع مفاسد مما يعود بالخير والنفع ليس على الغرب فقط بل حتى على المسلمين** إما بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر.

٣- هناك جاليات مسلمة كبيرة تعيش في الغرب، **ولاشك أن تطبيق الاقتصاد الإسلامي في الدول الغربية سيحقق مصالح لهذه الجاليات المسلمة حيث يمكنها من ممارسة نشاطها الاقتصاد والحصول على التمويل اللازم بالطريقة التي ترفع عنهم حرج الربا والتعاملات المحرمة مما يحسن أوضاعهم المعيشية**.

٤- **تطبيق الغرب للاقتصاد الإسلامي والتزامه به سيوجد منافذ استثمارية أوسع لأصحاب رؤوس الأموال من المسلمين** الذين يعيشون في الغرب أو في العالم الإسلامي، مما يعود أيضا بالفائدة لهم.

كلمات ختامية

لعل السؤال الذي يوجه هنا هو: هل ما يطبق اليوم في الغرب تحت اسم الاقتصاد أو الصيرفة أو التمويل الإسلامي يمثل فعلا اقتصادا أو صيرفة أو تمويلا إسلاميا حقا ؟ هل تطبيق الغرب للتعاملات المالية الإسلامية لكونها إسلامية فعلا وملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية أم لكونها – على الأقل في جانب منها – قريبة في آليتها من آليات التمويل المصرفي التقليدي مع بعض التحويلات التي تظهرها في شكل ملتزم ؟ هل اقتربت المصارف الربوية في تعاملاتها من المصارف الإسلامية أم اقتربت المصارف الإسلامية من المصارف الربوية ؟ هل هذا الانتشار الواسع للمصرفية الإسلامية في العالم الغربي على وجه الخصوص يمكن إرجاعه إلى تنازلات قدمتها المصرفية الإسلامية جعلت المصارف الربوية التقليدية ترى في التحول إلى الصيرفة الإسلامية مكسبا مضافا دون تكاليف تذكر ؟

لا أجزم بأجوبة محددة على تلك الأسئلة السابقة، لكن وجود الدخان يدل في الغالب على وجود نار.

بلا شك هناك إشكالات كبيرة على أعمال الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي داخل العالم الإسلامي حول مدى التزامها بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، فهناك خلاف فقهي واسع حول أغلب تلك التعاملات والمنتجات المالية التي ظهرت في المصارف الإسلامية (المرابحة المصرفية، التورق المصرفي المنظم، المشاركة المتناقصة، الإجارة المنتهية بالتمليك، التورق العكسي، الصكوك الإسلامية ...)

ولعلني هنا أشير إلى آخر ما نشر حول الصكوك الإسلامية حيث هز الشيخ تقي الدين عثماني أوساط الأسواق المالية حين أشار في أواخر ٢٠٠٧ إلى أن

(٨٥٪) من السندات الإسلامية أو الصكوك لا تتفق حقيقة مع الشريعة الإسلامية لأنها تتضمن إعادة شراء الصكوك حسب قيمتها الاسمية. وقد جعل هذا بعض منسوبي الهيئات المالية يصرح بأن ذلك قد هدم السوق.

والكلمة التي أختم بها أن الغرب رأى في الصيرفة الإسلامية مكاسب كبرى له خاصة بعد الأزمة وفي ظل وجود فوائض مالية كبيرة في بعض الدول الإسلامية، مع وجود اتساع في الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية من قبل المسلمين. وأقول كما أن الغرب لم يصنع لنا ساعات الأذان لكونه يؤمن بحقيقة كلمات الأذان، وإنما ليقدم دائما ما يطلبه المستهلكون، فكذا هو لم يسلم اقتصاديا بقدر ما رأى في ذلك جذبا للأموال وتحقيقا للمصالح.

الأربعاء في ١٨/٥/١٤٣٠هـ **د. سعد بن حمدان اللحياني**

١٣/٥/٢٠٠٩م

النَّسيئة والنَّساء هل هما بمعنى واحد ؟

مقدمة

كثير من الكاتبين في الربا، من القدامى والمعاصرين، لا يميّزون بين نسيئة ونَساء، فيزداد بذلك الربا في بعض أبوابه صعوبة على صعوبته، وتعقيدًا على تعقيده. في هذه الورقة سأختار رأي من ميّز بينهما لأغراض التوضيح، ولتجنب التشويش في الفهم، ورغبة في المزيد من الطرح العلمي الدقيق.

هذا وإن تقليب الربا على وجوهه المختلفة لابد وأن يساعد على المزيد من الفهم، وعلى تحسين الصياغة، لعل ذلك يصل إلى مسامع الناس وعقولهم. وتبدو مساهمة المركز وباحثيه لا من خلال الوقوف على الكتب والكتابات فقط، بل من خلال أفكار محددة ودقيقة، ولا ريب أن الوقوف على هذه الإسهامات الدقيقة يعبّر عن حالة أرقى للجامعة والمجتمع. وما لم يتمكن كل منهما من ذلك فإن من العسير استثمار الكفاءات وخوض معركة المنافسة بين الوحدات العلمية المختلفة.

في هذه الورقة سأتكلم عن النسيئة والنَّساء بشكل خاص، ولكني سأتوسع قليلاً في الحديث عن الربا والفائدة لكي أجيب عن الأسئلة التي طرحت عليّ أثناء اللقاء وبعده، ولكي تكون هناك ورقة موجزة حول الموضوع أرجو أن تكون مفيدة. وقد فرّقت الأسئلة حسب مواضعها، ولم أجمعها كلها في آخر الورقة، ليتبين القارئ علاقتها، ولكي أقلل من التكرار.

في اللغة

النسيئة والنَّساء في معاجم اللغة بمعنى واحد هو التأخير، فهما من عائلة واحدة وأصل واحد. يقال: باعه بنسيئة: أي بتأخير، أي باعه بدَين. ومنه: نسأ الدينَ، نسأ البيعَ، نسأ اللهُ أجلَه، أو في أجله. أنسأ الشيءَ: نسأه، أخّره. هذا ما تذكره المعاجم اللغوية.

أقول من الممكن التفريق بين النسيئة والنَّساء في اللغة على أساس القاعدة القائلة بأن زيادة المبنى دليل على زيادة المعنى. فالنسيئة على هذا الأساس تشمل ربا النَّساء وربا الفضل.

التمييز بين النسيئة والنَّساء في الاصطلاح

الربا نوعان: ربا نسيئة (ربا قروض) وربا بيوع. وربا البيوع نوعان: ربا فضل وربا نَساء. يقول محمد أبو زهرة: ربا النَّساء ليس هو ربا النسيئة (بحوث في الربا، ص ٧٩). ويقول أيضًا: يسمّي الفقهاء الزيادة عند وجوب المماثلة ربا الفضل، ويسمّون التأجيل عند وجوب القبض ربا النَّساء، ويسمّون ربا الديون الذي حرمه القرآن ربا النسيئة، وهو الزيادة في الدَّين نظير الأجل (بحوث في الربا، ص ٣٢). كذلك يقول محمد زكي عبدالبر: يجب عدم الخلط بين ربا النسيئة المحرم بالقرآن وربا النَّساء المحرم بالسنّة (الربا، ص ٧٧).

يمكن أن نستخدم هنا، في أول سطر من سطور هذا المبحث، عبارة "ربا قروض" أو "ربا ديون"، لأن الديون تأخذ حكم القروض بعد ثبوتها في الذمة، ولأن الديون تشمل القروض والبيوع، فالبيوع الآجلة نوع من الديون. فكل بيع تأجل أحد بدليه فهو دَين. ففي بيع يتأجل فيه الثمن يكون الثمن فيه هو الدَّين، وفي بيع يتأجل فيه المبيع (بيع السَّلَم) يكون المبيع فيه هو الدَّين. فإذا تأجل البدلان صار دَينًا بدَين، أو كالئًا بكالئ.

ربا الفضل: ١٠٠غرام ذهب معجلة بـــ ١٠١ غرام ذهب معجلة، فيها ربا فضل بمقدار: غرام واحد. وهذا المصطلح قد ورد في السنّة بقوله صلى الله عليه وسلم: الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما (صحيح مسلم، باب المساقاة ١٠٠/٤). يفهم من هذا أن الفضل ربا. وفي كتب الحنفية، كالمبسوط للسرخسي وغيره، ذُكرت روايات لحديث الأصناف الستة، جاء فيها هذه العبارة: والفضل ربا.

ويمكن القول بأنه لو كانت المبادلة ١٠٠غرام ذهب معجلة بـــ ١٠١غرام ذهب مؤجلة، لكان فيها ربا فضل بمقدار الفرق بين الوزنين، وربا نَساء بمقدار الفرق بين الزمنين. والفضل في هذه المبادلة في مقابل النَّساء فيها، أي زيد في القدر لأجل النَّساء. واجتماع ربا الفضل وربا النَّساء هو ما يشكل ربا النسيئة، كما سيأتي. الغرض من هذه الأسطر الأربعة الأخيرة أن ربا الفضل يمكن أن يطلق أيضًا على مبادلة بين متجانسَيْن، أحدهما معجل والآخر مؤجل. وبهذا المعنى يزول الإشكال عند من استشكل معنى ربا الفضل وحرمته.

ربا النَّساء: ١٠٠ غرام ذهب معجلة بـــ ١٠٠ غرام ذهب مؤجلة، فيها ربا نَساء. فالذي قبض المائة المعجلة أربى على الذي قبض المائة المؤجلة، لأن المعجل خير من المؤجل. فربا النَّساء: هو فضل التعجيل على التأجيل، أو فضل الحلول على التأخير، أو فضل العين على الدَّين.

وفي بعض الكتب الفقهية يسمى هذا النوع "ربا النقد". وكلا المصطلحين مقبول، فإذا قلنا ربا نقد كان المعنى أن من حصل على النقد (الكاش) أربى على من حصل على المؤخر أو المؤجل. وإذا قلنا ربا نَساء كان المعنى أن من حصل على المعجل أربى على من حصل على المؤجل، والسبب في ذلك هو "النَّساء"، أي تأخير بدله عن بدل صاحبه.

وربا النَّساء ممنوع في البيع، جائز في القرض. فـ ١٠٠ غرام ذهب معجلة بـ ١٠٠ غرام ذهب مؤجلة، ممنوعة بيعًا وجائزة قرضًا، لأن البيع قائم على العدل والقرض قائم على الإحسان. فإذا كان ربا النَّساء لصالح المقترض فإن هذا لا يتنافى مع مقصود عقد القرض، وهو الإحسان. أما إذا كان ربا النَّساء لصالح أحد المتبايعين فإن هذا يتنافى مع مقصود عقد البيع، وهو العدل بين المتبايعين.

ويمكن القول بأنه لو كانت المبادلة ١٠٠ غرام ذهب معجلة بـ ١٠١ غرام ذهب مؤجلة، لكان فيها ربا فضل بمقدار الفرق بين الوزنين، وربا نَساء بمقدار الفرق بين الزمنين. والفضل في هذه المبادلة في مقابل النَّساء فيها، أي زيد في القدر لأجل النَّساء. واجتماع ربا الفضل وربا النَّساء هو ما يشكل ربا النسيئة، كما سيأتي. والغرض من هذه الأسطر الأربعة الأخيرة أن ربا النَّساء يمكن أن يطلق على مبادلة بين متجانسَيْن (ذهب بذهب)، أو متقاربَيْن (ذهب بفضة)، أحدهما معجل والآخر مؤجل، والمؤجل فيها أكبر من المعجل، وذلك كما ذكرنا لدى الكلام عن ربا الفضل.

ربا النسيئة: ١٠٠ غرام ذهب معجلة بـ ١٠١ غرام ذهب مؤجلة (قرضًا)، فيها ربا نسيئة بمقدار غرام واحد لقاء التأجيل.

ربا النسيئة = ربا فضل + ربا نَساء.

يرى بعض العلماء بأن منع ربا الفضل وربا النَّساء (وهما معًا ربا البيوع) جاء سدًّا للذريعة: ذريعة التوصل بالبيع إلى القرض الربوي. فمن مُنع من ربا القرض أمكنه أن يتحايل ويلجأ إلى البيع، أي بأن يُخرج القرض مخرج البيع، ويقول: أبيعك ١٠٠ معجلة بـ ١٠١ مؤجلة، فالفرق بين البدلين في المقدار هو ربا فضل، والفرق بينهما في الزمن هو ربا نَساء. فعن طريق الجمع بين الفضل

والنَّساء في البيع أمكنه الوصول إلى ربا القرض المحرم. ولهذا مَنع الشارع القرض الربوي، ومَنع كذلك البيع الموصل إليه، وعدَّه بيعًا ربويًا.

وإذا استخدمنا مصطلح "ربا النَّساء" في شرح ربا البيوع المحرم بالسنّة النبوية، كنا بحاجة إلى مصطلح آخر يجمع بين ربا النَّساء وربا الفضل، وهذا المصطلح هو ربا النسيئة. فلا بد إذن من النسيئة والنَّساء معًا، ولا بد من التمييز بينهما في الاصطلاح.

الأنواع الثلاثة للربا: تعبير آخر

يمكن أن نقول بعبارة أخرى ميسّرة إن ربا الفضل: زيادة بلا زمن، وربا النَّساء: زمن بلا زيادة، وربا النسيئة: زيادة وزمن. والمقصود بالزيادة: الفرق الكمي بين البدلين، والمقصود بالزمن: الفرق الزمني بين البدلين.

حديث الأصناف الستة

"الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرّ بالبُرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثلاً بمِثل، سواءً بسواء، يدًا بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد" (صحيح مسلم ٩٨/٤). وسيأتي شرحه من خلال هذه الورقة، وفي آخرها على الخصوص.

أقسام الربا في المذاهب المختلفة

إذا أردت أن تعرف أقسام الربا أو أنواعه فليس من السهل الوصول إلى ذلك من خلال الكتب الفقهية القديمة. ولكن الفقهاء في جميع المذاهب متفقون على حديث الأصناف الستة: الذهب، الفضة، البُرّ، الشعير، التمر، الملح، ومتفقون على تقسيم هذه الأصناف الستة إلى فئتين: فئة الذهب والفضة، وفئة الأصناف الأربعة الباقية، ومتفقون على أن مبادلة الصنف بالصنف نفسه، في أي فئة من الفئتين،

يُمنع فيها الفضل والنَّساء، وعلى أن مبادلة صنف من فئة بصنف آخر في الفئة نفسها يُمنع فيها النَّساء ويجوز الفضل، وعلى أن مبادلة صنف من فئة بصنف من الفئة الأخرى يجوز فيها الفضل والنَّساء، بل يجوز فيها أيضًا الفضل لأجل النَّساء. فلو أراد الشارع منع الفضل لأجل النَّساء في الذهب بالقمح لمنع النَّساء كما في الذهب بالفضة. لم يختلف الفقهاء في هذا وإنما اختلفوا في علة الربا، والقياس على الأصناف الربوية الستة، أو الأصناف الواردة في كل من الفئتين: فئة الذهب والفضة، وفئة الأصناف الأربعة الأخرى.

وفي بداية المجتهد عقد ابن رشد في الربا ثلاثة فصول:

- فصل لما يُمنع فيه الفضل والنَّساء.
- فصل لما يجوز فيه الفضل ويُمنع النَّساء.
- فصل لما يجوز فيه الفضل والنَّساء (بداية المجتهد ٢/٩٦).

وكثير من الفقهاء يستخدمون النسيئة والنَّساء بمعنى واحد، وقليلون منهم من يميزون بينهما، وأنا أقترح في هذه الورقة الأخذ بهذا التمييز.

هل ورد لفظ "النَّسيئة" في القرآن ؟

قال تعالى: "ما ننسخْ من آية أو نُنْسِها نأتِ بخير منها أو مثلِها" (البقرة ١٠٦). وفي قراءة: "نَنْسأها"، أو "نُنْسِئْها" (معجم القراءات ١/٢٤٣)، أي نؤخرها أو نؤخر نسخها. والقراءة الأخيرة الثالثة أقرب في الرسم للقراءة الأولى.

وفي القرآن أيضًا: "إنما النَّسيء زيادة في الكفر يُضَلُّ به الذين كفروا يُحِلّونه عامًا ويُحرّمونه عامًا ليواطئوا عدّة ما حرَّم الله فيُحِلّوا ما حرّم الله" (التوبة ٣٧). النسيء: تأخير شهر إلى شهر، وذلك أنهم كانوا في الجاهلية يجعلون المحرَّم مكان صفَر فيؤخرونه إليه.

وفيه أيضًا قول الله تعالى عن سليمان: "فلمّا قضينا عليه الموت ما دلَّهم على موته إلا دابّةُ الأرض تأكلُ مِنْسأته فلمّا خَرّ تبينت الجنُّ أن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المُهين" (سبأ ١٤). والمِنسأة: العصا يؤخّر بها الشيء (مفردات القرآن للراغب، ص٨٠٤، وعمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ للسمين الحلبي ١٩٢/٤)، لعل المقصود: تأخير اكتشاف الموت كما في الآية، والله أعلم. وربما لا يصلح استخدام لفظ "المِنسأة" إلا في هذه الحالة، وربما يصلح استخدامه في جميع الحالات، وإن كان الأصل ما ذكرناه.

الخلاصة أن "النسيئة" لم ترد في القرآن في البيع أو الدَّين أو الربا، إنما وردت في تأخير آية أو تأخير نسخها، أو في تأخير الشهر الحرام، أو في العصا التي أخّرت اكتشاف الموت.

لكن ورد في القرآن لفظ "الدَّين"، وهو بمعنى النسيئة. يقال: باعه بالنسيئة: أي باعه بالدَّين. قال تعالى: "إذا تداينتم بدَين إلى أجل مسمّى فاكتبوه" (البقرة ٢٨٢). كذلك ورد لفظ الدَّين في سورة النساء، في الآيتين ١١ و ١٢ المتعلقتين بالمواريث والوصايا.

هل ورد لفظ "النّسيئة" في السنّة ؟

نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ربا إلا في النسيئة"، أو: "إنما الربا في النسيئة" (صحيح البخاري ٩٨/٣، وصحيح مسلم ١٠٩/٤). وهذا يعني أن النسيئة مظنّة الربا، سواء أكان ربا نسيئة أم نَساء، فإذا لم يكن في المبادلة نسيئة، أي كانت المبادلة يدًا بيد، فلا نسيئة ولا نَساء. ومن ثم فإن ربا الفضل قد لا يحرم إلا إذا اجتمع مع ربا النَّساء. وقد يجتمع معه في عقد واحد، أو يكون في عقد آخر، كاجتماع بيع وسلَف، فيزاد في البيع لأجل السَّلَف. فهذه الزيادة في البيع هي الفضل الممنوع، سواء تم التوصل إليه في مبادلة ذهب

بذهب (وما شابه)، أو في مبادلة ذهب بقمح. فإذا كانت هناك زيادة في مبادلة ذهب بذهب فهذا هو ربا الفضل الصريح الممنوع، وإذا كانت هناك زيادة في مبادلة ذهب بقمح فهذا في حكم ربا الفضل الممنوع، إذا اتُخِذتْ حيلةً للربا. واعلم أن مبادلة ذهب بذهب هي مبادلة ربوية يُمنع فيها الفضل والنَّساء معًا، وأن مبادلة ذهب بفضة هي مبادلة ربوية يُمنع فيها النَّساء دون الفضل، وأن مبادلة ذهب بقمح هي مبادلة عادية غير ربوية يجوز فيها الفضل والنَّساء، ويجوز فيها أيضًا الفضل لأجل النَّساء، ومن هنا قال الفقهاء في البيع: إن للزمن حصة من الثمن. وسنعود إلى المبادلات الربوية والأموال الربوية في فقرة أخرى مستقلة ضمن هذه الورقة نفسها.

هل ورد لفظ "النَّساء" في القرآن ؟

لم يرد بهذا اللفظ في القرآن، والقول هنا كالقول هناك في "النسيئة".

هل ورد لفظ "النَّساء" في السنّة ؟

نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الصرف: "إن كان يدًا بيد فلا بأس، وإن كان نَساءً فلا يصلح" (صحيح البخاري ٧٢/٣)، وفي رواية أخرى: ما كان يدًا بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربا (صحيح مسلم ١٠٠/٤). وربما يكون هذا الحديث الذي رواه البخاري أصلاً عند الفقهاء للقول بربا النَّساء. ذلك لأن البدلين في الصرف لا يجوز تأجيل أي منهما سواء كان هناك فضل (زيادة) في البدل المؤجل أو لم يكن. فإن كان هناك فضل كان هناك ربا نسيئة، وإن لم يكن هناك فضل كان هناك ربا نَساء. ويجب أن نلاحظ أن الصرف ضرب من ضروب البيع، لا يجوز فيه ربا النَّساء، أما في القرض فيجوز لأن القرض قائم على الإحسان، والبيع قائم على العدل، كما سبق أن قلنا.

ربا النَّساء لم يكن معروفًا

ربا النَّساء كما قال الجصاص في أحكام القرآن لم تكن تعرفه العرب. وربما لا يعرفه كثير منهم حتى اليوم. وربا النَّساء جاء في السنّة، في أحاديث الربا، صراحة بالاسم إما في نصوص الشرع أو في نصوص الفقهاء. وفهمه عند الناس أصعب من فهم ربا النسيئة. حتى إن كثيرًا من "العلماء" ظنّوا أن ١٠٠ دينار اليوم بـــ ١٠٠ دينار بعد سنة (قرضًا) ظنوا أن هذا من العدل، وحقيقته أنه من الإحسان. كذلك فإن كثيرًا من المفسرين ظنّوا أن قوله تعالى: "لا تَظلمون ولا تُظلمون" في سورة البقرة، يعني أن القرض إذا ردّه المقترض إلى المقرض كان هذا من العدل الذي لا ظلم فيه للمقترض ولا للمقرض. والحق أن هذا من الإحسان، ولولا ثواب الله للمقرض لكان المقرض مظلومًا. ومن ثم فإن معنى "لا تَظلمون" أي بالزيادة على رأس مال القرض، أما "لا تُظلمون" فمعناها: لا تُظلمون بالثواب، أي إن ثواب المقرض في القرض سيكون على قدر إحسانه في مبلغ القرض ومدته.

وبهذا ترى أن ربا النَّساء يدقّ فهمه حتى على العلماء قديمًا وحديثًا. وربما يدخل هذا في قول الغزالي (-٥٠٥هــ) بأن مسألة الربا من أغمض المسائل، وقول ابن كثير(-٧٧٤هــ) بأن باب الربا من أشكل الأبواب على أكثر أهل العلم، وقول الشاطبي (-٧٩٠هــ) بأن الربا محل نظر يخفى وجهه على المجتهدين، وهو من أخفى الأمور التي لم يتضح معناها إلى اليوم. يؤيد ذلك ما فعله بعض العلماء أيضًا، منهم ابن القيم (-٧٥١هــ)، من تقسيم الربا إلى ربا جليّ وربا خفيّ، وجعلوا ربا النَّساء من الربا الخفيّ. ولا شك أن ربا النسيئة هو من الربا الواضح الذي لاشك فيه كما قال الإمام أحمد، أما الخفي أو المشكل في الربا فهو ربا البيوع، بل هو بالتحديد ما يتعلق بالعلة والقياس على الأصناف الستة الواردة فيه. فمن العلماء من رفض القياس، ومنهم من قاس، ولكنهم اختلفوا في علة القياس. هذا الاختلاف هو الذي يدخل في المسائل الغامضة والمُشْكِلة.

وترى مثل هذه الأقوال عند علماء الغرب أيضًا، ولكن الخلاف عندهم لم يكن في القياس وعلته كما هو الأمر عندنا، بل كان في ربا النسيئة الجلي، ويضاف إليه بالتأكيد ربا النَّساء، إذ يقابله عندهم ما أطلقوا عليه التفضيل الزمني أو القيمة الزمنية للنقود.

يقول هابرلر ١٩٣٧م بأن نظرية الفائدة تبقى نقطة ضعف في علم الاقتصاد، ولا يزال تفسيرها وتحديدها يثيران الكثير من الخلاف بين الاقتصاديين، مما لا يوجد مثله في أي فرع آخر من فروع النظرية الاقتصادية.

ويقول آليه ١٩٤٧م بأن كبار المفكرين في علم الاقتصاد جهدوا منذ أكثر من قرنين في حل مشكلة الفائدة، إلا أنه على الرغم من تباين الأساليب المستخدمة، لا يزال القلق مخيّمًا في الأذهان، وأن واحدة من النظريات لم تستطع فرض نفسها فرضًا حاسمًا، والصعوبات التي تطرحها مشكلة الفائدة لم تزل آخذة بالازدياد مع ازدياد العمق في تحليلها ودراستها، وأنها تشكل في الواقع واحدة من أعوص المشكلات في علم الاقتصاد. وعلى فهمها النهائي خصوصًا يتوقف فهم علم الاقتصاد عمومًا.

هل حُرم ربا النَّساء سدًّا للذريعة ؟

نصادف في بعض كتب الفقه القديمة والحديثة أن الربا نوعان: ربا ديون، وربا بيوع، وأن ربا الديون محرم قصدًا، وربا البيوع محرم وسيلةً، أي سدًا للذريعة. يقول محمد أبو زهرة: الربا الأصلي المحرم لذاته هو ربا النسيئة الذي ذكره القرآن الكريم، ولم يختلف فيه أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الفقهاء المجتهدين ولا غيرهم في أي عصر من العصور، والعلة في تحريم الفضل والنَّساء هو سدّ الذريعة إلى الربا الأصلي (بحوث في الربا، ص ٨٥).

قد يصح هذا إذا كان المراد من ربا البيوع التوصل إلى ربا القروض. غير أنه يمكن القول بأن ربا النَّساء، كربا النسيئة، محرم قصدًا، وليس سدًا للذريعة. وظاهر كلام ابن القيم يفيد ذلك، لأنه تكلم عن ربا الفضل، ولم يتكلم عن ربا النَّساء إلا بمعنى النسيئة (انظر إعلام الموقعين ١٣٤/٢ و ١٣٨). ففي مبادلة ذهب بذهب مساوٍ له مثلاً، يُمنع النَّساء إذا كانت المبادلة بيعًا، لأن الذي قبض البدل المعجل قد أربى على الذي قبض أو سيقبض البدل المؤجل. لكن إذا زيد في البدل المؤجل، سواء كانت المبادلة قرضًا أو بيعًا، أمكن القول بأن ربا النَّساء مع ربا الفضل صار ذريعة إلى ربا النسيئة. وهذا ينطبق على مبادلة المتجانسَيْن (مثل ذهب بذهب) والمتقاربَيْن (مثل ذهب بفضة)، ولا ينطبق على مبادلة المختلفَيْن (مثل ذهب بقمح)، حيث يجوز الفضل والنَّساء، ويجوز كذلك الزيادة في الفضل لأجل النَّساء، لأن هذه المبادلة صارت بيعًا عاديًا، ولم تعد بيعًا ربويًا أو مشبوهًا، مقيدًا بأحكام الربا.

هذا القول بأن ربا النَّساء لم يحرم سدًا للذريعة قد يؤيده الحديث النبوي القائل بأن لا ربا إلا في النسيئة، أو إنما الربا في النسيئة، إذا أخذت النسيئة بمعناها الذي يشمل النسيئة والنَّساء. وقد يستنبط هذا من الحديث النبوي القائل بأنه لا ربا فيما كان يدًا بيد. فالنَّساء هو خلاف ما كان يدًا بيد. ألا تذكر الحديث الذي ذكرناه أعلاه ورواه البخاري: "إن كان يدًا بيد فلا بأس، وإن كان نَساءً فلا يصلح". وربما تكون هناك رواية أخرى: (لا ربا إلا في النَّساء)، وعندئذ يكون كل من النسيئة والنَّساء محرمًا تحريمًا أصليًا لذاته، وليس لسدّ الذريعة، كما فهم البعض.

أهمية ربا النَّساء

ربا النَّساء عند الفقهاء هو فضل التعجيل على التأجيل، أو فضل الحلول على التأخير، أو فضل العين على الدَّين. وهذا يعني أن المعجل خير من

المؤجل، إذا تساويا في القدر والنوع. فكما أن للقدر والنوع ثمنًا فإن للزمن أيضًا ثمنًا أو حصة من الثمن. فالتساوي بين البدلين لا يتم بمجرد التساوي بينهما في الكمّ والنوع، بل لابد أيضًا من التساوي بينهما في الأجل أو في الزمن. فإذا كان هناك مبلغان متساويان في المقدار ولكنهما مختلفان في الزمن، فإن قيمة البدل المعجل منهما أعلى من المؤجل على الرغم من التساوي بينهما في المقدار.

فبالاعتماد على فهمنا لربا النَّساء توصلنا إلى قيمة الزمن والتفضيل الزمني والقيمة الزمنية للنقود أو للمال. وهي مسألة مهمة جدًا في الفقه والاقتصاد معًا. فعليها بُني أيضًا بيع التقسيط وما انطوى عليه من زيادة في الثمن لأجل الزمن. ومن هذه المسألة نفسها استنبطنا أهمية الزمن في تقويم المشروعات. وبالاعتماد عليها يمكن التوصل إلى مؤشر أو معدل للحسم أو الحطيطة أو الوضيعة لأجل أن نحسب في نقطة زمنية واحدة القيم الحالية للمشروعات البديلة لتسهيل المقارنة بينها والترجيح، فلا يمكن ذلك إلا بهذه الطريقة الرياضية. وبالرجوع إلى هذه المسألة أيضًا أدركنا أهمية التفريق بين معدل الفائدة ومعدل الربح، وأهمية الفرق بين الفائدة والربح من الناحيتين العلمية والعملية. ومن هذه المسألة أيضًا يتبين لنا أن مفهوم الفائدة أو الربا في الفكر الغربي، وفي الفقه الإسلامي (من خلال البيع الآجل)، مفهوم أساسي لا يُستغنى عنه لدى الفريقين، وإن اختلف الفريقان في مدى الأخذ به، فالغربيون أخذوا به حتى في القرض، والمسلمون أخذوا به في البيع الآجل دون القرض.

الربا والربح

سألني: ما الفرق بين الربا والربح ؟ فقلت له: الربح في تاريخ وقوعه ربح، لكن تقويمه في تاريخ لاحق هو ربا، وتقويمه في تاريخ سابق هو حطيطة (وضيعة)، وهذا معروف في علم الاقتصاد وعلم الرياضيات المالية.

معدل الفائدة ومعدل الربح

كثير من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي يرون أن معدل الربح يغني عن معدل الفائدة. والحقيقة أنه لا يغني. أولاً لاختلاف الربح عن الفائدة كما ذكرنا، وثانيًا لأن الربح له معدله والفائدة لها معدلها. وعند تقويم مبالغ ذات أزمان مختلفة نحتاج إلى معدل فائدة، ولا يصلح معدل الربح. وثالثًا ليس من الصحيح أن الفائدة لا توجد أبدًا في الإسلام.

معدل فائدة صفر

قد ينخفض معدل الفائدة بواسطة السياسات النقدية السائدة في العالم إلى الصفر أو إلى ما هو قريب من الصفر، كما هو في اليابان وفي بلدان العالم الأخرى لاسيما تحت وطأة الأزمة العالمية الحالية. والمشاهد أنهم يخفضون معدل الفائدة بالنسبة للمودعين المقرضين، وهم من الصغار، ويرفعونه على المقترضين الصغار إلى مستويات عالية (٥٠٪) وأكثر. ويخفضونه على المقترضين الكبار.

وما نجده في الإسلام هو العكس، فمعدل الفائدة يبلغ الصفر بالنسبة للمقترضين المحتاجين. ولا يرى رب المال في الإسلام ضرورة لتقديم ماله مجانًا إلى غيره. فكيف يخفض معدل الفائدة عليه، على الرغم من زيادة مخاطر الإقراض تحت الأزمة ؟ لا ريب أنه يفضل الاحتفاظ بماله، أو الاشتراك مع آخر على حصة من الربح. فإذا ما حَصل على الربح، ونَسب مبلغ هذا الربح إلى رأس المال الذي قدمه فإنه ربما يحصل على فائدة (لاحقة) تصل إلى (١٠٪) أو أكثر. فالمال في الإسلام لا يقدم مجانًا لأغراض الإنتاج، ولا يجوز للسياسة النقدية أن تكرهه على ذلك بطريقة أو بأخرى، لاسيما في بلد يدعي الليبرالية (الحرية).

والبائع بالأجل لا يرى نفسه مضطرًا لأن يبيع سلعته لأجل بسعر النقد. فثمن السلعة في هذا البيع المؤجل أعلى منه في البيع المعجل. والمشتري بالسَّلَم لا يجب عليه أن يدفع ثمنًا معجلاً كما لو كان سيتسلَّم السلعة المشتراة حالاً. فثمن السلعة في بيع السَّلَم أقل منه في البيع المعجل.

تطبيقات

- استخدام معدل الفائدة في البيع الآجل جائز

إن الزيادة المشروطة في القرض حرام، بخلاف الزيادة المشروطة في البيع، فإنها حلال. ومن ثم فهي فائدة حلال، أو ربا حلال، سمّها ما شئت. ولا بأس في استخدام معدل الفائدة لحساب معدل الزيادة في الثمن في بيع النسيئة، واستخدامه أيضًا لحساب معدل التخفيض في الثمن في بيع السَّلَم (بيع السَّلَف). ولا ريب أن استخدام معدل الفائدة، أو معدل الحطيطة، في البيوع الآجلة أفضل من استخدام الزيادات العشوائية غير العلمية، وغير المقدرة بمقدار منضبط.

وعلى المستدين إن كان واعيًا أن يحسب بنفسه المعدل السنوي للفائدة المركبة، لدى تعامله مع البنوك، سواء كانت تقليدية أو إسلامية، كي لا يقع ضحية معدل فاحش، وهم إما أن يخفوا عنه المعدل أصلاً، أو يصرحوا له بمعدل فائدة كاذب، كأن يكون معدلاً للفائدة البسيطة بدل المركبة. يجب أن يعلم المستدين بالمعدل كعلم الدائن به، فالمتبايعان لهما الحق في معلومات متساوية بخصوص الوزن وغيره، ولا يكفي أن يعلم البائع بوزن السلعة دون المشتري. فالبيع الشرعي هو الذي يجري فيه الميزانان: ميزان البائع وميزان المشتري معًا.

- استخدام معدل الفائدة في الإجارة جائز

إذا كانت الأجرة مؤجلة جاز الربا فيها للتأجيل، كما في البيع الآجل، فالإجارة ضرب من ضروب البيع. وبالمقابل إذا كانت الأجرة معجلة جازت

الحطيطة فيها للتعجيل. لا فرق في ذلك بين إجارة الأموال وإجارة الأشخاص. ولهذا قال الفقهاء: إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم، وإن خطته غدًا فلك نصف درهم.

- استخدام معدل الفائدة في الجعالة جائز

إذا كان الجعل مؤجلاً جاز الربا للتأجيل، وإذا كان معجلاً جازت الحطيطة للتعجيل. لهذا قال الفقهاء: إن وجدت متاعي اليوم فلك ١٠٠ ، أو غدًا فلك ٩٠ .

- استخدام معدل الفائدة في المناقصات والمزايدات جائز

إذا كانت العروض المقدمة تنطوي على دفعات مؤجلة، مختلفة المبالغ والمدد، كان لا بد من استخدام معدل الفائدة أو معدل الحطيطة لحساب القيم الحالية للعروض، بغرض المفاضلة بينها، وإرساء المناقصة أو المزايدة على واحد منها.

فقد تقدّم بعض العروض تسهيلات ائتمانية لا تقدمها العروض الأخرى، أو تشترط دفعات مقدمة لا تشترطها سائر العروض. فيتعين اللجوء إلى حساب القيمة الحالية لكل عرض، وإلا لم يمكن المقارنة بينها مقارنة علمية رشيدة.

- استخدام معدل الفائدة في تقويم المشروعات جائز

قد نحتاج إلى المقارنة بين عدة مشروعات بديلة، تختلف مبالغها وتختلف أزمانها، ولا يمكن المفاضلة بينها لترجيح أحدها إلا بأن نحسب في تاريخ واحد القيم الحالية لهذه المشروعات في هذا التاريخ. وهنا يمكن استخدام معدل الفائدة، أو معدل الحطيطة، لهذا الغرض، وهذا أمر لا غنى عنه، ولا بديل له. ولا يدخل في الربا الحرام، فإذا كان معدل الفائدة في البيع الآجل لا يدخل في الربا الحرام، فكذلك معدل الفائدة في تقويم المشروعات لا يدخل في الربا الحرام، بل هو هنا من باب أولى. ذلك لأن العلاقة في بيع التقسيط هي علاقة بين شخصين، ومع

ذلك زيد عليه في الثمن لأجل الزمن، أما العلاقة في تقويم المشروعات فهي علاقة بين شخص ومشروع، أو قل إن شئت هي علاقة بين مشروعات، لا بين أشخاص، مما يجعل الأمر هنا أمرًا فنيًا محضًا، لا علاقة له بالربا بين الناس أو بين الأشخاص.

- استخدام معدل الفائدة في الزكاة جائز

إذا تأخر مسلم في سداد الزكاة جاز أن تحسب عليه فوائد تأخير، لاسيما وأن هذه الفوائد إنما تذهب إلى الفقراء وسائر المصارف الزكوية. وبالمقابل إذا تعجل مسلم في سداد الزكاة جاز أن يستفيد من معدل الحطيطة. وبهذا نكون قد طبقنا في الحالة الأولى الربا للتأجيل، وفي الحالة الثانية الحطيطة للتعجيل. يؤيد هذا أن الفقهاء قالوا في باب الزكاة: إن خمسة معجلة تساوي ستة مؤجلة.

- استخدام معدل الفائدة في التأمين جائز

في شركات التأمين هناك نوعان من الربا: ربا حرام وربا حلال. الربا الحرام يتعلق باستثمار أموال الشركة بفوائد تعويضية أو تأخيرية. وهنا يمكن للشركة أن تستثمر أموالها بطرق بديلة، كشراء الأسهم بدل السندات والودائع الربوية.

أما الربا الحلال فهو يخص العلاقة بين قسط التأمين ومبلغ التأمين.

فالقسط الوحيد الصافي=القيمة الحالية لمبلغ التأمين×احتمال وقوع الحادث.

وإذا تعددت الأقساط فإن:

القسط الوحيد الصافي = القيمة الحالية لمجموع الأقساط.

وقد ذكرنا في موضع آخر من هذه الورقة أن تقويم مبالغ التأمين أو أقساطه، أو تقويم التدفقات النقدية للمشاريع، في أي تاريخ آخر، غير تاريخ دفعها أو قبضها، نحتاج فيه إلى معدل ربا أو معدل حطيطة (معدل خصم).

- استخدام معدل الفائدة بين المنشأة وفروعها جائز

لا بأس في أن يقرض المركز الرئيسي للمنشأة أحد الفروع، أو أن يقرض أحد الفروع فرعًا آخر، بالربا، لأنه لا ربا للشخص مع نفسه.

- استخدام معدل الفائدة في الوصايا جائز

إذا أوصى شخص بمنافع دورية وما في حكمها من رواتب أو ثمار أو غلات، لمدة محددة أو غير محددة، فلا بد من استخدام معدل فائدة أو حطيطة لحساب القيمة الحالية لهذه التدفقات أو الدفعات الدورية، عند الوفاة، لكي لا تتعدى الوصايا ثلث التركة. قال الإمام الشافعي: "لو أوصى بغلّة داره، أو ثمرة بستانه، والثلث يحتمله، جازت الوصية". وقال الماوردي: "الوصايا بمنافع الأعيان جائزة كالوصايا بالأعيان، سواء قدّرت الوصية بمدّة أو جعلت مؤبدّة"، أي سواء كانت الدفعات محدودة العدد أو دائمة.

- استخدام نظام الفائدة في توزيع الأرباح على المودعين جائز

الودائع في المصارف الإسلامية تختلف مبالغها وتختلف مددها، فلا يجوز توزيع الأرباح عليها بالتساوي، بل يجب توزيعها حسب مبلغها ومدتها. والمبلغ × المدة = النمر (الأعداد). وطريقة النمر وإن كانت مستخدمة في البنوك الربوية لحساب الفوائد على الودائع، يجوز تطبيقها في توزيع الأرباح (العوائد) على المودعين في المصارف الإسلامية، لأنها أعدل طريقة في هذا الباب. ولو وزعت الأرباح عشوائيًا أو بالتساوي لكان هذا من الظلم وعدم الرشاد.

- الربا في السُّفتجة جائز

السُّفتجة هي قرض يشترط وفاؤه في بلد آخر. وهذا جائز إذا كان للمقترض مال في هذا البلد الآخر يكفي لوفاء القرض. فالمقترض لا يحتاج إلى تحويل ماله إلى بلد القرض لأجل الوفاء، والمقرض ينتفع بتحويل ماله من بلد

القرض إلى بلد الوفاء، مضموناً في ذمة المقترض. فإذا صادفت منفعة المقترض منفعة مقابلة للمقرض فهذا جائز، بل مستحب، لما فيه من تعظيم للمنافع، وتوفير لنفقات التحويل، سواء بالنسبة للمقرض أو للمقترض.

- معدل الفائدة هو المؤشر

يبحث كثير من الأشخاص والهيئات في أيامنا هذه عن مؤشر آخر غير معدل الفائدة، ويضيعون الأوقات والأموال والجهود في المؤتمرات والندوات دون طائل. يريد هؤلاء أن يكون لهم مؤشر غير معدل الفائدة. وكل هذا نشأ من عدم فهم الربا بدقة، ومن تعميم مقولة خاطئة أخذت بها المجامع والهيئات، مفادها أن الربا كله حرام، والفائدة كلها حرام. وأنا أقول: هذا كله غلط! ويجب أن أصرِّح بهذه المناسبة بأن التفاهم مع الناس في الدقائق العلمية أمر شاق وعسير. ولذلك تشيع الكتابات السطحية والخاطئة، في البحث والتعليم والتدريب، ويتقبلونها بقبول حسن، لأن خطأها ينزل على خطئهم، فلا ينزعجون ! ولو أجمع الناس كلهم على الخطأ ما بالى العالم بإجماعهم، فليعلمْ هؤلاء أن الفكرة الجيدة والجديدة والنافعة تبدأ برجل واحد، يقاومه سائر الناس ! فأين الإجماع ؟! يجب أحياناً زعزعة الأفكار السائدة، ببساطة لأن هذه الأفكار غير علمية وغير مفيدة وغير منتجة، والتشبث بها لا ينتج إلا تخلفاً وتقهقرًا وضياعًا. "إن الله لا يغيّر ما بقوم حتى يغيّروا ما بأنفسهم"، وأقسى ما عانيته في حياتي البحثية والتعليمية والاجتماعية أن أغيّر ما في نفوس الناس وعقولهم، مهما كان يسيرًا! فلا يغيّرهم إلا ربّهم الذي خلقهم. ولكن هذا لا يعفي الباحث من البيان والتبليغ. فعلى الباحث البيان وعلى الله القبول. فلا يُسأل الباحث عن هداية الناس وإقناعهم، إنما يُسأل عن بذل الجهد، والله الموفق لما يريد. إن بيئتنا العلمية يغلب عليها التصحر والتصخر ولا حول ولا قوة إلا بالله. فلا أقول اليوم إلا ما قاله يعقوب: "إنما أشكو بثي وحزني إلى الله".

معدل الفائدة هل يمكن الاستغناء عنه ؟

يرى رجال الاقتصاد الغربي أن معدل الفائدة أمر أساسي وحاسم في الاقتصاد، ولا يمكن الاستغناء عنه. وبالمقابل يرى رجال الفقه والاقتصاد الإسلامي أن معدل الفائدة لا ضرورة له، ويمكن، بل يجب، الاستغناء عنه. والحقيقة واقعة بين هذين الطرفين المتناقضين. فهناك فائدة يجب الاستغناء عنها في القروض الاستهلاكية الضرورية، وفائدة لا يمكن الاستغناء عنها في البيوع الآجلة، لتحقيق العدالة الزمنية بين الطرفين، ولتحقيق الكفاءة في تقويم المشروعات. فما يُستغنى عنه، ويجب الاستغناء عنه، هو الربا الحرام بالتعبير الشرعي، وما لا يستغنى عنه هو الربا الحلال الذي قد يصير مستحبًا أو واجبًا في الحالات التي أشرنا إليها آنفًا من أجل تحقيق الكفاءة والعدالة معًا في البيوع وتقويم المشروعات وما شاكل ذلك.

إعجاز اقتصادي في ربا النَّساء

قلت إن ربا النَّساء أوصلنا إلى قيمة الزمن والتفضيل الزمني والقيمة الزمنية للنقود أو للمال، وبهذا فإن السنّة النبوية سبقت علم الاقتصاد الحديث بقرون طويلة في هذا الباب.

وهذا الإعجاز الاقتصادي ثابت في القرآن أيضًا، وقد سبق أن بيّنته في موضع آخر، ولكن أذكّر به هنا، للربط بين الإعجازين. قال تعالى: "إن هؤلاء يحبّون العاجلة ويذرون وراءهم يومًا ثقيلاً" (الإنسان ٢٧). فالناس فطروا على تفضيل العاجل على الآجل، ولهذا ثقّل الله الآخرة، ثوابها وعقابها، لكي يقلب تفضيلهم نحو الآجل (الآخرة). قال تعالى أيضًا: "بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى" (الأعلى ١٦-١٧). وقال: "ولعذاب الآخرة أشدّ وأبقى" (طه ١٢٧).

هذا هو الإعجاز الاقتصادي في ربا النَّساء، في كل من القرآن والسنّة.

تعليق

علّق د. أحمد بلوافي بأن ما جاء في الآية قد يكون المراد به هو الذمّ. والجواب أن الأصل في الإنسان، مؤمنًا كان أو غير مؤمن، أنه يحبّ العاجلة، وأن الله فطره على ذلك. وهذا يعني أنه يفضل الحاضر على المستقبل، ما دام أنهما متساويان، وهذا مشاهد ومجرّب، ولكن إذا تم تثقيل المستقبل (الآخرة) بالكمّ والنوع والزمن، وكان هذا التثقيل كافيًا وزيادة فإن المؤمن سيختار المستقبل (الآخرة)، أما غير المؤمن فلا بد أنه يختار الحاضر (الدنيا). ولا شك أنه بعد تثقيل الآخرة إذا اختار الإنسان الدنيا فإنه يكون غير رشيد، ومستحقًا للذمّ. ولا يستحق الذمّ مَن خُيِّر بين خيرين، أحدهما معجّل والآخر مؤجل، مع التساوي بينهما في جميع الشروط ما عدا الزمن (التعجيل والتـأجيل)، فاختار المعجّل.

تعليق آخر

علّق أحد الإخوة الحضور بأن تفضيل الحاضر على المستقبل ليس مسلّمًا، وهناك مدارس اقتصادية لا تقول به. وكان جوابي أن هذا التفضيل صحيح، ومن لم يهتدِ إليه بالعقل، يمكن أن يهتدي إليه بالنقل (القرآن)، والقرآن يقول: "تحبّون العاجلة". ومن اهتدى إلى ذلك بالعقل أمكنه أن يتأيد أيضًا بالنقل، والنقل لا يخالف العقل، نعم يتخالفان إذا اختلّ أحدهما فلم يكن صحيحًا. ومن صعب عليه الترجيح بين النظريات الاقتصادية المختلفة في التفضيل الزمني يمكنه الترجيح بواسطة التفسير العلمي الاقتصادي، أي بالاعتماد على القرآن الكريم. وهناك من خالفني في هذا الباب منذ سنوات وخالفته، ولكنه لم يردّ حتى الآن، وقد طُلب منه الردّ مني ومن غيري مرّات ولكنه لم يفعل. ثم قلت للمعترض: لو خُيِّرت بين قبض راتبك الآن أو بعد شهر فماذا تختار ؟ نعم يمكن أن يختار الإنسان المستقبل ولكن إذا تم ترجيحه، وما لم يرجّح، أي ما دامت الشروط مستوية إلا الزمن، فإن الإنسان الرشيد يختار المعجّل. ومن لا يعلم شرط بقاء

الأشياء الأخرى على حالها لا يمكن التفاهم معه لا حول هذا الموضوع ولا غيره. والمؤمن يختار الآخرة لأن الله رجّحها على الدنيا بمرجّحات كثيرة.

ولو كانت المبالغ المختلفة في الأزمان متساوية فيما بينها لما كان مَطل الغني ظلمًا، كما في الحديث الشريف. فالمدين الغني، بناءً على هذا الفهم غير الصحيح، يستطيع أن يفي ما عليه من دَين في الاستحقاق أو بعد الاستحقاق دون أي مؤاخذة أو عقوبة، ودون أن يَشعر الدائن بأي ضيق !

لولا قيمة الزمن لأعرضت عن الاقتصاد الإسلامي

يعتقد بعض المسلمين، حتى من العلماء، أن الإسلام لم يعطِ الزمن قيمة في القرض، فـــ ١٠٠ اليوم تساوي ١٠٠ بعد سنة. وهذا استنتاج غير صحيح، لأنه لولا قيمة الزمن في القرض ما كان للقرض ثواب عند الله. فثواب القرض يتبع مبلغه ومدته.

ويعتقد آخرون أن الزيادة في الثمن لأجل الزمن في البيع الآجل حرام، لأنها من الربا الحرام، تمامًا كما في القرض. وهذا الرأي موجود في الفقه، ولكنه مرجوح، فجميع المذاهب الفقهية تجيز الزيادة في الثمن، وجمهور الفقهاء كذلك، ولم يشذّ إلا القليل من الفقهاء.

ولولا أني توصلت إلى قيمة الزمن بمعناها الفني، أي المعجل خير من المؤجل، لأعرضت عن الاقتصاد الإسلامي. ولكن بحمد الله تعالى لم أشعر أبدًا أن الإسلام يخالف العلم الصحيح. إنما علينا أن نفهم الإسلام والعلم معًا بصورة عميقة ودقيقة وأمينة في آن معًا.

ابن القيم لا يميّز بين نَسيئة ونَساء

قسّم ابن القيم الربا إلى نوعين: ربا جليّ هو ربا النسيئة، وربا خفيّ هو ربا الفضل (إعلام الموقعين ٢/١٣٥-١٣٦). وهو وإن ذكر ربا النَّساء (إعلام الموقعين

١٣٨/٢) إلا أنه يبدو أنه استعمله بمعنى النسيئة. وكذلك فعل كثيرون من قبله ومن بعده، سواء كانوا من القدامى أو من المعاصرين، ولا حاجة لذكر الأسماء.

ويمكن حمل كلام ابن القيم على تأويل أن "الفضل" نوعان: فضل أحد البدلين على الآخر (وهو المعروف بربا الفضل)، وفضل المعجل على المؤخر (وهو المعروف بربا النَّساء). وعندئذ يكون ربا الفضل بمعنى ربا البيوع، ولكن التقسيم الذي نقترحه أوضح وأبعد عن الالتباس.

يمكن اختزال الربا كله بأنه ربا فضل

الربا معناه في اللغة: الزيادة (الفضل). وربا الفضل: هو الفضل في أحد البدلين على الآخر. وربا النَّساء: هو فضل التعجيل على التأجيل. وربا النسيئة: هو الفضل في المقدار أو النوع يلحق بالبدل المؤجل في مقابل فضل البدل المعجل على المؤجل. وبهذا تجد أن الربا كله فضل بفضل (زيادة بزيادة). ولكن مع ذلك يحسن التمييز في الأسماء حسب التمييز في المسميات. فهذا الفضل أنواع: فضل في المقدار (وفضل في النوع يردّ إلى فضل في المقدار) يسمى ربا الفضل، وفضل في الزمن يسمى ربا النَّساء.

ربا الفضل بالمعنى الواسع

يرى الفقهاء أن ربا الفضل ينشأ من مبادلة متجانسَيْن، يتعجل فيها البدلان. فـ ١٠٠ كغ قمح معجلة بـ ١٠١ كغ قمح معجلة أيضًا، نجد أن هناك ربا فضل بمقدار كغ واحد، وهو حرام. وفي مبادلة ١٠٠ كغ قمح معجلة بـ ٧٠٠ كغ شعير معجلة، نجد أن هناك ربا فضل بمقدار ٦٠٠ كغ، نتيجة اختلاف الصنفين، وهو هنا حلال. هذا هو المجال الذي يستعمل فيه ربا الفضل عند الفقهاء.

غير أن مبادلة ١٠٠ كغ قمح معجلة بـ ٨٠٠ كغ شعير مؤجلة، نجد أن هناك ربا فضل بمقدار ٧٠٠ كغ، منها ٦٠٠ لاختلاف الصنفين، ومنها ١٠٠ لاختلاف الزمنين. هذه المبادلة غير جائزة، لأن فيها ربا فضل وربا نَساء.

ويجوز الفضل والنَّساء معًا في مبادلة ذهب بقمح. المهم هنا أن ربا الفضل أطلق على ربا الفضل في المتجانسَيْن (قمح بقمح)، وكذلك على ربا الفضل في المتقاربَيْن (قمح بشعير)، وكذلك على ربا الفضل في المختلفَيْن (قمح بذهب). وهو ممنوع في الأولى، جائز في الثالثة، وجائز في الثانية إذا لم يكن نَساء في المبادلة، وممنوع إذا كان هناك نَساء.

إن ربا الفضل بهذا المعنى الواسع يجعله أكثر وضوحًا، أما بمعناه الضيق فقد كان موضع اعتراض من البعض. قال الغزالي: أما بيع الدرهم بدرهم يماثله (...) فلا يرغب فيه عاقل (إحياء علوم الدين ٨٠/٤)، بل أثر عن ابن عباس وغيره أنهم أنكروا ربا الفضل.

لا وجه لإنكار ربا الفضل

ربا البيوع الوارد في السنة النبوية نوعان: ربا فضل وربا نَساء، وهما ركنان في تكوين ربا النسيئة، لأن النسيئة = فضل + نَساء. فإذا استبعدنا ربا الفضل صارت المعادلة: النسيئة = النساء، وهذا خطأ لأنهما مفهومان مختلفان. يقول أبو زهرة: استمرّ ابن عباس يفتي بأنه لا ربا إلا في النسيئة إلى أن مات. ولكن الجمهرة العظمى على أن ربا الفضل والنَّساء لاشك فيهما لورود الحديث المثبت لتحريمهما (بحوث في الربا، ص ٨٠). ويقول أبو زهرة أيضًا: لا نختار نظر ابن عباس رضي الله عنهما لأننا لا نتبع غرائب الفتيا، ولأننا لا نستطيع أن ننكر حديثًا تلقاه علماء الأمصار في كل الأقطار بالقبول (بحوث في الربا، ص ٨٦).

إنما الربا في النسيئة

إذا كان الربا كله فضل، فلماذا جاء في الحديث النبوي: إنما الربا في النسيئة (صحيح مسلم ١٠٨/٣)، أو لا ربا إلا في النسيئة (صحيح البخاري ٩٨/٣)، أو لا ربا فيما كان يدًا بيد (صحيح مسلم ١٠٨/٣)، أو ما كان يدًا بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا (صحيح مسلم ١٠٠/٤).

قد يفهم من الحديث أن من لم يفهم النسيئة والنَّساء في الربا فإن فهمه يبقى ناقصًا. كما قد يفهم من الحديث أن المبادلة ما لم يكن فيها نسيئة لا يمكن أن يكون فيها ربا. فالقرض فيه نسيئة، ومن ثم يمكن أن يكون فيه ربا. والبيع إذا كان فيه نسيئة أمكن أن يكون فيه ربا. والنسيئة بمعناها العام الذي يشمل النسيئة والنَّساء تشمل نوعين من الربا: ربا النسيئة، وربا النَّساء. وربا النسيئة أو ربا القرض هو الأصل في التحريم، أما ربا النَّساء فقد رأى بعض العلماء أنه حرم سدًا للذريعة، الذريعة إلى ربا القرض. وربا الفضل في ذاته قد لا يفهم وجه حرمته، بل قد لا يفهم وجه المبادلة فيه أصلاً، فلماذا الذهب بالذهب معجلين، وفيه زيادة ؟ طبعًا قد تأتي الزيادة من فرق العيار، أو من فرق الجودة، كما في التمر بالتمر. رأى بعض العلماء أن لا أحد يبادل التمر بالتمر، بلى يمكن ذلك إما لفرق النوع، أو لفرق الجودة، أو لاختلاف البلد: تمر سعودي بتمر جزائري مثلاً، أو عملة ذهبية لبلد ما بعملة ذهبية لبلد آخر. وقد سبق أن قلنا إن ربا الفضل قد يطلق ويراد به أيضًا الزيادة في متجانسَيْن تعجًّلا أو تأجًّلا. وعندئذ يكون ربا الفضل أقرب إلى الفهم، كما قلنا أعلاه.

على كل حال تبدأ شبهة الربا بربا الفضل، ثم تزداد بالنَّساء أو بالنسيئة، ويصبح الربا واضحًا وكاملاً إذا اجتمع الفضل والنَّساء، كما في القرض الربوي، أو البيع الربوي الذي يراد فيه الوصول بالحيلة إلى القرض الربوي. وقد يقترن البيع بالقرض، ويتم الزيادة في البيع لأجل الوصول إلى الزيادة في القرض. وعندئذ يمكن أن ينصرف معنى الفضل إلى أي زيادة في بيع يراد بها الوصول إلى الربا، وعندئذ فإن ربا الفضل لا يقتصر معناه على الفضل في أحد البدلين المتجانسين على الآخر، بل يمكن أن يمتد إلى الفضل في أي بيع، سواء كان بيع متجانسَيْن أو متقاربَيْن أو مختلفَيْن، أي سواء كان ذلك في بيع ربوي أو غير ربوي.

ربا النسيئة وحده لا يكفي

ربا النسيئة كما يقول العلماء هو الربا الكامل، وهو الأصل في التحريم. وربا النسيئة هو كل زيادة في القرض يشترطها المقرض على المقترض، وهي زيادة في مقابل الزمن. ويشمل ربا النسيئة، بالإضافة إلى ذلك، كل زيادة في الدين يشترطها الدائن على المدين، لأجل التأجيل في الدين، الذي قد يكون نتيجة بيع آجل استحق بدله المؤجل (الثمن في بيع التقسيط، والمبيع في بيع السَّلَم) وعجز المدين فيه عن الوفاء. فيقول الدائن للمدين: تَقضي أم تُربي. أو يقول المدين للدائن: أنظِرْني أزِدْكَ. وعلى هذا فإن ربا النسيئة حرام، وارتبط في الأذهان أنه كذلك. فلو اعتمدنا عليه وحده لربما طبقناه أيضًا على البيع الآجل، وذهبنا في هذا البيع إلى أن كل زيادة فيه في مقابل التأجيل هي ربا نسيئة محرم. وهناك من ذهب من المسلمين وغيرهم، ممن يحرمون ربا النسيئة، هذا المذهب، ولم يفرّق بين القرض والبيع، ورأى أن الزيادة المشروطة فيهما حكمها واحد، وهو عدم الجواز.

لكن لو دخلنا من مدخل ربا النَّساء فإننا نصل إلى رأي مختلف. فالنَّساء حرام في المتجانسَيْن، وفي المتقاربَيْن، وحلال في المختلفَيْن. فالذهب بالذهب لا يجوز فيه النَّساء، وكذلك الذهب بالفضة، ولكن الذهب بالقمح يجوز فيه النَّساء، ويجوز فيه الفضل. والفضل جائز فيه لاختلاف الصنفين، ولاختلاف الزمنين (لأجل النَّساء). أي هناك فرق في مقابل اختلاف الصنفين، يضاف إليه فرق آخر في مقابل اختلاف الزمنين. وهذا الفرق الأخير هو ما عبّر عنه الفقهاء بقولهم: إن للزمن حصة من الثمن.

وعلى هذا فإن الربا في الإسلام لا يُفهم فهمًا صحيحًا متوازنًا إلا بفهم أنواعه جميعًا، أي لابد من فهم ربا النَّساء بشكل خاص بالإضافة إلى ربا النسيئة. ومن لم يميز بينهما فإن فهمه للربا لا يستقيم. ومن ثم فنحن بحاجة إلى

ربا النسيئة، وبحاجة كذلك إلى ربا النَّساء، ولا يمكن أن نستغني بربا النسيئة الوارد في القرآن عن ربا النَّساء الوارد في السنّة. ويمكن القول بعبارة أوسع: لا يمكن أن نستغني بأحدهما عن الآخر، بل إن معالجتهما معًا جنبًا إلى جنب تؤدي إلى مفاهيم وتطبيقات صحيحة شرعًا.

ربا الفضل وربا النَّساء

ربا الفضل المحرم إنما يكون في الصنف الواحد، وربا النَّساء المحرم إنما يكون في الفئة الواحدة. فربا الفضل هو في الصنف بالصنف نفسه. وربا النَّساء هو في الصنف بالصنف نفسه، وبالإضافة إلى ذلك هو في صنف بصنف آخر في الفئة نفسها. فربا الفضل يعمل في الصنف، وربا النَّساء يعمل في الفئة: صنفًا وصنفين. وهذا يعني أن ربا النساء أشدّ من ربا الفضل، لأن ربا الفضل سرعان ما يزول، أما ربا النَّساء فهو أكثر بقاءً منه. ولعل هذا ما يُسهم في تفسير حديث "إنما الربا في النسيئة" أو في النَّساء.

سيد سابق

قلت إن كثيرًا من المعاصرين الذين بحثوا في الربا قسموا الربا إلى نوعين: نسيئة وفضل. يقول سيد سابق مثلاً: الربا قسمان: ربا النسيئة، وربا الفضل. وربا النسيئة هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل (فقه السنّة ١٣٥/٣). فهذا التعريف هو تعريف لربا النسيئة فعلاً، ولكن أين ربا النَّساء، وأين تعريفه ؟

الموسوعة الفقهية الكويتية مشوشة في هذه المسألة

في صفحة واحدة من الموسوعة المذكورة ورد تعريفان مختلفان لربا النسيئة، جاء في العمود الأيمن من الصفحة تعريفه بأنه فضل الحلول على الأجل، وجاء في العمود الأيسر أنه الزيادة في الدين نظير الأجل، وسمي ربا القرآن وربا الجاهلية والربا الجليّ (الموسوعة ٥٧/٢٢). أقول: إن التعريف

الأول يصلح لربا النَّساء، والثاني لربا النسيئة. وكان يجب شرعًا التمييز في الاسم حسب التمييز في المعنى. أرجو إعادة النظر في هذا في الطبعة اللاحقة من الموسوعة. وأرجو من أهل الموسوعة أن يفرحوا بمثل هذه الملاحظات ولا يحزنوا. فقد لاحظت على بعضهم ذلك في مناسبات أخرى. وبهذه المناسبة أقترح على إدارة الموسوعة أن تبين في ذيل كل مادّة من موادّها اسم كاتب هذه المادة، كما تفعل الموسوعات الأجنبية، حتى لو خضعت المسودة الأولى للمراجعة، ذلك أن التأليف يبقى أهم من المراجعة، لاسيما إذا أحسن اختيار المؤلف. ويمكن إعداد جدول في الموسوعة بأسماء الكاتبين والمواد التي كتبوها وبأسماء المراجعين، مع بيان فتراتهم المختلفة. فلو كنت أعلم من هو صاحب هذه المادة لم أكتب للموسوعة للسؤال عن اسمه، فقد حدث أن أحدهم سرق ١٠٠ صفحة منها، ولعله أراد أن يوهم الناس بأنه هو كاتب المادة التي سرقها.

شرح حديث الأصناف الستة

- الذهب بالذهب

الباء هنا تفيد المقابلة، فتدخل على الأعواض، أي الذهب مقابل الذهب (عوضه، بدله).

- مِثلاً بمِثل

هذه العبارة الواردة في حديث الأصناف الستة تعني: مِثلاً بمِثل في الوزن.

- سواءً بسواء

قد تعني التأكيد لقوله: "مثلاً بمثل". وقد تعني: سواءً بسواء في النوع. وسيزيد هذا وضوحًا بعد شرح العبارة التالية.

- يدًا بيد

تعني: تعجيل البدلين، بلا تأخير ولا تأجيل. وفي روايات أخرى جاء التعبير عنها بقوله: هاءَ وهاءَ، أي خذ وهات.

من هذه العبارات الثلاثة قد نفهم أن التساوي بين البدلين لا يتم إلا بالتساوي في الجنس (الذي عبر عنه بقوله: الذهب بالذهب ...إلخ)، والتساوي في الوزن (مثلاً بمثل)، والتساوي في النوع (سواءً بسواء)، والتساوي في الزمن (يدًا بيد). هذه هي أسس المبادلة العادلة. وربما ذكرها الشارع ليتم البناء عليها حال اختلاف الصنف، واختلاف النوع، واختلاف القدر، واختلاف الزمن.

- إذا اختلفت الأصناف

جاء في آخر الحديث النبوي المتعلق بالأصناف الستة: "إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد". المقصود بالأصناف: الأصناف الستة: الذهب، الفضة، القمح، الشعير، التمر، الملح. واختلاف الأصناف في هذا الحديث اختلافان: اختلاف فئة، واختلاف فئتين. اختلاف الفئة مثل: الاختلاف بين الذهب والفضة، أو الاختلاف بين القمح والشعير. واختلاف الفئتين مثل: الاختلاف بين الذهب والقمح، أو بين الفضة والشعير. فقوله في الحديث: "إذا اختلفت الأصناف" المقصود به: الاختلاف بين الأصناف في الفئة الواحدة، بدليل قوله: "إذا كان يدًا بيد"، لأن الاختلاف بين الفئتين لا يقيّد بقوله: "يدًا بيد"، بل يمكن أن تتم المبادلة فيه نَساءً أيضًا.

في هذه الورقة استخدمت ثلاث عبارات: المتجانسَيْن، المتقاربَيْن، المختلفَيْن. أما المتجانسان فكالذهب بالذهب أو القمح بالقمح، وأما المتقاربان فكالذهب بالفضة، أو القمح بالشعير، وأما المختلفان فكالذهب بالقمح، أو الفضة بالشعير. فعبارة "المتقاربين" حلت محل عبارة "المختلفين" في الحديث النبوي، لأنه اختلاف متقارب. وتُركت عبارة "المختلفين" للاختلاف المتباعد.

لو كانت العبارة في الحديث النبوي: "فبيعوا كيف شئتم" بدون العبارة التي بعدها: "إذا كان يدًا بيد" لفهم من الحديث الاختلاف المتباعد (مثل الذهب بالقمح)

الذي يمكن فيه أن يبيع المسلم كيف يشاء، أي بدون قيود ربوية، أي بإمكان اللجوء إلى الفضل والنَّساء، وهو البيع العادي الذي تعود فيه الحرية للمتبايعين، بعد أن قُيدت مرة بعدم التفضيل، ومرة بالتعجيل، أي مرة بالمماثلة في الكم، ومرة بالمماثلة في الزمن.

- **بيعوا كيف شئتم**

هذه العبارة الواردة في آخر حديث الأصناف الستة يفهم منها العودة إلى حرية البيع بدون قيود ربوية. وتقدير الكلام: (بيعوا بالفضل، أو بالتفاضل، كيف شئتم إذا كان يدًا بيد). لكن يفهم منها أيضًا أن الحرية لا تزال ناقصة، لقوله: "إذا كان يدًا بيد". فالحرية الكاملة هي في جواز الفضل والنَّساء معًا. فقوله: "إذا كان يدًا بيد" فيه منع للنَّساء. ويفهم كذلك من العبارة أن الاختلاف الذي عبّر عنه بقوله "إذا اختلفت الأصناف" هو اختلاف بين الأصناف في حدود الفئة الواحدة.

أما الاختلاف بين الفئتين فالتقدير فيه: بيعوا كيف شئتم بالفضل والنَّساء. ولا ريب أن شرح هذا الجزء من الحديث يعبّر عن ذكاء الشراح والفقهاء الذين فسّروا الاختلاف، وميزوا بين نوعين منه: اختلاف بين صنف وصنف من فئة واحدة، واختلاف بين صنف من فئة وصنف من فئة أخرى.

- **إذا كان يدًا بيد**

يفهم من هذه العبارة التي خُتم بها حديث الأصناف الستة أن مبادلة صنف بصنف آخر لا يحضرها الربا الحرام (ربا الفضل الحرام) إذا كان البدلان فيها معجلَيْن: خذْ وهات، أو هاءَ وهاءَ، كما جاء في بعض الأحاديث.

ويفهم منها أيضًا أنها تقييد بعد إطلاق، فقد أطلق بقوله: "بيعوا كيف شئتم"، ثم قيّد بقوله: "إذا كان يدًا بيد"، أي أطلق ثم قيّد.

ويفهم منها أيضًا ما عبّر عنه حديث "إنما الربا في النسيئة" أو في النَّساء.

- الأموال الربوية والمبادلات الربوية

الأموال الربوية هي الأموال المذكورة في أحاديث الربا، أحاديث الأصناف الستة، وما يضاف إليها عند القائلين بالقياس.

والمبادلات الربوية هي المبادلات الخاضعة للقيود الربوية، أما المبادلات العادية التي لا تخضع لهذه القيود فهي مبادلات طليقة لا تطبّق عليها هذه القيود.

فمبادلة ذهب بذهب هي مبادلة ربوية لأنها مقيدة بشرطين: شرط التعجيل، وشرط المماثلة وعدم التفاضل. ومبادلة ذهب بفضة هي مبادلة ربوية لأنها مقيّدة بشرط واحد، هو شرط التعجيل. أما مبادلة ذهب بقمح فهي مبادلة عادية غير ربوية، لأنها غير مقيّدة بأي من الشرطين، فيجوز فيها التفاضل والنَّساء.

- أموال ربا البيوع وأموال ربا القروض

أموال ربا البيوع هي الأموال الوارد ذكرها في حديث الأصناف الستة وما يقاس عليها عند القائسين، كما قلنا آنفًا. أما أموال ربا القروض فهي الأموال القابلة للقرض، سواء كانت من أموال ربا البيوع أو من غيرها.

لكن المتأمل في أموال ربا البيوع: الذهب، الفضة، القمح، الشعير، التمر، الملح، يجد أنها أموال قابلة للقرض. ولعل هذا يدل على أن المقصود هو تحريم ربا القروض، وتحريم ربا البيوع الموصل إلى ربا القروض.

الخلاصة

قد لا يكون ثمة فرق بين النَّسيئة والنَّساء في اللغة، لكن هناك فرق بينهما في الاصطلاح. وكثير من العلماء القدامى والمعاصرين يخلطون بينهما، ويعتقدون أنهما مترادفان لا فرق بينهما، وقد حدث مثل هذا حتى في الموسوعة

الفقهية الكويتية، مع أنها ضرب من ضروب العمل الجماعي، لاجتماع المؤلفين فيها والمراجعين. وربما يكون ابن القيم مسؤولاً عن ذلك، بالنسبة لمن جاؤوا بعده. فكثير من الكتابات المعاصرة عن الربا تعتمد إلى حد كبير على ما كتبه ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين"، فرارًا من التعقيد النسبي الذي يجدونه في الكتب الفقهية الأخرى.

فليس من الصحيح، كما يصرّح الكثيرون، أن يقال إن الربا قسمان: ربا نسيئة وربا فضل، بل الصحيح أن الربا ثلاثة أقسام: نسيئة، ونَساء، وفضل، أو قل إن شئت هو قسمان: ربا قروض، وربا بيوع، وربا البيوع قسمان: ربا فضل، وربا نَساء. وفهم ربا النَّساء أدق من فهم ربا النسيئة. وبيّنا أن لا وجه لإنكار ربا الفضل. وفهم الربا عمومًا وبأنواعه كلها مهم جدًا في الفقه، ومهم جدًا في الاقتصاد.

في هذه الورقة يجد القارئ أيضًا فوائد أخرى، تتعلق بأهمية ربا النَّساء، ويظهر من خلالها أن فهم ربا النسيئة لا يغني الباحث في الفقه والاقتصاد عن فهم ربا النَّساء.

يؤيد هذا أن ربا النسيئة = ربا الفضل + ربا النَّساء. فربا النسيئة حرام في القرض والدين، وحرام على من أراد الوصول إليه من مدخل البيع. هل حرم ربا النساء سدًا للذريعة؟ أولاً ليس هو محرمًا في الحالات العادية للبيع، وثانيًا هذه المسألة تناقش لأول مرة في بحوث الربا. ومن أدرك ربا النَّساء أدرك أن قيمة دينار اليوم أعلى من قيمة دينار الغد، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء والاقتصاديين، وهو أمر أساسي، خلافًا لما يعتقده البعض، وهو يفيد أن من الربا ما لا يُستغنى عنه، ولكن في حين أن رجال الاقتصاد طبقوا ذلك حتى في القرض، نجد أن رجال الشريعة منعوه في القرض وأجازوه في البيع العادي.

وإني أعتقد أن سبق السنّة إلى ربا النَّساء وما يترتب عليه من أهمية اقتصادية في باب قيمة الزمن والتفضيل الزمني والقيمة الزمنية للمال أو النقود، لا ريب أن هذا من الإعجاز الاقتصادي للسنّة النبوية، المؤيد بالإعجاز الاقتصادي للقرآن في قوله تعالى: "إن هؤلاء يحبون العاجلة ويذرون وراءهم يومًا ثقيلاً" (الإنسان ٢٧). والحمد لله رب العالمين.

تعليقان أخيران

*** من الربا ما لا يُستغنى عنه**

علّق اثنان من الإخوة الحضور بأن الربا كله حرام، وليس هناك ربا حلال، وأن هذا يؤدي إلى تشويش أذهان المسلمين. والجواب:

- ربا النسيئة هو كل زيادة في مقابل الزمن، فإن كانت مشروطة فهو حرام، وإن كانت غير مشروطة فهي ربا حلال.

- في بعض الحالات قد تكون الزيادة مشروطة في القرض ولا تعدّ من الربا الحرام. فإذا اتفق المقرض والمقترض على وفاء القرض في بلد آخر (وهو ما يسمى بالسفتجة)، وكان في هذا منفعة للمقرض في تحويل ماله إلى بلد آخر قابلتها منفعة للمقترض بأن ماله يوجد في بلد الوفاء، فهذا ربا للمقرض ولكنه حلال، لأن منفعة المقترض صادفت منفعة للمقرض، والإسلام لا يحرم المنافع، بل يدعو إلى تعظيمها.

- ربا النسيئة هو كل زيادة في مقابل الزمن، إذا شرطت في القرض كانت حرامًا، وإذا شرطت في البيع الآجل كانت حلالاً. فالزيادة المشروطة في القرض لا تجوز، والزيادة المشروطة في البيع الآجل جائزة، ولهذا قال الفقهاء إن للزمن حصة من الثمن.

- جاء في كتب التفسير أن الربا ربوان: حلال وحرام، روي عن ابن عباس من الصحابة وعن عدد من التابعين (عكرمة والضحاك).

- جاء في كتب التفسير: "تحريم بعض البيع، وإحلال بعض الربا" (تفسير الماوردي، تفسير الألوسي). "ثبت بهذا أن الربا قسمان: منه حلال، ومنه حرام" (تفسير القرطبي). "تحريم الربا كله إنما يؤدي إلى تضييق التجارات والأرباح" (المجموع للنووي).

- جاء في الأم للإمام الشافعي: "الطعام (القمح) الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد". " ١٠٠ صاع أقرب أجلاً من ١٠٠ صاع أبعد أجلاً منها أكثر في القيمة". ومثله كثير في كتب الفقه (راجع كتابي: "بيع التقسيط").

- جاء في كتب الفقه: "الربا الجائز" (حاشية الشرقاوي).

- قوله تعالى: "وأحلّ الله البيع وحرَّم الربا" لا يفيد أن كل بيع حلال، ولا يفيد بالمقابل أن كل ربا حرام. فهناك بيوع محرمة حرمتها السنّة النبوية، وهي مبينة في كتب الحديث الشريف.

- ليس من وظيفة الباحث أن يستنيم الناس، بل عليه أن يوقظهم بالحقائق العلمية وإن صادمت أعرافًا أو عادات بالية. وتزداد أهمية ذلك كلما كانت الحقيقة العلمية مهمة وذات آثار مفيدة علميًا وعمليًا.

*** الضرورات تبيح المحظورات**

علّق أحد الإخوة الحضور بهذه القاعدة الفقهية، ورأى أنها تدعم فكرة الربا الحلال. والجواب أن الأمر مختلف، فعندما أتكلم عن ربا حلال لا أقصد حالة الضرورة، بل أقصد الحالات الاعتيادية. فأنا في هذه الحالات الاعتيادية لا أبيح

ربا النسيئة في القرض، ولكني أبيحه في البيع المؤجل. أما في حالة الضرورة فمن الممكن إباحة ربا النسيئة في القرض، أي إباحة الربا الحرام. أما الربا الحلال فلا يستباح عند الضرورة لأنه مستباح أصلاً.

الأربعاء في ١٤٣٠/٥/٢٥هـ
٢٠٠٩/٥/٢٠م

د. رفيق يونس المصري
www.r-masri.co.cc

التقريظ:
هل يجوز بمقابل أو بغير مقابل ؟

التقريظ في اللغة

التقريظ: مدحُ الإنسانِ وهو حيّ، والتأبين مدحه ميتًا. قرّظه تقريظًا: مدَحه وأثنى عليه. مأخوذ من تقريظ الأديم (الجلد) يُبالغ في دباغه بالقَرَظ. والقرَظ: شجر يُدبغ به. وقيل: هو ورق السَّلَم يُدبغ به الأدم. يتقارظان الثناء أو المدح: يمدح كل منهما الآخر. ومثله: يتقارضان، بالضاد بدل الظاء. لكن التقارظ (بالظاء) في المدح، والتقارض (بالضاد) في المدح والذمّ. يرجى من الإخوة الذين يصعب عليهم التمييز في النطق بين الضاد والظاء الانتباه إلى هذا، فالمقارظة غير المقارضة، وتعلمون أن للمقارضة معنى آخر (شركة في الربح) غير المعنى الذي ورد هنا. قرّظ الكتاب: وصف محاسنه ومزاياه، دون أن يصف مساوئه وعيوبه. قَرِظَ فلان: ساد بعد هوان. هذا ما تذكره معاجم اللغة في التقريظ.

التقريظ في الحديث

جاء في الحديث: لا تقرّظوني كما قرّظت النصارى عيسى بن مريم (لسان العرب ٤٥٥/٧). وفي رواية البخاري: لا تُطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم، فإنما أنا عبدُه فقولوا: عبدُالله ورسوله (فتح الباري ٤٧٨/٦). قال في الفتح: الإطراء: المدح بالباطل. أطريت فلانًا: مدحته فأفرطت في مدحه. كما أطرت النصارى عيسى: أي في دعواهم فيه الإلهية وغير ذلك (فتح الباري ٤٧٨/٦).

وقال علي رضي الله عنه: يَهلك فيَّ رجلان: محبّ يقرّظني بما ليس فيَّ، ومبغض يَحمله شنآني (بُغضي) على أن يبهتني (مسند أحمد ١٦٠/١)، أي على أن يكذب بأن يُلصق بي ما ليس فيّ.

تقريظ شخص وتقريظ كتاب

بهذا فإن التقريظ نوعان: تقريظ شخص أو تقريظ كتاب. والتقريظ مدح مطلق، والشخص أو الكتاب لا يخلو من ذمّ، لأن الكتب من صنع البشر، والبشر يؤخذ منهم ويردّ. فلو فرضنا أن هناك شخصًا مثاليًا لا عيب فيه، وقرّظته فقد يبدو أن تقريظك في محلّه. ولكن ليس هناك شخص مثالي، وليس هناك كتاب بشري خالٍ من العيوب والمساوئ. فإذا قرّظت شخصًا أو كتابًا فلا بد أنك ارتكبت الكذب، لأنك بيّنت المحاسن، وغضضت النظر عن العيوب، وضلّلت الناس. ومن المحتمل أن تقع في ذكر محاسن لا وجود لها، أو أن تبالغ فيها. وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أنكر تقريظ الناس له، وهو خير البشر، بل هو معصوم بعصمة الله له، فكيف يستجيز الناس، بل العلماء، أن يقرظ بعضهم بعضًا ؟!

وقع لي أن قرأت رسالة علمية قام بتقريظها أحد العلماء، فذكر محاسنها، ولم يذكر مآخذها. فقلت في نفسي: إما أن هذا العالم جاهل، وإما أنه كاذب. وبقراءة الرسالة وجدت فيها عيوبًا، فكيف يقرّظها من قرّظها، ولا يبيّن عيوبها؟! إن هذا التقريظ يوهم القراء بأن الرسالة خالية من أي عيب، وهذا غير صحيح ألبتة.

قرأت كتابًا لأحد الوجوه "الفضائية"، قلت في نفسي لعلي أتعرّف عليه أكثر من خلال كتابه، فوجدت أنه لم يذكر شخصًا إلا وقرّظه، حتى لو كان حمارًا، حتى صار الناس عنده بمرتبة واحدة. فأصابني التقزز من الكتاب وصاحبه! هؤلاء الناس، وإن أظهروا أنفسهم بمظهر التدين والتلطف وخفة الدم، إلا أنهم لا يبحثون عن الحقائق، ولا عن الحقوق، إنما يبحثون عن أشياء أخرى، ويميلون

إلى إرسال التحايا من خلال بحوثهم ومؤلفاتهم ومحادثاتهم. ويفعلون كما يفعله نجوم الغناء والرقص عندما يستقطعون المحادثة التلفزيونية ويوجهون التحية ويتبادلونها مع أهل المقارظة والتقارظ والتقريظ.

التقريظ التراتبي أنواع

التقريظ قد يقع من النظير للنظير، فيتبادل العلماء المدح والثناء: تمدحني وأمدحك ! أنت تقول عني: العلامة الحبر الفهامة، الإمام الذي لا يشق له غبار، وأنا أقول عنك مثل ذلك فورًا أو في أقرب مناسبة قادمة. تُقرضني وأُقرضك فيه ربًا لا يجوز، وتكفلني وأكفلك لا يجوز. فهل يجوز: تمدحني وأمدحك، تقرّظني وأقرّظك ؟

وقد يقع التقريظ من أستاذ لتلميذه، وربما يتم هذا في مقابل رشوة أو منفعة واقعة أو متوقعة. فكثير من طلبة العلم يطلبون من أساتذتهم تقريظ رسائلهم العلمية أو كتبهم. وربما ينتظر الأستاذ أن يصبح هذا التلميذ عن قريب شخصية كبيرة مسؤولة لها مكانتها في بلده، فيردّ له الجميل، وغالبًا ما لا يكون ذلك من جيبه الخاص، بل من ميزانية الدولة أو المؤسسة! فهناك طلبة حصلوا على الماجستير والدكتوراه، وساعدهم أساتذتهم، وقرّظوا رسائلهم، وربما كتبوها لهم. فلما تبوأ التلميذ منصبًا ردّ الجميل لأستاذه بأن دعاه إلى المؤتمرات والندوات، أو رشحه للمناصب، أو رشحه للجوائز، أو منحه إياها إذا حدث أن صار عضوًا في لجان اختيار الفائزين!

وقد يقع التقريظ من التلميذ لأستاذه، فتجد تلميذًا يقرّظ أستاذه فيجعله وليًّا من أولياء الله الصالحين، وإمامًا من أئمة العلم، وفارسًا من فرسان الأدب أو الفقه أو التفسير، والحقيقة أن هذا التلميذ لا يستطيع أن يبيّن إضافة علمية واحدة لأستاذه، كما لا يستطيع أن يبيّن مأخذًا واحدًا، ولو فعل لانكشف أمره فورًا. غاية ما هنالك أنه جاهل أو متملّق، ولديه استمارة جاهزة للمديح لفّقها من هنا

وهناك، مما قرأ أو سمع، وأعدّها لكل مناسبة. إنه يريد أن يمتطي ظهر أساتذته المشهورين لكي يرضوا عنه، ويذكروه ويقدّموه، ويكسب الشهرة بواسطتهم وعن طريقهم، حتى إذا ما صار مشهورًا مثلهم، ربما بدأ بالتطاول عليهم، وقال: أنتم رجال ونحن رجال.

وهذا يشبه من يبتغي في أول حياته الشهرة بسرعة، فيجد من الفاعلية والشطارة أن يمتطي ظهر حزب أو مجموعة من مجموعات الضغط. فهناك من امتطى ظهر الإخوان مثلاً ثم أدار لهم ظهره، وقال: أنا صرت عالميًا ولم أعد أحبس نفسي عليكم، وإني أحب كل الفئات وكل الأحزاب وكل الناس، والأصدقاء والأعداء، بشرط واحد هو أن يحبّوني، ويقول في نفسه: لا بأس إذا ضيّعنا بعض الحقوق وبعض الحقائق، المهم أن الغاية تبرر الوسيلة، ويمكن أن نلعن هذا الكلام، وأن نأخذ به في آن معًا ! ويبحث عن ذرائع مختلفة لتبرير سلوكه، وتغطية مآربه.

وكذلك ترى من كان من أتباع شيخ ما، فلما بلغ بعض الشهرة، قال: أنا لا أريد أن أستمرّ في التتلمذ على هذا الشيخ، أنا أريد أن أكون محبوبًا من كافة الأحزاب والجماعات والأفراد والرجال والنساء والكبار والصغار والمثقفين والمثقفات والفنانين والفنانات والمطربين والمطربات والراقصين والراقصات والشاذّين جنسيًا والشاذّات. أنا الآن أكبر من أحجّم نفسي ضمن نطاق هذه الفئة أو الجماعة. وبهذا تعلم ولو متأخرًا أن هذا الرجل ربما لم يكن صادقًا في الانتماء، لكنه كان يريد التسلق والوصول. وأما التبرير فلا يعدم أن يفبرك فتاوى لنفسه تبرر سلوكياته، خاصة بعد أن صار مشهورًا، ومقرّبًا إلى بعض رجال السياسة أو رجال المال، فعندئذ لا يفكر الناس كثيرًا في نقده، بل غالبًا ما يفكرون في أن يتعلموا منه كيف وصل إلى ما وصل إليه من نجاح. هات عندئذ من يجرؤ على نقده !

وهناك بعض العلماء يستأجرون بعض المتملّقين أو المنتفعين أو الباحثين عن الارتقاء الوظيفي أو الاجتماعي أو الديني، لكي يقرّظوهم، وهم لا يزالون أحياء، ويدفعون لهم ثمن تذاكر الطائرة بالدرجة الأولى، وإنزالهم في أفخم الفنادق، ودعوتهم إلى أشهى الولائم. وهؤلاء دعاة دهاة يعرفون أنفسهم ويعرفون الناس، ويقولون في أنفسهم: إن هؤلاء الخبثاء المداحين إذا لم أضمنهم وأنا حيّ، فإني لا أضمنهم بعد الموت، فقد يتركونني ويمدحون غيري. كما أن هؤلاء العلماء يتمتعون بمهارات أخرى ربما اكتسبوها في مراكز التدريب البشري أو الإداري أو مراكز الذكاء العالمي التي ترفع شعار كيف تصبح ذكيًا، أو كيف تصبح قائدًا عظيمًا. نعم صاروا يتمتعون بمهارات بحيث لا يتحملون التكاليف المالية للمدّاحين من أموالهم الخاصة، بل يحمّلونها على الأموال العامة، أموال الدولة أو أموال المؤسسة التي ينتمون إليها، بدعوى أنهم علماء، ورثة أنبياء. والنتيجة أن كتابًا ضخمًا من نثر وشعر وخطابة يصدر عن منتديات التقريظ، والمقرَّظ لم يمت بعد، يقرّظون العالم في كل شيء: في السياسة والاقتصاد والاجتماع والنفس والأخلاق والفقه والوعظ والتفسير واللغة والأدب والشعر!

كما يفعلون الشيء نفسه للاستكثار من التلاميذ، فيغرّون هؤلاء التلاميذ بالثناء عليهم، في مقابل مكافآت ومنافع في المال أو الجاه أو المنصب أو الشهرة العلمية أو الإعلامية. ويحاول هؤلاء التلاميذ أن يقنعوا أنفسهم ويبرروا سلوكهم بأنهم مهذبون ومؤدبون ويحترمون العلماء، حتى إذا مات عالمنا العظيم أبّنوه بأنه كان إمامًا، وكان له عدد كبير من الشيوخ، وعدد كبير من التلاميذ وطلبة العلم والأنصار والأحباب لا يُحصون عددًا ! وهذا كمن لا يجد من يصفّق له، فيستأجر بعض المصفّقين !

ويدخل في هذا الباب أيضًا أصحاب الجاه الذين يكرّمون العلماء في موسم ما، في يوم معين من أيام الأسبوع. فيأتي العالم فيستبقه رجل السياسة أو رجل المال، فيمدح رجلَ العلم، فيضطر رجلُ العلم إلى مجاراته، فيمدح رجلُ العلم رجلَ المال بما ليس فيه، فهو لا يقول له: إنك رجل مال أو رجل أعمال أو رجل حكم أو رجل سياسة، بل يقول له: إنك عالم وأديب وإمام ولم يَجُد الدهر بمثلك.

حضرتُ ذات مرة تكريمًا لأحد العلماء، فإذا به يرتخي عزمه وينفلت لسانه في مدح من كرّمه، ولم يكن أي فقير شريف من العلماء ليحظى بكلمة مدح واحدة من جانب هذا العالِم الكريم المكرّم صاحب النفس السخية والسجايا الرضيّة. ثم ينهض الجميع إلى مأدبة عظيمة، ليتناولوا أطايب الطعام والشراب على شرف هذا العالِم المكرّم. ولولا هذا الكرم الحاتمي ما حضر اللقاء أحد من الجمهور. ومن الجمهور مشايخ يملؤون الصحون، ويملؤون البطون، ويسرفون ويبذّرون، ويُلقون بالأطعمة والأشربة هنا وهناك. إنها أمسية عظيمة تستحق أن تذكر في السيرة الذاتية لكل مكرَّم ومكرِّم !

وربما يقع في هذا الباب أيضًا العلماء الذين يظفرون بجوائز نوبل، بعد حصولهم على جوائز من إسرائيل، فإسرائيل تقوم بدور المقرّظ لهذا العالم، فإذا رضيتْ عنه ومنحتْه بعضَ جوائزها، فهي "لفتة ذكية" منها للعالم أجمع لكي يقتدي بها ويفعل ما فعلته، ولكي يحصل بعد ذلك على نوبل وغيرها من الجوائز التي صارت تنزل عليه كالمطر!

وللأسف فإن بعض العلماء يلتمسون رضا إسرائيل، لمَ لا ؟ ألا يفعل ذلك رؤساء أكبر دولة في العالم ؟ إنهم يفعلون ذلك لكي يجدوا من بعدُ التطبيلَ والتزمير والشهرة والمناصب والجوائز، على الرغم من أنهم لا يجيدون إلا الثرثرة والكذب والتملق والعبارات المحفوظة والمبتذلة. ويبدو أن هؤلاء قد عرفوا

جيدًا قواعد اللعبة، ومن أين تؤكل الكتف، فمن لا يجد دعمًا خارجيًا لا يجد دعمًا داخليًا، وأزهد الناس بالعالِم أهله وأقاربه وجيرانه. وهذا ما أدى وسيؤدي إلى الكثير من الكوارث بحق بلداننا ومجتمعاتنا، لأن العالم الذي لا يجد تقديرًا في بلده قد يجد الحافز للبحث عنه في بلاد أخرى، فبلده لا يشعر به إلا بعد أن يجد "لفتة كريمة" من خارج الحدود، ولو من الأعداء، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأنا أعلم أن شيخًا لم يكن يفتي بهذه الفتوى قبل منصبه الأخير، فلما مُنح هذا المنصب غيّر فتواه، وربما جرى عقد أو عهد بينه وبين رئيسه على أن يكون تعيينه في المنصب بهذا الشرط. ثم لما تسلّم هذا المنصب وذاق حلاوته، طمع في منصب أعلى، فبدأ يفتي فيما كان يفتي به سلفه الذي أحرز منصبًا أعلى، ومرَّ بالطريق نفسه، لكي يظفر بمنصب سلفه إذا مات! فحتى المناصب الدينية مرهونة برضا المجتمع الدولي، وعلى رأسه إسرائيل. وبهذا يتقرب بعض العلماء إلى إسرائيل، بشيء من الحيلة والمخاتلة، لكي ترضى عنه وتقرظه، أو لا تعترض عليه إذا رُشح للمناصب، أو احتلّها فعلاً. ثم يقول هؤلاء العلماء: إننا مستقلون ولا أحد يضغط علينا، مع أن كل أحد مضغوط عليه، إلا هؤلاء!

هل يجوز التقريظ لقاء مال ؟

لو فرضنا أن المقرِّظ رضي بتقريظ كتاب لأحد المؤلفين، واشترط على المؤلف والناشر أن تكون له حصة مالية من إيرادات الكتاب: مبلغ مقطوع، أو حصة من المبيعات (١٠٪) مثلاً، بدعوى أن تقريظه يؤدي إلى رواج الكتاب، ولاسيما إذا كان المقرِّظ مشهورًا، بغض النظر عن شهرته هل هي شهرة بالحق أو بالباطل ؟

أنا أرى في الجواب أن ذلك يجوز إذا كان المقرِّظ شريكًا للمؤلف في الكتاب، بمعنى أنه قرأه كله، وأبدى عليه ملاحظات جوهرية في المنهج أو في الشكل أو في المضمون، والتزم المؤلف بها وأخذ بها جميعًا، أو أخذ بجزء كبير منها. وعندئذ قد يحسن ألا يكون مقرّظًا، بل يحسن أن يكون شريكًا، فيذكر أن الكتاب تأليف فلان وفلان، حتى لو كان هناك فارق بينهما في السن أو الخبرة، لأن العلم قد يوجد عند الشاب، كما يوجد عند الشيخ المسنّ، فيتقاسمان المهام والمكاسب. وهذا أمر واقع حتى في الكتب الأجنبية. وإذا أصرّ المقرِّظ أن يبقى مقرِّظًا في هذه الحالة أمكنه أن يذكر إسهامه في تقريظه، وعندئذ يكون في الحقيقة مقرِّظًا شريكًا.

أما لو اكتفى المقرّظ بقراءة الكتاب كله أو بعضه، ولم يبدِ عليه أي ملاحظة، فلا أرى له حقًا في أي حصة مالية. وأنا أتكلم هنا عن الحصة المالية للمقرِّظ، ولا أتكلم عن التقريظ الذي أبديتُ عليه أعلاه عددًا من التحفظات. المراد من هذا أن الحصة المالية لا تجوز إلا إذا جاز التقريظ، وكان لها ما يسوغها.

وهناك مقرِّظون مشهورون ومشغولون، وقد يكونون جهالاً في موضوع الكتاب، لا يكلفون أنفسهم عناء قراءة الكتاب، أو يقرؤون منه جزءًا صغيرًا مهملاً، ثم يكتبون تقريظهم. وقد لا يكون لتقريظهم أي صلة بمادة الكتاب، أو تكون الصلة بعيدة عما كتبه صاحب الكتاب. فيكتفي هؤلاء بأن يختموا التقريظ بكلمة مدح أو ثناء أو مجاملة على الكاتب والكتاب، وقد يكون الكاتب من تلاميذ المقرِّظ أو من مريديه أو محازبيه، يكتب المقرظ تقريظه، وقد يظهر اسمه على غلاف الكتاب، أو على الصفحة الأولى منه، ويتخذ اسمه لجذب شريحة أخرى من القراء. وقد يكون الكتاب غير مستحق للتقريظ أصلاً. فهذا التقريظ الكاذب أشبه ما يكون بالدعاية الكاذبة أو الإعلان الكاذب الذي يراد منه التسويق والترويج ولو بالباطل.

وقع لي أني قرأت كتابًا أراده صاحبه على شاكلة كتب الإعجاز العلمي، وقدّم له عدد من الدعاة والمشايخ. ولكن بدا لي أنهم لم يقرؤوا الكتاب، فأحدهم تكلم في التقديم عن نفسه، والآخر عن عمله، والثالث تكلم كوزير خارجية ... إلخ. وتمنيت أن يكون واحد منهم قرأ الكتاب وفهمه ونقده، والكتاب كله تفاصيل علمية مملّة مستنسخة من كتب دراسية جامعية وغيرها، وليست له أي قيمة علمية في بابه وعنوانه. ثم إني أتساءل هل يجوز التقريظ المحض للكتب ؟ إن أشك في هذا، والله أعلم.

المسألة هنا هي التقريظ بمقابل مادي لقاء الجاه أو الشهرة فقط. وأرى هذا غير جائز، وإن كنت أعتقد أن عددًا من مشايخ هذا العصر سيجيزونه لأنهم حولوا الإسلام إلى تجارة (بزنيس). يحبّون أن يتكسبوا من كل شيء كغيرهم من الناس، ولا يعدمون أن يفتوا لأنفسهم بما يحبّون من الفتاوى، أو يجدون من يفتي لهم بالجواز وتقاسم الحصص! وهناك من يغريهم ويشجعهم ويغدق عليهم.

وقد يطلب بعض المؤلفين من الناشر أن يكتب فلان من المشايخ تقريظًا للكتاب، وربما يعارض الناشر ذلك، خشية أن يطالبه المقرِّظ قريبًا بحصته من الكعكة! وربما يقول الناشر للمؤلف: إنك لا تحتاج إلى من يقدّمك ويقرّظك، داري (دار النشر) أنا تغنيك عن ذلك، وتقريظها خير من تقريظه !

من حيل التقريظ

- قد يدخل المقرِّظ في علاقة مباشرة مع الناشر والمؤلف لهذا الغرض، أو يدخل في علاقة غير مباشرة عن طريق توسيط بعض المكاتب الاستشارية "الإسلامية" التي تتكاثر هنا وهناك لتحلّ محل الهيئات الشرعية، ولتتكسب من خلال الفتاوى الشرعية، والتقاريظ العلمية، بحيث يظهر اسم المكتب دون اسم العالِم، وكلما كانت هذه المكاتب أكثر

ترخصًا وتساهلاً وتحايلاً زادت مكاسبها من عملائها. وإذا كانت بعض الهيئات الشرعية تنشر فتاواها وتقاريظها فإن هذه المكاتب قد لا تفعل ذلك، وربما تؤثر الكتمان وعدم الشفافية، ولاسيما في ظل الانتقال الحالي من علماء الصف الأول إلى علماء الصف الثاني والثالث.

- ألّف أحدهم رسالة علمية أرسل بها إلى أحد الأمراء، فأرسل إليه الأمير خطابًا يُعلمه فيه بتسلم الرسالة أو الكتاب لا أكثر، فحوّل صاحب الرسالة خطاب الأمير إلى خطاب تقريظ، لعله أراد بهذا أن يفرض شراءه على عدد من الجهات بدعوى أنه رجل مدعوم!

- كتب شخص كتابًا في موضوع ما، ثم أرسله إلى عدة جهات لنشره، ثم نشره في إحدى دور النشر الخاصة، ربما على حسابه الخاص، وألحق بالكتاب صورًا من خطابات الاعتذار عن عدم النشر، للإيحاء بأن هذه الجهات تتبناه، وخصص صفحة في بداية الكتاب لشكرها وتقديرها، وللإيحاء أيضًا بأن هذه الخطابات هي خطابات تزكية وتقريظ، والحقيقة أنها خطابات تملص مهذب! وبعد مرور سنة أو أكثر أرسل صاحبنا إلى مَن طَلب تقريظهم في السابق طالبًا منهم أن يرشحوه لنيل جائزة مقدمة من أحد البلدان. وأرفق بخطابه ترشيحات له من بعض الدعاة الشعبويين، ولا أعتقد أبدًا أنهم رشحوه بعد قراءة الكتاب والوقوف على أهليته للترشيح. لا ندري ربما يرشحونه، ثم يقولون للجهة المعنية: لقد رشحناه على سبيل المجاملة وكسب الرضا والتماس الشعبية! أو يتركونه يسقط في معركة المرشحين للجائزة !

إني كما أكره التقريظ المحض أكره بالمقابل الذم المحض، فمن أراد النقد فعليه أن يبدأ ببيان الحسنات قبل السيئات. وعليه أن يتجنب الإفراط في المدح والذم، وأن يتحقق من أن الحسنات موجودة فعلاً، وكذلك السيئات أو نقاط الاختلاف. ولا شك أن ذكر الأخطاء والنواقص في النقد أو النقد الذاتي فيه حافز لتصحيح هذه الأخطاء وتدارك هذه النواقص في المستقبل، إما من الشخص نفسه أو من غيره. فقد أحسن من قال بأن علينا أن نعلّم طلابنا ما نجهل كما نعلّمهم ما نعلم. وأقل ما يمكن أن يقوله مقدّم الكتاب بعد بيان الحسنات أن هذا لا يعني أن مقدّم الكتاب يتفق مع صاحب الكتاب في كل أمر، فهناك أمور لا يتسع المقام لبيانها. لكن هل يرضى صاحب الكتاب بذلك ؟ قد يرضى لأن همّه بالدرجة الأولى بيان اسم المقرِّظ، فالجمهور من الناس قد لا يلتفتون لأي شيء آخر سوى ظهور هذا الاسم على الكتاب، وهذا فيه ما فيه. وهناك من المؤلفين من يستفيد من ملاحظات بعض العلماء، ثم يذكر أسماءهم وأنه قد استفاد منهم، ثم يبيّن أن ما قد بقي من أخطاء ونواقص ومآخذ إنما يبقى على عاتق المؤلف وحده. ولكن هذا التواضع من المؤلف قد لا يخلي مسؤولية هؤلاء العلماء إخلاءً تامًا. وقد تكون ملاحظاتهم مجرد ضرب من ضروب المجاملة للمؤلف، وغالبًا ما يكتفون بملاحظة واحدة أو ملاحظات قليلة لدفع البلاء عنهم.

وسواء كان المؤلف حيًا أو ميتًا فإني أميل إلى بيان ما له وما عليه، ولا يمنع هذا من أن أقول كلمة حق بالرصيد الصافي. ويجب أن يكون الاتفاق واضحًا بين مقدّم الكتاب وصاحب الكتاب، كي لا يكون هناك أي التباس في الحاضر أو في المستقبل حول الحقوق المعنوية والمادية لكل منهما. ولا بأس في نظري من أن يقال: فلان أحسن من كتب في هذا الموضوع حتى الآن. ولا بأس في إجمال المزايا وتفصيل المآخذ، لأن تفصيلها يمنع الريبة في النقد، ويبيّن مقدرة الناقد. على كل حال إن بيان المآخذ يخرجنا من التقريظ إلى النقد. ويجب

أن نعلم أن التقريظ أو النقد إنما هو ضرب من الشهادة، فيجب أن تكون شهادة حق لا شهادة زور، وشهادة إنصاف لا شهادة تحامل أو تملق. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يكره المدّاحين، ويخشى على الممدوح من الغرور، وإن كان مستحقًا للمدح. ومدح الإنسان في غيبته أفضل من مدحه في وجهه، والله أعلم.

خاتمة

أمام هذا التساهل الملحوظ في التقريظ فإن على قارئ الكتاب ألا ينخدع كثيرًا بالأمر، وعليه أن يعلم أن هذا التقريظ ربما لا يعدو أن يكون مجرد كلام، اللهم إلا في حالات نادرة جدًا، فربما قرَّظ المقرِّظ ما لا يعلم، وربما فعل ذلك لأجل منفعة أو تعصب لمذهب أو جماعة أو كاتب أو غير ذلك. ولئن لم يتحفظ المقرِّظ أبدًا فإن على القارئ أن يعلم أن في العمل مآخذ لم يعرفها المقرِّظ، أو عرفها كلها أو بعضها وغض النظر عنها. وقد تكون شهرة المقرظ شهرة مزيفة مصنوعة من الخارج لكي يلعب هذا الشخص دورًا مرسومًا يراد به تخريب الدين أو الأمة بالتدريج، وبطرق خفية، ظاهرها الدين وباطنها القضاء على الدين عروة عروة.

بيّن بعض الإخوة الحضور أن التقريظ قد يراد به التشجيع، والجواب أن التشجيع يحصل بحافزين: حافز إيجابي، وحافز سلبي. فإذا اكتفينا بالإيجابي ربما أدى هذا إلى الاسترخاء والغرور. وإذا اكتفينا بالسلبي ربما أدى هذا إلى اليأس والنفور. ولابد من أن يحذر الناقد من أن يسيطر عليه التملق أو التعصب أو التمذهب أو التكسب.

هذا الموضوع بين التقريظ والنقد، في الحياة وبعد الموت، بالنسبة للأفراد والمؤسسات، لا ريب أنه يستحق أن تكتب فيه رسائل علمية للماجستير أو الدكتوراه. ومن وظائف المركز وباحثيه تفتيق البحوث أمام الباحثين وطلاب

الدراسات العليا، وهذا ما كان للمركز فيه دور، ولا يزال بحمد الله. فهناك موضوعات افترعها المركز ثم تعاقب عليها الباحثون. وهناك كثير من طلاب الدراسات العليا وغيرهم يتصلون بالمركز من أجل البحث عن موضوع، أو من أجل خطة البحث، أو من أجل حلّ مشكلة عويصة في البحث. ولا ريب أن للباحثين دورًا، إنما يبقى دورهم من خلال المؤسسة التي ترعاهم، والفضل لله أولاً وأخيرًا.

وهذا الموضوع سواء كان التقريظ بمقابل أو بغير مقابل أراه مفيدًا لا على مستوى المركز فحسب، بل على مستوى الجامعة بجميع كلياتها ومراكزها البحثية. سألني بعض الإخوة: هل يختلف الحكم في التقريظ بين الفرد والمؤسسة ؟ أقول يمكن بيان مزايا المؤسسة، وقد يمكن التعبير عن المآخذ بتعبير آخر مثل: التحديات أو المشكلات التي تواجه المؤسسة. أشكر جميع الإخوة الذين أبدوا ملاحظاتهم، وقد استفدت منها جميعًا في إعداد الصيغة النهائية من هذا الحوار.

أخيرًا إن علينا أن نتساءل: أيهما أفضل: التقريظ في الكتاب نفسه، أم النقد خارج الكتاب وبعيدًا عن صاحبه ؟ هل ترون أنه قد آن الأوان لفتح ملف التقريظ، أو ملف ظاهرة التساهل في التقريظ والتكسب والتنفّع من ورائه؟ وهل يمكن القول بأن عالَمنا الذي نعيشه هذه الأيام هو عالَم تقريظ وتقارظ وقِراظ ومُقارظة!

الأربعاء ١٤٣٠/٦/٣هـ — **د. رفيق يونس المصري**

٢٠٠٩/٥/٢٧م — www.r-masri.co.cc

Why Mercantilism Could not develop in the Muslim East

Essence of Mercantilism

Mercantilism was the dominant current of economic thinking and practice during the 16th, 17th, and mid 18th centuries till the emergence of physiocracy and then the classical economics. Mercantilism was based on the premise that national wealth and power were best served by increasing exports and collecting bullion (precious metals) in return. In part, this focus on reserves of gold and silver was because of their importance during times of war. Armies, which often included mercenaries, were paid in bullion, and navies were funded by gold and silver. The complicated system of international alliances of the period also often required large payments from one state to another. Besides bullion, raw materials for domestic manufacturers were also sought, and duties were levied on the importation of such goods in order to provide revenue for the government. The state exercised much control over economic life, chiefly through corporations and trading companies. Production was carefully regulated with the object of securing goods of high quality and low cost, thus enabling the nation to hold its place in foreign markets. Treaties were made to obtain exclusive trading privileges. Apart from war with other countries, strong national governments were also necessary to achieve other goals such as, nationalism, protectionism, colonialism, and internal trade unhampered by tolls and excessive taxes.

Mercantilism spread simultaneously over the major European countries

Mercantilism spread at the same time in many European countries, England, France, Italy, Spain, Germany, etc. The famous writers or practitioners who advocated or promoted mercantilism are: Thomas Mun (1571-1641), Gerald de Malynes (1586-1641), Edward Messelden (1608-1654), Dudley North (1641-1691), Josiah Child (1630-1699), William Petty (1623-1687) and John Locke (1632-1704) in England and Ireland; Antoine de Montchretien (1576-1621) and Jean Baptiste Colbert (1619-1683) in France; Antonio Serra (1580-1650) in Italy; and Ludwig Von Seckendorf (1626-1692) and Johann Joachim Becher (1625-1685) in Germany. Mercantilism caused a spur in the development of

Europe in general and particularly 'the Portuguese, Spanish, Dutch, English and later also the French economies, underwent a growth shock. They benefited from internal and external economies by the ensuing scale effects' (Baeck, 1994, p. 192). These European countries took over the torch of development, 'the centre of the European world was displaced from the Mediterranean and moved to the Atlantic. In economic and political terms this Atlantic world took over the hegemony and would keep it 'for a long time' (Ibid. p. 205).

Though Mercantilism started as to serve Christianity and get hold of the Holy Places, in later period it developed opposition to religion and the church. It was an amoral and exploitative system. 'The mercantilists were amoral in a two-fold sense, both in their aims as also in the means for the attainment of their ends. This two-fold amorality arose from their widespread indifference towards mankind, both in its capacity as a reasoning animal, as also in its attitude towards the eternal.'

Muslims and Mercantilism

Mercantilism remained confined among the European nations, and not a single country from the Muslim East could adopt the system or contend them. Thus, it would be interesting to compare between Christian West and Muslim East on the subject of mercantilism and try to find out answer to the question what factors helped in development of merchant system among the former and why it could not flourish among the latter.

Commerce has been religiously and conventionally a preferred occupation among Muslims. But it is astonishing to note that there was hardly any move on the part of Muslim world to encounter European mercantilists with matching force and strategic planning. We find a limited parallel in Kārimī merchants who dominated the maritime trade at times when mercantilism was yet to begin. But they disappeared from the scene before the rise of Western mercantilism. It would be a separate topic to discuss rise and fall of Kārimī merchants (For details on Kārimī, refer to Labib, 1990, 4: 640-643).

Factors behind development of mercantilism

Historians of economic thought have explored the factors that helped development of mercantilism. They give various factors behind its rise, such as:

- foreign trade with *religious zeal*
- Decline of feudal system and growth of nation-states, etc
- Discovery of bullions and development of banking system
- Surplus products for trading purposes
- Maritime Explorations – discovery of new trade routes and vast markets
- Advanced Ship-building industry

- Capitulations for European traders
- Encouragement of Foreign Trade
- Invention of printing press
- Renaissance

Let us see Muslim situation on all these fronts.

Mercantilists carried foreign trade with *religious zeal*

It was the religious objective and missionary zeal that provided support for the growth of mercantile activities in Europe. Otherwise, medieval philosophy conventionally identified the merchant with the sin of greed; even the pure act of trading, *negotium*, was considered essentially vicious'. ‘Commerce for religious cause’ was the justification for engagement in foreign trade. Columbus and Vasco de Gama were engaged in exploration to recover Holy Lands and preach Christianity. 'The war of the Portuguese against the *Mamluks* has sometimes been regarded as merely a continuation of the crusade and only secondarily a trade war' (Stripling, 1977, p. 35).

As far Muslims are concerned, it may be argued that from the religious point of view, engagement in foreign trade of European level was socially obligatory duty (*fard kifayah*) on the part of Muslim government, but they did not realize it. No doubt trade has been a very noble occupation in Islam, and in every period Muslims have been engaged in this business. But it never occupied that importance and sanctity as crusaders awarded it in early sixteenth century. There have been clashes between Christian and Muslim traders but all these trade wars were fought in waters surrounding Muslim countries. Muslims fought defensive wars only. Maritime trade being a risky venture was generally discouraged.

Decline of feudalism in Europe and the rise of nation-state

An important economic factor that paved the way for the development of mercantilism was the decline of feudalism in Europe, while rise and growth of nation-states provided a strong impetus to a greater concern for wealth and a quickening of economic activity. On the contrary Ottoman thinkers advocated adherence to old system and argued for the revival of *timar* (fiefs).

Strengthening the Central Government through Precious Metals

Mercantilism regarded bullion as money. They emphasized foreign trade as the source to obtain it because every country did not have gold and silver mines. Rise and growth of nation-states necessitated strengthening the central government through stock of gold and silver (Eric Roll, 1974, pp. 54-55; Oser

and Blanchfield, 1975, p. 8). Muslim states of the period - Ottoman, Safawid and Mughal - already had well-established nation-states with their traditional supporting revenue resource, so they did not care much to increase this stock through foreign trade. They missed the point that in the changing world, the governments having foreign trading companies would dominate the scene.

Discovery of gold and silver mines in America and development of banking and credit system

The discovery of gold and silver mines in America and other colonies that resulted influx of precious metal into Europe led to the large expansion in the currency and credit structure and facilitated foreign trade. Muslim East not only did not have any such advantage their own stock of precious metals drained out by European foreign trade. In addition to influx of precious metals, the development of banking and credit facilities in European countries also boosted trading activities. In Islamic system participatory financing existed since beginning but it was shy of supporting maritime trade. Sources do not report its use for maritime trade during medieval period.

Muslim East lacked Surplus products for trading purposes

Scientific discoveries in Europe, use of machines, and changes in production techniques caused rapid increase in production and availability of surplus product for trading purpose (Appleby, 1978, p. 54). A surplus of exports from a country was necessary if payments were to be received in hard money (Oser and Blanchfield, 1975, p. 9).

It is said that Muslim countries did not have surplus production to carry a large scale foreign trade (Cahen, 1970, p. 35). They not only lacked surplus but also discouraged surplus product. (Çizakça, 2000, pp. 17-18).

Maritime Explorations – discovery of new trade routes and vast markets

Another important factor in growth of mercantilism in Europe was maritime explorations. Adventurous navigators opened up new trade routes that decreased the cost of transportation. Discovery of new world provided them with new market, and a new all water route of European trade through the Cape of the Good Hope which proved a blow to Mediterranean trade dominated by Muslim traders. The discovery of America, with it mines of gold, its raw products, and above all its capacity for creating other products and ultimately consuming European wares, gradually so withdrew the trade route from the Mediterranean that the Levant became an economically unimportant district indeed, in comparison with the lands facing the new markets.

Ship-building industry

Maritime explorations are based on ship building industry. An absence of it would prove a big hindrance in the way of explorations. At one time Muslim navigators dominated the sea, but coming to the sixteenth century the ship building industry of Muslim East could not match their Western rivals (Lewis, 1982, p. 38; idem. 1968, 24). Whatever navy force Ottomans had, they used it for war purposes and no doubt they fought great wars on waters too. But they could not spare their ships for navigations and explorations. They established strong governments but their rule was confirmed on the land only. The water was dominated by mercantile companies, Portuguese, Spanish, Dutch, French and English.

The Ottomans were handicapped by non-availability of the sufficient material for ship building for trading purposes. Later about the year 1586, they made serious attempt to procure timber and other material from the nearby East Africa and the farthest Pegu and Sumatra. But by that time Portuguese became so strong that they did not allow Ottoman design to succeed (Moreland, 1974, p. 169).

It may be noted that the India rulers had all necessary material for ship building industry but they lacked latest ship building technique that could match the Western navigators.

Capitulation for Westerners but nothing for its own citizens.

Not only on water, the Western governments obtained capitulation and thus enjoyed special economic and social rights in Muslim states. We could not find any example that Muslim states had secured such a capitulation within European countries where Muslim traders could enjoy similar rights. No Muslim state realized that these capitulations might be misused for political manipulations or even colonization of their lands and enslaving the natives.

Encouragement of Foreign Trade

Western governments encouraged foreign trade, provided it protection, granted monopolies to the native trading companies and supported them with a number of legislations. Protection provided by the government to industry and foreign trade and capitulation obtained in Muslim governments proved a strong support to mercantilism. On the contrary, some of the Muslim rulers engaged in trading or monopolized it for their selfish gain that had discouraging effect on common traders. That is the reason that Muslim scholars always opposed trading by the ruler.

While the main concern of major European countries was 'how to acquire the largest share of what was commonly seen as a more or less fixed volume of international trade and how to obtain a favorable balance of trade and a net import of bullions and precious metals', Muslim Governments were content with the war booty, tributes, government domain and taxes.

Printing Press

Printing press also helped in development of mercantilist ideas. Eric Roll (1974, p. 55) observes that 'the invention of printing created new possibilities of intellectual intercourse'. A number of artists, philosophers, scientists and social thinkers played significant role in transmitting the new learning about the economic world in which the invention of printing press helped considerably. The printing press in Muslim world was popularized only in 18^{th} century, about three hundred years after its invention in Europe (Lewis, 1982, p. 50). The Muslim scholars and students *copied* the voluminous works of their predecessors. Sometimes the same work was copied many times to prepare more copies – a very tedious job indeed (al-Muhibbi, 3: 160; 4: 294). Opposition to printing narrowed, if not closed, the doors of scientific institutions and slowed the intellectual development of Muslim mind.

Renaissance in Europe and imitation in the East

The last but not the least is Renaissance in Europe which provided the motive force to mercantilism. A number of artists, philosophers, scientists and social thinkers played significant roles in transmitting the new learning about the economic world. In Europe the sixteenth century marked the 'first phase' of early modern era. It was a time when renaissance was already in full swing and social reform, scientific inquiry and economic thinking and institutions were taking new shapes. This situation brought both challenges and opportunities to Muslim world. However, the balance of economic potential and technological scope moved progressively in Europe's favor.

Some of the reasons for this apathy may be the rigid imitation (*taqlid*), sense of superiority complex, and hatred to everything that was coming from the West. Such a phenomenon is still not rare among the traditionally trained students in the present day situation. Little attention was paid to the development of natural sciences.

It is said that it is discovery of Muslim sciences that caused the renaissance in Europe (Ghazanfar, 2003, p.xi). Bibbs (1999) gives details of the huge contribution of Islamic civilization to the Later European renaissance. He holds that the massive contribution of medieval Islamic learning bears directly upon the history of western science, as upon the Renaissance itself. However, it is

pity that after sparking renaissance to Europe, Muslim *ummah* set in decline, and the period of European renaissance is was matched by a period of rigidity and imitation on the part of Muslim world.

The heyday of Ottoman political power was the last chance to turn the course of history through paying attention to scientific research, intellectual uplift and modernization of economy as Europeans were doing. But they lost this opportunity and lagged behind. Not only Ottomans, the conditions of other great Muslim states – the Iranian Safawids and the Indian Mughals – were also not different. Their absence from this front left the mercantilism patronizing governments free to impoverish a larger part of the world by establishing colonies and exploiting them to their own benefit. Muslim governments accepted, tacitly or explicitly European rule on water and remained satisfied with their sovereignty on land. Rather they awarded the European traders capitulations in their own territories but never exacted such rights in European countries for their own subjects.

In the sixteenth century the Muslim East - Ottoman Caliphs, Safawid Sultans, and Mughal Kings - had the guts and resources to meet the challenges of mercantilism. But their preoccupation with the management and control of their vast Empire prevented them to counteract and promote maritime trade to the level of Western monopoly trading companies. Their absence from this front left the mercantilism patronizing governments free to impoverish a larger part of the world by establishing colonies and exploiting them to their own benefit.

Mercantilism being amoral and exploitative system (Lekachman, 1959, p. 35; Heckscher, 1955, 2:285), the greatest loss of humanity was destruction of moral values that had been hitherto inseparable part of economic thinking and practices. The development of mercantilism marked the shift of paradigm. The evacuation of ethical principles and the differentiation of things economic from their normative context, truly distinguishes mercantilist writings from their predecessors. Up to the early modern age economics was governed by religion and ethics. But now paradigm shifted to strengthening state and economy at all costs.

Bibliography

Appleby, Joyce Oldham (1978) *Economic Thought and Ideology in Seventeenth–Century England*, Princeton: Princeton University Press.

Baeck, Louis (1994) *The Mediterranean Tradition in Economic Thought,* London and New York, Routledge.

Bibbs, Hugh (1999) *The Islamic Foundation of the Renaissance* Bowen Island, British Columbia, (Canada), Northwest & Pacific Publishing

Cahen, Claude (1970) “Quelques Mots sur le Déclin Commercial du Monde

Musulman à la Fin du Moyen Age” in: **Cook, M.A.** (ed.) *Studies in the Economic History of the Middle East*, London: Oxford University Press, pp. 31-35.

Çizakça, Murat (2000) Principles of Islamic Economics as Applied by the Ottoman State: Policies, Institutions and Consequences, Paper submitted at the International Seminar on “Islamic Approach to Market Regulations and Economic Stability”, convened in Teheran, Iran. 18-22 November, 2000. 28 p.

Ghazanfar, S.M. (ed.), (2003) *Medieval Islamic Economic Thought*, London and New York, RoutledgeCurzon.

Heckscher, Eli F. (1954) *Mercantilism*, translated by **Mendal Shapiro**, London, George Allen and Unwin.

Labib, Subhi Y. (1990) “Kārimī” in *Encyclopaedia of Islam*, Leiden: E.J. Brill, vol.4, pp.640-643.

Lekachman, Robert (1959) *A History of Economic Ideas*, New York, McGraw-Hill

Lewis, Bernard (1968), *The Emergence of Modern Turkey*, Oxford, Oxford University Press, Second Edition.

___________ (1982) *The Muslim Discovery of Europe*, London, Weidenfeld and Nicolson

Moreland, W.H. (1974) *India at the Death of Akbar*, London, Macmillan and Co. 1920. Reprint, Delhi, Prints and Trans Publications. (page references are to reprint edition).

Al-Muhibbi, (n.d.) *Khulasat al–Athar fi a`yan al-Qarn al-Hadi `Ashar* (Summary of History of the Eleventh Century), Cairo, Dar al-Kitab al-Islami, 4 vols.

Oser, Jacob and **Blanchfield, W.C.** (1975), *The Evolution of Economic Thought*, Third Edition, New York, Harcourt Brace.

Roll, Eric (1974) *A History of Economic Thought*, Homewood (Illinois), Richard D. Irwin In.

Stripling, George William Frederick (1977) *The Ottoman Turks and the Arabs* 1511-1574, Urbana, University of Illinois Press (appeared in Illinois Studies in the Social Sciences, vol. 6, no. 4), 1942. Reprint, Philadelphia, Porcupine Press (page references are to reprint edition).

Dr. Abdul Azim Islahi

17-06-2009

24-06-1430H

بحوث البناء والتشغيل ونقل الملكية (BOT)
المقدمة إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي
(عرض ومراجعة)

تمهيد:

في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بالشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة، خلال الفترة ١-٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ (٢٦-٣٠ إبريل ٢٠٠٩م)، استكتب المجمع عددًا من الباحثين، وحدد لهم موضوع: "تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (BOT) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة". وقد بلغ عدد الأبحاث التي قُدِّمت للمجمع في هذا الخصوص عشرة أبحاث، كان العارض لها في الجلسة المخصصة لهذا المحور الدكتور عبدالستار أبو غدة، ثم فُتِحَ باب التعقيب لأصحاب الأبحاث، تلا ذلك مداخلات الحضور.

ولتغطية هذا الموضوع، سيتم إن شاء الله تقديم عرض موجز عن نظام الـ (BOT)، وتناول استكتاب المجمع للباحثين حول هذا الموضوع، وتقديم ملخص للأبحاث العشرة حسب الترتيب الأبجدي لأسماء الباحثين، وتقديم تعليق على هذه الأبحاث، وعرض قرار المجمع بشأن تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (BOT) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، وأخيرًا تخريج عقد الـ (BOT) كما يراه المحاور. وعلى ذلك سيتم تناول الأقسام الآتية:

القسم الأول: عرض موجز لنظام الـ (BOT).

القسم الثاني: استكتاب المجمع للباحثين حول هذا الموضوع.

القسم الثالث: ملخص للأبحاث العشرة المقدمةِ للمجمع.

القسم الرابع: تعليق على الأبحاث المقدمة.

القسم الخامس: قرار المجمع بشأن تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (BOT) في(BOT) تعمير الأوقاف والمرافق العامة.

القسم السادس: تخريج عقد الـ (BOT) كما يراه المحاور.

القسم الأول: عرض موجز لنظام الـ (BOT)

نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية (BOT) من الأدوات المعاصرة في التطبيق العملي، انتشر العمل به منذ حوالي قرنين من الزمن في بلاد الغرب، فأخذ اسم الـ (BOT) اختصارًا للبناء (Build) والتشغيل (Operate) ونقل الملكية (Transfer of ownership)، واشتهر بهذا الاسم لنجد بعض الكتابات المعاصرة تطلق عليه (بوت).

وهذا النظام له العديد من الصور مثل: البناء والملكية والتشغيل (BOOT)، والبناء والنقل والتشغيل (BTO)، والبناء والملكية والتشغيل والنقل (BOOT)، والبناء والنقل والإيجار (BTL)، والشراء والبناء والتشغيل (BBO)، والبناء والتشغيل وتجديد حق الامتياز (BOR)، والبناء والاستئجار والتشغيل والتحويل (BROT)، والإيجار والتطوير والتشغيل (LDO)، والتشغيل والصيانة (O&M)، ونقل حقوق التشغيل (TOR). ولكن لأغراض الدراسة سنعتمد فقط الصورة العامة لهذا النظام وهي الـ (BOT).

وتشير التطبيقات العملية إلى أن هذا النظام تلجأ إليه الدول التي تحتاج إلى تمويل مشروع من مشاريع بنيتها الأساسية، إما لقصور في مواردها المالية، أو لكون المشروع المطلوب يحتاج إلى تكنولوجيا غير متاحة لدى الدولة، أو للسببين معًا.

وحتى يمكن استخدام هذا الأسلوب، يجب أن يكون المشروع المزمع إقامته قادرًا على إدرار عائد تتمكن الجهة الممولة من خلاله أن تسترد التكاليف التي تكبدتها في إنشاء المشروع مع أرباح معقولة. وليس بالضرورة أن تكون الدولة التي تستخدم هذا النظام من دول العالم الثالث التي تعاني عجزًا ماليًا أو تكنولوجيًا، بل تلجأ إليه دول متقدمة ترغب في تشجيع القطاع الخاص، وتخفف بذلك العبء عن كاهل الجهاز الحكومي. أما عن الجهة التي يتم اختيارها لتنفيذ المشروع، فيمكن أن تكون جهة محلية أو أجنبية أو شركة عالمية أو ائتلافًا من مجموعة من الشركات الذي يطلق عليه "كونسورتيوم".

وفي هذا النظام تبدي الدولة رغبتها في إنشاء مشروع عام، كبناء مطار أو محطة كهرباء أو مد جسر أو تعبيد طريق، وتحدد المواصفات بدقة، وتدعو الجهاتِ المتخصصة إلى تقديم عروضها حسب المواصفات والشروط المحددة، حيث تقدم الدولةُ الأرضَ التي سيقام عليها المشروع للجهة التي يقع عليها الاختيار، وتقوم تلك الجهة ببناء المشروع حسب الاتفاق، وتمنحها الدولة امتيازًا لتشغيل المشروع والاستفادة بعائده خلال المدة المتفق عليها، وبعد انقضاء هذه المدة تقوم تلك الجهة بنقل ملكية المشروع إلى الدولة، ويشترط أن يكون المشروع وقتئذٍ في حالة تمكنه من إدرار منافعه التي أُنشئ من أجلها.

ونظرًا لضخامة وكبر حجم هذه المشاريع وتشعبها بصفة عامة – خاصة أمام القدرات المالية والفنية للجهات التي تعنى بتنفيذها - فكثيرًا ما تلجأ تلك الجهات إلى تكوين اتحادات (كونسورتيوم)، كما تلجأ إلى إبرام الكثير من العقود مع جهات متخصصة في تفاصيل المشروع، وكثيرًا ما تلجأ تلك الجهات أيضًا إلى إبرام عقود من الباطن، لتبلغ العقود الإجمالية الآلافَ في بعض هذه المشاريع.

هذا وقد أشار محدثكم في ندوة حوار بهذا المركز الموقر في ٦ رمضان ١٤٢٢هـ (٢١ نوفمبر ٢٠٠١م) تحت عنوان: "هل نظام (BOT) نموذج معدل من صور الحكر التي استحدثها المسلمون؟" إلى أن نظام الـ (BOT) يتشابه إلى حد بعيد مع بعض الصور غير التقليدية التي استحدثها الفقهاء المسلمون في تثمير الأوقاف منذ ما يزيد على الأربعة قرون كالحكر والمرصد، حيث رأى أن هذا النظام يصلح أن يكون تطويرًا لمثل هذه الصور، خاصة إذا علمنا أن الغرب اهتم بمحاكاة الحضارة الإسلامية آنذاك، وبعد ذلك بقرابة القرنين ظهر تطبيقه لنظام الـ (BOT). وكان القصد آنذاك أن أشير إلى قابلية اقتباس الغرب من الحضارة الإسلامية، رغم وجود ملاحظات لي على بعض الأساليب غير التقليدية المشار إليها.

القسم الثاني: استكتاب المجمع للباحثين حول هذا الموضوع

يلاحظ أن المجمع حينما استكتب الباحثين حول موضوع الـ (BOT)، لم يكن قد صدر قرار مجمعي حول جواز أو عدم جواز صيغة الـ (BOT) من الناحية الشرعية، ولم يتعد الأمر في حدود علمي مجرد محاولات لبعض العلماء لتخريج هذا العقد، أو تناولَ ندوة البركة لعقود الامتياز قريبةِ الصلة من هذا العقد. وكنت أتوقع أن يكون توجه المجمع صوبَ البحث عن الحكم الشرعي لهذا العقد كحكم عام، بعد ذلك يمكن النظر في حكمه على بعض التطبيقات التي قد يكون لها من الخصائص ما يرتب لها حكمًا آخر. بيد أن المجمع استكتب الباحثين بشأن تطبيق هذا العقد في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، قبل الوقوف على الحكم العام لهذا العقد. ذلك أن هذا العقدَ إن كان غيرَ جائزٍ كحكم عام، فإنه لا يجوز تطبيقه في الوقف ولا في المرافق العامة ولا في غيرهما من حيث المبدأ، وإن كان جائزًا كحكم عام، فإنه قد لا يجوز في تمويل العمليات الوقفية

لخصوصية بقاء رقبة الوقف في حكم ملك الله تعالى إذا كان التعاقد يشترط انتقال ملكيتها ولو مؤقتًا أو المشاركةَ بها.

وعلى هذا فالذي يبدو لي أن البداية تكون بالنظر في حكم هذا العقد، ثم بعد ذلك يمكن النظر في حكم بعض تطبيقاته، كحكم استخدامه في تعمير الأوقاف، أو في تعمير المرافق العامة.

القسم الثالث: ملخص للأبحاث العشرة المقدمة للمجمع

البحث الأول: للأستاذ الدكتور: أحمد محمد أحمد بخيت، بعنوان:

"**تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة (BOT) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة**".

يتكون البحث من سبعة مباحث:

- المبحث الأول: وجوب تنمية الأوقاف والمرافق العامة.
- المبحث الثاني: تنمية الأوقاف والمرافق العامة بالمعاملات المستجَدة.
- المبحث الثالث: عقد BOT.
- المبحث الرابع: تاريخ نظام BOT.
- المبحث الخامس: خصائص عقد BOT.
- المبحث السادس: تمييز عقد BOT عما يشتبه به من نظم التمويل الأخرى.
- المبحث السابع: تقييم عقود الـ BOT.

وقد رأى الباحث عند تقويمه لهذا العقد أن سلبياته مما يحتمل التلافي بأكثر من وسيلة، وأن إيجابياته أقربُ إلى المصلحة.

البحث الثاني: للدكتور: أحمد محي الدين أحمد، بعنوان:

"تطبيق نظام البناء والتمليك (BOT) في تعمير الأوقاف المرافق العامة".

يتكون البحث من ثلاثة فصول وخاتمة:

- **الفصل الأول**: مفهوم نظام الـ (BOT) ومزاياه ومراحل إنشاء المشروع والأطراف الرئيسية المشاركة. تعرض فيه الباحث بالبيان لمفردات عنوان الفصل من مفهوم ومزايا وأطراف العقد الرئيسية ومراحل إنشاء المشروع.
- **الفصل الثاني**: التكييف الشرعي لعمليات الـ (BOT). تعرض فيه لتكييفه على أساس صيغة الاستصناع، وعلى أساس صيغة الإجارة، وعلى أساس الإقطاع أو الامتياز.
- **الفصل الثالث**: الخصائص المشتركة بين الوقف والـ (BOT) ونماذج من عقود وتصرفات شرعية تشابه نموذج الـ (BOT)، ويقصد بها الحكر والإجارتين والمرصد. وقد تعرض فيه لما يراه من خصائص مشتركة (الاستمرارية والتأبيد - الحاجة إلى السيولة - الحاجة إلى إدارة متخصصة ذات كفاءة)، أعقب ذلك بنماذج من العقود المشابهة.

وختم الباحث بقناعته بإمكان استخدام الـ (BOT) في تمويل الأوقاف بمختلف أشكالها وأنواعها. والأمر يكون أكثرَ مرونة من الناحية الفقهية في تمويل المرافق العامة غير الوقفية.

البحث الثالث: للشيخ: خالد بن سعود بن عبدالله الرشود، بعنوان:

"**تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة (BOT) في تعمير المرافق العامة والأوقاف**".

يتكون البحث من فصلين وخاتمة:

- **الفصل الأول**: عقد امتياز البناء والتشغيل والإعادة (BOT). تعرض فيه الباحث لتعريف هذا العقد وأركانه وخصائصه والعقود المشابهة له (من عائلته) وإيجابياته وسلبياته. ثم تعرض لتكييفه الشرعي مع بيان حكمه.
- **الفصل الثاني**: حكم عقد امتياز البناء والتشغيل والإعادة (BOT) في المرافق العامة والوقف. وتعرض فيه لحكم هذا العقد مرة في المرافق العامة، وأخرى في تعمير الأوقاف.

ويرى الباحث عدم اللجوء إلى هذه الصيغة في تعمير الأوقاف إلا بعد تعذر جميع الصيغ التي تضمن تعمير الوقف مع استمرار ريعه، على اعتبار توقف ريع الوقف عن الموقوف عليهم خلال فترة الامتياز.

وكانت الخاتمة هي نتائج الدراسة، هي مشروع قراره للمجمع.

البحث الرابع: للدكتور: عبدالستار أبو غدة، وعنوانه:

"**عقد البناء والتشغيل والإعادة (BOT) وتطبيقه في تعمير الأوقاف والمرافق العامة**".

يتكون البحث من تمهيد تناول المقصود بالبنية الأساسية، وتعريفَ عقد الـــ (BOT) والصور الأخرى من عائلته وخصائصه والأطراف ذات الصلة به. ثم أربعة أقسام:

- **القسم الأول**: ملاءمة هذا العقد في استئجار أراضي الأوقاف لاتفاقه مع طبيعتها.

- **القسم الثاني**: تقييم العقد من حيث الإيجابيات والسلبيات.
- **القسم الثالث**: التخريج الفقهي لهذا العقد. **تخريجه** في ندوة البركة من خلال تناولها لعقد الامتياز. **تخريجه** في المعايير الشرعية للمجلس الشرعي. **تخريجه** على المصلحة المرسلة، أو على كونه عقدًا مستحدثًا، وهما تخريجان لباحثين معاصرين. **تخريجه** على أساس الجعالة.
- **القسم الرابع**: تمييزه عما يشبهه (مقارنته بعقود الامتياز باعتباره أحدَ أنواعها).

البحث الخامس: للأستاذ الدكتور: عبدالوهاب أبو سليمان، وعنوانه:

"**عقد البناء والتشغيل وإعادة الملك**".

يتكون البحث من قسمين وخاتمة

- **القسم الأول**: التوصيف والتعريف للعقد. وتعرض فيه الباحث لتوصيف العقد ثم تعريفه، وأطرافه وأهدافه وخصائصه ومعايير سلامته وأسس نجاحه، وإيجابياته.
- **القسم الثاني**: الدراسة الشرعية التحليلية والتخريجات الفقهية. وتعرض فيه لمقاصد الشريعة، وتخريج العقد.

وقد رأى الباحث أنه عقد جديد أصالة – وعقد استصناع تغليبًا – وقاسه على إعمار الوقف الخرب، وعقد الكراء.

البحث السادس: للدكتور: عكرمة سعيد صبري، وعنوانه:

"**عقد البناء والتشغيل والإعادة (BOT) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة**".

يتكون البحث من تسعة محاور وخاتمة:

- **المحور الأول**: مفرداتٌ ومصطلحاتٌ لعقد الـــ (BOT).

- **المحور الثاني**: عقودٌ سبقت عقدَ الــ (BOT)، ويُقصد بها عقود الامتياز.
- **المحور الثالث**: التعريف والوصف لعقد الــ (BOT).
- **المحور الرابع**: الفرق بين عقد الامتياز السابق وبين عقد الــ (BOT).
- **المحور الخامس**: أنواع عقد الــ (BOT) وصيغه.
- **المحور السادس**: التأصيل الشرعي.
- **المحور السابع**: التكييف الشرعي لعقد الــ (BOT) وما يتفرع عنه، (وتعرض فيه لجزئيات وحكمها الشرعي العام).
- **المحور الثامن**: إجارة الوقف.
- **المحور التاسع**: التطبيقات العملية للأراضي الوقفية.

البحث السابع: للقاضي: محمد تقي العثماني، وعنوانه:

"**عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية من الناحية الشرعية**".

وهو بحث متعمق من الناحية الشرعية.

- بدأه الباحث بالتكييف الفقهي لهذه العقود بين الإجارة (بناء- تملك- نقل ملكية)، وبين الاستصناع (بناء- تشغيل- تسليم). ورأى عدمَ جواز التكييف الأول لأن المشروع لا يصلح كأجرة للانقسام على مدة الإجارة، وللاشتراط السابق بتسليم المشروع عند انتهاء المدة. أما التكييف على أساس الاستصناع فيعترضه ثلاث شُبَه: (هل تصلح المنفعة ثمنًا؟ - مسألة قفيز الطحان – هل يوجد غرر في هذه العقود؟)، وخلص إلى خلو العقد من هذه الشبه.

- ثم تناول حق الامتياز وقرار الندوة الفقهية الثالثة عشرة لمجموعة البركة، ومال إلى رأي بعض المشاركين بأن يكون ثمن الاستصناع مبلغًا مقطوعًا.

- وتناول التخريج على الإقطاع الذي رآه بعض المشاركين ولم يوافقهم عليه.
- ثم تناول الإشراف الحكومي.
- وأخيرًا تعرض لطرق تمويل تستفيد منها الجهة الصانعة.

البحث الثامن: للشيخ: محمد عبده عمر، وعنوانه:

"**تطبيق نظام البناء والتمليك** (BOT) **في تعمير الأوقاف والمرافق العامة**".

يتكون البحث من أربعة مباحث وتوصية وخلاصة:

- **المبحث الأول**: نظرة الإسلام إلى أهمية الحفاظ على أصول الأوقاف واستثمارها.
- **المبحث الثاني**: دور الوقف الإسلامي في بناء الحضارة وتخفيف الأعباء على الموازنة العامة.
- **المبحث الثالث**: تعريف عقد البناء والتشغيل والإعادة، وخصائص هذا العقد عما يشبهه من العقود، وبيان حكمه الشرعي.
- **المبحث الرابع**: تسليط الضوء على طبيعة مشروعات الأوقاف والمرافق العامة.

التوصية: وتدور حول الدعوة إلى حصر أعيان وأصول وأموال الوقف على نطاق دولي وتصنيفها.

الخلاصة: وهي تلخيص للبحث في خمسة وعشرين بندًا عن الوقف، كان نصيب الـ (BOT) منها في البندين (١٨) و(٢٠).

البحث التاسع: للشيخ: مرتضى الترابي، وعنوانه:

"**عقد البناء والتشغيل والإعادة التكييف الفقهي والحكم الشرعي**".

تناول الباحث تعريف هذا العقد وآلية عمله، وعرَّف المرفق والمرفق العام والتصرفات في المرافق العامة، وتناول حقوق الامتياز المتعلقة بالمرافق والتصرفات فيها، وتناول الحق وأقسامه وقابلية الحق للبيع والتصرفات المالية في الحقوق المتعلقة بالمرافق العامة، واستخدام أسلوب البناء والتشغيل والإعادة في المرافق العامة والأوقاف، والتخريج الفقهي لهذا العقد من حيث صحته أو بطلانه، ومن حيث تكييفه الشرعي، وتخريجَ هذا العقد على العقود المعهودة أو بالنظر إليه كعقد مستحدث مستقل بذاته. ثم ختم بحثه بمناقشة قضيتين حول صحة هذا العقد هما: كونه مشتملاً على غرر ومخاطرة، وكونه موجبًا لسلطة الكفار على المسلمين.

البحث العاشر: **للدكتورة**: ناهد علي حسن السيد، وعنوانه:

"**حقيقة نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية** (BOT)".

يتكون البحث من فصلين وخاتمة:

- **الفصل الأول**: الإطار النظري والاقتصادي لنظام الــ (BOT). وتعرضت فيه الباحثة لتعريف النظام، وأطرافه الرئيسية، ومجالاته، ومراحله، وآثاره الاقتصادية الإيجابية والسلبية.
- **الفصل الثاني**: نظام الــ (BOT) وعلاقته بالوقف وتخريجه الشرعي. وتعرضت فيه لاستشراف الفقهاء القدامى لهذا النظام، وتخريجه الفقهي.

وقد رأت الباحثة تكييف هذا النظام على أنه شركة مقطوعة (موقوتة)، حيث تشارك الدولة بتقديم الأرض وحق الامتياز، وتشارك الجهة المنفذة بإقامة المشروع. وتتولى إدارته وتشغيله حتى تسترد ما أنفقته مع الربح المرغوب فيه.

القسم الرابع: تعليق على الأبحاث المقدمة

(١) مدى التزام الباحثين بما ورد في طلب استكتاب المجمع: سبعة أبحاث من الأبحاث العشرة التزمت بما ورد في طلب الاستكتاب لتتناول تطبيقات الـ (BOT) في تعمير كل من الأوقاف والمرافق العامة. أما الأبحاث الثلاثة الأخرى، فإنها كانت بين من أدرك الحاجة إلى استظهار الحكم الشرعي العام للـ (BOT) قبل النظر في تطبيقاته، وبين من لم يتقيد بطلب المجمع.

(٢) العنوان الذي طُلِبَ من الباحثين الكتابة فيه تضمن لفظ "الإعادة" (تطبيق نظام البناء والتشغيل و**الإعادة** في تعمير الأوقاف والمرافق العامة). والذي يبدو لي أن هذا اللفظ يحتاج إلى إعادة نظر، لأن الإعادة تفيد أن شيئًا موجودًا أُخِذَ من الغير ثم رُدَّ وأُعِيدَ إلى ذلك الغير، وهو متحقق في العاريّة. أما العين في عقد الـ (BOT) فإنها لم تكن موجودة عند التعاقد، ولم تؤخذ من الدولة حتى تعود إليها. أما إذا أُخِذَت الإعادة بمعناها المجازي، بمعنى أن المشروع قبل بنائه انتقلت ملكيته إلى ذمة الدولة حكمًا، ثم تسلمته الجهة المنفذة حكمًا لتحوزه من أجل استيفاء منفعته، ثم أعادته إلى الدولة المالك الأصلي، فإني لا أرى بأسًا من استقامة المعنى على هذا الوصف.

(٣) ذكر غير واحد من أصحاب البحوث مدى ملاءمة عقود الـ (BOT) لتمويل العمليات الوقفية. وأود أن أشير إلى أن هذه الملاءمة ليست وليدة الصدفة، فقد أشرت في ندوة حوار سابقة (يوم الأربعاء ١٤٢٢/٩/٦هـ تحت عنوان: هل نظام BOT نموذج معدل من صور الحكر التي استحدثها المسلمون؟) إلى أن هذه العقود تصلح أن تكون تطويرًا لبعض الأساليب غير التقليدية التي استحدثها الفقهاء منذ أربعة قرون لتعمير الأوقاف الخربة أو المتهدمة.

(٤) يمكن حصر التخريجات التي ذكرها الباحثون لنظـــام الــــ (BOT)، على النحو التالي: الإجارة – الاستصناع – عقد مستحدث مستقل بذاته – شركة مقطوعة (موقوتة) – إقطاع – المصالح المرسلة – الجعالة.

(٥) تفريق المجمع عند الاستكتاب بين تطبيقات الـــ (BOT) في الأوقاف، وفي المرافق العامة، له وجاهته بسبب خصوصية الوقف في بقاء العين الموقوفة على حكم ملك الله تعالى، وهذا القيد ليس موجودًا في المرافق العامة، ومن ثـــم فإن الحكم الشرعي يتأثر بهذا القيد. ومع هذا فإنني أحبذ أن يكون هذا الاستكتاب مسبوقًا ببحث الحكم الشرعي العام على هذه الصيغة.

(٦) تبين أن لعقد البناء والتشغيل ونقل الملكية (BOT) صـــور أخـــرى تـــم التعرض لها بالذكر دون الدراسة، وتمت دراسة الصورة العامة دون أفراد العائلـــة. ويبدو أن الصور الأخرى أيضًا اجتهاد غربي بشري تم في غيبة الضوابط الشرعية، ومن ثم يكون عرضة للخطأ. لذا فمن الأهمية أن تتم دراستها من الناحية الـــشرعية لإقرار ما يجوز، وتعديل ما يحتاج إلى تعديل، ومنع ما لا يجوز.

(٧) ذكر الشيخ خالد الرشود في بحثه أنه يرى عدم اللجوء إلى صـــيغة الـــــ (BOT) في تعمير الأوقاف إلا بعد تعذر جميع الصيغ التي تضمن تعمير الوقف مع استمرار ريعه، على اعتبار توقف ريع الوقف عن الموقوف علـــيهم خـــلال فتـــرة الامتياز. ولكن ألا يرى الباحث أن الوقف الذي يحتاج إلى تعمير هو وقف لا يـــدر عائدًا على الموقوف عليهم، وليس لديه القدرة أو الموارد التي تعينـــه علـــى تعميـــر نفسه، ويمكن أن يظل على هذا الحال سنوات طوال. فماذا لو كانت هـــذه الـــسنوات هي فترة الامتياز ليمتلك المشروع، ولتكون هذه المدة هي التمويل الذاتي؟.

القسم الخامس: قرار المجمع بشأن تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (BOT)

في تعمير الأوقاف والمرافق العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٨٢ (١٩/٨)

تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (BOT)

في تعمير الأوقاف والمرافق العامة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (BOT) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

(١) يقصد بعقد البناء والتشغيل والإعادة: اتفاق مالك أو من يمثله مع ممول (شركة المشروع) على إقامة منشأة وإدارتها، وقبض العائد منها، كاملاً أو حسب الاتفاق، خلال فترة متفق عليها بقصد استرداد رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المنشأة صالحة للأداء المرجو منها.

(٢) عقد البناء والتشغيل والإعادة عقد مستحدث، فهو وإن شابه في بعض صوره التعاقدات وأدوات الاستثمار المعهودة فقهًا، فإنه قد لا يتطابق مع أي منها.

(٣) يجوز الأخذ بعقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة.

ويوصي بما يلي:

- تكثيف البحث الفقهي حول جميع صور عقود البناء والتشغيل والإعادة بغرض ضبط أحكامها المختلفة وصياغتها في نصوص يسهل عند التفاوض والتحاكم الرجوع إليها والبناء عليها. **والله أعلم.**

القسم السادس: رأي المحاور الخاص بتخريج عقد الــ (BOT)

لعل المحاولات المعاصرة أقربُ إلى وضع سيناريوهات لتفسير العلاقة التعاقدية التي تربط بين طرفي العقد، أو وضع فروض واختبار صحة هذه الفروض. ولعل هذا المدخل يمكن أن يقود إلى تخريج لا يعبر عن قصد العاقدين، ويبدو لي أن بناء التخريج على قصد طرفي العقد وفهم طبيعة العلاقة التعاقدية ووصفها يعد من الأهمية بمكان. كما أن النظر في مدى استيفاء هذا العقد لأركان العقد وشروطه في الفقه الإسلامي يعد هامًا وضروريًا لصحة تخريج هذا العقد. وبناءً على ما تقدم، سيتم التعرض لما يلي:

أ- قصد طرفي عقد الــ (BOT) وطبيعة العقد ووصفه.

ب- مدى استيفاءِ هذا العقد لأركان العقد وشروطه.

ج- الرأي الشرعي الذي يراه المحاور.

أ- قصد طرفي عقد الــ (BOT) وطبيعة العقد ووصفه

تحتاج الدولة إلى مشروع عام يمكنه أن يدر دخلاً من جراء تشغيله، وتلجأ إلى شركة متخصصة تتفق معها على مواصفات المشروع، حيث تتحمل الشركة

تكاليف البناء، على أن تسترد من الدولة تلك التكاليف مع هامش ربح مناسب. وفي عقد الاستصناع يحتاج طرفٌ مشروعًا معينًا موصوفًا في ذمته، ويلجأ إلى طرف متخصص يتفق معه على بناء المشروع حسب المواصفات المحددة. وعلى هذا الوصف تكون الدولة مستصنعًا، والشركة صانعًا، والعقد استصناعًا. ويلاحظ أن الدولة هنا ليس لديها فوائض مالية لتسدد ثمن المشروع للشركة، وإنما تعتمد على قدرة المشروع على إدرار عائد، فتتفق بداية مع الشركة على أن يكون الثمن هو حق انتفاع بالمشروع بعد بنائه مدة معلومة تتمكن الشركة خلالها حسب دراسات الجدوى من استرداد التكاليف مع تحقيق هامش ربح معقول. إلا أنه في عقد الاستصناع – وهو من عقود المعاوضات المالية – تنتقل ملكية المشروع بمجرد توقيع العقد إلى الدولة حتى ولو لم يحدث تقابض، بينما في عقد الـ (BOT) تكون الشركة المنفذة مالكة للمشروع حسب إفادة الأدبيات المعاصرة بذلك صراحة أو ضمنًا، إلى أن تنتهي مدة الانتفاع المتفق عليها، ثم تقوم بنقل ملكيته للدولة، وهذا الأمر يعد خللاً في العقد سيشار إليه في العنصر التالي.

ب- مدى استيفاء هذا العقد لأركان العقد وشروطه:

تبين للباحث وجود الملاحظات التالية:

١. هذا العقد حسب وصفه لم يرتب أثره بأن تكون ملكية المبيع فيه للدولة منذ إنشاء العقد.
٢. البدلان معدومان عند التعاقد، وإن كانا قابلين للوجود.
٣. البدلان مؤجلان، وهو ما يُسمى ابتداء الدين بالدين، ويراه أكثر الفقهاء من الكالئ بالكالئ.
٤. المشروع في هذا العقد مخصص للمنفعة العامة، ومن أسباب عدم قابلية العقد لحكم العقد شرعًا أن يكون محل العقد مخصصًا للمنفعة العامة.

حول الملاحظة الأولى: يرى الباحث أن عدم ترتب أثر العقد بأن تكون ملكية المبيع فيه للدولة منذ إنشاء العقد يمثل خللاً، ولا بد من تصحيحه حتى لا يقع العقد باطلاً. إذ لو افترضنا أن المشروع بعد بنائه يكون في ملك الصانع، فما معنى حق الامتياز الذي تمنحه الدولة؟: لا يُفْهَمُ من ذلك إلا أنه حق امتياز على الأرض فقط، ومن ثم لا يعني ذلك أنه امتياز للانتفاع بالمشروع لأنه ليس على ملك الدولة، ويكون الثمن الذي تقدمه الدولة للصانع متمثلاً في الانتفاع بالأرض مدة التشغيل، فهل يكون هذا الثمن معادلاً لتكاليف البناء وربح الصانع؟!، وهل يصح العقد على هذا الوصف؟!.

وحول الملاحظة الثانية: ليس الوجود أو العدم علةً للجواز أو المنع، فهناك موجود غير مقدور على تسليمه فلا يجوز، وهناك معدوم موثوق في حصوله فيجوز، ومن ثم يكون الغرر هو علة المنع، وليس الوجود أو العدم، كما يقول ابن تيمية. وهنا في عقد الـ (BOT) نجد أن المشروع قابل للوجود بحسب العادة، وكذا منفعة المشروع التي تمثل الثمن. ولكن الإشكال يبدو هنا في تأجيل البدلين، وهو ما سيتم مناقشته في الملاحظة التالية.

وحول الملاحظة الثالثة: فإن المثمن والثمن في هذا العقد يتحققان في المستقبل، بمعنى أنهما مؤجلان عند التعاقد، وهو ما يسمى بابتداء الدين بالدين عند المالكية، ويرون أنه أخف صور الكالئ بالكالئ أو بيع الدين بالدين، ويرى ابن تيمية أنه هو الكالئ بالكالئ. وقد ناقش الباحث هذه المسألة ورأى أن ابتداء الدين بالدين ليس من الكالئ بالكالئ باعتبار الدين هنا منشأً وليس مستقرًا، وهو رأي لبعض فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، ورأى أن تأجيل البدلين إن كان حسب طبيعة العقد ويحقق مصلحة طرفيه المعتبرة شرعًا فإنه يجوز.

وحول الملاحظة الرابعة: من أن المشروع في هذا العقد مخصصٌ للمنفعة العامة، ومن أسباب عدم قابلية العقد لحكم العقد شرعًا أن يكون محل العقد مخصصًا للمنفعة العامة. فإن محل العقد (الثمن) هو منفعة المشروع مدة معلومة، وليس المشروع نفسه، ومن ثم فإن العقد هنا يقبل حكم العقد شرعًا.

ج- الرأي الشرعي الذي يراه الباحث

بناء على ما تقدم، فإن عقد الـ (BOT) هو في حقيقته عقد استصناع، تضمن ما يخالف مقتضى العقد حيث لم يترتب على العقد أثره بأن يكون المستصنَع (بفتح النون) مملوكًا في ذمة المستصنِع (بكسر النون) منذ نشأة العقد. وحتى يكون هذا العقد جائزًا شرعًا، لا بد من تصحيح هذا الخلل. أضف إلى ذلك أن الثمن هنا هو منفعة المشروع مدة معلومة، وهذا جائز شرعًا.

أما ما أثير من اعتراض بأن المعقود عليه معدوم عند التعاقد، فقد أُجيب على ذلك بقابليته للوجود.

وأما ما أُثير من أن المشروع مخصص للمنفعة العامة، فلا يقبل حكم العقد شرعًا كمحل للعقد، فقد أُجيب على ذلك بأن محل العقد هنا هو منفعة المشروع مدة معلومة، وليس المشروع نفسه.

وأما ما أُثير من اعتراض حول كون المعقود عليه من ثمن ومثمن مؤجلين عند التعاقد – بالإضافة إلى ما ذكره الباحث آنفًا – فقد صدر قرار بشأن عقد الاستصناع عن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، وهو القرار رقم ٦٥ (٧/٣)، ذكر في بنده الثالث: "يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة"[(١)].

وطالما أن العقد قد سلم مما أُثير حوله من اعتراضات، ولم يتضمن ما يخالف مقتضاه، فقد أصبح جائزًا شرعًا على هذا الوصف.

الأربعاء في ١٤٣٠/٧/١هـ **د. أحمد الإسلامبولي**
٢٠٠٩/٦/٢٤م

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي: الدورات (١-١٤) القرارات (١-١٣٤) ١٤٠٦-١٤٢٣هـ (١٩٨٥-٢٠٠٣م)، الطبعة الرابعة ١٤٢٣هـ (٢٠٠٣م)، ص ٢٢٤.

الاقتصاد الإسلامي بين الوضعية والمعيارية؟

المقدمة

منذ ثلث قرن على الأقل دخل مفهومي الاقتصاد الوصفي والاقتصاد المعياري في أدبيات الاقتصاد الإسلامي. وقد نتج عن ذلك تساؤلات من قبيل: هل الاقتصاد الإسلامي اقتصاد وضعي؟ أم اقتصاد معياري؟ أم مزيج منهما ؟ أم وسط بينهما؟ وهذه الأسئلة تحمل في طياتها جملة من التساؤلات المعرفية والمنهجية والفلسفية.

مشكلة البحث

لهذا كانت الحاجة ملحة للكشف عن أسباب هذا الربط وخلفياته وأبعاده من خلال السؤال التالي: لماذا يستخدم الباحثون في الاقتصاد الإسلامي الثنائية "معياري/وضعي"؟

أهمية البحث

يستمد البحث أهميته من أهمية الموضوع الذي يتناوله حيث أن معرفة خلفيات وأبعاد مفهومي الاقتصاد المعياري والاقتصاد الوضعي تمكننا من معرفة ماذا يمكن أن يقدم هذان المفهومان للاقتصاد الإسلامي.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى الكشف عن خلفيات وأبعاد استخدام مفهومي الاقتصاد المعياري والاقتصادي الوضعي في الاقتصاد الإسلامي وبالتالي عن طبيعة التساؤلات المطروحة.

فروض البحث

السؤال الرئيس للبحث:

ما هي دوافع استخدام مفهومي الاقتصاد المعياري والاقتصاد الوضعي في الاقتصاد الإسلامي؟

ويتفرع من هذا السؤال الأسئلة التالية:

- ما معنى الاقتصاد المعياري والاقتصاد الوضعي في الاقتصادي التقليدي؟
- ما هي الخلفيات والأبعاد المعرفية والفلسفية التي تحملها الثنائية "وضعي/معياري"؟
- ماذا يمكن أن تقدمه المقاربتين الوضعي والمعيارية للاقتصاد الإسلامي؟

منهج الباحث

إن تحليل استخدام مفهومي الاقتصاد الوضعي والاقتصاد المعياري يتوقف على قرب وبعد الباحث عن إيديولوجية معيارية أو وضعية موجهة. ولتجنب هذه المفارقة اعتمدت الطريقة الاستدراكية (*Cognitive method*) من خلال السؤال: لأي شيء تصلح ؟ (Belabes, 2001).

موقع مفهومي الاقتصاد الوضعي والمعياري في الاقتصاد التقليدي

نشأة مفهومي الاقتصاد الوضعي والاقتصاد المعياري

يتفق الباحثون على أن الاقتصادي البريطاني جون نيفيل كينز (John Neville Keynes) (١٨٥٢-١٩٤٩م)، والد الاقتصادي المعروف جونماينر كينز، هو أول من أدخل فكرة التفرقة بين النظريات الوضعي والمعيارية في الاقتصاد في عام ١٨٩١م من خلال ثلاثيته المشهور: "العلم الوضعي" (*Positive science*) و"العلم المعياري" (*Normative Science*) و"الفن" (*art*) (Keynes,1917: 34). ونجد هذه الثلاثية بشكل واضح عند الاقتصادي الفرنسي

فرنسوا سيميان (François Simiand) (١٨٧٣-١٩٣٥م) حيث قال: "إذا كان موضوع علم الاقتصاد هو معرفة وتفسير الواقع الاقتصادي، فليست له علاقة ببناء مثالية اقتصادية أو تحديد تطبيق للاقتصاد حتى ولو كان رشيدًا. إن هذين المجالين الأخيرين يشكلان بالتأكيد مواضيع بحث مشروعة ومفيدة وهامة وربما ضرورية، ولكنهما يرتبطان بفرع معرفي معياري أو تطبيقي (الفن أو العلم التطبيقي) يتميز بوضوح عن العلم نفسه" (Simiand, 1908: 5).

ورغم أن جون نيفيل كينز ينتسب إلى الفلسفة الوضعية فإنه لا ينفي وجود الاقتصاد المعياري كفرع من فروع المعرفة الاقتصادية: بين الاقتصاد الوضعي والفن أو الاقتصاد التطبيقي هناك فرع اسمه الاقتصاد المعياري. وإذا طبقنا هذه النمذجة التصنيفية (*Typology*) الثلاثية على معدل الفائدة فإن النظرية الوضعية تدرس القوانين التي تحدد المستوى الفعلي لمعدل الفائدة، والنظرية المعيارية تفحص ما هو المستوى العادل لمعدل الفائدة، والفن أو التطبيق يبحث عن الوسائل من خلال السياسة الاقتصادية التي تسمح بالاقتراب بقدر الإمكان من هذا المعدل العادل (Keynes, 1917: 33).

تعريف مفهومي "الاقتصاد المعياري" و"الاقتصاد الوضعي"

لا يوجد تعريف لفرع من علم الاقتصاد مستقل قائم بذاته إسمه "الاقتصاد المعياري" *Normative Economics*، لأن هذا الأخير يشمل كل ما لا ينتمي إلى الاقتصاد الوضعي. فيلحق بالاقتصاد المعياري على سبيل المثال اقتصاد الرفاه *Welfare Economics*، ونظرية العدالة *Equity Theory*، ونظرية الخيار الاجتماعي *Social Choice Theory* ونظرية قياس التباينات الاجتماعية **Theory** *of* **Inequality Measurement** (Fleurbaey, 2007:1). والمقصود من عبارة "الاقتصاد المعياري" هو المنظور المعياري (*Normative Perspective*) أو المقاربة المعيارية (*Normative Approach*) لعلم الاقتصاد (Jacquemin *et al.*,

(2001: 7-8; Jurion, 2006:11-12). وهذا يفسر الحرج الذي يجده أحد أبرز الاقتصاديين في القرن العشرين الميلادي عندما يحاول تعريف "الاقتصاد المعياري" حيث يكتفي بتعريف عام مؤداه أن الاقتصاد المعياري يأخذ بعين الاعتبار "ما يجب أن يكون" أو الأحكام القيمية، أو الأهداف أو السياسة الاقتصادية العامة. أما الاقتصاد الوصفي فيحلل الوقائع والسلوكيات الاقتصادية كما هي (سامويلسون وزميله Samuelson *et al.*، ١٩٩٥م: ٧٨٤).

ويقترح آخر التعريف التالي قائلا: "إن الاقتصاد الوضعي هو فرع علم الاقتصاد الذي يتعلق بوصف وتفسير الظواهر الاقتصادية بينما يغطي الاقتصاد المعياري الحقل الفكري المخصص لتطبيق الاقتصاد الوصفي بهدف تقديم المشاورات العملية بشأن المشكلات بما في ذلك تلك التي تتعلق بالسياسة العامة" (Wong, 1988: 920).

ويعرف آخر المفهومين من حيث الهدف بقوله: "إن هدف علم الاقتصاد الوضعي هو دراسة ما هو كائن [...] والغرض من العلوم الاقتصادية المعيارية أو السياسية هو دراسة ما ينبغي أن يكون. وتستخدم النماذج للقيام بالتنبؤات. ويتم مقارنة هذه الأخيرة مع الأهداف المقبولة بوجه عام في مجتمعنا (مثل العمالة الكاملة، والحرية الاقتصادية والحفاظ على الممتلكات الخاصة) بناءً على المعايير والقيم والتطلعات المشتركة (مثل الرغبة في تحقيق مستوى معيشة أفضل). ومن هذه المقارنة يمكن استخلاص النتائج التي تسمح بتحديد السياسات أو تقديم توصيات من خلال مجموعة من الإجراءات". (Petroff, 1980).

الأشكال المتعددة للثنائية "*وضعي/معياري*"

تحمل الثنائية "وضعي/معياري" في الذاكرة الجماعية الأوروبية نزاعات ظاهرة وخفية بين الروح والمادة، والعلم (القائم على التجربة) والإيديولوجية، والوقائع والقيم، والرشد والمسؤولية، والحرية الفردية والاختيارات الجماعية،

والموضوعية المجردة من الأحكام القيمية واللاموضوعية المشتملة على أحكام قيمية والمنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي تُستخلص فيما يلي:

الاقتصاد المعياري *normative economics*	الاقتصاد الوضعي *positive economics*
الأيديولوجية *ideology*	العلم *science*
القيم *values*	الوقائع *facts*
اللاموضوعية *subjectivity*	الموضوعية *objectivity*
المنهج الاستنباطي *deductive method*	المنهج الاستقرائي *inductive method*
إرشادي *prescriptive*	وصفي *descriptive*

بين المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي

شكل التناقض بين المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي أحد المواضيع التي سميت "تنازع المناهج" (بالألمانية *methodenstreit*). ولعب فيها غوستاف فون شمولر (Gustave von Schmoller) (١٨٣٨-١٩١٧م)، من رواد المدرسة التاريخية الألمانية[(١)]، وكارل منجر (Carl Menger) (١٨٤٠-١٩٢١م)، مؤسس

(١) **المدرسة التاريخية الألمانية** (*The German Historical School*): تشكلت هذه المدرسة الفكرية في سنوات ١٨٤٠م مع كتابات برونو هيلدنبراند (Bruno Hildenbrand) (١٨١٢-١٨٧٨م) وكارل كنايز (Karl Knies) (١٨٢١-١٨٩٨م) وبشكل خاص ويلهالم روشر (Wilhelm Roscher) (١٨١٧-١٨٩٤م). تحت تأثر كبير بالفيلسوف الألماني هيغل (Hegel) (١٧٧٠-١٨٣١م)، اجتمع هؤلاء المؤلفون حول رفض فكرة وجود نظام نظري عالمي. وحجتهم في ذلك أنه لا توجد في عالم الاجتماع قوانين مطلقة تسير السلوكيات وأن الظواهر الاقتصادية والاجتماعية ينبغي أن تكون مرتبطة بالسياق التاريخي والثقافي والمؤسسي المعتبر. وقاد هذا التصور إلى منهجية متعددة التخصصات مبنية على التعليل الاستقرائي والاعتماد بدرجة كبيرة على جمع البيانات والأبحاث ذات صلة بالموضوع الواحد (*Monographies*). وقد شهدت سنوات ١٨٦٠م ظهور المدرسة التاريخية الشابة (*The Younger Historical School*) التي كان على رأسها غوستاف فون شمولر (Gustav von Schmoller) (١٨٣٨-١٩١٧م) ويورغ كناب (Georg Knapp) (١٨٤٢-١٩٢٦م). وعلى الرغم من أن الجيل الثاني استوحى أفكاره من الجيل الأول فإنه أضاف بعض التغيرات

المدرسة النمساوية[١]، دورًا بارزًا. وبلغ هذا التنازع ذروته في العقدين ١٨٧٠-١٨٨٠م. وهذه من الأسباب التي جعلت جون نيفيل كينز يقترح في ١٨٩١م نمذجته التصنيفية الثلاثية بغية الخروج من النزاع.

بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد السياسي

يحمل النزاع بين الطريقة الاستقرائية والطريقة الاستنباطية في طياته نزاعًا حول هوية وموضوع علم الاقتصاد:

• هل يقتصر فقط على دراسة ما هو كائن (← علم الاقتصاد = علم الاقتصاد الوضعي *Positive Economics*) ؟

• أم هل يشمل دراسة ما هو كائن وما ينبغي أن يكون (← علم الاقتصاد = علم الاقتصاد السياسي *Political Economics*) ؟

يرى بعض الاقتصاديين الوضعيين (*Positivists*) مثل الاقتصادي الفرنسي فرنسوا سيميان (François Simiand) في كتيب عنوانه "الطريقة الوضعية في علم

المنهجية، وهي من جهة: الرغبة للتنظير والتعميم التي غابت في كتابات الجيل الأول مع الاحتفاظ بالتعليل الاستقرائي. ومن جهة أخرى: تأكيد شمولر بقوة عن اعتقاده بأن السياسة الاقتصادية يجب أن تكون معيارية وأن تساهم بشكل مباشر في العمل الاقتصادي والسياسي. وفي هذه الفترة ظهر التنازع المنهجي بين المدرسة الألمانية والمدرسة النمساوية.

(١) **المدرسة النمساوية للاقتصاد** (*The Austrian School of Economics*): وتسمى أحيانًا "مدرسة فيينا" (Vienna School) تأخذ كنقطة بداية المنهجية الفردية التي يتم بموجبها تفسير مجموع العلاقات وكافة الظواهر من منظور الفعل البشري الفردي وما ينجم عنه. وترى هذه المدرسة أن السوق يدل على التفضيلات الفردية وهو مقنن للمجتمع. ويدافع أتباعها في أغلب الأحيان عن الأفكار الليبرالية في المجال الاقتصادي وبصفة أعم في تنظيم المجتمع. وتنسب بدايتها مع نشر كتاب كارل منجر "مبادئ الاقتصاد" في ١٨٧١م. ومن أشهر ممثليها: كارل منجر (Karl Menger) وأوجين فون بوهم بافرك (Eugen von Böhm-Bawerk) (١٨٥١-١٩١٤م) ولودفيغ فون ميزس (Ludwig von Mises) (١٨٨١-١٩٧٣م) وفريديرش هايك (Friedrich Hayek) (١٨٨٩-١٩٩٢م) ومراي روتبارد (Murray Rothard) (١٩٢٦-١٩٩٥م).

الاقتصاد" *La méthode positive en sciences économiques*، والاقتصادي الأمريكي ميلتون فريدمان (Milton Friedman) (١٩١٢-٢٠٠٦م) في كتابه "مقالات في الاقتصاد الوضعي" (*Essays in Positive Economics*) والاقتصادي الكندي ريتشارد ليبسي (Richard Lipsey) (المولود في ١٩٢٨م) في كتابه "مدخل للاقتصاد الوضعي" (*Introduction to Positive Economics*) أن علم الاقتصاد يقتصر على دراسة ما هو كائن و"أن الاقتصاد المعياري هو مبدئيًا مستقل عن أي موقف أخلاقي أو أحكام معيارية" (Friedman, 1953: 4). ويريدون أن يكون علم الاقتصاد علمًا وضعيًا ودقيقًا بصورة مطابقة تمامًا لعلم الفيزياء.

بينما يشير بعض الاقتصاديين في مقدمة كتاب جماعي عنوانه "أصول الاقتصاد السياسي" (*Fondements d'économie politique*) أنهم يعتمدون منهجية وسطية بين قطبي المقاربة الوضعية والمقاربة المعيارية (Jacquemin *et al.*, 2001: 8). ويشير آخرون في مقدمة كتاب عنوانه "مبادىء الاقتصاد السياسي" (*Principes d'économie politique*) أن منهجيتهم تجمع بين الطريقة الاستقرائية والطريقة الاستنباطية لأن الطريقتين تتكاملان (Heertje et al., 2006: 16). وتظهر هذه الإشكالية أحيانًا تحت الثنائية "رشد (*rationality*)/مسؤولية (*responsibility*)"، أي بعبارة أخرى بين الحرية الفردية (*Individual freedom*) والخيارات الجماعية (*collective choices*) (Löwenthal, 2000).

انهيار الثنائية "وصفي/معياري"[(١)]

يرجع أصل هذه الثنائية إلى الفيلسوف السكوتلاندي دافيد هيوم

---

(١) استقيت عنوان هذه الفقرة من كتاب الفيلسوف الأمريكي هيلاري بوتنام (Hilary Putnam) (ولد في عام ١٩٢٦م):
The Collapse of the Fact/Value Dichotomy, Harvard University Press, 2002.
وقد اطلعت على الترجمة الفرنسية بعنوان: *Fait/valeur : la fin d'un dogme,* Paris, L'Eclat, 2004.

(David Hume) (١٧١١-١٧٧٦م) الذي قرر أن الوقائع لا يمكن أن تتدرج منطقيًا من القيم ولا القيم من الوقائع. وتفترض الثنائية "وضعي/معياري" ما يلي:

• تغطية الحقل الوضعي والحقل المعياري تغطية كاملة لحقل المعرفة، وبالتالي لا توجد معرفة اقتصادية خارج القطب الوضعي الموجب والقطب المعياري السالب.

• وجود حد فاصل بين ما ينتمي إلى الحقل الوضعي وما يرتبط بالحقل المعياري.

وقد لقيت هذه الثنائية انتقادًا شديدًا من قبل المتخصصين في علم اجتماع المعرفة والمنهجية الاقتصادية والفلاسفة حتى قال أحدهم "تستحق أن تكون موضع شك" (Boudon, 1995 : 84)، وقال آخر "إن الزمن تجاوزها" (Blaug, 1986: 210) ووصف آخر الثنائية "الوقائع/القيم" "بالانهيار" (Putnam, 2004: 15-36). إن بعض المفاهيم التي تستخدم في الاقتصاد الوضعي مثل الكفاءة وبخاصة أمثلية باريتو (Pareto optimum) تحمل في طياتها أحكامًا قيمية (Blaug, 1986: 722) لأن النظر إلى الوقائع هو في حد ذاته عملية مشحونة بالقيم. علاوة على ذلك فإن بعض النظريات مثل نظرية المنافسة الكاملة يمكن أن تكون وضعية ومعيارية في آن واحد حسب الكيفية التي تستخدم بها. وهناك نظريات اقتصادية - مثل نظرية التوازن العام لفالراس *(*Walrasian General Equilibrium*)* - ليست وضعية ولا معيارية ولكن تصنيفية (*taxonomic*) تمنح جملة من الخانات يمكن من خلالها ترتيب الظواهر الاقتصادية (Blaug, 1986: 8-9). وهذا يدل على أن المقاربة الوضعية التي تتم عبر التحليل التجريبي هي منظور نسبي من بين مناظر أخرى ممكنة. وفي هذا الصدد يقول المفكر الفرنسي رونيه غينون René Guénon (١٨٨٦-١٩٥١م): "إن الاقتصاد الغربي لم يقترح لنفسه أبدًا موضوعًا آخر للمعرفة ما عدا تفسير الظواهر الاقتصادية، وهذا انحياز غير واع من قبله لأنه غير قادر أن يفهم أنه من الممكن المضي قدمًا إلى أبعد من ذلك. ونحن لا

نلقي عليه اللوم لهذا الشأن، وإنما نلومه فقط لمنع الآخرين حيـازة أو اسـتخدام القدرات التي يعاني هو من نقص فيها" (Guénon, 1987: 46).

بين ما يجب أن يكون وما ينبغي أن يكون

يحمل مفهوم الاقتصاد المعياري نزاعًا بين "ما يجب أن يكون" و"ما ينبغـي أن يكون" يظهر أكثر في اللغتين الفرنسية والانجليزية منه في اللغة العربية:

اللغة العربية	اللغة الفرنسية	اللغة الانجليزية
ما يجب أن يكون	*Ce qui doit être*	*What ought to be*
ما ينبغي أن يكون	*Ce qui devrait être*	*What should be*

لذلك قد يبدو الأمر عند القارئ العربي من الترف اللفظي:

إن هذا الاختلاف في التعبير لم يأت صدفة بل يعبر على نزاع في مرجعية المعايير والقيم: هل هي مطلقة أم نسبية؟

• إن عبارة "ما يجب أن يكون" لها دلالة دينية، أما عبارة "مـا ينبغـي أن يكـون" تحمل طابعًا علمانيًا.

• إن عبارة "ما يجب أن يكون" تستلزم معايير مطلقـة غيـر قابلـة للنقـد والتغيير. أما عبارة "ما ينبغي أن يكون" فهي تستلزم معايير نسبية قابلة للتعـديل طبقًا لظروف التطور الاقتصادي ومقتضيات التطبيق.

• إن وراء عبارة "ماذا يجب أن يكون" أمر (*Commandment*) وإلزام فاصل (*Categorical*)، في حين هناك وراء عبارة "مـا ينبغـي أن يكـون" توجيـه (*Recommendation*) وإلزام افتراضي (*Hypothetic*) يختلف حسب فلسفة كل فرد للحياة ومشاعره الخاصة. يقول الاقتصادي البلجيكي بول جوريون (Paul Jorion) في مقدمة كتابه "الاقتصاد السياسي": "تستلزم المقاربة المعيارية أحكـام متعلقـة بالأخلاقيات (*Hthical judgments*) أو أحكام متعلقة بـالقيم (*Value judgments*).

ولا توجد أجوبة حسنة أو أجوبة سيئة للأسئلة المطروحة من قبل المقاربة المعيارية. كل أحد يتفاعل معها وفقًا لمشاعره الخاصة. هل ينبغي إعطاء الأولوية لهدف العمالة الكاملة أم، على نقيض ذلك، إيلاء المزيد من الاهتمام لاستقرار الأسعار؟ [...] هل ينبغي تشجيع الدول للحفاظ على مستوى عال لاستقرار أسعار الصرف؟ هذه سلسلة من الأسئلة يجيب عنها كل أحد حسب مشاعره الخاصة" (Jorion, 2006: 12). ومن هذا المنظور فإن مهمة الاقتصاد المعياري تقتصر على تقديم اقتراحات للحقل السياسي، لكنه لا يحدد ما هي الاقتراحات التي ينبغي تفضيلها على الأخرى.

عودة الاقتصاد المعياري إلى الساحة الأكاديمية

يتساءل الباحثون عن أسباب تصاعد الاهتمام بالاقتصاد المعياري في العقد الأخير (Lallement *et al.*, 1997; Fleurbaey *et al.*, 1999; Leroux *et al.*, 2006) بعد أن سيطر الاقتصاد الوضعي على الأبحاث الأكاديمية طيلة عقود وبعد أن كانت الكتب المتخصصة في الاقتصاد المعياري تكاد تنعدم أو تظهر بين فترات متباعدة (Bergson: 1966; Mishan: 1981). ويتجلى هذا الميل في إعادة قراءة تاريخ الفكر الاقتصادي للوصول إلى نتيجة مفادها أن علم الاقتصاد منذ بدايته كان وضعيًا ومعياريًا في آن واحد. فرواد الفكر الاقتصادي التقليدي، وبالخصوص آدم سميث، لم ينشغلوا بقضية فصل القيم عن الاقتصاد السياسي (Maréchal, 2005).

وقد يرى بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي أن هذا الاهتمام الملحوظ بالاقتصاد المعياري يبشر بأن المستقبل سيكون للاقتصاد الإسلامي. وقد يرى آخرون أن هذا الاهتمام وإن كان يبدو في ظاهره ناقدًا للاقتصاد الوضعي السائد، فإن الغرض منه هو ذر الرماد في العيون، وهو في الحقيقة لا يكاد ينفك عن الخطاب التبريري المتحيّز: إن المشكلة ليست في النظام ولكن في التطبيق

والسياسات. ولفهم الواقع كما هو لا كما نريده أن يكون أو نتصوره، يجدر تجنب هاتين الوضعيتين التي وإن كانت تريح من عناء البحث والتمحيص الدقيق، فهي تمنع من فهم الواقع المعقد وبالتالي التأثير عليه لجلب المصالح وتعزيزها ودرء المفاسد وتقليلها.

يسجل الاقتصادي الفرنسي رونيه باسي (René Passet) أنه عندما كان "الرشد الوسائلي" (*Instrumental Rationality*)[١] طيلة عقود يبدو مغنيًا، بمعنى أن الزيادة في الإنتاج ترادف حياة أفضل (الزيادة الكمية المادية ↔ السعادة)، لم تكن هناك حاجة لطرح معضلة الأهداف الإنسانية للاقتصاد، وبالتالي لم يكن هناك مبرر للنقاشات المعيارية إلا في الحالات القصوى لتصحيح بعض تجاوزات النظام الاقتصادي الرأسمالي. وعندما تجلى للجميع أن الزيادة الكمية للإنتاج لم تعد مرادفة لحياة أفضل وتحولت إلى ظاهرة تهدد البيئة التي تحتضن كل حياة وكل نشاط اقتصادي، فإنه لم يعد من الممكن تجنب المسألة المعيارية. وعندما يتم تلبية الحاجات بصفة عامة لجزء من المجتمع وتبقى أو تتزايد بؤر كبيرة للفقر للجزء الآخر، فإن المعضلة الاقتصادية تنتقل من الإنتاج إلى التوزيع، ومن ثم تفرض المسألة المعيارية نفسها: هل يجب القضاء على التباينات الاجتماعية؟ ما هو الأفضل: مجتمع فيه مساواة اجتماعية وغير فعال أم مجتمع فيه تباينات اجتماعية ونشيط؟ إذا كان الجواب هو مجتمع متباين ومتحرك، فتبعًا لأي معايير وإلى أي حد؟ إلخ. إن الاقتصاد الوضعي لا يملك جوابًا لمثل هذه الأسئلة: لا تعد "أمثلية باريتو" إلا أمثلية للإنتاج محددة بالاستناد إلى نظام توزيع معين. ولكن لا يتوفر أمثلية اقتصادية لباريتو خاصة بالتوزيع. وهذا يعني أن الأجوبة على مثل هذه الأسئلة تنتمي إلى الحقل المعياري (Passet, 2003: 6-7).

---

(١) يقتصر الرشد الوسائلي على إيجاد الوسائل الناجعة، أما الرشد المعياري فيؤخذ بعين الاعتبار لحل المهمات الأخلاقية.

موقع مفهومي الاقتصاد الوصفي والمعياري في الاقتصاد الإسلامي

بدأ الاهتمام بمفهومي الاقتصاد الوضعي والمعياري في أدبيات الاقتصاد الإسلامي منذ ثلث قرن على الأقل حيث تطرق إليها مثلا احد المشاركين في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي الذي انعقد بمكة المكرمة في عام ١٩٧٦م (صقر، ١٩٨٠: ٣٤-٤٢). ولا يزال هذين المفهومين يثيران النقاش والجدل في العالم الإسلامي أحيانًا بين الباحثين في الاقتصاد الإسلامي وأحيانًا أخرى بين الاقتصاديين التقليديين والباحثين في الاقتصاد الإسلامي. ففي "حوار حول الاقتصاد الإسلامي"، نظمه مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي منذ عقد، طرح أحد الأساتذة المشاركين سؤالا مفاده أن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد معياري، فهل يمكن أن يكون اقتصادًا وضعيًا كذلك؟ وجاء سؤاله بالتحديد على النحو الآتي: "كلمة علم هي محاولة لتفسير ما هو كائن للوصول لما ينبغي أن يكون [...] فالاقتصاد الإسلامي لا علاقة له بما هو كائن، أي تفسير الواقع، لكن له صلة بما ينبغي أن يكون، أي يدخل في باب آخر. فهل يمكن للاقتصاد الإسلامي أن يفسر الواقع؟" (عمر، ١٩٩٩: ٢٧).

من خلال مسح أولي لأدبيات الاقتصاد الإسلامي سوف أحاول من خلال عينة الكشف عن أسباب استخدام الثنائية "اقتصاد وضعي/اقتصاد معياري" في الاقتصاد الإسلامي من خلال الطريقة الإدراكية (*cognitive method*): إلى أي شيء تصلح؟

الثنائية "اقتصاد معياري/اقتصاد وضعي" ليست ضرورية وهي مضللة في بعض الأحيان

في ورقة عنوانها "الاقتصاد الإسلامي بوصفه علمًا اجتماعيًا" وبعد أن طرح سؤالاً عن كون الاقتصاد الإسلامي علمًا وضعيًا أم معياريًا أم الاثنين معًا، يسجل محمد عبدالمنان بأن "هناك جدلاً منهجيًا حول ما إذا كان الاقتصاد الإسلامي علمًا وضعيًا أم معياريًا. وقد حاول بعض الاقتصاديين المسلمين

الحفاظ على التمييز بين العلم الوضعي والعلم المعياري، وبالتالي إفراغ التحليل الاقتصادي الإسلامي في القالب الفكري للغرب. بينما يقول بعض الاقتصاديين الوضعيين (*Positivists*) ببساطة أن الاقتصاد الإسلامي علم معياري". والاقتصاد الإسلامي في نظره "ليس علمًا وضعيًا ولا معياريًا: هناك تداخل بين الجانبين المعياري والوضعي وأي محاولة للفصل بينهما يمكن أن تكون مضللة وغير مجدية. وهذا لا يعني أن الاقتصاد الإسلامي لن يكون له أي تمييز بين العناصر المعيارية والوضعية. والواقع أن نصوص الكتاب والسنة على الرغم من أنها في المقام الأول مصدر للمقولات المعيارية لكنها كثيرًا ما تنطوي على المقولات الوضعية" (Manan, 1983: 53-54).

من خلال هذا المقطع يتضح أن الباحث يتعرض في ورقته للثنائية "الاقتصاد المعياري/ الاقتصاد الوضعي" لجلب النظر بأنها من الناحية المعرفية "غير ضرورية ولا مرغوب فيها، وقد تكون مضللة إلى حد ما" (Manan, 1983: 60) مع عدم رفضه لاستخدم المقاربتين المعيارية والوصفية في الاقتصاد الإسلامي. بعبارة أخرى فهو يرى أنه لا يوجد حد فاصل بين ما هو معياري وما هو وضعي، بل هناك تداخل بينهما. وبالتالي فإن مقولتي "الاقتصاد الإسلامي اقتصاد معياري" و"الاقتصاد الإسلامي اقتصاد وضعي" ليس لها أي معنى في نظره.

تحقيق إسلامية علم الاقتصاد

في ورقة عنوانها "تحقيق إسلامية علم الاقتصاد: المفهوم والمنهج" يسعى أنس الزرقا للإجابة على سؤالين هما:

- "هل يمكن أن ينشأ علم اقتصاد يصح وصفه بأنه «إسلامي»؟
- هل يعني ذلك إنكار وجود سنن (قوانين) اقتصادية عالمية شاملة لجميع النظم الاجتماعية؟

وذلك من خلال:

(أ) بيان أنه على الرغم من أن العلم عمومًا يتميز بمقولاته الوصفية أي «القوانين» التي يتوصل إليها، إلا أن هناك جوانب أساسية من كل علم (وبخاصة العلوم الاجتماعية ومنها الاقتصاد) لا مفر لأي باحث أن يستند فيها لقيم سابقة.

(ب) أن نصوص الشريعة الإسلامية على الرغم من أنها أساسًا مصدر للقيم لكنها كثيرًا ما تنطوي على مقولات وضعية عن الحياة الاقتصادية.

فإذا استبدلنا بالقيم التي لا بد أن يستند إليها علم الاقتصاد (المذكورة في أ) قيمًا إسلامية، وأضفنا إلى المقولات الوضعية التي توصل إليها هذا العلم حتى الآن المقولات المذكورة في (ب)، يمكننا حينئذ أن ننشئ علم اقتصاد إسلامي" (الزرقا، ١٩٩٠: ٣).

يتبين من هذا العرض أن الباحث يرى أنه لا يمكن الفصل بينما ما ينتمي إلى العلم الوضعي وما ينتمي إلى العلم المعياري وأنه لا مفر لأي باحث يكتب مقالة وصفية أن يستند فيها لقيم سابقة. ويستخدم المقاربتين المعيارية والوضعية بهدف وضع منهجية لأسلمة الاقتصاد الإسلامي.

علم الاقتصاد الإسلامي ماذا يجب أن يكون

عقد محمد عمر شابرا في كتابه "مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي" بابًا – وهو الفصل الرابع - بعنوان "علم الاقتصاد الإسلامي ماذا يجب أن يكون" (شابرا، ٢٠٠٥: ١٥٧-١٨٧). ويتلخص الفصل في فكرة مؤداها أنه بينما يقتصر الاقتصاد التقليدي على مجرد مناقشة ما هو كائن فقط، فإن مهمة الاقتصاد الإسلامي ليست فقط مجرد تحليل ما هو كائن، بل أيضًا ما يجب أن يكون. وأكبر تحد للاقتصاد الإسلامي هو الوصول إلى "تحليل للقيم والمؤسسات

السائدة في البلدان الإسلامية بغرض معرفة مدى انحرافها عن المعايير الإسلامية، معرفة مختلف العوامل النفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتاريخية المسؤولة عن هذا الانحراف" (شابرا، ٢٠٠٥: ٤٣٢)، أي بتعبير آخر لردم بصفة تدرجية الهوة القائمة بين ما هو كائن وما يجب أن يكون. وهذا يطرح إشكالية تتمثل في صعوبة اختبار ما هو كائن بسبب الفجوة الكبيرة التي توجد في الفترة الراهنة في العالم الإسلامي بين الطريق الذي يجب أن يسلكه المسلمون وسلوكهم الفعلي. في حين أن هذه الفجوة لم تكن دائمًا كبيرة في الماضي، ففي بعض الفترات كان ما يجب أن يكون قريبًا مما هو كائن إما كليًا أو جزئيًا (شابرا، ٢٠٠٥م: ١٨٦).

وبهذا يتضح ما يلي:

• إن المقصود من عنوان الفصل ليس أن الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد معياري فقط، بل أنه يجمع بين المقاربتين الوضعية والمعيارية.

• إن الاقتصاد الإسلامي يتميز عن الاقتصاد التقليدي بالمقاربة المعيارية.

• هناك تداخل وتشابك بين الجانبين المعياري والوضعي، وأي محاولة للفصل بينهما قد تكون مضللة وغير مجدية. وعليه فإن التمييز الذي يحاول الاقتصاد التقليدي تحقيقه بين الوضعي والمعياري لا يبدو أنه رشيد (شابرا، ٢٠٠٥: ١٨٥).

الاقتصاد الإسلامي يتميز عن غيره في حقل ما يجب أن يكون

يرى محمد شوقي الفنجري في كتابه "الوجيز في الاقتصاد الإسلامي" أن "الدراسات الاقتصادية الإسلامية ذات طابع مذهبي وتطبيقي، إذ أنها لا تعالج الاقتصاد كعلم أي دراسة ما هو كائن، وإنما الاقتصاد كمذهب ونظام أي دراسة ما يجب أن يكون. ذلك أنه لا يهم الإسلام تفسير الظواهر الاقتصادية واستخلاص قوانينها، وإنما ما يهمه هو تحديد أهداف النشاط الاقتصادي وكيفية تنظيم ذلك

النشاط. وهنا يبرز الاقتصاد الإسلامي الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه على ضوء تعاليم الإسلام، بحيث يتميز عن الاقتصاد الحر بأشكاله الرأسمالية المختلفة أو الاقتصاد الجماعي بأشكاله الاشتراكية المختلفة" (الفنجري، ١٩٩٤: ٤٣).

ويضيف الباحث قائلاً أن "علم الاقتصاد محايد وليس بعامل مميز يستقل أو ينفرد به دين أو مذهب دون آخر، حيث لا يمكن وصف مثل هذه القوانين الاقتصادية بأنها رأسمالية أو اشتراكية أو إسلامية. وإنما هي حقائق علمية لا دين ولا جنسية لها، فهي ذات صبغة لا تتفاوت فيها الشعوب أو الدول تبعًا لاختلاف أديانها أو مفاهيمها الاجتماعية. أما كيفية إعمال هذه القوانين وطريقة التأثير فيها والاستفادة منها، فهذا هو دور الاقتصاديات المختلفة إسلامية كانت أو رأسمالية أو اشتراكية، كل بحسب ما تستهدفه من توجيه النشاط الاقتصادي وجهة معينة إسلامية كانت أو رأسمالية أو اشتراكية. وعليه فإن الاقتصاد الإسلامي أو الاقتصاد الحر أو الاقتصاد الماركسي... الخ، يتميز عن علم الاقتصاد بأنه لا يدرس ما هو كائن مما لا يختلف عليه أحد، وإنما يدرس ما يجب أن يكون مما يثور حوله الخلاف بحسب ما ينشده كل مجتمع من حيث أهداف الحياة الاقتصادية ورسم الوسائل المؤدية إلى تطبيق هذه الأهداف. وبالتالي فهذه الاقتصاديات على خلاف علم الاقتصاد ذات طابع عملي، لها علاقة وثيقة بالأخلاق السائدة في كل مجتمع وأوضاعه الاقتصادية، مما تختلف فيه الشعوب والدول بحسب اختلاف ظروفها الاجتماعية والاقتصادية واختلاف الأفكار والمفاهيم التي ترتبط بها وتصورها للعدالة وطريقة تحقيقها. والرابطة الوثيقة بين النشاط الاقتصادي أي ما هو كائن ما يعالجه علم الاقتصاد، وبين توجيه هذا النشاط أي ما يجب أن يكون مما يعالجه الاقتصاد الإسلامي، الأمر الذي يتطلب من الباحث في الاقتصاد الإسلامي أن يكون ملمًا بعلم الاقتصاد وبالشريعة الإسلامية" (الفنجري، ١٩٩٤: ٤٦-٤٧).

من هنا يتضح أن الباحث يستخدم المقاربتين الوضعية والمعيارية للتأكيد على النقاط التالية:

• إن دراسة "ما هو كائن" تنتمي إلى الحقل العلمي بينما تنتمي دراسة "ما يجب أن يكون" إلى حقلي المذهب والنظام الاقتصادي.

• إن الاقتصاد الإسلامي يتميز عن علم الاقتصاد بأنه لا يدرس "ما هو كائن" مما لا يختلف عليه أحد، وإنما يدرس "ما يجب أن يكون" مما يثور حوله الخلاف بحسب ما ينشده كل مجتمع من حيث أهداف الحياة الاقتصادية ورسم الوسائل المؤدية إلى تطبيق هذه الأهداف.

• إن الاقتصاد الإسلامي يتميز عن غيره من المذاهب والنظم الاقتصادية يكمن في أنه يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه على ضوء تعاليم الإسلام.

بين ما هو كائن وما ينبغي أن يكون وما يجب أو ما كان يجب أن يكون

يقول حسين غانم في كتابه "الاقتصاد الإسلامي طبيعته ومجالاته": "يفرق العلماء بين ما هو كائن (*what is*) وما ينبغي أن يكون (*what ought to be*)، وهم بذلك يتجاهلون شيئًا هامًا آخر وهو ما نطلق عليه: ما كان يجب أن يكون (*what should have been*) [...] إن ما هو كائن بالنسبة لظاهرة معينة – إرادية أو لا إرادية(١) – هو الظاهرة كما توجد بالفعل في زمان معين ومكان معين، وما هو كائن قد يكون توازنًا وقد يكون اختلالاً، فالظاهرة قد توجد في وضع أو مسار توازني، وقد توجد في وضع أو مسار اختلالي [...] ونعبر عن الوضع أو المسار التوازني للظاهرة – أي النموذج المرجعي – بأنه – أو أنه – ما يجب أن يكون، ومعنى ذلك أن ما هو كائن يوافق ما كان يجب أن يكون عندما تكون الظاهرة

(١) الظاهرة الإرادية هنا هي الحركة التي تخص الإنسان باعتباره مكلفًا والظاهرة اللاإرادية هي الحركة اللاإرادية التي تخص الطبيعة أو الكون.

متوازنة، أما إذا انحرفت الظاهرة فإن ما هو كائن لا يوافق ما كان يجب أن يكون. ويستطيع الباحث في العلوم الكونية أو الطبيعية باستخدام الأسلوب الاستقرائي – الذي يعتمد على دراسة ما هو كائن – أن يتوصل إلى النموذج المرجعي للظاهرة بدراسة الظاهرة مرات عديدة أو بدراستها في أحوال متعددة لكي يتمكن من استبعاد الأوضاع أو المسارات الاختلالية للظاهرة. إن هذا الأسلوب الاستقرائي الذي يعتمد على دراسة الظاهرة اللاإرادية – كما هي – لا يصلح في دراسة الظاهرة الإرادية – أي الحركة الإرادية للإنسان – لسبب واضح وهو أن الإنسان لا يخضع في حركته الإرادية لقوانين موضوعية خضوعًا جبريًا صارمًا على نحو خضوع الظاهرة اللاإرادية التي لا وعي لها ولا إدراك [...] والمقصود بما ينبغي أن يكون هو الحكم الشخصي الذي يصدره الباحث والذي يعكس وجهة نظره أو موقفه المذهبي إزاء الظاهرة الإرادية [...] إن ما ينبغي أن يكون - في مجالات العلوم الإنسانية ومنها الاقتصاد – قد يوافق وقد لا يوافق – وهذا هو الغالب – ما يجب أن يكون" (غانم، ١٩٩١م: ٥٨-٦١).

ويهدف الباحث من خلال استخدامه للمقاربتين الوضعية والمعيارية إل توضيح ما يلي:

• ضرورة التفريق بين "ما هو كائن" و"ما ينبغي أن يكون" و"ما يجب أو ما كان يجب أن يكون".

• إن استخدام الأسلوب الاستقرائي - الذي يعتمد على دراسة ما هو كائن - في العلوم الكونية والطبيعية لا يصلح في دراسة الظواهر الخاصة بالإنسان لأنه لا يخضع في حركته الإرادية لقوانين موضوعية خضوعًا جبريًا صارمًا كما هو حاصل في العلوم الكونية والطبيعية.

• المقصود بما ينبغي أن يكون هو الحكم الشخصي الذي يصدره الباحث والذي يعكس وجهة نظره أو موقفه المذهبي.

• إن قواعد وأحكام الإسلام ليست من قبيل "ما ينبغي أن يكون" وإنما هي من قبيل "ما يجب أو ما كان يجب أن يكون".

• إن "ما هو كائن" يوافق "ما كان يجب أن يكون" عندما تكون الظاهرة متوازنة، أما إذا انحرفت فإن "ما هو كائن" لا يوافق "ما كان يجب أن يكون".

• إن "ما ينبغي أن يكون" في الاقتصاد قد يوافق وقد لا يوافق – وهذا هو الغالب – "ما كان يجب أن يكون".

بين ابن تيمية الفقيه وابن خلدون الاقتصادي

ألقى عماد الدين أحمد محاضرة في الندوة التي نظمتها الجمعية الفرنسية الليبرالية "يورو٩٢" الليبرالية بباريس في أبريل ١٩٩٥م تحت عنوان (*Islamic Society*) (*The Political Economy of the Classical*) (الاقتصاد السياسي للمجتمع الإسلامي التقليدي). وترجمت للحاضرين إلى الفرنسية بعنوان (*L'économie politique de la société islamique classique*). ويقارن هذا الباحث الأمريكي بين الفكر الاقتصادي لابن تيمية وابن خلدون بخلفية الثنائية "القيم/الوقائع" فيقول: "إن ابن تيمية تطرق لمشكلات اقتصادية محددة لكن مقاربته كانت ذات طابع أخلاقي (*moral*) وليس علمي بالمعنى المعاصر للكلمة. أما ابن خلدون فأمره يختلف تمامًا: كان يحلل المسائل الاقتصادية بموضوعية لبيان عواقب السياسات المختلفة". ويضيف قائلاً: "يعد ابن خلدون مؤسسًا لعلم الاجتماع. وينتقد المنهجية التقليدية في التاريخ التي كانت تتناول الروايات بصفته مؤرخًا على أساس أنها مصادر أخلاقية، دون أن يكترث بما هو صحيح وما هو خطأ. ويفضل التأكيد على التحليل العلمي لتحديد الوقائع التاريخية الموضوعية بقدر الإمكان، ثم يبحث عن القوانين الاجتماعية التي يُحتمل أن تكشف عنها مسيرة التاريخ. وعلى خلاف ابن تيمية الذي يقرر شرعية قوانين الملكية، فإن ابن خلدون يبرر الملكية من خلال حجج اقتصادية" (Ahmed, 1995: 21).

الاقتصاد الإسلامي يساهم في تنشيط الفرع المعياري للاقتصاد السياسي

في ورقة عنوانها: *Epistemology, Methodology and Economic Policy*: *Some*) (*Thoughts on Mainstream Austrian and Islamic Economics,* (المعرفية والمنهجية والسياسة الاقتصادية: الفكر السائد في المدرسة النمساوية والاقتصاد الإسلامي) نشرت في عام ١٩٨٩م، يرى الاقتصادي الألماني فولكر نينهوس (Volker Nienhaus) أن الاقتصاد الإسلامي قد يساهم في تنشيط الفرع المعياري للاقتصاد السياسي، وبالتالي قد يساهم في تحقيق المصالحة بين المقاربة الوضعية والمقاربة المعيارية للاقتصاد السياسي (Nienhaus, 1989).

يتضح من هنا أن المغزى من اهتمام الباحث بالاقتصاد الإسلامي هو معرفي ويتلخص في إمكانية إسهام الاقتصاد الإسلامي في دفع حركة الاقتصاد السياسي التي تسعى إلى تقليل الهوة بين المقاربة الوصفية والمقاربة المعيارية. ولا يمكن للاقتصاد الإسلامي أن يحقق ذلك إلا إذا شكل هوية خاصة به تميزه عن غيره وتفتح آفاقًا بحثية جديدة قد تدفع لإعادة النظر في المعايير والقيم. وهذه الخلفية المعرفية توضح فحوى كلامه في إحدى الندوات حين صرح بأنه من الضروري للتمويل الإسلامي أن يظل مرتبطًا بالاقتصاد الإسلامي (Nienhaus, 2008).

التراث الاقتصاد الإسلامي بين كتب الشريعة وكتب الفكر

ألف رفعت العوضي كتابًا عنوانه "تراث المسلمين العلمي في الاقتصاد (المساهمة العربية العقلانية)" الذي نشره مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي في ١٩٩٨م بهدف التعرف على "المساهمة العلمية الإسلامية التي تقابل المساهمة التي قدمها الأوروبيون وقالوا بناء عليها أنهم أسسوا علم الاقتصاد" (ص ١٧). وركز بحثه على إسهامات الجاحظ (١٥٠-٢٥٥هـ)، والدمشقي (عاش في القرن السادس الهجري)، وابن خلدون (٧٣٢-٨٠٨هـ)، والدُّلجي (٧٧٠-٨٣٨هـ).

ويقول الباحث: "نستطيع أن نتقدم في تبرير المنهج الذي قصرنا بموجبه دراستنا على التراث الذي يعرض الفكر الاقتصادي كتحليل عقلي:

• كتب الشريعة تبحث عن اقتصاد مؤسس على الآتي: يجب أن يكون.

• كتب الفكر المؤسسة على التحليل العقلي مؤسس البحث فيها على الآتـــي: تفسير ما هو كائن. ونستهدف في دراستنا عرض تراث المسلمين العلمـــي فـــي الاقتصاد المؤسس على تفسير ما هو كائن. عند هذا الحد من المناقشة التبريرية للمنهج الذي نعرض به دراستنا نرى أن نشير إلى أنه ليس مستهدفًا أن ندخل في دراسة عن المنهجين، منهج يجب أن يكون ومنهج تفسير ما هو كائن، وإنما كل ما نريد أن نقوله هو أننا نبحث عن تراث المسلمين العلمي في الاقتـــصاد الـــذي جاءت فيه الكتابة مؤسسة على المنهج: تفسير ما هو كائن" (العوضي، ١٩٩٨م: ص١٨). ويخلص إلى نتيجة مؤداها أن علم الاقتصاد تأسس في إطـــار تـــراث المسلمين العلمي في الاقتصاد، بينما يعتقد الأوروبيون أنهم مؤسسوه" (العوضي، ١٩٩٨م: ١٨٠).

يستخدم الباحث الثنائية "ما هو كائن/ما يجب أن يكـــون" لتقـــسيم التـــراث الاقتصادي الإسلامي إلى كتابات عن التحليل العقلي للمسألة الاقتصادية وكتابات عن الفقه الاقتصادي. وهذا يدل على أن هذه الثنائية أثرت على تصور النمذجـــة الملائمة لتصنيف الثرات الاقتصادي الإسلامي.

الاقتصاد الإسلامي بين المعيارية والوضعية

كتب زيد الرماني في ٢٤ صفر ١٤٢١هـــــ مقالـــة بعنـــوان "الاقتـــصاد الإسلامي بين المعيارية والوضعية"، ومما جاء فيها ما يلي: "إن التفريـــق بـــين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد المعياري مهم جدًا من الناحية العلمية، لأنه إذا لـــم يتم التفريق بينهما بشكل صحيح ودقيق، فإن ذلك سوف يؤدي إلى انحراف فـــي المنهج والأسلوب العلمي، كما أنه سيؤدي إلى وجود خلل وعدم دقة في تحديـــد هيكل النظام الاقتصادي.

إن علم الاقتصاد، كواحد من العلوم الاجتماعية، يهتم بالتنبؤ أو بتحديد أثر التغير في العوامل الاقتصادية على السلوك البشري، ويحاول الاقتصاد الوضعي أن يحدد ماذا يكون(١)، إذ هو يفترض وجود علاقة يمكن بحثها وتحليلها.

أما الاقتصاد المعياري فيستخدم الأحكام الأخلاقية والمعلومات التي يستمدها من الاقتصاد الوضعي لتأييد سياسة معينة من بين سياسات بديلة، وأهمية الاقتصاد المعياري للنظام الاقتصادي يمكن أن تحدد في قضيتين رئيسيتين هما:

الأولى: إن الاقتصاد المعياري هو الذي يحدد هيكل النظام الاقتصادي، فهو يحدد هدف النظام وطبيعته وحركية عمله، فأي نظام اقتصادي هو انعكاس لفلسفة المجتمع [...] والنظام الاقتصادي الإسلامي ينطلق من قاعدة واضحة تتمثل في أن الشريعة الإسلامية هي التي تحدد القواعد والمبادىء الإسلامية [...].

والثانية: إن اتخاذ ورسم السياسة الاقتصادية عادة ما يتم من خلال الاقتصاد المعياري، إذ هو الذي يحدد طبيعة الاختيار بين البدائل المتاحة. وفي الاقتصاد الإسلامي، فإن المعايير الإسلامية هي التي تحدد قواعد النظام، وتحدد الأسس التي يتم إتباعها لكيفية تحديد الأولويات، ومن ثم اتخاذ القرار الاقتصاد [...].

والواقع أن الاقتصاد الاسلامي يدرس السلوك الاقتصادي للناس الذين يعيشون وفقا لمنهج الاسلام في الحياة، المنهج الذي يشمل الجوانب الاقتصادية في الحياة مثلما يسع الجوانب الأخرى: الخُلقية، والروحية، والاجتماعية والسياسية وغيرها. لذا، فالاقتصاد الإسلامي لا يهمه مجرد الجوانب الوضعية من السلوك الاقتصادي وإنما الجوانب المعيارية أيضًا، ومثلما يخطئ الإدعاء بأن علم الاقتصاد وضعي في مجمله، نخطئ إذا ما افترضنا أن الاقتصاد الاسلامي معياري بمجموعه. فدراسة الجوانب الواقعية من السلوك الاقتصادي لا تقل أهمية في الاقتصاد الإسلامي عن الجوانب المعيارية".

---

(١) الصواب هنا هو "ما هو كائن" وليس "ماذا يكون".

يؤكد الباحث من الناحية المنهجية على النقاط التالية:

• إن التفريق بين المقاربتين الوضعية والمعيارية له أهمية بالغة، لأن الخلط بينهما سيؤدي إلى انحراف في المنهج والأسلوب العلمي، كما أنه سيؤدي إلى خلل وعدم دقة في تحديد هيكل النظام الاقتصادي الإسلامي.

• إن منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي تجمع بين المقاربتين الوضعية والمعيارية. فدراسة وقائع السلوك الاقتصادي لا تقل أهمية عن دراسة القيم.

• إن المرجعية المعيارية والقيمية في الاقتصاد الإسلامي هي الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإن تلك المعايير والقيم مطلقة وليست نسبية.

بين المقاربة المعيارية والمثالية التي يرتكز عليها نموذج الاقتصاد الوصفي السائد

يقول محمود أبو السعود في كتابه "فقه الزكاة المعاصر": "ليس هناك تعريف متفق عليه لعلم الاقتصاد، إذ هو علم حديث بالنسبة للعلوم الأخرى [...] وإذ يتجنب علماء الاقتصاد وضع تعريف مانع جامع يفضلون تقسيم هذا العلم إلى ما يسمونه الاقتصاد الوضعي (*Positive*) والاقتصاد المعنوي أو القيمي (*Normative*). ويعنون بالاقتصاد الوضعي أنه اقتصاد وضعي يبحث فيما هو كائن فعلاً [...] نجد أن الاقتصاد الوضعي يتجنب التعرض لأي موضوع أخلاقي ويقتصر على دراسة ما هو تجريبي يمكن أن يخضع للقياس المادي [...] أما القسم الآخر لعلم الاقتصاد وهو الاقتصاد المعنوي أو القيمي فيقصد منه دراسة ما يجب أن يكون" (أبو السعود، ١٩٩٢: ١٩٣-١٩٤).

وهكذا يستخدم الباحث التقسيم "اقتصاد وضعي/اقتصاد معياري" خارج إطار الاقتصاد الإسلامي لنقد الاقتصاد التقليدي من عدة أوجه:

• إن هذا التقسيم هو طريقة يتخذها الاقتصاديون لتجنب وضع تعريف مانع جامع لعلم الاقتصاد.

• إن الهدف من هذا التقسيم هو حصر مجال علم الاقتصاد الحديث على وصف ما هو كائن واجتناب دراسة ما يجب أن يكون بحجة أن هذا الأخير يتضمن الأحكام القيمية، وهي بحكم طبيعتها غير موضوعية.

• إن حصر علم الاقتصاد على وصف ما هو كائن يعبر عن انحياز للمذهب الوضعي.

• إن هذا الحصر يعبر عما وصل إليه علم الاقتصاد من تدهور مؤسف وتخلف مهيمن إذ أصبح "فنًا أكثر منه علمًا، فهو يشتق من مذهبية عامة ويدرس دراسة حسابية آثار تطبيق مبادئه على مجتمع شديد التعقيد" (أبو السعود، ١٩٩٤: ١٩٨).

ويلفت الباحث الانتباه إلى أن الاقتصاديين المتأثرين بالمذهب الوضعي يرجعون ما يطرأ على الظواهر الاقتصادية "من تغيير في أنماطها إلى سلوك إنسان وهمي يطلقون عليه الإنسان الاقتصادي (*Homo Economicus*)، وهو ذاك الإنسان الخيالي الذي لا يتأثر إلا بمنفعته الذاتية المادية فحسب، والذي يتناهى قصده وغايته من الحياة إلى زيادة ربحه إلى أقصى حد بصرف النظر عن أية قيمة معنوية أو خلقية" (أبو السعود، ١٩٩٤: ١٩٤). ويضيف أن "الإسلام يدرس الإنسان ويعامله باعتباره مادة وروحًا في آن واحد، لكل من العقل والروح مجاله، والمجالان متصلان لا ينفصمان، وسعادة الإنسان – وإن كانت نتيجة تفاعل بينهما – لا تخرج عن كونها شعورًا في مجال الروح، وهي خارجة بيقين عن نطاق التصور العقلي، وإن كان العقل أداة تعكس الانفعال بها، إذ لا بد للمعاني من صورة حسية تعبر عنها" (أبو السعود، ١٩٩٤: ١٩٨).

ويتطرق إلى مسألة منهجية جوهرية تتمثل في ضرورة التفريق بين المقاربة المعيارية كطريقة تحليلية وبين المثالية التي يرتكز عليها نموذج الاقتصاد الوصفي السائد الذي يدرس في كليات الاقتصاد حيث يقول: "فهل يجوز لنا أن نلوم

الاقتصاديين على إغفالهم القيم الإنسانية، أم نقبل منهم هذا الموقف الذي يتسق في الواقع مع المثالية السائدة التي تتطلب منهم هذا الإغفال؟ إن كان هناك لوم، فليوجه إلى المثالية وليس إلى الاقتصاد الوصفي. وإن كان هناك فرق بين الاقتصاد الإسلامي وغيره من ضروب الاقتصاديات فذاك هو الفرق بين الإسلام كمثالية أو مذهبية وبين سائر المثاليات والمذهبيات" (أبو السعود، ١٩٩٤م: ١٩٨). "وكما لا يوجد مجتمع إسلامي دون اقتصاد إسلامي، فكذلك لا يوجد اقتصاد إسلامي دون مجتمع إسلامي" (أبو السعود، ١٩٩٤م: ٢٠١).

النتائج

بعد الكشف عن أبعاد استخدام الثنائية "وضعي/معياري" في الاقتصاد التقليدي، تعرضت الورقة لخلفيات وأبعاد استخدام مفهومي الاقتصاد الوضعي والمعياري في الاقتصاد الإسلامي من خلال عينة لعشرة باحثين. وقد كشف هذا المسح الأولي على أن استخدام الثنائية "وضعي/معياري" في الاقتصاد الإسلامي يتعلق بالمسائل التالية:

- مكانة علم الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالعلوم الأخرى سواء كانت شرعية أو وضعية (الاقتصاد الوصفي والاقتصاد السياسي والعلوم الاجتماعية).
- وظيفة الاقتصاد الإسلامي كعلم.
- ما يتميز به الاقتصاد الإسلامي عن غيره من المذاهب والنظم.
- المرجعية المعيارية والقيمية الإسلامية.
- دور الاقتصاد الإسلامي في تفعيل المقاربة المعيارية في الاقتصاد السياسي.
- تصنيف كتابات التراث الاقتصادي الإسلامي بين قطبين "كتابات عن الفقه الاقتصادي" و"كتابات عن التحليل العقلي للمسألة الاقتصادية".
- وظيفة الاقتصادي (ما هو كائن) والفقيه (ما ينبغي أن يكون أو ما يجب أن يكون).

وإذا كان بعض الباحثين يستعملون مفهومي الاقتصاد الوضعي والاقتصاد المعياري لنقد الاقتصاد التقليدي، فإن البعض الآخر يستخدمونهم كمرآة معاكسة لتحديد هوية الاقتصاد الإسلامي إيجابًا، أو سلبًا أو وسطًا بينهما.

إن هذه الطريقة قد تكون مجدية في الأبحاث المقارنة بين الاقتصادي الإسلامي والتقليدي أو في تفصيل وتوضيح الاقتصاد الإسلامي لغير المسلمين بنقل العالم المفهوم لدى الباحثين في الاقتصاد الإسلامي إلى العالم المفهوم لدى الاقتصاديين التقليدين. أما أن تكون هذه المنهجية هي المنطلق الذي لا يمكن تفاديه، فهذا أمر مجانب للصواب لأن عملية استكشاف الاقتصاد الإسلامي تنطلق أساسًا من المفاهيم الذاتية للإسلام.

إن هذه الطريقة التي تحاول تحديد هوية الاقتصاد الإسلامي بين قطبي الوضعية والمعيارية بعيدة عن المنهج العلمي الرصين لأنها تميل إلى انتقاء من الاقتصاد التقليدي ما يناسب الاقتصاد الإسلامي أو بالأحرى ما يتفق مع تصور الباحث للاقتصاد الإسلامي.

إن هذه الطريقة أوقعت الاقتصاد الإسلامي في نزاعات معرفية ومنهجية وفلسفية هو في غنى عنها، لأنها نشأت في بيئة فكرية غير بيئته. وأنتجت ثنائيات من قبيل "فقيه/اقتصادي" و"تراث اقتصادي فقهي/ تراث اقتصادي عقلاني".

وقد تجاوزت انتقادات فترة ما بعد الحداثة الثنائيات "وضعي/معياري"، و"ما هو كائن/وما يجب أن يكون" و"وقائع / قيم". فيشير الفيلسوف الأمريكي هيلاري بوتنام (Hilary Putnam) مثلاً أن لهذه الأخيرة "آثار سلبية على طريقتنا في النظر في الاستنتاج الأخلاقي وكذلك في وصف العالم" (Putnam, 2004: 16). وبينما تتجه هذه الانتقادات نحو آفاق بحثية جديدة - مثل "الاقتصاد المتعدد الأبعاد" (*The Multidimensional Economics*) (Bartoli, 1999) و"الفكر المعقد" (The Complex Thinking) (Morin *et al.*, 2003) – يظل الاقتصاد الإسلامي

حبيس هذه الثنائيات التي تعطل الإبداع وترسخ التبعية المنهجية. إن تحديد هوية الاقتصاد الإسلامي لن يخدم فقط علم الاقتصاد، بل سيفتح أمام العلوم الاجتماعية آفاقًا جديدة.

المراجع

المراجع العربية

أبو السعود، محمود (١٩٩٢م) *فقه الزكاة المعاصر*، الكويت: دار القلم.

الرماني، زيد (٢٠٠٠م) الاقتصاد الإسلامي بين المعيارية والوضعية، *الجزيرة*، الأحد ٢٨ مايو، العدد ١٠١٠٤.

الزرقا، أنس (١٩٩٠م) تحقيق إسلامية علم الاقتصاد: المفهوم والمنهج، *مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي*، ص ص: ٣-٣٩.

سامويلسون، بول و**نورهاوس، ويليام** (٢٠٠١م) *الاقتصاد*، ترجمة الطبعة الخامسة عشر، عمان: الأهلية للنشر والتوزيع.

شابرا، محمد عمر (١٩٩٨م) *مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي*، ترجمة رفيق المصري، دار الفكر – المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

عمر، محمد عبدالحليم (١٩٩٩م) *حوار حول الاقتصاد الإسلامي وقائع حلقة نقاشية بين مجموعة من العلماء*، القاهرة: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي.

العوضي، رفعت (١٩٩٨م) تراث المسلمين في الاقتصاد (المساهمة العربية العقلانية)، القاهرة: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامية، *سلسلة البحوث والدراسات الاقتصادية* (رقم ٨).

غانم، حسين (١٩٩٠م) *الاقتصاد الإسلامي طبيعته ومجالاته*، المنصورة: دار الوفاء.

الفنجري، محمد شوقي (١٩٩٤م) *الوجيز في الاقتصاد الإسلامي*، القاهرة: دار الشروق.

المراجع الأجنبية

Ahmed, D. (1995) *L'économie politique dans la société islamique classique*, Paris: Euro92.

Bartoli, H. (1999) *L'économie multidimensionnelle*, Paris: Economica.

Belabes, A. (2001) *Compétitivité nationale*: *archéologie d'une notion et d'un débat*, thèse de doctorat en analyse et politique économiques, Paris: Ecole des Hautes Etudes en Science Sociales.

Bergson, A. (1966) *Essays in Normative Economics*, Cambridge: Belknap Press of Harvard University Press.

Blaug, M. (1986) *La pensée économique*, traduit de l'anglais, 4e édition, Paris: Economica.

Boudon, R. (1995) *Le juste et le vrai. Etudes sur l'objectivité des valeurs et de la connaissance*, Paris: Fayard.

Fleurbaey, M. (2007) *Applications de l'économie normative*, Revue d'économie politique No1, Volume 117, pp. 1-5.

Fleurbaey, M. and **Mongin, P.** (2007) *Economie normative*, Paris: Presses de Sciences Po.

Friedman, M. (1953) *Essays in Positive Economics*, Chicago: The University of Chicago Press.

Guénon, R. (1987) *Orient et Occident*, Paris: Editions de la Maisnie.

Jacquemin, A., Tulkens, H. and **Mercier, P.** (2002) *Fondements d'économie politique*, Bruxelles: De Boeck Université.

Jurion, **B.** (2006) *Economie politique*, Bruxelles: De Boeck Université.

Keynes, J.N. (1917) *The Scope and Method of Political Economy*, 1890, Fourth Edition 1917, New York: Kelley Reprints of Economic Classics, 1963.

Lallement, J., **Frydman, R.**, **Brochier**, **H.** and **Gazier B.** (1997) *L'économie normative*, Paris: Economica.

Lerroux, A. and **Livet P.** (2006) *Economie normative et philosophie morale*, Paris: Economica.

Lipsey, R. (1975), *An Introduction to* **Positive Economics,** Fourth Edition, London: Weidenfield and Nicolson.

Löwenthal, P. (2000) *L'économie politique entre rationalité et responsabilité*, INRA – Groupe Ethos Ethique, Science et société, www.inra.fr

Mannan, M. A. (1983), *Islamic Economics as a Social Science*, Journal of Research in Islamic Economics, Vol. I, No.1, Summer, pp. 49-61.

Maréchal, J.-P. (2005) *Ethique et économie. Une opposition artificielle*, Rennes: Presses Universitaires de Rennes.

Mishan, E.G. (1981) *Introduction to Normative Economics*, Oxford University Press.

Morin, E., Motta, R. and **Ciurana, E.-R.** (2003) *Eduquer pour l'ère planétaire: la pensée complexe comme méthode d'apprentissage dans l'erreur et l'incertitude humaine*, Paris: Balland.

Nienhauss, V. (1989) *Epistemology*, *Methodology and Economic Policy*: *some Thoughts on Mainstream Austrian and Islamic Economics*, Humannomics, Vol.5, Issue1, pp. 91-112.

Nienhaus, V. (2008) *Challenges and Initiatives of Human Capital Development Through Islamic Finance Education at Intermediate and Undergraduate Level*, communication presented in the Forum organized by The Islamic Research Training Institute and The General Council of Islamic Banks and Financial Institutions, *Human Capital Development for Islamic Financial Industry*: *Challenges and Initiatives*, Jeddah Hilton Hotel, June 1.

Passet, R. (2003) *L'émergence contemporaine de l'interrogation éthique en économie*, Paris: UNESCO.

Petroff, J. (2002) *Précis de macroéconomie*, traduction de Sandrine Cortet, cours dispensés à l'origine au Manhattan College, www.peoi.org

Putnam, H. (2004) *Fait/valeur*: *Un dogme*, Paris: Alcan, translated from the American *"The Collapse of the Fact/Value Dichotomy*, Harvard University Press, 2002.

Simiand, F. (1908) *La méthode positive en sciences économiques*, Paris: Alcan, 1912, www.classiques.uqac.ca

Wong, S. (1988) *Positive Economics*, Eatwell, J., Milgate, M. and Newman, P., *The New Palgrave*: *A Dictionary of Economics*, Vol. 3, pp. 920-921.

الأربعاء في ١٤٣٠/٧/٨هـ **د. عبدالرزاق سعيد بلعباس**

٢٠٠٩/٧/١م

The Global Financial Crisis
and Prospective Effects on Islamic Financing Institutions

Objectives of the Paper

* Improvisation of performance & efficiency of Islamic financing institutions to cope with the new developments in the international system (wake-up call !!!).
* Prospective topics for future research & discussions.

Methodology

* Perceptive exploration of what is up for Islamic financing institutions due to the ongoing developments in the international financial arena.
* Sequence of issues is not according to significance.

Definitions

Islamic Financing Institutions: Islamic banks, Islamic banking windows, Islamic investment banks, Islamic insurance companies.

International Financial Developments:

* The current international financial crisis.
    * Global financing stimulus programs.
    * Global financial procedures and actions e.g. interest rates, discount rates and reserve rates reductions.
    * New financial rules & regulations.

Prospective Effects

Government Revenues Decline

* Decline of Government Deposits in Banks .
* Decline of Institutions and Individuals Deposits in Banks.
* Decline of liquidity in banks.

Return of Investment Funds from Western Markets

* Surge of deposits at local financial institutions.
* Surge of liquidity at local financial institutions.
* Need for more financial instruments to absorb incoming funds.

Mergers & Acquisitions

Due to declining revenues and asset values in some financing institutions, particularly in Asian countries, mergers and acquisitions will arise which need to be financed (leveraged buyouts).

Inflation Downturn Ramifications:

* Surge of demand for consumers credit.
* Less foreign exchange volatility.
* Less asset valuation problems in balance sheets.

Narrowness of Financing & Investment Instruments

Less enthusiasm for introducing novel instruments riddled with high levels of risk. (" Bernake (US- FRS Chairman) calls for regulating financial innovation " - Arab News, Saturday, April 18, 2009).

Increase of Demand for Islamic Financial Instruments

Inclination towards asset-backed less risky financing instruments e.g. Islamic Sukuks.

Insurance

* Take up of Islamic (cooperative) insurance as demand for Islamic financing instruments grows .
* Insurance companies which invested surplus funds or re-insured in foreign markets will may be adversely affected.
* Demand for Islamic (cooperative) Insurance is expected to grow in consistence with growth of Islamic financing instruments.

(The market for *Shariah* compatible insurance is expected to reach US$ 4 billions by the year 2010 – Souk Okaz, No. 123. 18/4/2009, p. 10).

Restructuring of International Financial System

Restructuring of the International financial system enables Islamic financing institutions to participate more in international finance due to their ability to offer financing products less risky and more asset-backed.

Maintaining Corporate Governance Trend

* Corporate governance as a must instead of a need.

  * Governance new directions

  - More transparency.

  - Boards of directors responsibilities scrutinized and regulated.

  - More prudent reporting of losses in balance sheets.

  - Shrinkage of chairmen benefits.

Restructuring of Real Estate Assets in Financial Institutions Balance Sheets

It is expected that values and shares of real estate assets in the balance sheets of financing institutions in general and Islamic financing institutions in particular would be restructured as to get rid of debt- based towards more investment in real assets and reduction of off-balance sheet assets.

Strengthening & Reshaping of International Finance Organizations Role in Development Finance in Developing Countries

International aid & development agencies and organization are to be financially empowered and their role redirected towards poverty aversion away from reform-minded policies, plus more opportunities for private financing institutions.

What is in for Islamic financing institutions?

Standardization of Investment Instruments

* Due to the shrinkage of direct financing by banks precipitated by the international financial crisis, companies resorted to Issuance of securities (stocks & bonds).

* Islamic financing institutions are expected to take advantage of this situation by offering alternative financing instruments.

* Standardization of such instruments will enhance their proliferation.

Towards More Participatory Financing Methods

* Less advocacy for debt financing.

* Innovation in participatory schemes of financing.

* More debt cards, less credit cards for consumers payments.

More Accessible Foreign Markets

Financial authorities mostly in Western countries, have become more cozy to Islamic financing institutions and less resistance to their doing business in their countries after such institutions prove more resilient in the face of the recent financial crisis.

Customers Confidence Rehabilitation

Islamic financing institutions are to be challenged to restore customers confidence which was shaken by the the recent international financial crisis, particularly as far as debt- based transactions.

Towards Real Assets Based Investments Away From Cash and Deposits

* The international financial crises exposed the resilience of realassets backed investments in the face of economic fluctuations and speculations.

* More inclination towards issuance of investment instruments by real assets and in the same time characterized by high liquidity levels, e.g. Islamic Sukuk.

* Dubai-based commodities exchange launched a Shariah-compliant tradable security backed by gold, the first of its kind, which will be traded on the NASDAQ Dubai stock exchange-Arab News, Tuesday, March 3, 2009, p. 15.

Slowdown of Mimic Investment

* Slowdown of journey towards mimic investment in conventional instruments by Islamic banks, particularly those based on stratagem or risk-riddled instruments, after exposure of such instruments (a blessing in disguise ???).

* Malaysian Government bans issuance of Islamic instruments that end up in non-Islamic investment venues (60% prior to the ban).

Rethinking of Risk Management

Towards less dependence on previous pre-crisis risk management methods, which failed to measure true risk levels, particularly probability of repayment default.

Towards More Integration Among Money, Capital and Foreign Exchange Markets

The international financial crises has shown that differences between money & capital markets were less than assumed, particularly with regard to cross border transactions. New rules and regulations are expected to reflect this fact as far as movements of real assets, capital & foreign exchange are concerned.

Is Financial Infrastructure Ready?

To what extent are financial infrastructures in Islamic financing institutions capable of coping with the new developments in the financial system?

Downturn in International Stock Markets

Downturn in international stock markets is expected to influence the level of activities in stock markets in Islamic countries, contrary to claimed dichotomy. Significant amounts of funds from Islamic countries, including financing institutions, were invested in the international markets. Guarding against volatility in international stock markets, should be one of the most important lessons to be learned by Islamic financing institutions in terms volumes, types of exposures and risk profiles.

Second Thoughts about Extent of Effectiveness of "Early Warning Systems"

The international financial crises had exposed the shortcoming of the much celebrated so- called "Early Warning System" to predict effectively and in due time and course the upcoming crises in the financial system. Thus, the calls for the revision of the reliability of the current Early Warning Systems as to cope more efficiently and promptly with the developments in the financial arena.

More Prudent Portfolio and Liquidity Management

The risks stemming from Islamic instruments which are based on debt (e.g. murabaha & leasing) will generate problems similar to the conventional instruments because such instruments are collaterated by debtors income which is adversely affected by economic downturn.

Separation between Banking and Trade in Financial Institutions

The separation between trade and banking services in the financial system has always been one of the controversial issues. The recent financial crises has enforced the significance of such an issue, particularly in relation to risk management.

Skepticism About Validity of Mathematical Models In Financial Analysis

Mathematical Models as tools for financial analysis and decision making, have been found to be demanding during the recent financial crisis.

Revision of Insurance Ideology and Objectives

* What to insure ? Real assets or financial instruments?

* Whom to insure ? Big companies or ordinary individuals and small establishments ?

* Where to invest insurance & re-insurance funds ? In high risk instruments ?

Revision of "Too Big To Fail" and Bankruptcy Systems

* Why "Too Big To Fail" for banks and not for real sector productive companies, e.g. auto companies (Chrysler, General Motors) ???

* Increasing calls for revision of "Too Big To Fail" principle as to apply to other establishments or to let them fail or go bankrupt in cases of bad performance or operational, accounting or investment irregularities together with due diligence and regulation. Thus, Islamic financing institutions should be ready for such possible developments by improving their financing, investment and operational infrastructure.

References

* Miscellaneous Readings.

* Previous Discussion Forums.

* "Issues in the International Financial Crisis from an Islamic Perspective", IERC, 1430H (2009).

Ahmed Saied Bamakhramah
Economics Department
College of Economics & Administration
King Abdulaziz University
asbamakhramah@hotmail.com

الأربعاء ١١/٥/١٤٣٠هـ

٦/٥/٢٠٠٩م

أ.د. أحمد سعيد بامخرمة